من كتب المرحوم المدرس كمال
بمكتبي مدرسه ... وانا العبد
محمد بن عبد الله ...

وقف ١١٠ ... ١١١١

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا فهرست المجلد الاول من كتاب الحبل المتين يشتمل على ذكر ابوابه ومقاصده وفصوله وتعداد ما في كل باب ومقصد وفصل من الاحاديث الصحاح والحسان والموثقات وبالله التوفيق **المقدمة** في فضل الصلوة والحث عليها خمسة احاديث

الصحاح والحسان

الباب الاول

في مقدمات الصلوة وفيه ستة مقاصد المقصد الاول في الطهارة وفيه ثلث جمل الجملة الاولى في الوضوء وما يتعلق به اثنا عشر فصلا

الفصل الاول في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام اربعة احاديث
صحاح ٤

الفصل الثاني في تخليل اللحية الشعر وتحديد الوجه حديثان
صحاح ٢

الفصل الثالث فيما يمسح من الراس والقدم وجواز النكس فيهما عشر احاديث
صحاح ٩ موثقات ١

الفصل الرابع في تعيين الكعبين ثلث احاديث
صحاح ٢ حسان ١

الفصل الخامس في ترتيب الوضوء اربعة احاديث
صحاح ٣ حسان ١

الفصل السادس في الحمد الا ... حديثان
صحاح ١ موثقات ١

الفصل السابع في وجوه الغسلات وتعددها عشرة احاديث
صحاح ٧ حسان ٣

موثقات ٢

الفصل الثامن في شيء من احكام الوضوء اثنا عشر حديثا
صحاح ٦ حسان ٦

الفصل التاسع في الاحداث الناقضة للوضوء ثمانية احاديث
صحاح ٧ حسان ١

الفصل العاشر فيما ظن انه ناقض وليس بناقض احد عشر حديثا
صحاح ٨ حسان ٢ موثقات ١

~~في آداب الخلوة ستة~~

الفصل الحادي عشر ~~فيما ظن انه ناقض وليس بناقض احد~~ عشر حديثا
صحاح ١١ حسان ٢ موثقات ١

الفصل الثاني عشر في احكام الموجبات الوضوء خمسة احاديث
صحاح ٤ موثقات ١

الجملة الثانية

في الاغسال وفيها موقفان الموقف الاول في الاغسال الواجبة وفيه خمسة مطالب المطلب الاول في غسل الجنابة وفيه ثلثة فصول

الفصل الاول في موجبه احد عشر حديثا
صحاح ١٠ حسان ١

الفصل الثاني في كيفيته ووجوب ترتيبه وعدم وجوب الموالاة عشر احاديث
صحاح ٨ حسان ٢

الفصل الثالث في بيان احكامه وما لا يسوغ للجنب احد وعشرون حديثا
صحاح ١٦ حسان ٣ موثقات ٢

المطلب الثاني في غسل الحيض وما يتعلق به من الاحكام وفيه ثلثة فصول

الفصل الاول فيما يعرف به دم الحيض من غيره واقله واكثره واقل الطهر وغير ذلك سبعة عشر حديثا
صحاح ١١ حسان ٤ موثقات ٢

الفصل الثاني في بيان احكام الحيض وحكم الصغيرة واليائسة وقضاء الصوم دون الصلوة عشرة احاديث
صحاح ٧ حسان ١ موثقات ٢

الفصل الثالث في باقي احكام الحائض وما يسوغ لها وما لا يسوغ ستة عشر حديثا
صحاح ٩ حسان ٥ موثقات ٢

المطلب الثالث في غسلي الاستحاضة والنفاس وما يتعلق بهذين الدمين من الاحكام وفيه فصلان

الفصل الاول فيما يتعلق بالاستحاضة تسعة احاديث — الفصل الثاني في النفاس تسعة احاديث

صحاح ٩ — صحاح حسان موثقات ١

المطلب الرابع في غسل الاموات وما يتبعه من الاحكام المتقدمة على الموت والمتأخرة عنه وثواب العيادة وآدابها وفيه مقدمة وسبعة فصول المقدمة في ثواب المريض وآداب العيادة والحث على الوصية ثلث عشر حديثا

صحاح ٢ — حسان ١١

الفصل الاول في الاحتضار وآدابه عشرة احاديث — صحاح ٢ — حسان ٨

الفصل الثاني في تغسيل الميت وآدابه ثمانية عشر احاديث — صحاح ٩ — حسان ٧ — موثقات ٢

الفصل الثالث في تغسيل الرجل محارمه وكل من الزوجين الآخر اربعة عشر حديثا — صحاح ٧ — حسان ٥ — موثقات ٢

الفصل الرابع في الكفن والحنوط والجريدتين ستة عشر حديثا — صحاح ٩ — حسان ٧

الفصل الخامس في حمل الجنازة وتشييعها خمسة عشر حديثا — صحاح ٥ — حسان ٧ — موثقات ٣

الفصل السادس في الدفن ومقدماته وآدابه ثمانية عشر حديثا — صحاح ٦ — حسان ١١ — موثقات ١

الفصل السابع في التعزية وما يلحق بها ستة عشر حديثا

صحاح ٢ — حسان ١٣ — موثقات ١

المطلب الخامس في غسل مس الاموات تسعة احاديث — صحاح ٦ — حسان ٢ — موثقات ١

٤

الموقف الثاني في الاغسال المسنونة وفيه فصلان الفصل الاول في غسل الجمعة احد عشر حديثا — الفصل الثاني في بقية الاغسال المسنونة عشر حديثا

صحاح ٦ — حسان ٢ — موثقات ٣ — صحاح ٨ — حسان ٤ — موثقات ١

المقصد الثالث في التيمم وفيه خمسة فصول

الفصل الاول في الاعذار المسوغة للتيمم سبعة عشر حديثا — الفصل الثاني في كيفية التيمم احد عشر حديثا

صحاح ٢ — حسان ١ — موثقات ١٤ — صحاح ٨ — حسان ٢ — موثقات ١

الفصل الثالث ~~في كيفية التيمم احد عشر حديثا~~ فيما يتيمم به سبعة احاديث — صحاح ٥ — موثقات ٢

الفصل الرابع في التيمم مع السعة وحكم واجد الماء في الاثناء احد عشر حديثا — صحاح ٩ — موثقات ٢

الفصل الخامس في نبذ يتعلق بالتيمم خمسة احاديث — صحاح ٥

المقصد الرابع في ازالة النجاسات واحكام المياه وفيه مطلبان

المطلب الاول في تعداد النجاسات وكيفية التطهير وفيه اربعة فصول

الفصل الاول في نجاسة البول والغائط والمني ستة عشر حديثا — صحاح ٦ — حسان ١٠

الفصل الثاني في نجاسة الكلب والخنزير احد عشر حديثا — صحاح ١ — حسان ١٠

الفصل الثالث في نجاسة الميتة والدم والخمر ستة وعشرون حديثا — صحاح ٢٠ — حسان ١ — موثقات ٥

الفصل الرابع في نبذ متفرقة ثلثة عشر حديثا — صحاح ١ — حسان ٢ — موثقات ٣

المطلب الثاني في احكام المياه والتطهير من النجاسات وما يتبع ذلك وفيه سبعة فصول وخاتمة

الفصل الاول في طهورية الماء وانفعاله بالتغير بالنجاسة تسعة احاديث — صحاح ٧ — حسان ٢

الفصل الثاني في تقدير الكثير من الراكد سبعة احاديث — صحاح ٥ — حسان ٢

الفصل الثالث
في حكم ماء الغيث وماء الحمام وماء الاستنجاء اثنا عشر حديثا
صحاح حسان موثقات
٩ ٢ ١

الفصل الرابع
في حكم البئر عند ملاقاة النجاسة سبعة احاديث
صحاح
٩

الفصل الخامس
في مقادير النزح اثنا عشر حديثا
صحاح موثقات
١٠ ٢

الفصل السادس
في ذكر نبذ من المطهرات عشرة احاديث
صحاح موثقات
٩ ١

الفصل السابع
في ذكر نبذ من احكام الاواني ثمانية احاديث
صحاح حسان موثقات
٦ ١ ١

الخاتمة
فيما يتبع الطهارة خمسة عشر حديثا
صحاح حسان موثقات
٥ ٩ ٤

المقصد الثالث
في اعداد اليومية والرواتب وبيان اوقاتها وفيه ثمانية فصول

الفصل الاول
في اعداد اليومية والرواتب عشر احاديث
صحيح حسان موثقات
٥ ٣ ٢

الفصل الثاني
في اذان الصلوة وقتين ثمانية احاديث
صحاح
٨

وقتي الفصل الثالث
في وقت الظهر ونوافل الزوال ثمانية عشر حديثا
صحاح حسان موثقات
١٢ ٢ ٤

الفصل الرابع
في وقتي المغرب والعشاء اربعة وعشرون حديثا وقتي
صحاح حسان موثقات
١٩ ١ ٣

الفصل الخامس
في وقت الصلوة الصبح سبعة احاديث
صحاح حسان موثقات
٤ ٢ ١٣

الفصل السادس
في اوقات النوافل الليل اثنان وعشرون حديثا
صحاح وحسان موثقات
١٨ ٤

الفصل

٦

الفصل الثامن
في اوقات القضاء اربعة عشر حديثا
صحاح حسان موثقات
٨ ٤ ٢

الفصل التاسع
في نبذ من احكام الوقت ... عشر حديثا حديثا
صحاح حسان موثقات
١٠ ١ ٢

المقصد الرابع
في مكان المصلي وفيه اربعة فصول

الفصل الاول
في الصلوة في الكعبة وبين المقابر والصلوة الرجل والمرأة ستة عشر حديثا
صحاح حسان موثقات
١٣ ٤ ٩

الفصل الثاني
في استحباب السترة وكراهية الصلوة في البيع والكنائس وذي الجواد ونحوها تسعة وعشرون حديثا
صحاح حسان
٢٠ ٢

الفصل الثالث في الفريضة
في حكم الصلوة على الدابة وما هو من هذا القبيل ثمانية عشر حديثا
صحاح حسان موثقات
١٥ ٢ ١

الفصل الرابع
في مكان السجود وانه لا يكون ايضا او نباتا ... اربعة عشر حديثا
صحاح حسان
١٢ ٢

المقصد الخامس
في لباس المصلي وما يشترط فيه من الطهارة وغيرها وفيه اربعة فصول

الفصل الاول
في وجوب ستر العورة وحكم فاقد الساتر اثنا عشر حديثا
صحاح حسان موثقات
٩ ١ ٢

الفصل الثاني طهارة
في اشتراط اللباس وما يستثنى من ذلك ثلثة عشر حديثا
صحاح حسان موثقات
١٦ ٢ ٣

الفصل الثالث
في حكم الصلوة في جلد غير المأكول والميتة والحرير وما يستثنى من الحرير ثلثون حديثا
صحاح حسان موثقات
٢٣ ٤ ٣

الفصل الرابع
في نبذ من مسنونات اللباس ومكروهاته اثنان وعشرون حديثا
صحاح حسان موثقات
١٣ ١

المقصد الخامس
في لباس المصلي وما يشترط فيه من الطهارة وغيرها وفيه اربعة فصول

الفصل الاول — الفصل الثاني

فی وجوب ستر العورة وحکم فاقد الساتر اثنا عشر حدیثا

صحاح ٩ — حسان ١ — موثقات ٢

فی ستر الطهارة اللباس وما یستثنی من ذلک ثلثة عشر حدیثا

صحاح ٨ — حسان ٢ — موثقات ٣

الفصل الثالث — الفصل الرابع

فی حکم الصلوة فی جلد غیر الماکول والمیتة والحریر وما یستثنی من الآخرین ثلثون حدیثا

صحاح — حسان ١ — موثقات ٦

فی نبذ من شروط اللباس ومکروهاته اثنان وعشرون حدیثا

صحاح — حسان — موثقات

المقصد السادس

فی القبلة وفیه فصلان

الفصل الاول — الفصل الثاني

فی وجوب استقبالها والاجتهاد فیها اربعة احادیث

صحاح ٣ — حسان ١ — موثقات ١

فی حکم المتحیر فی القبلة ستة احادیث

صحاح ٥ — موثقات ١

الباب الثاني

فی افعال الصلوة الیومیة واذکارها من الواجبات والمندوبات المتقدمة علیها والمقارنة لها والمتاخرة عنها وفیه جملتان

الاولی بور

الجملة الثانیة

فیما یتقدم الصلوة من الاذکار اعنی الاذان والاقامة وفیها ثلثة فصول

الفصل الاول — الفصل الثاني

فی الاذان وفضله وحکایته اربعة عشر حدیثا

صحاح ١٢ — حسان ٣

فی نبذ من احکام الاذان ثلثة وعشرون حدیثا

صحاح ١٩ — موثقات ٤

الفصل الثالث

فی الاقامة ونبذ من احکامها سبعة عشر حدیثا

صحاح ١٢ — حسان ١ — موثقات ٤

الجملة الثانیة

فی مقارنات الصلوة من الافعال والتروک وسایر الآداب وفیها ستة مقاصد

المقصد الاول — المقصد الثاني

~~فی مقارنات الصلوة من الافعال والتروک وسایر الآداب~~

فی نبذ من افعال الصلوة علی الاجمال خمسة احادیث

صحاح ٢ — حسان ٣

فی القیام وآدابه احد عشر حدیثا

صحاح ٧ — حسان ١ — موثقات ٢

المقصد الثالث

فی تکبیرة الاحرام وسایر تکبیرات الصلوة سبعة عشر حدیثا

صحاح ١٤ — حسان ٢ — موثقات ١

المقصد الرابع

فی القراءة والقنوت وفیه خمسة فصول

الفصل الاول — الفصل الثاني

فی قراءة الحمد والسورة تسعة عشر حدیثا

صحاح ٨ — حسان ١

فی القرآن وقراءة العزائم تسعة احادیث

صحاح ٦ — حسان ١ — موثقات ٢

الفصل الثالث — الفصل الرابع

فی نبذ من احکام القراءة ستة عشر حدیثا

صحاح ٩ — حسان ٦ — موثقات ١

فی التخییر بین الحمد والتسبیح ثمانیة احادیث

صحاح ٨

الفصل الخامس — المقصد الخامس

فی القنوت سبعة وعشرون حدیثا

صحاح ٢٠ — حسان ٢ — موثقات ٥

فی الرکوع والسجود وفیه فصول ثلثة

الفصل الاول — الفصل الثاني

صحاح

الفصل الاول — في الركوع اربعة عشر حديثا
صحاح ١٣ — حسان ١

الفصل الثاني — في السجود تسعه وعشرون حديثا
صحاح ١٧ — حسان ٥ — موثقات ٧

الفصل الثالث
في سجود الشكر والتلاوه سبعه احاديث
صحاح ٦ — حسان ١

المقصد السادس

في التشهد والتسليم ويتبعهما التعقيب وفيه ثلثه فصول

الفصل الاول — في التشهد تسعه احاديث
صحاح ٨ — موثقات ١

الفصل الثاني — في التسليم سبعه وعشرون حديثا
صحاح ٦ — حسان ٦ — موثقات ٦

الفصل الثالث
في التعقيب عشرة احاديث
صحاح ٥ — حسان ٤ — موثقات ١

صار جميع ما تضمنه هذا المجلد من الاحاديث
الصحاح والحسان والموثقات بعد
حذف المكرر الف حديث
وخمسة وثمانين حديثا
صحاح حسان موثقات

والحمد لله على انعمائه

كان الحق حكمش ... الكتاب ... البيت

آنكه ... دارند ... الكتاب

كتاب حبل المتين

تصنيف

الشيخ الفاضل الكامل العالم العادل الشيخ المحقق الحبر المدقق

شيخ العرفاء الناجين محمد ... العاملي

عامله الله بلطفه الخفي

والوصي

الى الكتب التي نقل هذا الحديث منها فالكافي كا والفقيه يه والتهذيب يب والاستبصار ص وما نقله من غير هذه الاربعة نشير اليه بصريح اسمه ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا على الطريق القويم ومنّ علينا بالهداية
الى الصراط المستقيم ووفقنا عند تفرق الاهواء وتشعب الآراء
للتمسك بكتابه المبين وهدانا عند تخالف المذاهب وتباين
المشارب للتشبث باذيال اهل بيت سيد المرسلين واشرف
الاولين والآخرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين
صلوة وسلاما دائمين الى يوم الدين **وبعد** فان افقر العباد الى الله
الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه
لغده قبل ان يخرج الامر من يده يقول ان اهم ما وجهت اليه
الهمم العوالي واحق ما صرفت فيه الايام والليالي هو العلوم
الدينية التي عليها مدار امر الاسلام والمعارف اليقينية التي
اليها دعاء الانبياء عليهم السلام وسيما علم الحديث ودرايته
ونقله وروايته والبحث عن احواله والفحص عن رجاله والوقوف
على رموزه والوصول الى كنوزه فانه بعد علم التفسير منبع العلوم
الشرعية واساس الاحكام الاصلية والفرعية فطوبى لمن وجه
اليه همته وبذل عليه لمّته وجعله شعاره ودثاره وصرف

فيه ليله ونهاره وهذا كتاب بذلت في جمعه جهدي وجعلته
تذكرة لاولي الالباب من بعدي ينطوي على عيون الاحاديث
الواردة في الاحكام العملية ويحتوي على خلاصة ما رواه
اصحابنا رضي الله عنهم بالاسانيد المعتبرة عن العترة النبوية
كنز مذخور من صحاح الاحاديث وحسانها وبحر مسجور من
لؤلؤ الاخبار ومرجانها موشحة احاديثه بتفسير المعاني و
تقرير المباني وتبيين النكات وتوضيح المغلقات واستكشاف
الدلائل واستنباط المسائل الى غير ذلك مما انجر اليه الكلام
في بعض الاوقات من سوانح المباحثات ولوائح المطارحات
مما سمح به النظر القاصر وانتهى اليه الفكر الفاتر وهذا الكتاب
انما يعرف قدره من امّل اصول اصحابنا قدس الله ارواحهم
بعين بصيرة وسبر اغوار تلك الكتب غير مرة وافنى في الجرح
والتعديل برهة من عمره وصرف في رد الفروع الى الاصول
شطرا من ايام دهره ونهاية ما التمسه منكم ايها الاخوان
في الدين والشركاء في طلب اليقين ان تمنوا علي باصلاح فساده
وترويج كساده والاغماض عما لاح عنه مؤلفه ولا يسلم منه
مصنف ما حقيق بان يستر ولا يشطر ويضمر ولا يظهر ويلحظ و
لا يحفظ فانكم تعلمون ان الغوص على درر الدقائق يتعذر مع
تلاطم امواج المحن والعوائق والى الله سبحانه المشتكى من
دهر قلما اضحك وطالما ابكى ثم ان طرق سمعكم ما لم تعهدوا
طروقه ولاح لكم برق لم تألفوا بروقه فلا تعجلوا باللجاج في

سلوك ذلك السبيل وانكثر قليلا فعسى ان تتبدل الملح الأجاج
بالعذب السلسبيل وها انا باسط كف السؤال لمن لم تخيب
لديه الآمال ان يعصمني عن اقتحام موارد الزلل في القول والعمل و
ان يسهل لي اتمام ما ارجوه وتوخيته بكماله على احسن الوجوه و
ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يتقبله بلطفه العميم وفضله
العظيم وسميته بالحبل المتين في احكام احكام الدين ورتبته
على اربعة مناهج اولها في العبادات وثانيها في العقود وثالثها
في الايقاعات ورابعها في الاحكام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب **المنهج الاول** في العبادات وفيه خمسة كتب **الكتاب الاول**
في الصلوة وفيه مقدمة وابواب **المقدمة** في فضل الصلوة
والحث عليها خمسة احاديث **الاول من الصحاح** ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله ع انه قال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات
من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده
عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن
فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه **الثاني** معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم
واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل
من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله عليه
قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا **الثالث** بريد بن معوية
العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا

او يتهاون بها فلا يصليها **الرابع من الحسان** عبيد بن زرارة عن
الصادق عليه السلم ان الكباير سبع الكفر بالله وقتل النفس
وعقوق الوالدين واكل الربوا واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف
والتعرب بعد الهجرة قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم اكبر ام ترك
الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة في الكباير فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت
الكفر قال فان تارك الصلوة كافر من غير علة **الخامس** زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ
دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى
الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته
ليموتن على غير ديني **اقول** المراد بالمحافظة على المواقيت شدة الاعتناء
بشانها بمراقبتها والتطلع اليها والتهيؤ لها قبل دخولها وعدم
تفويت وقت الفضيلة منها وما هو من هذا القبيل واللام في قوله عليه
السلم ولم يصلهن لمواقيتهن اما بمعنى في كما قالوه في قوله
تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة او بمعنى بعد كما في قوله
عليه السلم صوموا للرؤية وافطروا للرؤية او بمعنى عند كما قالوه في
قولهم كتبت الكتاب لخمس خلون من شهر كذا والمجرور في قوله عليه السلم
ولم يحافظ عليهن اما عائد الى الصلوات او الى المواقيت و
الاول اشد ملائمة لتنسيق الضماير ويعضد الاول رعاية اللف و
النشر ويعضد الثاني الجار والمجرور في قوله عليه السلم فذلك اليه خبر
مبتدا محذوف والتقدير فذلك امره اليه سبحانه ويحتمل
ان يكون هو الخبر عن اسم الاشارة اي فذلك الشخص صاير الى

الله تعالى ورجع اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وهذا الحديث
رواه الصدوق في الفقيه على نحو آخر وفيه هكذا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله دخل المسجد وفيه ناس من اصحابه قال
اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول
هذه الصلوات الخمس المفروضات الحديث مع ادنى تغيير والمراد بالجزء
في قوله عليه السلم في الحديث الثاني لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه
الصلوة ما يتحقق به الايمان عند الامامية ولا يخفى ما قصده عليه
السلم من افضلية الصلوة على غيرها من الاعمال وان لم يدل عليها
منطوق الكلام الا ان المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما تفهم من قولنا
ليس بين اهل البلد افضل من زيد افضليته عليهم وان كان منطوقه
نفي افضليتهم عليه وهو لا يمنع المساواة هذا وفي جعله عليه
السلم قول عيسى على نبينا وعليه السلم واوصاني بالصلوة والزكوة
ما دمت حيا مؤيدا لافضلية الصلوة بعد المعرفة على غيرها من
الاعمال نوع خفاء ولعل وجهه ما يستفاد من تقديمه عليه
السلم ما هو من قبيل الاعتقاد في مفتتح كلامه ثم ارداف ذكره
بالاعمال البدنية والمالية وتصديره لها بالصلوة وتقديمها
لها على الزكوة ولا يبعد ان يكون التاييد لمجرد تفضيل الصلوة
على غيرها من الاعمال غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها ويؤيده
عدم ايراده عليه السلم صدر الآية في صدد التاييد والآية
هكذا قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا
اينما كنت واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا الظاهر ان المراد

من صح

اول شقي الترديد في قوله صلى الله عليه وآله في الحديث الثالث الا ان
تترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها
ترك الاتيان بها في جميع الوقت من غير ان يكون عازما على ادائها
في شيء من اجزائه ومن الشق الثاني التقاعد عنها في كل جزء من
اجزاء الوقت تساهلا وتكاسلا لكن مع عزمه على الاتيان بها
في الجزء الآخر ثم تكاسله عنها في ذلك الجزء ايضا وهكذا الى ان يفوت
الوقت ثم ما يفهم من ظاهر الحديث وما بعده من كفر تارك الصلوة متعمدا
من دون تقييد بالاستحلال مشكل ويظهر من بعض الاصحاب
الميل اليه والاحاديث الدالة بظاهرها عليه كثيرة ولعل المراد
التارك مستحلا او ان التعبير بالكفر للمبالغة والتاكيد وتغليظ الامر
كما في قوله جل شانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وما تضمنه الحديث
الرابع من ان الكباير سبع هو احد ما رواه اصحابنا عن ائمتنا
عليهم السلام في تعدادها وستسمع تحقيق ذلك كلاما مستوفى في
بحث صلوة الجماعة ان شاء الله تعالى والمراد من الفرار من الزحف الفرار
في معركة النبي صلى الله عليه وآله او احد خلفائه عليهم السلام و
الزحف بالزاء والحاء المهملة الساكنة العسكر والمراد بالتعرب بعد
الهجرة الالتحاق ببلاد الكفر والاقامة بها بعد المهاجرة عنها
الى بلاد الاسلام والتاء في آخر الحديث في قوله الكفر يحتمل الضم والفتح
على انها تاء المتكلم او المخاطب ولفظة بيا في الحديث الخامس هي بالطاء
اشبع فتحتها فصارت الفا ونبغ بعدها اذ الجابية تعرا بينا

بيانه

في قوله ص

في عمر ادجاء الفرج والمراد من عدم اتمام الركوع والسجود ترك الطمانينة
فيهما كما يشعر به قوله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب والنقر التقاط الطاير
بمنقاره الحبة وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود و
العجب من الاصحاب رضوان الله عليهم كيف استدلوا على وجوبهما بحديث
الاعرابي وهو ضعيف السند وبروايتي حماد وزرارة وهما غير دالتين
على الوجوب ولم يستدلوا بهذا الحديث المعتبر السند الظاهر الدلالة
وقوله صلى الله عليه وآله لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير
ديني يشعر بان التهاون في المحافظة على حدود الفرايض والتساهل في
استيفاء اركانها يؤدي الى الاستخفاف بشانها وعدم المبالاة بتركها
وهو يؤدي الى الكفر نعوذ بالله من ذلك **الباب الاول** في مقدمات
الصلوة وفيه ستة مقاصد **المقصد الاول** وفيه جمل **الجملة الاولى**
في الوضوء وما يتعلق به وفيه فصول اثنا عشر **الفصل الاول**
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة من عترته
عليهم السلام اربعة احاديث **الاول من الصحيح** زرارة بن
اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من
ماء فاسدلها على اليمنى ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد
اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في
الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما
بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء **الثاني** زرارة قال قال
~~رسول الله صلى الله عليه~~ ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء

في الطهارة

وجملة الصلوة في الوضوء

رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه
ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة
ثم غرف فملاها ماء فوضعها على جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى
فغرف بها ملاها ثم وضعها على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى
جرى الماء على اطراف اصابعه ثم مسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة
يساره وبقية بلة يمناه **الثالث** حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي
عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملا به كفه فعم به وجهه ثم ملا
كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم
يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء **الرابع** ابو عبيدة الحذاء قال وضات
ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا
فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر
ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه **اقول** ما تضمنه صدر الحديث
الثالث الاول من انه عليه السلام دعا بقدح من ماء يمكن ان يستنبط منه
ان استدعاء الماء للوضوء والامر باحضاره ليس من الاستعانة المكروهة
تنزيها للامام عليه السلام عن فعل المكروه والذي استفاده الاصحاب
رضوان الله عليهم من الاخبار ان الاستعانة المكروهة هي صب الماء في اليد
ليغسل به كما روي ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يدعهم يصبون
الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وكما رواه في
الكافي عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام و
بين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى
ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان

ثم غرف بيده ملاها فوضعها على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه صح

اليمنى ثم ملا كفه فعم به يده اليسرى صح

اسم ابي عبيدة زياد بن عيسى

اوجر فقال توجر انت واوزر انا قلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله
يقول فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه
احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني
فيها احد وهاتان الروايتان وان ضعف اوليهما بالارسال وثانيتهما بان
في طريقها ابرهيم بن اسحق الاحمري وهو ضعيف جدا الا انهما مجبورتان
بعمل الاصحاب ومعتضدتان بالحديث الحسن الوارد في العمل بالضعاف
فيما هو من باب السنن على ان الرواية الاولى من مراسيل الصدوق
رحمه الله تعالى في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ذكر رحمه الله ان
ما اورده فيه فهو حاكم بصحته ومعتقد انه حجة فيما بينه وبين الله
تعالى فينبغي ان لا يقصر مراسيله عن مراسيل ابن ابي عمير وان تعامل
معاملتها ولا تطرح بمجرد الارسال [illegible] انه لا دلالة لشيء من
الروايتين على ما فهمه الاصحاب من ان النهي فيهما انما كان عن صب
الماء في اليد لاحتمال كونه عن الصب على نفس العضو المغسول ويؤيده
الاستشهاد بالآية الكريمة فان النهي فيها ظاهر في التحريم وكذا قوله عليه
السلام توجر انت واوزر انا اذ لا وزر في فعل المكروه وبهذا
يرتفع التعارض بينهما وبين الحديث الرابع المتضمن لصب ابي عبد الله
في يد الباقر عليه السلام ولا يحتاج لحمله الى الضرورة وبيان الجواز والله
اعلم بحقائق الامور ه والاسدال في اللغة ارخاء الستر وطرف
العمامة ونحوها ومنه السدل وهو ما يرخى على الهودج ففي
الكلام استعارة تبعية ه وما تضمنه الحديثان الاولان
من ابتدائه عليه السلام بالاعلى في الوجه مستند جمهور الاصحاب على وجوب

الابتداء بالاعلى لانه عليه السلام في مقام البيان فوجب اتباعه ولما
روي من انه صلى الله عليه وآله لما توضأ الوضوء البياني قال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولانه صلى الله عليه وآله لو بدأ
بغير الاعلى لتعين ولم يجز خلافه وليس في الرواية لكنه لم يقل به احد
فتعين ان يكون قد بدأ بالاعلى هذا خلاصة ما استدل به العلامة
في المنتهى وذهب السيد المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس الى جواز الابتداء
بغير الاعلى لاطلاق الاية واصالة برائة الذمة ويمكن ان يقال من جانبهما
في الجواب عن الدليل الاول ان مجرد ابتدائه عليه السلام بالاعلى لا يقتضي
وجوبه كاصراره عليه السلام الى غير الوجه ولم لا يجوز ان يكون ذلك
من الامور الجبلية فان كل من يغسل وجهه يغسله من الاعلى وانت فتجوز
كون غسله عليه السلام من الاعلى لكونه احد جزئيات الماهية المأمور بها اعني مطلق
الغسل لا لكونه عين الماهية المأمور بها وعن الثاني انها رواية مرسلة لا تعويل
عليها مع ظهور ان المراد لا يقبل الله الصلوة الا بمثله في الواجب وانما
يصدق بعدما [illegible] الوضوء وهو لا يسلم اشتماله [illegible] بالبدأة من
الاعلى وبه يظهر الجواب عن الثالث على انه يجوز ان يكون عليه السلام بدأ
بالاسفل لبيان جوازه وبما قررناه يعلم ان قول المرتضى رضي الله عنه
غير بعيد عن الصواب وان كان العمل على المشهور بين الاصحاب وظني انه لو
استدل على هذا المطلب بان المطلق ينصرف الى الفرد الشايع المتعارف
والشايع المتعارف في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل فينصرف
الامر به في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا والله
اعلم وقوله ثم مسح بيده الجانبين جميعا ربما وجد في بعض نسخ التهذيب

كلام مع العلامة

الحاجبين فالاول اصح وهو الموافق لما في الكافي ويمكن ان يستدل به على
ما يلوح من كلام ابن الجنيد من وجوب امرار اليد على الوجه ولا يخفى ان الادلة
بعينها هنا وما يرد عليها هناك يرد عليها هنا من غير فرق واستدل
له في الذكرى بان المعهود من الغسل ما كان مع امرار اليد ثم اجاب عنه بان
الغالب في استعمال الغسل وان كان ذلك لكنه لا يلزم منه وجوبه وفيه
نظر فان المطلق ينصرف الى الفرد الشايع الغالب كما مر فينبغي ان يحمل الغسل الذي امر به
على ذلك كما اعترف به وقوله ثم اعاد اليسرى في الاناء كان الظاهر ان يقول
ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال الابتدائي لمشاكلة
قوله فيما قبل ثم اعاد اليمنى ولا يشترط في المشاكلة تقدم المشاكل بالفتح
على المشاكل بالكسر وان كان الاكثر ذلك الا ترى انهم صرحوا بان يمشي في
قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه للمشاكلة قوله تعالى ومنهم من يمشي على
رجلين ويمكن ان يقال انه اطلق الاعادة باعتبار كونها في الاناء كاليمنى
كونها اليسرى وقوله في الحديث الثاني فدعى بقعب فيه شيء من ماء القعب
القدح واستدل العين قدح من خشب وما تضمنه هذا الحديث من وضعه
عليه السلام الاناء بين يديه يخالف ما اشتهر من استحباب وضع الاناء
على اليمين واستدل عليه في المنتهى بما روي عن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وآله كان يحب التيامن في شغله وترجله وطهوره وفي شانه كله وهو
كما ترى لانه لا يصلح لمعارضة هذا الحديث واستدل في المعتبر بان وضع الاناء
على اليمين امكن في الاستعمال وانت خبير بعدم دلالته على الاستحباب
وربما يستفاد من قوله فوضعها على جبينه وقوله ووضعه على مرفقه
وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه عدم جواز

النكس في كل من الوجه واليدين وجوزه المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس
في الكل وقد عرفت الكلام فيه وفي قوله في آخر الحديث ومسح مقدم راسه
وظهر قدميه ببلة بقية مائه اشعار بانه عليه السلام
مسح راسه ببلة يمناه حيث قال في اليسرى البلة وفي اليمنى بقيتها وهو
ربما يعطي استحباب مسح الراس باليمنى وقوله في آخر الحديث الثالث يعني الغلاء
في الوضوء الظاهر انه من كلام حماد لا من كلام من روى عنه ولعل مراد الامام
عليه السلام ان الوضوء المشتمل على مسح الرجلين هو وضوء من لم يتعد حدود
الله وان وضوء من غسلهما وضوء من تجاوز عنها ورد به الكتاب والسنة
ويمكن على القول بعدم استحباب تثنية الغسلات ان يكون مراده عليه السلام
ان مثل هذا الوضوء الخالي عن تثنيتها وضوء من لم يحدث في الوضوء ما ليس منه
على ما سيجيء الكلام فيه عن قريب ان شاء الله تعالى ٥ والفاء في قول ابي عبيدة فحكى
لنا ابا جعفر عليه السلام يحتمل ان تكون فاء التعقيب وهو لا يخلو من
شيء فان الوضوء وقع عقيب الاستنجاء دون العكس فلعل المراد ان يراد من فحكى
اردت الحكاية كما قالوه في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها
باسنا بياتا او هم قايلون من انه بتاويل اردنا اهلاكها ولعلها للترتيب الذكري
الى ما قاله بعض المحققين من النحاة من ان التعقيب في الفاء على نوعين حقيقي
نحو جاء زيد فعمرو ومجازي ذكري وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى
ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي فان التفصيل حقه ان يعقب
الاجمال وعلى هذا ففي كلام الراوي اشعار بان الاستنجاء من افعال الوضوء
ومن متمماته فيتايد به ان ما يجري من الماء الذي يستنجى به الوضوء كما قاله
شيخنا الشهيد في الذكرى ولا يخفى ان هذا لا يتمشى على الوجه الاول وانك

في هذا الباب كلام يتبع ان شاء الله تعالى وجمع بفتح الجيم واسكان الميم
المشعر الحرام المسمى بالمزدلفة روى عن الصادق عليه السلام انه سمي
جمعا لان آدم عليه السلام جمع فيه بين المغرب والعشاء. الفصل الرابع
في تحديد الوجه والحكم في تخليل الشعر حديثان الاول من الحسان
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اخبرني عن حد الوجه
الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر
الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه
ان زاد لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام
من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ من
الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كلما
احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن
يجري عليه الماء. الثاني محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا. اقول كل من الموصولين في قول زرارة
الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه نعت بعد نعت للوجه وجملة الشرط
والجزاء في قوله عليه السلام ان زاد عليه لم يؤجر صلة بعد صلة او
نعت بعد الصلة وان لم يكن بين النحاة مشهورا الا انه لا مانع منه
وقد ذكر بعض المحققين في قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس
والحجارة اعدت للكافرين تجويز كون جملة اعدت صلة ثانية للتي و
القصاص مثلثة منتهى منابت شعر الراس من مقدمه ومؤخره والمراد
هنا المقدم وهو ينخفض من كل جانب من آخر الناصية ويرتفع عن

النزعة الى ان يتصل بمواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل
بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن فلا دخل في المؤخر والذقن بالتحريك
مجمع اللحيين الذين فيهما منابت الاسنان السفلى والذي استفاده مشايخنا
رضوان الله عليهم من هذه الرواية ان الحد الطولي للوجه من القصاص
الى طرف الذقن والحد العرضي ما حواه الابهام والوسطى وهذا التحديد
يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين والعارضين ومواضع
التحذيف في الوجه وخروج العذار عنه لكن النزعتين وان كانتا
تحت القصاص فهما خارجتان عن الوجه عند علمائنا ولو لم يعتبروا
قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الراس واما الصدغان
فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية ويحويهما الاصبعان
غالبا الا انهما خرجا بالنص واما العارضان فقد قطع العلامة في المنتهى بخروجهما
وشيخنا الشهيد في الذكرى بدخولهما وربما يستدل على الدخول
بشمول الاصبعين واما مواضع التحذيف فقد ادخلها بعضهم لاشتمال
الاصبعين عليها غالبا ووقوعها تحت ما يسامت قصاص الناصية واخرجها
آخرون لنبات الشعر عليها متصلا بشعر الراس وبه قطع العلامة
في التذكرة واما العذاران فقد ادخلهما بعض المتاخرين وقطع
المحقق والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما
غالبا وعدم المواجهة بهما واذا تقرر هذا ظهر لك ان ما فهمه الاصحاب
رضي الله عنهم من هذه الرواية يقتضي خروج بعض الاجزاء عن حد الوجه
مع دخوله في التحديد الذي عينه عليه السلام فيها ودخول البعض فيه
مع خروجه عن التحديد المذكور وكيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر

التصور الموجب لهذا الاختلاف عن الامام عليه السلام فلا بد من امعان
النظر في هذا المقام وقد لاح لي من الرواية معنى اخر ليسلم به التحديد عن
القصور ودلالة الرواية عليه في غاية الظهور وهو ان كلا من طول
الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط
الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا
اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك
القدر هو الوجه الذي يجب غسله وذلك لان الجار والمجرور في قوله عليه
السلام من قصاص شعر الراس اما متعلق بقوله دارتا او صفة مصدر
محذوف والمعنى ان الدوران يبتدى من القصاص منتهيا الى الذقن و
اما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظة ما ان جوزنا
الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان
حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على
قصاص الناصية وطرف الابهام على اخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما
وادار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى اسفل وادار طرف الابهام على
الجانب الايمن الى فوق وتمت الدائرة المستفادة من قوله عليه السلام
مستديرا وتحقق ما نطق عليه السلام وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه وبهذا يظهر ان كلا من طول الوجه وعرضه قطر من
اقطار تلك الدائرة من غير تفاوت ويتضح خروج النزعتين والصدغين
عن الوجه وعدم دخولهما في التحديد فان اغلب الناس اذا اطبق انفراج
الاصبعين على ما بين قصاص الناصية الى طرف ذقنه وادارهما على ما مر
ليحصل شبه دائرة وقع النزعتان والصدغان خارجة عنها وكذا يقع

العذاران ومواضع التحذيف كما يشهد به الاستقراء والتتبع واما
العارضان فيقع بعضهما داخلا والبعض خارجا عنها فيغسل
ما دخل ويترك ما خرج على ما يستفاد من الرواية وح يسقط التحديد
المذكور فيها ويسلم عن القصور ولا يدخل فيه ما هو خارج ولا يخرج
ما هو داخل فتامل في ذلك فانه بالتامل حقيق والله سبحانه اعلم
بحقايق الامور وما تضمنه الحديث الكاشف عن عدم وجوب تخليل
اللحية اي ايصال الماء الى باطنها هو مستند الاصحاب رضوان الله
عليهم في عدم وجوب تخليل الشعر الكثيف وقد نقل اكثر العترة خلافا
في مجالس التخاطب لكنهم اختلفوا في وجوب تخليل الخفيف وقربما
يخالف تفسير الكثيف فالمرتضى ره وابن الجنيد والعلامة في القواعد
والمخ والتذكرة على الوجوب والشيخ والمحقق والعلامة في المنتهى و
شيخنا الشهيد في الذكرى والدروس على عدمه وهو المشهور وا
في الذكرى بان الوجه اسم لما يواجه به فلا يتبع غيره وبما تضمن
وبما رووه من ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ فغرف غرفة غسل
بها وجهه ولا يبلغ الغرفة الواحدة اصول الشعر خصوصا مع ان
النبي صلى الله عليه وآله كان كث اللحية كما وصفه به علي عليه السلام
ولان كل شعرة تستر ما تحتها ضرورة فلا يجب غسله كالساتر للجميع
المواجهة هذا كلامه وفيه نظر لان دليله الاول انما يجري بتمامه
في الكثيف وليس النزاع فيه وقال العلامة في المختلف
تأييدها غير ظاهر على الظاهر جلالة وقوله في الرابع ان كل شعرة تستر
ما تحتها ان اراد ان اصلها تستر نفس منبتها المختص فليس الكلام فيه و

وان اراد ان الشعر يستر شعاع البصر عن الوقوع على ما يحاذيه من
اجزاء الوجه فان اراد اجزاء شخصية بعينها في كل المجالس التخاطب
فالحصر ليس كذلك فان المستور به في مجلس قد يبدو في مجلس التخاطب الآخر
بادنى حركة من الرائي والمرئي فيظهر ما كان مستورا ويستر ما كان ظاهرا
وان اراد اجزاء نوعية تتبدل الافراد بتبدل المجالس فوجه الحصر في الكل
لحصول المواجهة بها في بعض الاوقات واعلم انه لا خلاف بين الاصحاب
في وجوب غسل ما يرى من البشرة خلال الشعر في مجلس التخاطب وفي
عدم وجوب غسل ما لا يرى منها ومن هنا قال بعض مشايخنا رضي الله
عنهم ان النزاع في هذه المسألة قليل الجدوى وانت خبير بانه لو جعل
النزاع في وجوب غسل ما يستره الشعر الخفيف في بعض المجالس دون بعض
كما يلوح من كلامهم لم يكن بعيدا ولا يكون النزاع قليل الجدوى و
منشأه ح ان عدم المواجهة به في بعض الاوقات هل يؤثر في سقوط
غسله ام لا وان قوله عليه السلام كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه
هل يراد به الاحاطة الدائمة او ان المواجهة به في بعض الاوقات
كافية في ايجاب غسله وح فتوى من ذهب المرتضى رضي الله عنه مع
اقرب الى سلوك سبيل الاحتياط والله اعلم الفصل الثاني فيما يتعلق بمسح
الراس والقدم وجواز النكس فيهما عشرة احاديث الاول من الصحاح
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت و
قلت ان المسح ببعض الراس وبعض القدمين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول
اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم

الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال
برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما
وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما
بالراس ان المسح على بعضها الثاني زرارة واخوه بكير عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك الثالث حماد بن عيسى عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلام في الرجل وعليه العمامة قال يرفع العمامة
بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه الرابع زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر
ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها الخامس احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه
على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال
باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه السادس حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا السابع حماد بن عثمان
ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا
الثامن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر
فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين
وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى
وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى التاسع معمر بن خلاد قال سألت
ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه
فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم العاشر من الموثقات

ابو بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت
أمسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح
اقول قد يظن ان ما تضمنه الحديث الاول من قول زرارة للباقر
عليه السلام الا تخبرني من اين علمت ينبئ عن سوء ادبه وقلة احترامه
للامام عليه السلام وهو قدح عظيم في شأنه وجوابه ان زرارة
رضي الله عنه اوضح حالا وارفع قدرا من ان يظن به ذلك ولكنه
كان يحاج المخالفين من علماء العامة وكانوا ربما يحتجون معه في بعض
المسائل وطالبوه عليها بالدلائل التي ربما عجز عنها فاراد ان يستفيد
من الامام عليه السلام ما يسكتهم به ويرد شبههم ويتخلص
من تعجيزهم فصرح بتلك العبارة من دون تأمل معتمدا على رسوخ ولائه
وخلوص عقيدته واتفاقا بعلم الامام عليه السلام بما قصد
بذلك السؤال وربما قرئ قوله من اين علمت وقلت بتاء المتكلم اي اخبرني
بمستند علمي بذلك وقولي به فاني جازم بالمدعى غير عالم بدليله
وعلى هذا فلا اشكال وفي تضحكه عليه السلام عند سماع كلامه
نوع تأييد لهذا الوجه وقوله عليه السلام ثم فصل بين الكلامين
اي غاير بينهما بادخال الباء في الثاني دون الاول وهو يعطي كون الباء
في الآية للتبعيض ولا تلتفت الى كلام من جعلها فيها للالصاق
واما قول سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ان الباء لم
تجئ للتبعيض في لغة العرب فمع كونها شهادة على نفي يكذبه اصرار الاصمعي
على مجيئها له وهو اشد انسا بكلام العرب واعرف بمقاصدهم من
سيبويه وقد وافق الاصمعي كثير من النحاة وجعلوها في قوله

تعالى عينا يشرب بها المقربون عباد الله للتبعيض وناهيك بما
تضمنه هذا الحديث حجة لهم وقوله عليه السلام في الحديث
الثاني ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع يدل على عدم وجوب ادخال
الكعبين في المسح وهو مختار المحقق في المعتبر وذهب العلامة في المنتهى
الى وجوبه واجاب عما دل عليه هذا الحديث بان مثل ذلك قد
يستعمل فيما يدخل فيه المبدأ كقولك له عندي ما بين واحد الى
عشرة فان الواحد داخل قطعا وهو كما ترى وذكر ان الادخال
احوط وما تضمنه الحديث الثالث من رفع العمامة يراد به تنحيتها
عن محل المسح الى قدام لا رفعها عنه الى فوق بقرينة قوله عليه السلام
بقدر ما يدخل اصبعه ويجوز قراءته بكسر الخاء ونصب الاصبع على المفعولية
ونصبها ورفعه بالفاعلية وما تضمنه الحديث الرابع من اجزاء
مسح المرأة بثلث اصابع يمكن ان يستدل به للشيخ في التهذيب وابن
بابويه من وجوب المسح بثلث اصابع وعدم اجزاء الاقل مع الاختيار
ويؤيده رواية معمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي المسح
على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل وحملها على الكمال
علاوة المشهور بين الاصحاب المعتضد بالاخبار الصحيحة الصريحة و
سلوك سبيل الاحتياط اولى وما تضمنه ظاهر الحديث الخامس من
وجوب مسح الرجلين بكل الكف لا اعرف به قائلا من اصحابنا وقد نقل
المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة الاجماع على الاجتزاء بمسمى المسح
ولو باصبع واحدة فحمل ما تضمنه الحديث على الاستحباب لا باس به
قوله عليه السلام لا الا بكفه من قبيل قوله عليه السلام لا صلوة لجار

المجيد الا في المسجد كما قال العلامة في المنتهى تبعا للشيخ في التهذيب
قال في قول السائل قال باصبعين من اصابعه يعني فعل واعلم ان العلامة
في المختلف استدل بهذا الحديث من جانب القائلين بعدم الاجتزاء في
مسح الراس والرجلين باصبع واحدة بعد ما نسب الاجتزاء فيهما الى الشهرة
وهو مبني على وقوع الخلاف بين اصحابنا في الرجلين ايضا ولا ينافيه الاجماع
المنقول في الكتابين اذ وجود المخالف لا يقدح في انعقاد الاجماع عندنا
وقد ظن بعض الاصحاب ان استدلال العلامة تراه بذلك لحديث انما هو
من جانب الشيخ وابن بابويه على عدم الاجتزاء في مسح الراس باقل من ثلث
اصابع فاعترض عليه بانه لا دلالة في ذلك الحديث على المدعى بوجه
وما تضمنه الحديث السادس والسابع من جواز النكس في مسح الراس والرجلين
هو المشهور بين المتاخرين وقال الشيخ في بدوه والمرتضى في الانتصار بعدم
جواز استقبال الشعر في مسح الراس خروجا من الخلاف ونقل عن ظاهر
ابن بابويه والمرتضى عدم جواز النكس في مسح الرجلين ايضا وهو اضعف
وما تضمنه الحديث الثامن من المسح ببقية البلل هو المعتمد عليه الا ما
نقل عن ابن الجنيد وهو المستبين في هذا الباب واما استدلال المحقق في
المعتبر بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف
ما فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال فانت خبير بان المحقق فيه
مجال واسع اذ على تقدير كون الامر في الاية للفور لا يخل به اخذ الماء
قطعا وهو ظاهر واما استدلال الاصحاب بالروايات الواردة في الوضوء
البياني المتضمنة للمسح ببقية البلل كصحيحتي زرارة وابي عبيدة الحذاء او
غيرهما ففيه ان لابن الجنيد ان يقول ان تلك الروايات انما تنهض دليلا

لو ثبت ان مسح الامام عليه السلام ببقية البلل انما كان لتعينه وعدم جواز غيره
ولم لا يجوز ان يكون فعله عليه السلام لكونه احد جزئيات الكلي المامور به
وبعض الاصحاب لما تفطن بهذا عدل عن الاستدلال بتلك الروايات الى الاستدلال
بهذا الحديث وقال ان الجملة الخبرية يعني قوله عليه السلام وتمسح ببلة ما
بقي في يدك هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب ولا يخفى ان لابن الجنيد ان يقول
انما يتم التقريب لو تحقق كون الجملة الخبرية هنا بمعنى الانشاء ولم لا يجوز كون الفعل فيها
معطوفا على ما ذكرناه من رجليك في قوله عليه السلام فتدلك بها
اما على هذا التقدير فلا اذ لا كلام في اجزاء المسح ببلل الوضوء انما الكلام
في تعينه وعطف الفعل على الاسم باضمار ان من الامور الشائعة في الكلام الفصيح
عند النحاة كما في البيت المشهور لبس عباءة وتقر عيني احب الي من
لبس الشفوف [...] العطف على لبس وبهذا يظهر ان ما ظنه بعض الاصحاب
من دلالة هذه الرواية على لزوم مسح مقدم الراس باليد اليمنى والقدمين باليدين
غير ظاهر والله اعلم بحقائق الامور وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر
من النهي عن المسح ببقية البلل والامر بالاستيناف لا يخرج من اشكال والشيخ
حملها على التقية ثم قال ويحتمل ان يكون اراد بها اذا جف وجهه و
اعضاء طهارته ويحتمل ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله اذا صنع بيده
في الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه هذا كلامه واستبعده
والدي رحمه الله في حواشي الاستبصار لان السائل قال انه مسح بما في يده
من الندى فكيف ينهاه عليه السلام عن ذلك ويامره بالاخذ من لحيته
او حاجبيه ولا يخفى ان لا احتمال الاول انه في نهاية البعد لان
السائل قال مسح بما في يده فضل راسه وهو صريح في عدم الجفاف

في حمل الخبر الاول على التقية اشكال لتضمنه مسح القدمين والعامة لا يمسحونهما
لا ببقية البلل ولا بماء جديد فان قلت انهم يجوزون اطلاق المسح على الغسل
فيمكن تنزيل الكلام على ما وافق زعمهم الفاسد قلت ما تضمنه الحديث من
المسح ببعض الراس يأبى هذا التنزيل كما لا يخفى فلو نزل على مسح
الخفين كان اولى والذي مازال يختلج بخاطري ان ايماءه عليه السلام
براسه نهي لخلاد عن هذا السؤال لئلا يسمعه المخالفون الحاضرون
في المجلس فانهم كانوا كثيرا ما يحضرون مجالسهم عليهم السلام فظن خلاد انه
عليه السلام انما نهاه عن المسح ببقية البلل فقال ابماء جديد فاومى
عليه السلام براسه نحو ومثل هذا يقع في المحاورات كثيرا والله اعلم
بحقائق الامور **الفصل الرابع** في تعيين الكعبين ثلثة احاديث **الاول من
الصحاح** زرارة واخوه بكير عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى المسح قالا قلنا
له اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق
قلنا هذا ما هو قال عظم الساق **الثاني** احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع
كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم **الثالث من الحسان**
ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب
في ظهر القدم **اقول** الطشت يروى بالسين والشين معا والتور اناء
يشرب منه … ولفظة دون في قوله دون عظم الساق اما بمعنى عند
او بمعنى غير وقوله في الحديث الثاني الى ظهر القدم تفسير وبيان لقوله الى
الكعبين وليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع منه كما يقال

فدعى بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

لما ارتفع وغلظ من الارض ظهر بخلاف ظهر القدم في الحديث الثالث
فانه لا مانع فيه من ارادة كل من المعنيين وما تضمنه من قوله عليه السلام
الوضوء واحدة واحدة مما يستدل به القائلون من اصحابنا بعدم
استحباب الغسلة الثانية كالصدوق والكليني قدس الله روحهما وكلامهم
فيه عن قريب ان شاء الله تعالى ولا بد في هذا المقام من الكلام في تحقيق الكعب
فانه من المعارك العظيمة بين العلامة اعلى الله مقامه وبين من تأخر عنه
من علمائنا انار الله مراقدهم فلا بأس باطلاق عنان القلم في بيان الحال
وايراد ما ينكشف به حقيقة الحال في هذا الجدال ويقضي ان يحسم به
مواد القيل والقال فاقول وبالله العصمة والتوفيق الكعب يطلق على
معان اربعة الاول العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل
والمشط الثاني المفصل بين الساق والقدم الثالث عظم مائل الى
الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان في اعلاه
يدخلان في حفرتي قصبة الساق وزائدتان في اسفله يدخلان في
حفرتي العقب وهو نات في وسط ظهر القدم اعني وسطه العرضي
ولكن نتوه غير ظاهر لحس البصر لارتكاز اعلاه في حفرتي الساق وقد
يعبر عنه بالمفصل ايضا اما لمجاورته له او من قبيل تسمية الحال
باسم المحل الرابع احد الناتيين عن يمين القدم وشماله اللذين
يقال لهما المنجمين وهذا المعنى الاخير هو الذي حمل اكثر العامة
الكعب في الآية عليه واصحابنا رضي الله عنهم مطبقون على خلافه
واما المعاني الثلثة الاول فكلام الاصحاب قدس الله ارواحهم لا يخرج عنها
وان كان بعض عباراتهم اشد انطباقا على بعضها من بعض فالمعنى

الكلام في تحقيق الكعب

الاول ذكره من اصحابنا اللغويين عميد الرؤساء في كتابه الذي الفه
في الكعب وصرح عبارة المفيد طاب ثراه منطبق عليه فانه قال الكعبان
هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط والمعنى
الثاني ذكره جماعة من اهل اللغة كصاحب القاموس حيث قال
الكعب كل مفصل للعظام والرواية الاولى ظاهرة فيه وهو المفهوم
بحسب الظاهر من كلام ابن الجنيد والمعنى الثالث هو الذي يكون في
ارجل البقر والغنم ايضا وربما يلعب به الناس كما قاله صاحب القاموس
وهو الذي بحث عنه علماء التشريح وقال به الاصمعي ومحمد بن الحسن
الشيباني كما نقله عنهما العامة في كتبهم وهو الكعب على التحقيق عند العلامة طاب
ثراه وعبر عنه في بعض كتبه بحد المفصل وفي بعضها بمجمع الساق
والقدم وفي بعضها بالناتي وسط القدم وفي بعضها بالمفصل وصب
عبارات الاصحاب عليه وقال في المنتهى بعد ما فسره بالناتي في وسط القدم
قد تشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب و
الضابط فيه ما رواه زرارة وبكير في الصحيح ثم اورد الرواية الاولى و
وقال في المختلف يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا
اشتباه على غير المحصل واستدل بتلك الرواية وبان استيعاب ظهر القدم
كما يعطيه بعض الروايات يوجب الانتهاء اليه وانما عبر قدس الله روحه عنه
بالمفصل لموافقة الرواية ولئلا تشتبه بالمعنى الاول وابين فالمفصل
اظهر للحس والمسح اليه مسح الى المفصل في الحقيقة واراد قدس الله
روحه باشتباه عبارة علمائنا انها لما كانت مجملة يحتمل المعنى
الاول والثاني بل ظاهرها اقرب الى الاول وقع الاشتباه فيها على غير المحصل

فحملوها

فحملوها على المعنى الاول والمحصل يقتضي حملها على الثالث وهو الذي انطبقت
عليه الرواية الصحيحة واعتضد بكلام علماء التشريح وشاع نسبته الى
كل من قال بالمسح ولا بأس بنقل عبارات بعض الاصحاب ليظهر في الجملة وضوح
انها غير آبية عن الانطباق على ما ذكره قدس الله روحه وجهه وحده قال
قال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل
الذي قدام العرقوب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه الكعبان هما العظمان
الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال الشيخ الكعبان
هما العظمان الناتيان في وسط القدم وقال ابو الصلاح الكعبان
معقد الشراك وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن ادريس
الكعبان هما العظمان اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك وقال
المحقق في المعتبر الكعبان عندنا هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما
معقد الشراك ثم استدل على ذلك بالرواية الاولى كما فعل العلامة طاب
ثراه في المنتهى والمختلف هذه عبارات اصحابنا رضي الله عنهم ولا يخفى
عدم ابائها عن الانطباق على ما قاله العلامة فانه قدس الله روحه
لا ينكر ان الكعب عظم نات في وسط القدم كيف وقد فسره بذلك في المنتهى
والتذكرة وغيرهما ولكنه يقول ليس هو العظم الواقع امام الساق بين المفصل
والمشط بل هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم وهو الذي ذكره
المشرحون وغيرهم واستخبر ان تنزيل عبارات الاصحاب على هذا المعنى
غير بعيد نعم عبارة المفيد رحمه الله صريحة في المعنى الاول فذكره لها
المحلف في بعض هذه العبارات ليس على ما ينبغي ولعله طاب ثراه حمل المشط
في كلامه على نفس القدم وجعل قوله امام الساقين بالنظر الى امتداد القامة

[illegible]

لكنه محل بعيد والله اعلم بحقايق الامور واعلم ان كتب العامة
مشحونة بذكر ما ذهب اليه علماء الخاصة رضى الله عنهم من
ان الكعب هو ذلك العظم الواقع فى ملتقى الساق والقدم المعبر عنه
بالمفصل قال الفخر الرازى فى تفسيره عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين
قالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن
عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث
يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعى
يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم
المخصوص الموجود فى ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون فى حق الانسان
كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفى وسط
القدم مفصل فوجب ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال صاحب الكشاف
عند تفسير هذه الاية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب لان الكعب اذن
مفصل القدم وهو واحد فى كل رجل فان ارتكب كل واحد فالافراد
الا فالجمع انتهى كلامه وشبهته هذه ضعيفة فانه يجوز كون التثنية
بالنظر الى كل متوضئ وقال النيشابورى فى تفسيره ان الامامية وكل من
قال بالمسح ذهبوا الى ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث يكون
مفصل الساق والقدم والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله
ثم قال ان العظم المستدير الموضوع فى المفصل الذى يقول الامامية
شئ خفى لا يعرفه الا علماء التشريح هذا حاصل كلامه وليس الغرض من
نقل كلام هؤلاء الاستدلال على ان مذهب اصحابنا رضى الله عنهم فى الكعب هو
ما نسبه العلامة طاب ثراه اليهم فانه قدس الله روحه مصدق فى نقل المذهب غير

محتاج الى التأييد بموافقة العامة له فيها وتلك الروايات الصحيحة
الخالية عن المعارض مساعدة له على ذلك وانما الغرض ان نسبة هذا
القول الى اصحابنا رضى الله عنهم مما اشتهر بين العامة ايضا و
الله اعلم بحقايق الامور واعلم ان شيخنا الشهيد فى الذكرى
وشيخنا الشيخ على فى شرح القواعد وشيخنا الشهيد الثانى فى شرح
الارشاد بسطوا لسان التشنيع على العلامة فى هذا القول ونسبوه
الى خرق الاجماع وادعوا انه لم يقل احد من اصحابنا بوجوده
ان عبارتهم باجمعها ناطقة بخلاف ما ادعاه ولا بأس بنقل كلام هؤلاء
المشايخ الثلثة قدس الله ارواحهم وان اتسع به نطاق الكلام
قال شيخنا الشهيد فى الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان الكعب هو
المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات الاصحاب كلها عليه وجعل
مدلول كلام الباقر عليه السلام محتملا ورواية زرارة عن الباقر عليه
السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو يعطى الاستيعاب وبانه اقرب
الى حد اهل اللغة وجوابه ان الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد
لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر عليه السلام
اذا مسحت بشئ من راسك او بشئ من قدميك ما بين كعبيك الى
اطراف الاصابع فقد اجزاك ورواية زرارة واخيه بكير قال فى
المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفى المسمى من رؤس الاصابع
الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم
السلام ولان الرجلين معطوفة على الراس الذى يمسح بعضه فيعطيان
حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة ان اراد بهم العامة فهم مختلفون

وان اراد بهم لغوية الخاصة فهم متفقون على ما ذكرناه حسبما مر ولان
احداث قول ثالث مستلزم لرفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة
على ما ذكرنا والعامة على ان الكعب ما نتا عن يمين الرجل وشمالها انتهى
كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه ولعمري انه قد بلغ في التشنيع اقصى غاياته
وبعد ما فعل حيث رجع عن هذا وقال في الرسالة بمقالة العلامة
فكانه لاح عليه بعض ما تلوناه عليك وقد وافقه في ذلك صاحب
كنز العرفان وقال شيخنا المحقق الشيخ علي على الله قدره في شرح
القواعد ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو
من متفرداته مع انه ادعى في عدة من كتبه انه المراد في عبارات
الاصحاب وان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار
وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في خلاف
ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم امام — كلام بعض مشايخنا المتاخرين انتصارا للعلامة طاب ثراه
الساق حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتاويل والاخبار صريحة
في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا لا
يتنازعون في ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء
في كتاب الكعب في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد عليه على ان العلامة
بان الكعب المفصل بين الساق والقدم ان اراد ان نفس المفصل هو
الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة
ولم يساعد عليه الاشتقاق فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا
ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية وان اراد ان ما نتا عن يمين
القدم وشماله وهو الكعب لمقالة العامة لم يكن المسح منتهيا الى

الكعبين

الكعبين انتهى كلامه طاب ثراه وقال شيخنا الشهيد الثاني في شرح
الارشاد بعد ان اورد روايتين دالتين على ان الكعب في ظهر
القدم لا ريب ان الكعب الذي يجب المسح اليه في ظهر القدم وانما هو
المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين يمتنع ان يكون في احدهما غيرهما والعجب
منه حيث قال في الخلاف في عبارة اصحابنا اشتباها على المحصل مشيرا الى
ان المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق و
القدم وان لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى كلامهم
منهم والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا
ولم يقم عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه ولا يخفى ان حاصل ما
شنعوا به على العلامة طاب ثراه يدور على سبعة امور الاول ان ما ذهب
اليه مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة من الخاصة
والعامة وهذا من اقبح التشنيعات الثاني انه مخالف للاخبار الصريحة
الثالث انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم ان المفصل كعب
الرابع انه مخالف للاشتقاق من كعب اذا ارتفع الخامس انه زعم ان عبارات
الاصحاب تنطبق على ما ادعاه مع انها ناطقة بخلاف دعواه غير قابلة
للتاويل السادس ان الكعب في ظهر القدم والمفصل الذي ادعاه انه الكعب ليس في
ظهر القدم السابع ان قوله بوجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح مخالف
للنص والاجماع فكيف جعله دليلا على وجوب ايصال المسح الى المفصل
والجواب عن الاول ان اجماع اصحابنا رضي الله عنهم انما تحقق
على ان الكعب عظم نات في ظهر القدم عند معقد الشراك والعلامة طاب
ثراه قائل به ومصرح بذلك في كتبه كما تلوناه عليك قبيل هذا وتحقق الاجماع

على ما اورده ذلك ما ينافي كلامه ثم رد على انه لا خبر في هذا الباب اصرح من خبر
الاخوين وعدم مخالفته لكلامه قدس الله روحه لا يخفى على المتامل
والعجب من شيخنا الشهيد طاب ثراه كيف اهمله عند ذكره دلائل العلامة
مع انه اقوى دلائله واما الاخبار المتضمنة لكون الكعب في ظهر القدم فظاهر
انها لا تخالف كلامه فان الكعب واقع عنده في ظهر القدم غير خارج
عنه على ان قوله مفصل بضم الميم وفتح الياء المثناة التحتانية وكسر الصاد المهملة
المشددة في الحديث الثالث ان الباقر عليه السلام وصف الكعب في ظهر القدم يعطي
ان الامام عليه السلام ذكر للكعب اوصافا لمعرفة الراوي بها ولو كان الكعب
هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف بل كان ينبغي ان يقول
هو هنا وقس عليه قوله عليه السلام في الحديث الاول ههنا بالاشارة
الى مكانه دون الاشارة اليه وعن الثامن ان صاحب القاموس وغيره صرحوا
بان المفصل يسمى كعبا كما مر وما ذكره صاحب الصحاح من ان الكعب هو
العظم الناتي عند ملتقى الساق والقدم لا ينافي كلامه طاب ثراه وكذا ما ذكره
صاحب القاموس من ان الكعب هو العظم الناتي فوق القدم وعن الرابع ان دعوى
المخالف غير مسموعة وحصول الارتفاع فيما قاله ظاهر وعن الخامس ان
كون تلك العبارات انما طبقت بخلاف ما ادعاه ثم وتطبيقها عليه غير محتاج
الى التاويل نعم تطبيق عبارة المفصل على ذلك محتاج الى ضرب من التاويل
كما مر وعن السادس بما مر في الجواب عن الثاني وعن السابع ان المخالف
للنص والاجماع انما هو القول بوجوب استيعاب كل ظهر القدم طولا
وعرضا والعلامة غير قائل به بل نقل الاجماع على خلافه وقال في المنتهى
لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤوس الاصابع الى الكعب

ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع وانما قال طاب ثراه
بوجوب الاستيعاب الطولي اعني ايصال خط المسح من رؤوس الاصابع
الى الكعب على ان يكون الكعب داخلا في الممسوح وهذا مما لم ينعقد
اجماع على خلافه وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه من لك
حصو ومن الله الاعانة والتوفيق **الفصل الخامس** في ترتيب الوضوء

في ترتيب الوضوء

اربعة احاديث **الاول من الصحاح** زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه
ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء
تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه
واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس
قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل به **الثاني** منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال
قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار **الثالث** محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك
وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن **الرابع من الحسان** الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه
فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل
شماله ولا يعيد على ما كان قد توضا وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا

فان كرر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه صح

اقول المراد بالمتابعة بين الوضوء في الحديث الاول المتابعة بين افعاله على
حذف مضاف اي جعل بعض افعاله تابعا اي موخرا وبعضها متبوعا
اي مقدما من قولهم تبع فلان فلانا اي مشى خلفه وليس المراد بالتتابعه

بالمعنى المتعارف بين الفقهاء اعنى احد فردى الموالاة اللذين جعلوا
فيهما المراعاة الجفاف وينبغى ان يقرا قوله عليه السلام تخالف ما امرت
به بالرفع على ان الجملة حال من فاعل تقدم كما فى قوله تعالى فذرهم فى
طغيانهم يعمهون او على انها مستانفة كما قالوه فى قول الشاعر
رايتهم اذ سوا انزا ولها واما قراءته مجزوما على انه جواب النهى
كما فى نحو لا تكفر تدخل الجنة فممنوع عند جمهور النحاة لان الجزم فى
الحقيقة انما هو بان الشرطية مقدرة ولا يجوز ان يكون التقدير ان
لا تقدم شيئا بين يدى شيء تخالف ما امرت به لاين فساده كما فى لا تكفر
تدخل النار وهو ممتنع عندهم ولا عبرة بخلاف الكسائى فى ذلك ثم
لا يخفى ان هذا الحديث انما دل على تقديم الوجه على اليدين وهما
على مسح الراس وهو على الرجلين اما تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى
فمسكوت عنه هنا والحديث الثانى نص فيه وعطفه عليه السلام الرجلين
بالواو ويراد منه معنى الترتيب كما لا يخفى قوله عليه السلام وان نسيت مسح
الرجلين وقوله عليه السلام ابدا بما بدا الله به وما تضمنه الحديث الثانى
من قوله عليه السلام وابدا بالشيء الايمن يدل على وجوب تقديم الرجل اليمنى
على اليسرى كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب اذ الامر للوجوب وقوله عليه السلام
فى الحديث الرابع ولا يعيد على ما كان قد توضا يراد منه انه لا يعيد
العضو الذى كان قد توضاه قبل العضو المنسى والاتباع فى قوله عليه
السلام فى اخر الحديث اتبع وضوءك بعضه بعضا يمكن ان يراد به التتابع
فى صدر الحديث الاول اعنى الترتيب بقرينة ما قبله ويمكن ان يراد الموالاة
من غير تراخ ومن هذا يظهر ان استدلال المحقق فى المعتبر والعلامة

كلام مع المحقق والعلامة

كلام فى معنى الجفاف فى الوضوء

فى المنتهى بهذا الحديث على وجوب المتابعة بهذا المعنى محل كلام على ما سيجيء ذكره
فى الفصل الثانى ان شاء الله تعالى **السادس** فى الموالاة فى الوضوء ثلثة احاديث
الاول من الصحاح معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ربما توضات
ونفد الماء فدعوت الجارية فابطات على بالماء فيجف وضوئى فقال اعد
ب من الموثقات ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا
توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد
الوضوء لان الوضوء لا يتبعض **اقول** نفد بالفاء المكسورة والدال المهملة اى فنى
ولم يبق منه شيء والوضوء فى الحديث الاول بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء
وكذلك الواقع فاعلا فى الحديث الثانى ويظهر من بعض اللغويين ان الوضوء بالضم
يجيء بمعنى ماء الوضوء ايضا وقد دل الحديثان على ان الاخلال بالموالاة التى يحصل
بها الجفاف موجب لبطلان الوضوء لكن قول الراوى فيجف وضوئى يمكن
ان يراد به جفاف كل الاعضاء وجفاف بعضها وكذلك قول الامام عليه السلام
فى الحديث الثانى حتى يبس وضوؤك ولهذا اختلف الاصحاب فى ان المبطل
للوضوء هو جفاف الجميع او جفاف البعض فذهب الى البطلان والاول هو
الاظهر وعليه الاكثر وذهب ابن الجنيد الى الثانى فاشترط بقاء البلل على
كل الاعضاء الى مسح الرجلين الا لضرورة وقول الصادق عليه السلام فى
اخر الحديث الثانى فان الوضوء لا يتبعض بمنزلة التعليل وذهب المرتضى و
ابن ادريس الى البطلان بجفاف العضو السابق على ما هو فيه والموالاة بهذا
المعنى اعنى مراعاة الجفاف لا خلاف فى وجوبها فى الجملة انما الخلاف فى وجوب
الموالاة بمعنى المتابعة فاوجبها الشيخان والمرتضى فى المصباح وابن ادريس حجتهم
لانه من ضعف كون الامر بالمسح فى الاية للفور والوضوء البيانى وقع متتابعا

اتباعه ولا ريب ان القول بالوجوب احوط واحتج له في المعتبر والمنتهى بما تضمنه
رواية الحلبي السابقة في الفصل الخامس من قول الصادق عليه السلام اتبع وضوءك
بعضه بعضا وفيه ان الظاهر من سياقها انه عليه السلام اراد بالاتباع
الترتيب لا المتابعة كما مر وان خبر بانه لو جعل قول الحلبي في آخر تلك الرواية
وقال في رواية اخرى بما بدأ الله به ولتأت الصفا وذلك احتمال المتابعة لكنه
لا بحيث ينهض دليلا لبقاء الاحتمال الآخر ثم المشهور من القائلين بوجوب
المتابعة عدم بطلان الوضوء الا بالجفاف وانه انما يظهر اثرها في ترتب
الاثم والشيخ في المبسوط على البطلان واحتج في المعتبر والمنتهى بانه يخص الامتثال
بغسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة وقد نظر فيه
ولو استدل عليه بمفهوم الغاية المستفاد من الحديث الثاني لكان وجها
وطريق الاحتياط ظاهر الفصل السابع فيما ورد في وحدة الغسلات و
تعددها عشرة احاديث الاول من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر
الباقر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث
غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين الحديث وقد مر في الفصل الثالث
الثاني ابو عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال
الى ان قال ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن
وكفا غسل به ذراعه الايسر الحديث الثالث حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند
ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه ثم عمّ به وجهه ثم ملأ
كفه فعمّ به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعمّ به يده اليسرى الحديث وقد مر جزؤه
الذي قبله في الفصل الاول الرابع زرارة وبكير ابنا اعين قالا سألنا
ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست

في وحدة الغسلات وتعددها

الوضوء الى ان قال قلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه
وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله الخامس
معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء فقال
مثنى مثنى السادس صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء
مثنى مثنى السابع من الحسان ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة
واحدة وقد مر في الفصل الرابع الثامن داود بن زربي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لي أليس تشهد
بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم
وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء
قال فقلت لهذا والله امرني التاسع من الموثقات عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله
عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة العاشر يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله
على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط
ثم يتوضأ مرتين مرتين اقول فما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلام
ان الله وتر يحب الوتر ثم تفريع ما بعده عليه ايماء الى رجحان وحدة
الغسلات وفي الحديث الثاني والثالث ما يدل ظاهرا على ذلك فانه يبعد من الامامين
عليهما السلام الاخلال بالسنة والحديث السابع صريح في رجحان الوحدة
ويؤيده ما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال
والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وما رواه يونس
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الوضوء مرة مرة وما رواه
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء

واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة ويعضده الاخبار المستفيضة
الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وصفة وضوء ائمتنا عليهم السلام
فان تلك الاخبار باجمعها خالية عن تثنية الغسلة وسيما حديث عبد الرحمن بن
كثير الهاشمي المشتمل على الدعوات فانه مع اشتماله على كثير من السنن كالمضمضة
والاستنشاق خال عن التثنية ولو تنزلنا وقلنا بعدم دلالة الاخبار المروية
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله على عدم استحباب تثنية الغسلة
لان الغرض منها انما كان بيان الفرض على ما يشعر به ما نقل من قوله صلى الله عليه
وآله بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فلا يمكن ان نقول بذلك في
الاخبار الواردة في صفة وضوء ائمتنا عليهم السلام كحديث ابن كثير في وصف وضوء
امير المؤمنين عليه السلام وحديثي ابي عبيدة وحماد بن عثمان في صفة وضوء الباقر
والصادق عليهما السلام وقال ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه
بعد ايراد حديث عبد الكريم هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه عليه
السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما
واشدهما على بدنه هذا كلامه زيد اكرامه واما ما تضمنه ظاهر الحديث الخامس
والسادس من قوله عليه السلام الوضوء مثنى مثنى فهو دليل معظم علمائنا
رضي الله عنهم على القول باستحباب الغسلة الثانية وقال الصدوق بعدم استحبابها
وهو موافق لما قاله الكليني رحمه الله وكذا الشيخ الجليل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
في نوادره واعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر
ظاهره رجحان الوحدة وطعن الصدوق في اخبار المرتين بانقطاع سندها
وحملها على التجديد ورده شيخنا الشهيد في الذكرى بان الاخبار التي
رويناها بالمرتين في التهذيب متصلة صحيحة الاسناد والحمل على التجديد

الظاهر هذا ولا يخفى احتمال تلك الاخبار لمعنى آخر طال لما يختلج بالبال وهو
ان يكون عليه السلام اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى ان الوضوء الذي فرضه الله
سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان لا كما يزعمه المخالفون من انه ثلاث غسلات
ومسحة واحدة وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول
الوضوء غسلتان ومسحتان نقله الشيخ في التهذيب وغيره ومما يؤيد هذا
الاحتمال ما تضمنه الحديث العاشر اعني حديث يونس بن يعقوب من قول الصادق
عليه السلام في جواب السؤال عن الوضوء الذي افترضه الله تعالى على
العباد يتوضأ مرتين فان المراد بالمرتين فيه الغسلتان والمسحتان لا تثنية
الغسلة فانه السؤال عما افترضه الله تعالى على العباد وانت خبير بانه لا احتمال
يسقط الاستدلال بهذين الاخبار الدالة على رجحان الوحدة سالمة عن
المعارض ولم يبق للقائلين باستحباب التثنية الا الاجماع الذي نقله ابن
ادريس قال رحمه الله في السرائر المرتان فضيلة باجماع المسلمين ثم قال
ولا التفات الى خلاف من خالف من اصحابنا بانه لا يجوز المرة الثانية لانه
اذا تعين المخالف وعرف اسمه ونسبه فلا يعتد بخلافه هذا كلامه رحمه
الله وهذا الاجماع لم ينقله احد من علمائنا الا ابن ادريس فما على كلامه من مزيد
فان ثبت فهو الحجة والله اعلم بحقايق الامور ومما تضمنه الحديث الرابع من
قول الباقر عليه السلام في جواب السؤال عن اجزاء الغرفة الواحدة نعم اذا
بالغت فيها معناه اذا بالغت في اخذ الماء بها بان ملأتها منه بحيث لا تسع معه
شيئا ويمكن ان يكون المعنى اذا بالغت في غسل العضو بها بامرار اليد لتصل
ماؤها الى كل اجزائه وقوله عليه السلام والثنتان تأتيان على ذلك كله
اي الغرفتان تكفيان في استيعاب العضو ولا يحتاج فيهما الى تلك المبالغة وفي هذا

الحديث دلالة على الاكتفاء في الغسل بما يشبه الدهن وما تضمنه
الحديث الثامن من قول الصادق عليه السلام لداود بن زربي
بالزاي المكسورة والراء المهملة والباء الموحدة توضأ ثلثا
ثلثا صريح في التقية كما يرشد اليه آخره وهل يستنبط منه تحريم
الثالثة حال الاختيار وانما يدل على عدم الاجر بها فقط كما نقوله
الصدوق في الثانية كل محتمل وقد ذهب اكثر الاصحاب الى
تحريمها وهو الظاهر وذهب بعضهم كابن الجنيد وابن ابي
عقيل الى عدم ترتب الثواب عليها فقط دون التحريم وهو
ظاهر المفيد وعلى القول بالتحريم فهل يبطل بها الوضوء
كما جزم به ابو الصلاح الظاهر نعم ان اكتفى بالمسح بمائها
لخروجه عن بلل الوضوء وقال المعتبر بجواز المسح بمائها وهو
كما ترى ويستنبط من قوله عليه السلام فرائى بعضهم وانا لا
اعلم به انه لا يشترط في العمل بالتقية في بلاد اهل الخلاف
العلم باطلاعهم عليه وقوله انك فلان كناية عن قوله انك داود
والتعبير بالكناية اما من ذلك الرجل او من الامام عليه السلام
ولهذا الحديث محمل آخر وهو ان يكون مراده عليه السلام بقوله
توضأ ثلثا ثلثا تثليث الغسلات بتثليث الاعضاء المغسولة
ويكون الامر بالتقية في غسل الرجلين كما ورد مثله من
الامام الكاظم عليه السلام على بن يقطين بغسله الرجلين تقية
للرشيد والقصة مشهورة اوردها المفيد في الارشاد و
غيره ويؤيد هذا الحمل ان هذا هو النقل الذي اشتهر

بين

بين العامة انه الفعل المميز بينهم وبين الخاصة واما تثليث
الغسلات او تثنيتها وكون الزائد على ذلك بدعة عندنا فهو
مما الظاهر انه لم يشتهر بينهم ولم يصل الى حد يكون دليلا على مذهب
قائله حتى يحتاج الى التقية فيه على ان الغسلة الثالثة ليست
عندهم واجبة وهم ربما يتركونها ويمكن ان يستنبط من
قوله عليه السلام في الحديث العاشر يغسل ذكره ويذهب الغائط
تعين الماء في الاستنجاء من البول وعدم تعينه في الاستنجاء
من الغائط ولا يبعد ان يستفاد منه كون الاستنجاء من
مقدمات الوضوء ومعدودا من افعاله كما قاله بعض الاصحاب

الفصل الثامن في نبذة من الاحكام المتعلقة با
بالوضوء ونبذة من مستحباته اثنا عشر حديثا **أ من الصحاح**
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك
الماء فحسبك **ب الحسن** زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم من يطيعه
ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن
الثالث علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري
يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت
قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه **الرابع** عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه
الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة

وغسل الجنبة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه
الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر
ولا يعبث بجراحته هج عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ه
عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء
قال يمسح فوق الحناء و الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل كم و
يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة
من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة ز ز
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء
فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ح زرارة ح
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف و
الصاع ستة ارطال ط زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ط
قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك
ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او
تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء
وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في
غيرها فشككت في بعض ما سمى الله عليك وضوء لا شيء
عليك ى بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعدما ى
يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك يا عبد الله يا
بن سنان قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا مبتلى

بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه
السلام واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان
فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك
من عمل الشيطان يب من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله
ع انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك
من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا
توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا
يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح
كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله اقول المراد من الحديثين
الاولين بيان جواز الاكتفاء باقل مراتب الغسل اعني ادنى ما يحصل به جريان
الماء على العضو ولو باستعانة اليد منه على ما نقله من حديث
زرارة في حكاية الوضوء البياني حيث قال فامرّ كفه على ساعده
حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ولا تجري الاساس والدهن من
دون حصول اقل مراتب الجريان العرفي غير كاف لعدم تسميته في
العرف غسلا وما تضمنته رواية محمد بن مسلم من قول الباقر عليه
السلام يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع
من ذلك معلوم انه ورد على سبيل المبالغة مع ان الرواية ضعيفة
والحمل على ظاهرها لم يبق فرق بين الغسل والمسح ولفظ جلدك في الحديث
الاول اما مرفوعة بالفاعلية او منصوبة بالمفعولية على التجوز و

لعل المراد مما تضمنه الحديث الثالث من ان المؤمن لا ينجسه شيء
ان اعضاءه لا تنجس نجاسة من الحدث نجاسة خبيثة حتى يحتاج
في ازالتها الى صب ماء زائد على ما يكفيه الدهن كما هو الواقع
في اغلب النجاسات الخبيثة والسوار بكسر السين والدملج بالدال المهملة
واللام المضمومتين وآخره جيم شيء كالحلقة يتخذ من الفلزات
وغيرها تلبسه النساء في سواعدهن وربما يفرق بينهما بان
الدملج حلقة تامة بخلاف السوار والكسير في الحديث الرابع فعيل
بمعنى المفعول والجبيرة الخرقة مع العيدان التي تشد على العظام
المكسورة والفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح ايضا
ويساوون بينهما في الاحكام والغسل بكسر الغين في قوله عليه السلام
يغسل ما وصل اليه الغسل الماء الذي يغتسل به وربما جاء فيه
الضم ايضا وقوله عليه السلام ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله
ربما يعطي بظاهره عدم وجوب المسح على الجبيرة والمعروف بين
فقهائنا رضوان الله عليهم وجوب المسح عليها كما يدل عليه الحديث
الثاني عشر وهل يجب استيعابها بالمسح الظاهر ذلك لوجوب استيعاب
الاصل وان كان قوله عليه السلام في ذلك الحديث ويمسح عليها ليس
نصا في الاستيعاب بل هو من قبيل ما مر في الفصل الثالث من قوله
عليه السلام فيمسح على مقدم رأسه وقال الشيخ في ط ان الاستيعاب احوط
ولعله رحمه الله لاحظ هذا وما تضمنه الحديث الخامس من قوله

عليه

عليه السلام يمسح فوق الحناء محمول على الضرورة ويمكن حمله على ان المخضوب
من رأسه انما كان اسفل المقدم او حمله على ان الخضاب كان بماء الحناء
كما يقال لماء صبغ ماء الحناء والمزعفر ان صبغ بهما وهو غير حاجب
عن المسح لكن على هذا الحمل يبقى الاشكال من جهة اخرى هي ان الظاهر
خروج بلل المسح عن الاطلاق وههنا محمل رابع وهو ان يكون السائل
اراد بقوله يخضب رأسه بالحناء انه يلونه به فان خضب بمعنى لون
كما في القاموس وغيره فكانه يسأل ان لون الحناء هل هو مانع
من وصول الماء الى الممسوح ام لا ويكون المراد من قوله عليه
السلام يمسح فوق الحناء انه غير مانع ويستأنس لهذا الحمل بتعليل المفيد
قدس روحه كراهة الاختضاب للجنب كما تضمنه بعض الاخبار
بان اللون يمنع وصول الماء الى البشرة ونقل المحقق في المعتبر
نظر لعله الى ان اللون عرض وهو لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء
من الحناء في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها
خفيفة لا تمنع الماء منعاً تاماً فكراهته لذلك وما تضمنه الحديث
السادس من غسل الرجل اليد قبل ادخال الاناء يظهر منه ان
ذلك مقصور على الطهارة من الاحداث الثلثة المذكورة
لا من الريح ونحوه مثلا وان ذلك مشروط بما اذا كان الوضوء
او الغسل من اناء واسع الرأس يمكن الاغتراف به فلو تطهر من
ابريق مثلا لم يستحب ذلك وكذا لو تطهر من نهر مثلا او من كر
حلة للاناء على المتعارف وبعض الاصحاب مال الى التعميم ولا
بأس به والظاهر ان المراد بالرجل في الاحاديث الواردة في

السائل ان يخضب [illegible] حقيقة بل يكون بالكناية

هذا الباب كرواية حريز عن الباقر عليه السلام ورواية عبد الكريم عن
الصادق عليه السلام وغيرهما هو مطلق الشخص فيعم الحكم النساء ايضا اذ
الظاهر انه لا خصوصية للرجال بذلك والمراد من اليد في التيمم
الغائط من مفصل الزند وفي الجنابة من المرفق وما تضمنه الحديث
الثامن من ان الوضوء بمد والغسل بصاع مما انعقد اجماعنا على
استحبابه ولعل المراد بالرطل الرطل المدني فانه رطل بلده عليه السلام الرطل
وسيأتي تحقيق مقدار الرطل والمد والصاع في كتاب الزكاة ان شاء الله
تعالى واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى على ان ماء الوضوء
لا يكاد يبلغ المد وقال بامكان حساب ماء الاستنجاء منه واستشهد
على ذلك بما تضمنه من رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عليه
السلام ورواية الحذاء عن الباقر عليه السلام وقد تقدم الكلام في
رواية الحذاء وظني ان كلامه هذا انما يتمشى على القول بعدم
استحباب الغسلة الثانية وعدم كون المضمضة والاستنشاق من
افعال الوضوء الكامل واما على القول بذلك كما هو مختاره قدس
الله روحه فلا فان المد على ما اعتبرناه لا يزيد على ربع المن التبريزي
المتعارف في زماننا هذا الا بشيء يسير وهذا المقدار انما يفي با
الوضوء المسبغ ولا يفضل عنه شيء للاستنجاء فان ماء غسل
اليدين كف او كفان وماء كل من المضمضة والاستنشاق والغسلات
الواجبة والمندوبة ثلث اكف فهذه ثلثة عشر او اربع عشرة
كفا وهذا ان اكتفي في غسل كل عضو بكف واحدة والا زادت
على ذلك فاين ما يفضل للاستنجاء وايضا ففي كلامه طاب ثراه

بحث

بحث آخر وهو انه ان اراد بماء الاستنجاء الذي حسبه من ماء
الوضوء ماء الاستنجاء من البول وحده فهو شيء قليل حتى
قد يجتزى بمثلي ما على الحشفة وهو لا يؤثر في الزيادة والنقصان
اثرا محسوسا وان اراد ماء الاستنجاء من الغائط او منهما معا
لم يتم استدلاله بالروايتين المذكورتين اذ ليس في شيء منهما
دلالة على ذلك بل في رواية الحذاء ما يشعر بان الاستنجاء كان
من البول وحده فلا تغفل وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر
هو مستند الاصحاب في ان من شك في فعل من افعال الوضوء
فان كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده وان كان بعد انصرافه
لم يلتفت وهل يجري هذا الحكم في كثير الشك ايضا ام انه لا يلتفت
مطلقا اطلاق الحديث العاشر يقتضي الاول لكن الثاني هو
الاشهر فان قال بعض الاصحاب ونظرا الى ظاهر ما يتضمنه الحديث
الحادي عشر وهو منقول من كتاب العقل من الكافي فان الظ
ان مراد ابن سنان بقوله مبتلى بالوضوء والصلاة انه مبتلى
فيهما بكثرة الشك لا بالوسواس في صحة النية وبطلانها فان
هذا امر مستحدث وقع فيه بعض المتاخرين لما لاح عليه من كلام
بعض المتاخرين مما يقتضي صعوبة النية وليس منه في كلام القدماء
عين ولا اثر ويمكن التأييد لعدم التفات كثير الشك مطلقا بمفهوم
صحيحة زرارة وابي بصير التي ستسمع الكلام فيها في كتاب
الصلاة ان شاء الله تعالى فيمن كثر شكه في الصلاة حيث قال
عليه السلام يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض

عدم الالتفات

الصلوة فنقطعه فان الشيطان خبيث معتاد لما عوّد والخوف منه
وان كان في الشك في الصلوة لكن العمل به في الشك في الوضوء
من قبيل تعدية الحكم المنصوص العلة والله سبحانه اعلم الفصل
التاسع في الاحداث الناقضة للوضوء ثمانية احاديث الاول
من الصحاح ز زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر
والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل
وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت الثاني معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان
حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها
او يجد ريحها ج زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم د اسحق بن عبد الله
الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا
حدث والنوم حدث ه محمد بن عبد الله وعبد الله ابني المغيرة
قالا سألنا الرضا عن الرجل ينام على دابته قال اذا ذهب النوم
بالعقل فليعد الوضوء و زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يوجب الوضوء الا بول او غائط او ضرطة تسمع صوتها او
فسوة تجد ريحها ز معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه و
هو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك
الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي

عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء ح من الحسان عبد الحميد
بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام
وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء اقول
ما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلام وكل النوم يكره
الخ معناه ان كل نوم يفسد الوضوء الا نوما يسمع معه الصوت
فعبر عليه السلام عن الافساد بالكراهة وهذه الجملة بمنزلة المبينة
لما قبلها فكانه عليه السلام بيّن ان النوم الذي يذهب العقل
علامته عدم سماع الصوت وانما خالف عليه السلام بين المتعاطفات
الاربعة وبين الخامس في التعريف واسلوب العطف لاندراج
الاربعة جميعا تحت الموصول الواقعة بدلا عنه وكون كل منها
من افراده واما الخامس فمعطوف عليه وقسيم له وتخصيصه عليه السلام
ما يخرج من السبيلين بهذه الاربعة يدل على عدم النقض
بخروج الدود والدم والحقنة وامثالها واما الدماء الثلثة
فلعله عليه السلام انما لم يذكرها لان الكلام فيما يخرج من طرفي
الرجل وقد اجمع علماؤنا رضوان الله عليهم على انتقاض الوضوء
بهذه الاشياء التي تضمنها هذا الحديث وما يستفاد من كلام الصدوق
طاب ثراه من كون النوم بنفسه غير ناقض لا يقدح في
الاجماع والروايات متظافرة بالتسوية بينه وبين البواقي في
النقض وربما يلوح من قوله عليه السلام والنوم حتى يذهب العقل
حيث علق نقض النوم بذهاب العقل ان كل ما يذهب العقل من سكر او جنون او اغماء
فهو ناقض للوضوء وان كان للكلام في دلالة الحديث على

ذلك محال ولم اطلع في ذلك بخصوصه على نص ولكن نقل اصحابنا
الاجماع عليه واستدل عليه الشيخ بما تضمنه الحديث الخامس وبقي
الكلام فيه ثم المستفاد من ظاهر الحديث تخصيص الغائط الناقض
بما خرج من المخرج الطبيعي والحق الاصحاب ما خرج من جرح ونحوه
اذا صار معتادا كما يجب العرف او انسد الطبيعي وهو حسن وقد
قال الشيخ ان خرج من تحت المعدة نقض وان خرج من فوقها
لم ينقض لانه لا يسمى غائطا والمراد به بالقي وغرضه رحمه الله
انه انما يسمى غائطا بعد انحداره من المعدة الى الامعاء وخلعه
الصورة النوعية الكيلوسية التي كان عليها في المعدة واما
قبل نزوله عن المعدة فليس بغائط وانما هو من قبيل القي وليس
مراده وقوع المخرج فيما سفل عن المعدة او فيما علاها اذ لا عبرة
بتحتية نفس المخرج وفوقيته بل بخروج الخارج بعد انحداره عن
المعدة وصيرورته تحتها او قبل ذلك فغايته انه رحمه الله عبر
عما يخرج قبل الانحدار عنها بما يخرج من فوقها وعما يخرج بعده بما
يخرج من تحتها والامر فيه سهل وبهذا يظهر ان حكم متاخري علمائنا
رضوان الله عليهم كالمحقق في المعتبر بضعف هذا التفصيل استنادا
الى ان الغائط اسم للمطمئن من الارض ونقل الى الفضلة المخصوصة
بعد هضم المعدة الطعام وانتزاع الاجزاء الغذائية منه يبقى
الثقل فكيف خرج تناوله اسم الغائط محل كلام اذ تسمية الثقل
قبل انحداره عن المعدة غائطا غير مسلم بل انما يسمى غائطا
بعد انحداره الى الامعاء كما قلنا والاحتياط براءة ذمة المكلف من الطهارة

فيحتمل

فيحتمل ان يظن خروج ما جعل الشارع خروجه سببا لها والله اعلم وفي
حصر النواقض في الحديث الثالث فيما يخرج من الطرفين والنوم
رد لما ذهب اليه بعض العامة من النقض بالرعاف والقي وامثالهما
على ما سيجيء ذكره مفصلا ولا يرد النقض بالجنون والسكر و
الاغماء لان في ذكر النوم تنبيها على النقض بها وما تضمنه الحديث
الرابع من قوله عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث
يدل على ان النوم حدث براسه وصورته بحسب الصورة قياس
من الشكل الثاني ولا يخفى اشتمال صغراه على عقد ايجاب وسلب
لكن عقد الايجاب يوجب عقمه لاشتراط اختلاف مقدمتيه كيفا
ولا سبيل الى عقد السلب لعدم تكرر الوسط فلا سبيل الى جعله
من الشكل الثاني فاما ان يجعل الحدث في الصغرى بمعنى كل حدث
كما قالوه في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت من ان المراد
كل نفس فيصير في قوة قولنا كل حدث ناقض ويرجع الى الشكل
الرابع فينتج بعض الناقض نوم واما ان يجعل الصغرى كبرى
وبالعكس فيكون من الشكل الاول واما ان يستدل على استلزامه
لذلك وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس كما قالوه في نحو قولنا
زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فانه لا شك في انتاجه
زيد مقتول بآلة حديدية مع عدم جريانه على وتيرة شيء من
الاشكال الاربعة وكذا في قولنا زيد ابن عمرو وعمرو ليس في البلد
وقال العلامة في المنتهى في وجه الاستدلال بهذا الحديث ان كل
واحد من انواع الحدث اشترك مع غيره منها في معنى الحدث

واما نعنه بخصوصيته وما به الاشتراك غيرها به الامتياز وغيرذا
فيه فلعلية الحدث من حيث هي مغايرة لتلك الخصوصيات والامام
عليه السلام حكم باسناد النقض الى الحدث الذي هو المشترك
فلا يكون لتلك الخصوصيات مدخل في ذلك التاثير وحكم بان
تلك الماهية التي هي علة موجودة في النوم والعقل قاض بان الحكم
لا يتخلف عن علته فلا جرم كان النوم ناقضا انتهى كلامه زيد
اكرامه وقد اوردنا هذا الكلام في المختلف وما تضمنه
الحديث الخامس من تعليق نقض النوم على ذهاب العقل يدل
على النقض بكلما ازال العقل كما مر وحصر موجب الوضوء في الحدث
السادس في الغائط والبول والريح ليس حصرا للموجب بل للموجب الخارج المطلق م
من السبيلين فلا ينافي النقض بالنوم واما المني فهو ناقض لا موجب
وعدم ذكر الدماء الثلثة لعل وجهه ما ذكرناه في الحديث الاول وما
قال الراوي في الحديث السابع والوضوء يشتد عليه اراد به ان
يصعب عليه صعوبة قليلة لا يؤدي الى جواز التيمم والا لسوغه ع
له وانما ذكر الراوي تعسر الوضوء عليه واردفه بقوله وهو قاعد
رجاء ان يرخص عليه السلام له في ترك مطلق الطهارة وطرفا
فان يكون النوم حال القعود وتمكين المقعد من الارض غير ناقض
للطهارة كما ذهب اليه بعضهم وخصوصا اذا كانت الطهارة شرعية
وما تضمنه آخر الحديث من قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت
فقد وجب عليه الوضوء مما استدل الشيخ في التهذيب على النقض با
بالاغماء والمرة وتبعه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وشيخنا

ويجوز ان الامام عليه السلام لم يقصد ذكر الخارج من طرف الرجل به

الشهيد

كلام على العلامة وشيخنا الشهيد طاب ثراهما

الشهيد في الذكرى وحكى العلامة جعل الله عن النقض بكلما ازال
العقل من اغماء او جنون او سكر وتبعه شيخنا الشهيد قدس
الله سره وهذا لا يخفى انه على تقدير تعميم المدعي يصير الدليل اخص
من الدعوى اذ ربما زال العقل بجنون او سكر من غير خلل في
القوة السامعة ثم في الاستدلال بهذا الحديث كلام اورده المحقق اصله
في المعتبر حاصله ان قول الراوي فربما اغفى وهو قائم فقوله
عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء
يدل على قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت في حال اغفائه فقد وجب
عليه الوضوء واجاب عن ذلك بان كلامه عليه السلام مطلق
فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة وفيه ان المحدث عنه هو ذلك
الرجل الذي اغفى وهو قاعد فتامل فان الاولى فيما تضمنه الحديث
الثامن من قوله عليه السلام على اي الحالات يمكن ان يكون المراد
المذكور اي على اي حالة من الحالات الثلثة المذكورة اعني
الركوع والسجود والمشي فلا يستفاد منه ان نوم النائم الممكن
مقعده من الارض ناقض بل يستفاد ذلك من الاحاديث الأخر
ويمكن ان يجعل للاستغراق فيدل على ان مطلق النوم ناقض
والاولى الحمل على الثاني ترجيحا للتاسيس على التاكيد والله
اعلم الفصل العاشر فيما ظن انه ناقض وليس بناقض
احد عشر حديثا أ من الصحاح زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ب ابن ابي عمير عن
غير واحد من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي
من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج

ولان المضاجعة يصنع ج زرارة ومحمد بن مسلم وزيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان سال من
ذكرك شيء من ودي او مذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة
ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة د محمد بن
اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المذي فامرني
بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء
منه وقال ان عليا عليه السلم امر المقداد ان يسال رسول
الله ص واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان
لم اتوضأ قال لا باس به ه يعقوب بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من
شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء و علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم المذي اينقض الوضوء
قال ان كان من شهوة نقض ز ابراهيم بن ابي محمود قال
سالت الرضا عليه السلم عن المذي والرعاف والقبلة اتنقض
الوضوء ام لا قال لا تنقض شيئا ح زرارة عن ابي جعفر عليه
السلم قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء
ط زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القهقهة
تنقض الوضوء قال لا ي زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة اقول الموثقات
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المذي فقال
ان عليا عليه السلم كان مذاء فاستحيا ان يسال رسول الله صلى
الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلم فامر المقداد ان يساله

وهو

وهو جالس فساله فقال ليس بشيء اقول المذي بالذال المعجمة
ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل والودي بالدال المهملة
ما يخرج عقيب البول ولا خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم في
عدم نقض المذي المجرد عن الشهوة كما لا خلاف بينهم في عدم
نقض الودي مطلقا وذهب ابن الجنيد الى ان المذي الخارج
عقيب الشهوة ناقض والحديث السادس نص فيه غير انه
معارض بالحديث الثاني ان جعلنا مراسيل ابن ابي عمير صالحة
لمعارضة المسانيد وسيما اذا كانت الواسطة بينه وبين الامام
عليه السلم اكثر من واحد واما الاحاديث الاخر فلا تصلح لمعارضته
لكونها مطلقة فتحمل على المقيد وقوله عليه السلم في الحديث
الثاني ولا من الانعاظ اما معطوف على قوله من الشهوة اي
على قوله في المذي وعلى الاول يكون الكلام متضمنا على ذكر
عدم النقض بالمذي وحده صريحا لكونه من الشهوة او من
الانعاظ او ما عطف عليه وعلى الثاني يكون الغرض عدم النقض
بشيء من الامور الخمسة وهذا يفهم عدم صلاحيته للاستدلال
على عدم النقض بمس الفرج فاستدلال العلامة به في المختلف
وغيره على ذلك محل كلام والضمير في قوله عليه السلم في آخر الحديث
الرابع لا باس به اما ان يعود الى عدم الوضوء المدلول
عليه بقول الراوي فان لم اتوضأ او الى المذي المذكور في
صدر الحديث واما عوده الى الوضوء المدلول عليه بقول
الراوي فان لم اتوضأ او المذكور في قول الامام عليه السلم
فيه الوضوء فعلى ان لا يكون الحديث متضمنا لتحريم ترك الوضوء

فلتخرج من بعد وقد روى الشيخ هذا الحديث عن محمد بن اسمعيل
بطريق آخر من دون نضحه قوله قلت فان لم اتوضأ هكذا قال
سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم
اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان عليا عليه السلام
امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيا
ان يسأله فقال فيه الوضوء قال العلامة في المنتهى لا شك ان
الراوي اذا روى الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها عمل على
تلك الزيادة اذا لم تكن مغيرة وتكون بمنزلة الروايتين ثم
قال ولا ريب ان الزيادة هنا مغيرة لانها تدل على الاستحباب مع ان الخبر
الخالي عنها يدل على الوجوب لانا نقول هذا ليس بتغيير بل هو تفسير
لما دل عليه اللفظ الاول لانه لو كان تغييرا لكان الخبر المشتمل على
الزيادة متناقضا انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام
حسن ولا يخفى عليك انه يمكن ان يستنبط من ظاهر هذا الحديث
عدم وجوب التعرض في نية الوضوء للوجوب وان مطلق
القربة كاف في بيان ذلك ان وجوب الوضوء هو المستفاد من
امره عليه السلام في السنة الثانية لا بأس به كاشف عن ان ذلك
الامر انما كان للاستحباب فلو كان قصد الوجوب في نية الوضوء
واجبا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وما تضمنه الحديث
الخامس من قوله عليه السلام المذي منه الوضوء قال الشيخ انه محمول
على التعجب والانكار فكأنه من تهويته وطهوره في ترك الوضوء منه
قال هذا الذي يقتضيه هذا كلامه في الكتاب وقال العلامة في
المنتهى يمكن حمله على الاستحباب وانت خبير بان كون السؤال عن

لمحمد بن اسمعيل في السنة الاولى للوجوب وقوله

المذي

المذي في الصلوة يوجب ضعف الحمل على ذلك بل لو حمل على التقية
لكان اولى فان العامة مطبقون على النقض بالمذي وما تضمنه
الحديث السابع من عدم نقض القيء والرعاف والمدة موضع وفاق
عندنا والمخالف فيه بعض العامة والاحاديث الواردة في خلاف
ذلك محمولة على التقية او الاستحباب والمدة بالكسر والتشديد ما
يجتمع في الجرح من القيح وما تضمنه الحديث الثامن من عدم النقض
بالقبلة لا خلاف فيه بين اصحابنا الا من ابن الجنيد وما تضمنه من
عدم النقض بمس الفرج خالف فيه الصدوق وابن بابويه فيه والروايات به فيها
ضعيفة وربما حملت على الاستحباب وما تضمنه الحديث العاشر من عدم
النقض بالقهقهة هو المعروف بين علمائنا وقال ابن الجنيد من قهقه
في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد الوضوء
واحتج برواية سماعة وهي ضعيفة ولا تنهض بمعارضة الاخبار الصحيحة
والله اعلم بحقايق الامور **الفصل الحادي عشر** في آداب الخلوة ستة
احاديث **أ من الصحاح** معوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام
يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من
الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل
الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى **ب**
عاصم بن حميد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين
عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة
وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قيل له
قال ابواب الدور **ج** محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالاً للقبلة
وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له د عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم
يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية ه محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله
على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء
فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول و داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول
قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء
والارض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون ز
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك
من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة عن رسول الله ص
واما البول فلا بد من غسله ح جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب عليه الماء ط
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال
ينتره ثلاثاً ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ي زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط
بالكرسف ولا يغسل يا عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال
الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج
عني اذاه يا لها نعمة ثلاثاً يب [illegible] عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه

آله

والدرة سيلان اللبن ودفعه

آله وسلم اشد الناس توقياً عن البول كان اذا اراد البول
يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون
فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول يج عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال
لا حتى ينقى ما ثمة قلت انه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها
يد محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه
ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان
خرج بعد ذلك فليس من البول ولكنه من الحبائل يه
[illegible] يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الوضوء الذي افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من
الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ
مرتين مرتين وقد مر هذا الحديث بالفصل السابع يو عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اراد ان يستنجي
بايما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل اقول
ما تضمنه الحديث الاول من تقديم البسملة على الاستعاذة مع
الحال في قراءة القرآن بالعكس ربما يعلل بان التعوذ هناك للقراءة
في القراءة كما دل عليه الامر في الآية الكريمة والبسملة من القرآن فقدم
التعوذ عليها واما ما نحن فيه فخواص مقصود ولم يرد فيه الابتداء
بالاستعاذة فيندرج في سائر ما يبدأ فيه بالبسملة امتثالاً لحديث
كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر والرجس القذر
النجس اما بكسر الجيم او فتحها وبعد كسر النون او فتحها واسكان الجيم

لمرابعة الرجس والخبث بكسر الباء والرجيم بمعنى المرجوم بالشهب او باللعنة واماط بمعنى ابعد وازال وما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلم ثم قال انه تبارك من متنا ثين من فوق بصيغة الغايب والضمير للعزبا ويمكن كونه بصيغة المخاطب وما تضمنه من نفى الجلوس تحت الاشجار المثمرة يعم بظاهره ما هى مثمرة بالفعل وما كانت مثمرة فى الماضى اذ لا يشترط عندنا فى صدق المشتق حقيقة بقاء المعنى ولعل هذا هو مراد شيخنا الشهيد الثانى وشيخنا المحقق الشيخ على اعلى الله قدرهما حيث قالا المراد بالمثمرة ما من شانها الاثمار لان المشتق لا يشترط فى صدقه بقاء المعنى انتهى والا فاطلاق المشتق على ما سيتصف به بعيد والاستقبال مجاز اتفاقا والحديث لا يستفاد منه تحريم استقبال القبلة بالغايط اذ لا دلالة فى حصول الثواب بالانحراف عنها على وجوبه ولم اظفر فى هذا الباب بخبر معتبر السند سواه نعم هنا اخبار ضعيفة ربما يجبر ضعفها باشتهار العمل بمضمونها بين الاصحاب كما رواه عيسى بن عبد الله الهاشمى عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وكما تضمنه مرفوعة عبد الحميد قال سئل الحسن بن على عليهما السلم ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وكما رواه على بن ابراهيم مرفوعا ان ابا حنيفة خرج من عند ابى عبد الله عليه السلم وابو الحسن عليه السلم قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم

فقال

فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغايط ولا ببول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وذهب ابن الجنيد الى استحباب تجنب استقبال القبلة بالغايط ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار الكراهية فى البنيان ولم يذكر الصحارى وظاهر كلام المفيد الكراهة فى الصحارى والاباحة فى البنيان ولا ريب ان العمل بالمشهور من التحريم مطلقا احوط وانسب بالتعظيم والله اعلم والحديث الرابع هو مستند الاصحاب فى استثناء آية الكرسى من التكلم على الخلاء وكان عليهم استثناء قراءة آية ايضا كما تضمنه الحديث ومستندهم فى كراهة التكلم ما رواه صفوان عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ومستندهم فى عدم كراهة الذكر ما رواه ابن بابويه قال لما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلم قال موسى يا رب ابعيد انت منى فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرنى فقال موسى يا رب انى اكون فى احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرنى على كل حال والحديث الخامس مما اورده المحقق فى المعتبر على الشرايع وهو يقتضى ندبية حكاية الاذان على ما هو عليه واما ما وقع فى كلام بعض الاعلام من انه ليس فى حكاية الاذان للمتخلى نص فينبغى له ابدال الحيعلات بالحولقة لانها ليست ذكرا فهو كما ترى والحديث السادس مما استدل به العلامة فى المنتهى على عدم الاستنجاء من البول بغير الماء قال طاب ثراه ان

[illegible]

كلام مع العلامة طاب ثراه

تخصيصه عليه السلام الآلة يدل على نفي المطهرية عن غيره خصوصاً
عقيب ذكر النعمة بالتخفيف فلو كان البول يزيل بغيره لكان
التخصيص بالماء منافياً للمراد انتهى وفي هذا الاستدلال نظر فان
الظاهر ان قرض بني اسرائيل لحومهم انما فرضه الله عليهم من
بول يصيب ابدانهم من خارج لا لاستنجائهم من البول كان
يقرض لحومهم فانه يؤدي الى انقراض اعضائهم في مدة يسيرة
والظاهر انهم لم يكونوا مكلفين بذلك والله سبحانه اعلم بحقايق
احكامه وعدم اجزاء غير الماء في الاستنجاء من البول مما اطبق
عليه علماؤنا كافة ويدل عليه الحديث السابع والثامن والحادي
عشر انفاً وقوله عليه السلام في الحديث السابع يجزيك من الاستنجا
ثلثة احجار يعطي بظاهره وجوب اكمال الثلثة وان حصل النقا
بما دونها كما يقتضيه لفظ الاجزاء وهذا هو المشهور بين الاصحاب
وعليه العمل ونقل عن المفيد الاكتفاء بالواحد اذا حصل به
النقا وهو ظاهر الشيخ وابن حمزة واختاره العلامة في المختلف محتجاً بان
القصد ازالة النجاسة وقد حصلت فلا يجب الزايد وبان الزايد
لا يفيد تطهيرا فلا معنى لايجابه وبما تضمنه حديث ابن المغيرة و
هو الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلام حتى ينقى ما ثمة وبما
يشعر به باطلاق قوله عليه السلام في الخامس عشر يعني حديث يونس
ويذهب الغايط وفي هذه الادلة نظر اما الاول فلان كون
القصد ازالة النجاسة مسلم ولكن لا على اي وجه اتفق بل على الوجه
الذي جعله الشارع سبباً في ازالتها ولم يثبت كون الاقل من الثلثة
سبباً وقوله وقد حصلت ظاهر المنع بل هو عين المتنازع والعجب

كلام آخر مع العلامة طاب ثراه

انه

انه قدس سره استدل على بطلان قول المرتضى رضي الله عنه
بطهارة الجسم الصقيل كالمرآة بالمسح المزيل لعين النجاسة بمثل
ما قلناه ههنا واجاب عما استدل به من ان الموجب لنجاسة المحل
بقاء عين النجاسة وبالمسح تزول العلة بمنع المقدمة الاولى فان
الظاهر الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة
دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة
نفي المدلول هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو بعينه ينقلب عليه
هنا واما دليله الثاني فهو يؤل في الحقيقة الى الاول والجواب
مشترك واما دليله الثالث ففيه ان الظاهر ان مراد ابن المغيرة
بقوله للاستنجاء حد ان يبين الامام عليه السلام منتهى عدد الخرق
والمسحات التي لا يجب على المكلف الاتيان بما يزيد عليها وكما لم يكن
لها حد شرعي في طرف الزيادة لوجوب الزيادة على الثلث لو لم ينق
المحل بها جعل عليه السلام حد ذلك انقاءه ولم يقل ثلاث مسحات
مثلاً لاقتضائه عدم وجوب الزيادة عليها مطلقاً واما حديث
زرارة المتضمن للثلثة الاحجار فلم يقع في جواب عن حد الاستنجاء
بل ظاهره ان قوله عليه السلام يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار
ابتداء ورد لبيان اقل مراتب العدد الذي يحصل بالتطهير كما يدل
عليه لفظ الاجزاء والحاصل ان الظاهر من حديث زرارة تحديد
عدد المسحات في جانب القلة ومن حديث ابن المغيرة عدم
تحديدها في جانب الكثرة ولو كان المراد منه عدم التحديد
في الجانبين معاً لناقض حديث زرارة كما لا يخفى واما حديث
يونس فهو من قبيل المطلق فيحمل على المقيد في جانب القلة دفعاً

السؤال م

يرد على العلامة مثل ما اورده على ابن الجنيد فانظر

للتناقض بين الحديثين والله اعلم بحقايق احكامه ظاهر قوله
عليه السلام ثلثة احجار يعطي عدم اجزاء الواحد ذي الجهات اذ
زوال النجاسة حكم شرعي يتوقف على بيان الشرعي وهو الثلثة و
هو مختار المحقق وجماعة من الاصحاب وذهب ابن الجنيد وابن البراج
والعلامة وبعض المتأخرين الى الاجزاء واستدل عليه في المختلف بان
المراد بالثلثة الاحجار ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة
اسواط وبان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل وبانها لو انفصلت
لاجزأت فكذا مع الاتصال وبانه لو استجمر بذي الجهات ثلثة لاجزأ كل
جهة عن حجر فكذا الواحد وانت خبير بتطرق الكلام الى كل من هذه
الدلايل الاربعة على ما ذكرناه قبيل هذا والمعنى بعدم الاجزاء
المراد بانقطاع درة البول في الحديث الثامن انتهاء آخر دفعه وانقطاع
سيلانه والدرة بكسر الدال السيلان اللبن ونحوه وقوله عليه السلام
في الحديث التاسع ينتره ثلاثا انما استدل به الشيخ في الاستبصار على
وجوب الاستبراء والذي يظهر من آخر الحديث ان غرضه عليه السلام
عدم انتقاض الوضوء بما عسى ان يخرج من البلل بعد الاستبراء لا ان
بيان كون الاستبراء واجبا والبول في آخر الحديث الثاني عشر يجوز
نصبه على المفعولية لقوله ينضح باعادة المستتر في ينضح الى المكان
على ان يراد بالنضح الرش ورفعه بالفاعلية لينضح على ان يكون
بمعنى الترشح نضح عليه يعني اصابه وفي هذا المقام كلام يحسن التنبيه عليه
وهو ان ما يظهر من هذا الحديث من ان عبد الله بن مسكان رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام بدون واسطة ينافي ما ذكره بعض
اعيان علماء الرجال من انه رضي الله عنه لم يسمع من الصادق عليه

السلام

السلام الا حديثا واحدا وهو من ادرك المشعر فقد ادرك
الحج وانه كان يأخذ الاحاديث عن اصحاب الصادق عليه السلام
ويأبى ان يدخل عليه اجلالا له عليه السلام وخوفا من التقصير
في القيام بوظايف تعظيمه والاخلال بتادية ما يحق عليه
السلام من الاجلال والاحترام فينبغي حمل هذه الرواية وامثالها
على الارسال لا سيما وليس فيها تصريح بعدم الواسطة بينه وبين الامام عليه
السلام ولفظة عن يحتمل وجود الواسطة وعدمها قلت فتح هذا
الباب يؤدي الى تجويز الارسال في اكثر الاحاديث وارتفاع الوثوق
باتصالها والحق ان لفظة عن في الاحاديث المعنعنة تشعر بعدم الواسطة
بين الراوي والمروي عنه فالاولى عدم التعويل على ما قيل من
انه رضي الله عنه لم يسمع من الصادق عليه السلام الا ذلك الحديث
الواحد وكيف وقد روى عنه في الكافي في باب طلب الرياسة
انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم وهؤلاء الرؤساء
الذين يتأكلون الحديث وروى عنه في التهذيب في باب الخروج
الى الصفا من كتاب الحج انه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة الحديث
واما الرواية عنه بعنوان قال ابو عبد الله عليه السلام فكثيرة
في الكافي والتهذيب كما في باب المكارم وباب النهي عن الاشراف على
قبر النبي صلى الله عليه وآله وباب الاغسال وغير ذلك والاعراض
عن مفاد هذه الروايات واطراح ما دلت عليه لاجل كلام غير محقق
الثبوت الذي اورده النجاشي وقلده فيه بعض المتأخرين لا يخفى
شناعته والله اعلم بحقايق الامور والحديث الثالث عشر يدل

فان قلت رواه ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم

وعن ابي عبد الله عليه السلم

على عدم العبرة بالرائحة وقوله عليه السلام لا ينظر اليها اى لا
يلتفت اليها ويمكن ان يكون مراده عليه السلام ان الرائحة ليست
امرا مدركا بحس البصر فلا يعبأ بها ولشيخنا الشهيد طاب ثراه
هنا كلام مشهور وهو ان وجود الرائحة يدفع احد اوصاف الماء
وذلك يقتضي النجاسة واجاب عنه تارة بالعفو عن الرائحة للنص
والاجماع واخرى بان الرائحة ان كان محلها الماء نجس لا نفعاله و
ان كان محلها اليد والمخرج فلا حرج وهو كلام حسن والحبائل
في الحديث الرابع عشر بالحاء المهملة والباء الموحدة يراد بها
العروق في الظهر وفي الحديث الخامس عشر ايماء الى ان الاستنجاء
ملحق بافعال الوضوء ومعدود منها والمراد بقبله ومرتين
مرتين الغسلتان والمسحتان وقد تقدم الكلام فيه وما
تضمنه الحديث السادس عشر من تقدم غسل المقعدة على غسل
الاحليل علله العلامة في المنتهى بافتقاد الاستبراء من البول
الى المسح من المقعدة وقبل غسلها ربما يتعدى نجاستها الى اليد
والله اعلم **الفصل الثاني عشر** في احكام يتعلق بموجبات
الوضوء وفيه احاديث **من الصحاح** على بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام انه ساله عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح
والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا **ب** عمر بن ابي نصر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره حتى
يتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه **ج** ~~على بن يقطين~~
~~عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل~~
~~ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد~~

وضوءه ~~على~~ بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة
فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه **د** زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا ينقض الوضوء ابدا بالشك ولكن ينقضه
يقين آخر **من الموثقات** بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان
تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت **اقول** الحديث
الاول المتضمن عدم تجويز كتابة القرآن للمحدث لم يتنبه العمل
بمضمونه بين الاصحاب ويمكن ان يستنبط منه بطريق الاولوية
عدم جواز مسها ايضا والمنع من المس هو المشهور بين الاصحاب
رضي الله عنهم ويدل عليه رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس
الكتابة و رواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال
يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء قال لا تمس الكتابة
ومس الورق واقرأه وهاتان الروايتان وان ضعفت اولاهما
بالحسين وثانيتهما بالارسال لكنهما يصلحان للتأييد وقد
اشتهر الاستدلال على هذا المطلب بالآية اعني قوله جل وعلا لا
يمسه الا المطهرون ويرشد الى ذلك رواية ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر
ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا
المطهرون وفي طريقها ضعف ولم اظفر في هذا الباب بحديث

لا يمسه الى سنده وانت خبير بان الاستدلال بالآية الكريمة يتوقف على
ان يكون الضمير في يمسه عائدا الى القرآن لا الى الكتاب المكنون
اعني اللوح المحفوظ مع انه اقرب وعلى جعل الجملة الخبرية بمعنى النهي
لا بمعنى الانشاء وعلى ان يراد من المطهرين المتصفين بالطهارة
الشرعية من الاحداث الصغرى والكبرى واثبات هذه المقدمات
الثلث لا يخ من الاشكال وقال جماعة من المفسرين ان المعنى لا يطلع
على اللوح المحفوظ الا الملائكة المطهرون عن ادناس الجسمانية
هذا وقد ذهب الشيخ في ط وابن البراج وابن ادريس الى حرمة المس
على كراهة والاحوط التحريم وقوفا مع الشهرة وهو المناسب لتعظيم
القرآن الكريم وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من عدم
اعادة الوضوء بترك الاستنجاء هو المعروف بين علمائنا رضي الله
عنهم وذهب الصدوق الى ان من ترك غسل مخرج البول وصلى
اعاد الوضوء والصلوة لرواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره
ثم يعيد الوضوء وهي لا تعارض ذينك الحديثين الصحيحين
وحملها على الاستحباب ممكن والحديث الرابع والخامس يدلان
على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يلتفت بل ظاهر
الحديث الخامس تحريم الطهارة عليه وهذا الحكم اعني العمل با
ليقين والغاء الشك في هذه الصورة وفي عكسها ايضا مما لا
خلاف فيه بين الفقهاء وقالوا ان اليقين لا يرتفع بالشك و
ارادوا بذلك ان اليقين الحاصل في الحال بوقوع الطهارة او
الحدث في الماضي لا يرفعه الشك في حصول ما يزيل تلك الطهارة

او

او الحدث وهو يرجع الى استصحاب الحال الى ان يعلم الزوال فان
العاقل اذا التفت الى ما حصل بيقين ولم يعلم ولم يظن طرو ما يزيله
حصل له الظن ببقائه فقولهم اذا تيقن الحدث او الطهارة معناه شك في تطهره
انه اذا تيقن في وقت حصول الحدث في الماضي وشك في ذلك الوقت
في وقوع الطهارة بعده فهو محدث والحدث في كلامهم هنا يجوز ان
يراد به نفس السبب كخروج البول مثلا وان يراد به الحالة المسببة
عنه وقصره على الاول كما ذكره بعض الاصحاب غير جيد ثم هذا
اليقين يجامع هذا الشك بغير مرية لتغاير متعلقيهما كمن تيقن عند
الظهر وقوع المطر في الغداة وهو شاك في انقطاعه وقال شيخنا
الشهيد في الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع
اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان
الشك في احد النقيضين يرفع يقين الآخر بل المعنى به ان اليقين
الذي في الزمن الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمن الثاني
لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان
الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات انتهى
كلامه وانت خبير بان اجتماع اليقين والشك على ما قلناه ممكن
لعدم تناقض متعلقيهما وهو طاب ثراه جعل متعلقيهما متناقضين
وحاصل كلامه ان قولهم يتيقن الطهارة لا يرفعه الشك في الحدث
مثلا ليس معناه ان تيقن المكلف كونه متطهرا في وقت لا يرفعه
شكه في ذلك الوقت في كونه محدثا لان ذلك اليقين لا يجامع
هذا الشك اصلا بل معناه انه اذا تيقن في الماضي كونه متطهرا ثم
شك في المستقبل في كونه محدثا فهذا الشك لا يرفع حكم اليقين السابق

بل يستصحب ذلك الحكم ويظن بقاءه الى ان يتحقق الناقل وكلامه
هنا جيد لان ان تعلم فيؤله الى اجتماع الظن والشك في زمن واحد
محل كلام اذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ينقلب احد طرفي الشك
ظنًا والطرف الاخر وهمًا فلم يجتمع الظن والشك في الزمان الواحد
كيف والشك في احد النقيضين يرفع ظن الاخر كما يرفع تيقنه
وهذا ظاهر ولا يمكن ان يقال ان اطلاق الشك عليه بالنظر
الى اول وهلة نعم يتمشى هذا على ما قلناه ثم لا يخفى ان الظن
الحاصل بالاستصحاب فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث لا
يبقى على نهج واحد بل يضعف بطول المدة شيئًا فشيئًا بل قد يزول
الرجحان ويتساوى الطرفان بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحًا
كما اذا توضأ عند الصبح مثلًا وذهل عن التحفظ ثم شك عند
الغروب في صدور الحدث منه ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة
الى ذلك الوقت والحاصل ان المدار على الظن فما دام باقيًا
فالعمل عليه وان ضعف هذا وقد ذكر العلامة في المنتهى ان من
ظن الحدث وتيقن الطهارة لا يلتفت لان الظن انما يعتبر مع
اعتبار الشارع له ولان في ذلك رجوعًا عن المتيقن الى
المظنون انتهى وفيه نظر لا يخفى على المتأمل فيما تلوناه والله
اعلم **الجملة الثانية** في الاغسال وفيها مقدمات المقصد
الاول في الاغسال الواجبة وفيه مطلبان المطلب الاول في
غسل الجنابة وفيه فصول ثلاثة **الفصل الاول** في موجبه اثنا
عشر حديثًا **ا من الصحاح** محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه
السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبًا من الفرج فلا ينزلان متى

في الاغسال الواجبة غسل الجنابة

يجب

يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء
ب الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم **ب** علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا
يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد
ج وجب الغسل البكر وغير البكر **ج** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سالته متى يجب الغسل قال اذا ادخله فقد وجب الغسل
د والمهر والرجم **د** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن
الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في
الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقال الانصار الماء من
الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه
السلام توجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعًا
ه من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل **ه** علي بن
جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن
الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال
اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان
و كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس **و** محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عن الرجل يجامع المرأة فيما
ز دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم **ز** الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما
يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس
ح عليها الغسل **ح** اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

الافضا ازالة البكارة

عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا
تحدثوهن فيتخذنه علة. ط الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها
غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم
ينزل هو فليس عليه غسل. ي عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فـ
يستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال
ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال
قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة
قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد. يا ابو الحسن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ أعليه غسل قال نعم
اذا انزل. يب حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله. اقول دلت هذه الاحاديث
على ان الجنابة تحصل بامرين غيبوبة الحشفة في الفرج والانزال
وقول محمد بن اسمعيل في الحديث الاول التقاء الختانين هو
غيبوبة الحشفة من قبيل حمل السبب على المسبب والمراد انه يحصل
بغيبوبة الحشفة وقوله في الحديث الثاني لا يفضي اليها اما بمعنى
لا يولجه بأجمعه او بمعنى انه لا ينزل والخبر عن قوله عن البكر وغير
البكر محذوف تقديره سواء والحديث الثالث مما استدل به بعض
اصحابنا القائلين بوجوب الغسل بوطء المرأة في دبرها ووطء الغلام
ووطء البهيمة وتعضده الحديث الرابع ولا بأس به والضمير
المستتر في قوله عليه السلام في الحديث الخامس وقت يخرج يعود

الى

الى الرجل المذكور في السؤال والضمير البارز يعود الى الشهوة
لان المراد بها المني وما تضمنه الحديث الثامن الذي رواه اديم
بضم الهمزة وفتح الدال واسكان الباء من قوله عليه السلام ولا
تحدثوهن فيتخذنه علة لعل معناه انكم لا تخبروا النساء بان عليهن
الغسل بالاحتلام فانهن يتخذن ذلك وسيلة الى الخروج من
البيوت والتردد الى الحمامات فيظهرن انهن احتلمن متى اردن
الخروج انهن قد احتلمن لئلا يمنعن منه وعلى هذا ففي الحديث
دلالة على انه لا يجب على العالم بامثال هذه المسائل ان يعلمها
للجاهل بها اذا ظن ترتب مثل هذه المفسدة على تعليمه فليحفظ
التاسع مما استدل به الشيخ على ما ذهب اليه في الاستبصار والنهاية
من عدم وجوب الغسل بوطء المرأة في دبرها فان قول السائل
يصيب المرأة فيما دون الفرج الظاهر انه كناية عن الوطء في الالية
وان لم يجعل كناية عن ذلك فلا ريب في شموله الدبر ويؤيده
ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل
المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل
ولا غسل عليها وهذه الرواية ضعيفة السند ولعل الاجود الوجوب
عملا بما عليه جماهير الاصحاب بل نقل المرتضى رضي الله عنه اجماع
علمائنا عليه ويؤيده مفهوم الحديث الرابع ورواية حفص
بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل
وقول السائل في الحديث العاشر فينظر بمعنى يتجسس ويتفقد
وقوله فيمكث الهوينا اي يمكث مكثا يسيرا ولفظة بعد في كلام

السائل والامام عليه السلام مقطوعتان عن الاضافة والتقدير
في الاولى بعد النظر وفي الثانية بعد سكت والتحديد في الحديث
الحادي عشر يراد به من اصابه ما بين الفخذين امام من دون ايلاج
اصلا ومع الايلاج ما دون الحشفة **الفصل الثالث** في كيفية غسل
الجنابة ووجوب الترتيب فيه وعدم وجوب الموالاة بغير من
المعنيين المذكورين في الوضوء وعشرة احاديث **ا من الصحاح**
يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال الجنب يغتسل
يبدا فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل
ما اصابه من اذى ثم يصب الماء على راسه وعلى وجهه وعلى
جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه **ب** احمد بن محمد قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك
اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم
تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك
وجسدك ولا وضوء فيه **ج** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم
تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه
الماء فقد طهر **د** زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على
شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من
لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء
امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة
واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده **ه** الحلبي قال سمعت

اباعبدالله

اباعبدالله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة
اجزأه ذلك من غسله **و** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر
حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان
كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك **ز** ابراهيم بن عمر اليماني
عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا بان يغسل
الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة **ح** محمد بن مسلم
قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة
فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان
هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام
فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته
فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا
لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي
راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول
منه شيئا فمست مولاتها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها
فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك **ط من الحسان**
حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل
راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل **ي** زرارة قال قلت كيف يغتسل
الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه
فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين
وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه **اقول** دل
الحديث الاول على ان غسل اليدين قبل غسل الجنابة بحده الى

وفي كلام جماعة من متأخري الأصحاب أنه من الزنديقة وفي التعبير
بالكفين في الحديث الثالث والرابع نوع دلالة عليه ولعل الأول
أفضل المستحبين وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام إذا أصاب
الرجل جنابة فأراد أن يغتسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون
المرفق الحديث يحتمل استحباب غسلهما عما إذا كان الغسل مرتبا من
الماء القليل فلا يستحب من المرتمس ولا للمغتسل من الكثير وصرح
العلامة بالإطلاق وهو محتمل وما تضمنه هذا الحديث وما بعده
من إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء مما أطبق عليه علماؤنا وأما الخلاف
في غيره من الأغسال فقد ساوى المرتضى رضي الله عنه في ذلك
بينها وبينه واجبة كانت أو مندوبة وتبعه ابن الجنيد وستسمع
ما هو الحق في ذلك إن شاء الله تعالى وقوله عليه السلام في الحديث
الثاني فستبول إن قدرت على البول ربما استفيد منه وجوب البول
على القادر عليه وهو مذهب جمع غفير من أصحابنا رضوان الله
عليهم والحق أنه لا دلالة فيه على وجوبه وإنما يدل على رجحانه إذ رضي الله عنهم
الظاهر جريان الجملتين الخبريتين على وتيرة واحدة أن دلالة
الجملة الخبرية على الوجوب محل توقف فإن قلت دلالة الجمل الخبرية
في المقامات الطلبية على الوجوب إذا لم يثبت خلافه مما لا ينبغي التوقف
فيها بل المستفاد من كلام محققي علماء فن المعاني أن دلالتها في
تلك المقامات على الاهتمام بالطلب والاعتناء بالامتثال أشد
وآكد من دلالة الأمر الصريح عليه ألا ترى إلى قولهم إن البلغاء
يقيمونها مقام الإنشائية ليحمل المخاطب بوجه آكد ونحو لطيف
على الإتيان بما طلب منه ويبعثونه على عدم التهاون بكلمة

لصاحبه

لصاحبه الذي لا يحب تكذيبه كقولك تأتيني غدا بلفظ الخبر مقام
ائتني بلفظ الأمر فتحمله بالطف وجه على الإتيان لأنه لو لم يأتك
غدا صرت كاذبا بحسب الظاهر لكون كلامك في صورة الخبر
قلت مراد علماء المعاني أن البلغاء ربما يعدلون عن صريح الأمر
إلى الخبر ويقيمونه مقامه لرعاية النكتة المذكورة وليس حيث
العدول إليه منحصرا عندهم في رعاية تلك النكتة فإن لهم اعتبارا
أخرى مفصلة في كتب الفن فلعل عدول الإمام عليه السلام عن
صريح الأمر إنما وقع لبعض تلك الأسباب والله أعلم والضمير في قوله
عليه السلام ثم اغسل ما أصابك منه إما عائد إلى البول أو إلى الذي المني م
عليه بالجنابة وظاهر الأمر بالبول في الحديث يعم المنزل والمجامع
من دون إنزال وقد خصه الأصحاب رضوان الله عليهم بالمنزل
وهو حسن وما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلام ثم
صب على رأسك ثلاثا يحتمل أن يكون المراد به غسل الرأس ثلاث مرات
وأن يكون عليه السلام أراد غسله بثلاث أكف من غير دلالة على تثليث
الغسل كما تضمنه الحديث العاشر وقد حكم جماعة من الأصحاب باستحباب
تكرير الغسل ثلاثا في كل عضو وقد دل هذا الحديث والحديث العاشر
على المرتين فيما عدا الرأس وحكم ابن الجنيد بغسل الرأس ثلاثا واجتزأ
بالدهن في البدن واستحب للمرتمس ثلاث غوصات وما تضمنه
الحديث الرابع من قوله عليه السلام ثم تفرغ بيمينك على شمالك
فتغسل فرجك ربما يستفاد منه استحباب الاغتسال بالشمال في غسل الفرج
وتنزيه اليمين عن مباشرته وقد يتأيد بما روي من كراهة
الاستنجاء باليمين وبما رواه الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام

اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وما تضمنه آخر الحديث والحديث
الخامس من الاجتزاء في غسل الجنابة بارتماسة واحدة مما لا خلاف
فيه بين الاصحاب والمتواتر بقية الاعضاء ونقل الشيخ في ط قولاً بان
في الارتماس ترتيباً حكمياً وهذا القول لا يعرف قائله غير ان الشيخ
صرح بانه من علمائنا وفسره تارة بقصد الترتيب واعتقاده حال
الارتماس واخرى بان الغسل مترتب في نفسه وان لم يلحظ المغتسل
ترتيبه وقال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره سبط شيخنا الشهيد
قدس الله روحه الفائدة التفسيرين يظهر فيمن وجد لمعة
فيعيد على الاول ويغسلها على الثاني وفي نادر الغسل مرتباً فيبرأ
بالارتماس على الثاني دون الاول انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وللبحث فيه مجال واسع ولا يخفى ان رعاية ترتيب الحكمي بهذين
التفسيرين ربما يقتضي مقارنة النية لجزء من الرأس فقد ورد ولقد
اشتدت عناية متاخري الاصحاب رضوان الله عليهم بتفسير
هذا القول واطنبوا الكلام فيه ولعل السبب في ذلك ان جهالة
القائل واسمه مع العلم بكونه من علماء الطائفة توجب على مقتضى
قواعدنا من عدم الاعتناء بقوله زيادة على ما اذا كان معروفا
والله اعلم بحقائق الامور وتلخيص ما في قول السائل في الحديث السادس
وهو يقدر على ما سوى ذلك يجوز ان يجعل كسرها النظيفاً وان
يكون محلياً اي وهو يقدر على ماء غير ماء المطر او على غسل
(اراد المكان اى موطن)
سوى ذلك الغسل وهذا الحديث استدل الشيخ في ط على ان الوقوف
تحت المجرى والمطر الغزيرين يجري مجرى الارتماس في سقوط
الترتيب ولعله طاب ثراه يريد ان الماء المذكور اذا عم البدن

(في الحاشية: لمعه روشنى ولمعه كرده و محل دست نخبس)
(في الحاشية: الغزيرين)

بلا تراخ

بلا تراخ عرفي كان كالمرتمس فيه وربما التقييد بالغزارة ايماء الى
الارادة ذلك ومما استدلا به بهذا الحديث على ما يسقط من اطلاق
قوله عليه السلام ان كان يغسله اغتسالة بالماء اجزاه ذلك فان
الاغتسال بالماء على نوعين غسل ترتيب وغسل ارتماس ومقتضى
الحديث ان مثل اي هذين النوعين حصل بالوقوف تحت المطر
اجزاه فلو حصل ما يماثل الارتماس سقط الترتيب فدليل الشيخ غير
قاصر في حد ذاته عن افادة ما ادعاه كما قد يظن وانما الكلام
في ان عموم البدن بحيث يتحقق الدفعة العرفية المعتبرة في
الارتماس هل يمكن حصوله بالقيام تحت المطر الغزير ام لا واستفيد
من الحديث انه ان حصل اجزأ كالارتماس والحديث السابع و
الثامن صريحان في عدم وجوب الموالاة في غسل الجنابة بمعنى
من المعنيين المذكورين في الوضوء ولا ريب ان هذا متفق عليه
بين اصحابنا رضي الله عنهم وعدها بعضهم من مستحبات الغسل لما
فيها من المبادرة الى اداء الطاعة والتحفظ من طريان المفسد وكان
المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين سلام الله عليه
وعليهم اجمعين فعل ذلك كما قاله شيخنا في الذكرى والفسطاط
بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر وقول محمد بن مسلم فابطأت
عليه اي توقفت ولم اسرع في الدنو اليه لاشتغاله عليه السلام
بكلامها وكانه كان من وراء ستر وعنه والهاء في قوله عليه السلام
ادنه هاء السكت لحقت بفعل الامر ونجنت بالجيم والنون اي
صدر منها جنابة واراد عليه السلام طلبها الماء الحار للجنابة والجنابة
لكمال الي وحيمة من وبا وصوف ولا يكون من شعر وهو على قدة

او ثلثة وما فوق ذلك نفث ينفث كذا في الصحاح وقوله عليه السلام
ثم تحققتهما اي وجدتها خفيفة على طبعي وهو كناية عن حصول الميل
اليهما والفعل في قوله عليه السلام لا تعلم به من لا يك يجوز نصبه بان
مقدرة اي لئلا تعلم والضمير المجرور في قوله به يعود الى الغسل و
يمكن رفعه على ان تكون جملة لا تعلم نعتا للنجم والمجرور عائدا
اليه والفعل في قوله عليه السلام فتثرب من لا يك منصوب
بناء النهي بعد النهي هذا ولا يذهب عليك انه يمكن ان يستنبط
من ظاهر هذا الحديث وما قبله ان تخلل الحدث الاصغر في اثناء
الغسل الجنابة غير مبطل له فان اطلاق الصادق عليه السلام اتمام
الغسل اذا ارادت الاحرام يشمل ما اذا تخلل بين غسل راسها وارادة
الاحرام حدث وعدمه وكذلك اطلاق امير المؤمنين عليه السلام
اتمام الغسل من العضو الى الظهر بل الى ما بعده مع ان توسط
مثل هذه المدة مظنة لتخلل الحدث كما لا يخفى واما الروايات الثلثة
التي اوردها الصدوق في عرض المجالس المتضمنة للتسوية في
وجوب اعادة الغسل بين تخلل الحدث الاصغر والاكبر فلو لا ارسالها
لم يكن لنا عنها مندوحة واستقصاء الكلام في هذه المسئلة و
تفصيل الاقوال فيها مبسوط في مظانه من كتب الفروع وكان والدي
قدس الله روحه يميل الى مذهب السيد المرتضى رضي الله عنه
من وجوب الاتمام والوضوء ولعله اجود الاقوال والله اعلم بحقيقة
الحال وما تضمنه الحديث التاسع من وجوب اعادة الغسل على
من قدم غسل بدنه على غسل راسه مما استدل به الاصحاب على وجوب
الترتيب فيه وكذا ما تضمنه الحديث الثالث والعاشر من عطف

غسل

غسل اليدين على غسل الراس بثم فلم يصح القصد وكان طاب
ثراه ابو جوب الترتيب اثباتا ولا نفيا ونقل الشيخ قدس الله روحه الاجماع
على وجوبه وهو الحجة في هذا الباب والا فالحق ان الاحاديث غير
دالة على الترتيب بالمعنى المشهور قال المحقق في المعتبر الروايات
دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير
صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الراس على اليمين
ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي ترتيبا فانك
لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل ذلك على تقدم قيام زيد
على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاءنا اليوم باجمعهم
يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل
وقد افتى بذلك الثلثة واتباعهم انتهى كلامه طاب ثراه
وهو كلام متين والله اعلم **الفصل الثالث** في نبذ من
احكام غسل الجنابة وما يسوغ للجنب فعله وما لا يسوغ احد و
عشرون حديثا **أ من الصحاح** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في
ظهرك لم يصبها الماء فقال ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك
اللمعة بيده **ب** عبد الله بن سكان عن محمد بن علي الحلبي عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة **ج** حكم بن حكيم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ثم وصفه قال
قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك
وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ **د** سليمان بن خالد عن ابي

في نبذ من احكام غسل الجنابة

عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جنب فاغتسل قبل
ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل ﺯ محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل
شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل
فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من
اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله
وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن
عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا ﻭ زرارة عن ابي جعفر ع
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل
بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وقد مر في
مباحث الوضوء ﺯ زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول
الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال احدهما
عليهما السلام اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال
زرارة فقلت كيف صنع قال بدأ هو فضرب بيده في الماء
قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت
هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله
عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما
لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع
ﺡ زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له الحائض
والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان
الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا

ﻁ عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم
ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ﻱ ابو حمزة الثمالي قال قال ابو
جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في
المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ﻳﺎ عبد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء
والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرأ ون ما شاؤا
ﻳﺐ الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو
الحائض والجنب القرآن ﻳﺞ عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل
ولكن يغسل يده والوضوء افضل ﻳﺪ زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض
وغسل وجهه واكل وشرب ﻳﻪ عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على
ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه
من البلية فاذا فرغ فليغتسل ﻳﻮ عبيد الله الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ
من الحسان محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب
والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن
ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه
ولا يقربان المسجدين الحرمين ﻳﺢ الحلبي عن ابي عبد الله عليه

السلام قال لا بأس بان يختضب الرجل وهو جنب يب حريز
نا لمدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من
الجنابة متعمدا فهو في النار يك من العقات محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال
نعم ما شاء الا السجدة ف عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله
وبما يستفاد من الحديث الاول ان من سهى عن شيء من واجبات
الطهارة لا يجب علينا عليه والظاهر انه لا فرق في ذلك بين تنبيه
الطهارة وغيرها من العبادات لكن العصمة لا تجامع السهو و
النسيان فلعل الامام عليه السلام ابقى تلك اللمعة عمدا لغرض التعليم
والتنبيه على عدم وجوب التنبيه المذكور بأكمل الوجوه وابلغها
ويمكن ايضا ان يكون ذلك القائل في نفس الامر مخطئا في ظنه
عدم اصابة الماء تلك اللمعة ويكون قول الامام عليه السلام
لما عليك لو سكت ومسحه عليه السلام لها القاصد للجمع لغرض التعليم
والتنبيه المذكور بين والله سبحانه اعلم بمقاصد اوليائه وفي
لعل اللمعة كانت من الجانب الايسر فلم يفت الترتيب والمسح في قول
الراوي ثم مسح تلك اللمعة بيده الظاهر ان المراد به ما كان معه
جريان في الجملة واطلاق المسح على مثل ذلك مجاز اذ الحق ان المسح
والغسل حقيقتان متخالفتان لا يصدق شيء منهما على شيء من
افراد الآخر ويمكن ان يستنبط من هذا الحديث امر آخر وهو
ان من اخبره شخص باشتمال عبادته على نقص وجب عليه
قبول قوله عليه السلام ولزمه تلافي ذلك النقصان فان

الظاهر

استنباط خاص

الظاهر ان المراد من قوله عليه السلام لمن اخبره بتلك اللمعة ما
كان عليك لو سكت انك لو لم تخبرني بها لم يلزمني تداركها
فان الناس في سعة مما لا يعلمون وعلى هذا فهل يكفي في وجوب
قبول قول المخبر بامثال ذلك مطلق ظن صدقه ام لا بد من
عدالته كل محتمل ولعل الاكتفاء بالاول اولى والله اعلم وما تضمنه
الحديث الثاني من عدم وجوب نقض المرأة شعرها اذا اغتسلت
من الجنابة هو المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم بل ظاهر كلام
المحقق في المعتبر انه اتفاقي وعليه واستناد بعضهم منه عدم وجوب
ايصال الماء الى الشعر نفسه وفي دلالة الحديث على تأمل اذ لا يلزم ذلك
من عدم وجوب نقضه عدم وجوب غسله واعلم ان القول
بعدم وجوب غسل مطلق الشعر هو المعروف بين الاصحاب
وربما ايد له على ذلك باصالة براءة الذمة من وجوب غسله
وبخروجه عن مسمى الجسد وانت خبير بان ظاهر الحديث الثالث
عن بعض خلاف ذلك وقد روى الاصحاب مرسلا عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة
وشيخنا الشهيد في الذكرى حمل الحديثين على ما اذا توقف التخليل
على ايصال الماء الى البشرة او على الندب اخرى وهو كما ترى
والحق انه ان تحقق الاجماع على عدم وجوب غسل الشعر فذاك
والا فاثبات هذا الحكم بمجرد ذلك لا يخلو من اشكال والله اعلم و
الحديث الثالث صريح في عدم الوضوء مع غسل الجنابة وللحنفية
في وضعه يرجع الى الحكم بن حكيم اي تم وصف الغسل الذي سأل
عنه ابا عبد الله عليه السلام وربما استدل بقوله عليه السلام

في آخره واي وضوء انقى من الغسل وابلغ على عدم الاحتياج الى الوضوء
في شيء من الاغسال كما هو قول المرتضى رض وفيه ان الظاهر كون
اللام في الغسل للعهد فان المحدث عنه هو غسل الجنابة والحديث
الرابع والخامس هما مستند الاصحاب في وجوب اعادة الغسل على
من وجد بللا مشتبها بعده اذا لم يكن قد بال وظاهرهما عدم
الفرق بين القدرة على البول وعدمه ولا بين وقوع الاستبراء
وعدمه وبعض الفقهاء فرق بينهما والصور الخمس الدائرة على
السنتهم في هذه المسئلة مع ما بنوه عليها من الاحكام مشهورة
وان كان للكلام في مستند بعض تلك الاحكام مجال واسع و
الصلوة في قوله عليه السلام ويعيد الصلوة المراد بها الواقعة
بعد خروج البلل واما المتوسطة بينه وبين الغسل فينبغي
ان لا يرتاب في صحتها لان الخارج حدث جديد ونقل ابن ادريس
رحمه الله عن بعض الاصحاب القول بلزوم اعادتها قال شيخنا
الشهيد طاب ثراه في الذكرى ولعل مستنده الحديث المتقدم الخامس
عن محمد وهو ابن مسلم ويمكن حمله على الاستحباب او على من صلى
بعد خروج البلل وربما تخيل افساد الغسل الاول لان المني باق
بحاله في مخرجه لا في مقره كما قاله بعض العامة وهو خيال ضعيف
لان المتعبد به هو الغسل مما خرج لا مما بقي ولهذا لو حبسه لم يجب
الغسل الا بعد خروجه عندنا وعند اكثرهم انتهى كلامه
اعلى الله مقامه وما تضمنه الحديث السابع والثامن من وضوء
النبي صلى الله عليه وآله بمد وغسله بصاع مما استدل به على استحباب
بلوغ كل من ماء الوضوء والغسل ذلك المقدار وفي كلام بعض

العامة

العامة ان معنى الحديث انه صلى الله عليه وآله كان يتوضأ
بمد من ذلك الصاع فيكون اغتساله بثلثة امداد وثلث وهو
ظاهر وقد فسر الشيخ في التهذيب الرطل الذي اشتمل هذا
الحديث على ذكره برطل المدينة قال فيكون تسعة ارطال
بالعراقي وربما يستفاد من الحديث السابع تأدي السنة بخمسة
امداد للرجل والمرأة المشتركين في الغسل وحكمه عليه السلام بأن
من انفرد بالغسل فلا بد له من صاع واحد محمول على التأكيد و
المبالغة في بلوغ ماء الغسل ذلك المقدار ثم الظاهر من هذا الحديث
ان ماء غسل الفرجين محسوب من ماء الغسل حيث اورده عليه
السلام في جواب السؤال عن كيفية الغسل وفي المنتهى ان التقدير
لم يحصل بعد الاغتسال بل قبله وذلك يستلزم ادخال ماء غسل
الفرجين في المقدار انتهى وللبحث فيه مجال والله اعلم وما تضمنه
الحديث الثامن من عدم جواز اللبث في المسجد للجنب هو
المعروف بين مذهب الاصحاب رضي الله عنهم ولم يخالف في
ذلك سوى سلار رحمه الله فقد جوزه على كراهية وقد تضمن
هذا الحديث التنبيه على الاستدلال على عدم جوازه بالآية
الكريمة اعني قوله جل وعلا يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا فالمراد بالصلوة مواضعها اعني المساجد من
قبيل تسمية المحل باسم الحال او على حذف مضاف والمعنى لا
تقربوا المساجد في حالتين احديهما حالة السكر فان الاغلب
ان الذي يأتي المسجد انما يأتيه للصلوة وهي مشتملة على اذكار

واقوال يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها والحالة الثانية حال
الجنابة واستثنى من هذه الحالة ما اذا كنتم عابرى سبيل اى
مارين فى المسجد ومجتازين فيه وتفسير الآية على هذا الوجه
منقول ايضا من جماعة من خواص الصحابة والتابعين وفيها
وجه آخر نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير
وربما رواه بعضهم عن امير المؤمنين عليه السلام وهو ان
المراد والله اعلم لا تصلوا فى حالين حال السكر وحال الجنابة
واستثنى من حال الجنابة اذا كنتم عابرى سبيل اى مسافرين
فيجوز لكم الصلوة بالتيمم الذى لا يرتفع به الحدث و
انما يباح به الدخول فى الصلوة وعمل اصحابنا رضى الله عنهم
على الوجه الاول وربما يرجح على الثانى بسلامته من شائبة التكرار
فانه سبحانه بين حكم الجنب العادم للماء فى آخر الآية واما الرواية
التى رووها عن امير المؤمنين عليه السلام فلم تثبت وقد يجى
فى الآية الكريمة وجه ثالث حكاه بعض فضلاء فن العربية من
اصحابنا فى كتب البلاغة فى الصناعات البديعية وهو ان يكون
الصلوة فى قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى على معناه
الحقيقى ويراد بها فى قوله جل وعلا ولا جنبا الا عابرى سبيل
مواضعها اعنى المساجد قال رحمه الله فى الكتاب المذكور
عند ذكر الاستخدام بعد ما عرفه بانه عبارة عن ان يأتى
المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين متوسطة بين قرينتين
يستخدم كل قرينة منهما معنى من معنيى تلك اللفظة وقد جاء
فى الكتاب العزيز من ذلك قوله تعالى لا تقربوا الصلوة و

يعنى البديعى الحلى

انتم

انتم سكارى الآية فاستخدم سبحانه لفظة الصلوة بمعنيين
احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون
والآخر موضع الصلوة بقرينة قوله جل شانه ولا جنبا الا عابرى
سبيل انتهى كلامه وهو كلام حسن فى ذاته ولكن يضره عدم اشتهار
الاستخدام بهذا المعنى بين المتأخرين من علماء المعانى ثم لا يبعد
تنزيل ما تضمنه الحديث الذى نحن فيه على هذا الوجه فان
كلام الامام عليه السلام لا يأباه كما لا يخفى والله اعلم بحقائق
احكامه وما تضمنه الحديث التاسع من ان الجنب والحائض
لا يضعان شيئا فى المسجد محمول عند اكثر الاصحاب على التحريم
وعند سلار على الكراهة والعمل على المشهور والظاهر انه لا
فرق فى الوضع بين كونه من خارج المسجد او داخله وما تضمنه
الحديث العاشر من تيمم المحتلم فى احد المسجدين هو المعروف
بين الاصحاب رضى الله عنهم وقول ابن حمزة رحمه الله باستحبابه
ضعيف وعطفه عليه السلام اصابة الجنابة على الاحتلام بالفاء من
تفريع المسبب على السبب اذ حقيقة الاحتلام ان يرى الانسان
فى منامه شيئا وليس معناه ان يرى المنى فى حال النوم كما ينساق
الى بعض الاوهام ولو كان معناه ذلك لم يصح التفريع ايضا اذ
الجنابة انما يترتب على خروج المنى لا نفس رؤيته هذا وقد اختلف
مسلك الاصحاب فى العمل بهذا الحديث فبعضهم لم يتجاوز عما دل
عليه لفظه فقصر الحكم على المحتلم ولم يجوز له الغسل وان تمكن
منه فى المسجد وكان فى الكتب يقصر زمانه عن زمان التيمم
ومنهم من عدى الحكم الى كل مجنب مستندا بعدم تعقل الفرق واذ

غسله

[illegible]

الغسل اذا ساوى زمانه زمان التيمم او قصر عنه فلم يجز له مكثه
بتجنيس المسجد او شيء من الآية نظرا الى ان الحكم بالتيمم في الحديث
مبني على ما هو الغالب من عدم الماء في المسجدين وعدم علمه بما هو المورد
من عدم تمكنه مع القدرة من استعمال الماء وكان والدي
قدس الله روحه يميل الى هذا ويقويه وظني ان الوقوف مع النص
اقرب الى الصواب والله اعلم بحقايق احكامه وتقدم قوله عليه
السلام في الحديث الحادي عشر يقرء ما شاء والمخصوص في الثلثة
الاول بغير العزائم وقس عليه اطلاق الحديث الثاني عشر بتخصيص
العزائم وابعاضها مما اتفق عليه الاصحاب وانما اختلفوا فيما عداها
فالمنقول عن سلار التحريم مطلقا وعن ابن البراج تحريم الزيادة على
سبع آيات والاصح ما عليه الاكثر من جواز ما عدا العزائم بل نقل
عليه الشيخ والمحقق والمرتضى رضي الله عنهم الاجماع وهذان
الحديثان صريحان فيه والحديث الثالث عشر يدل على استحباب
غسل اليد للجنب اذا اراد الاكل وافضليته الوضوء وقوله عليه السلام
انا نكسل اي نتثاقل عن الوضوء لعله من تجشم الكسالة الحاضرين
والمراد انكم تكسلون عن الوضوء وتتساهلون في فعله اذا كنتم
وانتم جنب فينبغي اذا تكاسلتم في ذلك ان لا تكاسلوا عن غسل
اليد والحديث الرابع عشر يدل على استحباب المضمضة وغسل الوجه
ايضا ولعل ذلك قائم مقام الوضوء والاولى عدم الفصل الكثير
بين هذه الافعال وبين الاكل والشرب بحيث لا يبقى بينهما ارتباط
في العادة قاله بعض الاصحاب وهو جيد والحديث الخامس عشر
والسادس عشر هما المستند في كراهة نوم الجنب حتى يغتسل او

يتوضأ وكان ابا ذر عليه السلام لا يدري ما يطرقه من البلية في
موته في تلك النومة غير بعيد فيمكن اذا نام قبل الغسل ان
يموت جنبا والحديث السابع عشر يدل على ان مس الجنب هامش
المصحف ينبغي ان يكون من وراء حائل كالكم ونحوه ويمكن
تعدية الحكم الى مس الجلد ايضا وان لم يكن معه مس واستدل العلامة
في المنتهى وتبعه المحقق في المعتبر بهذا الحديث على تحريم قراءة سور
السجدة الاربع ولا يخفى ان المستفاد منه ومن الحديث العشرين
انما هو تحريم قراءة نفس السجدة ولا دلالة فيهما على تحريم ما
عداها من السور الاربع ولم اظفر في الاخبار بما ينهض دليلا
على ذلك ولعل الحجة هي الاجماع كما يظهر من نقل المحقق في المعتبر ان
البزنطي روى ذلك في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام ويمكن ان يعتضد من جانب
الشيخين قدس الله روحهما بان السجدة كثيرا ما تطلق على
سورة السجدة فلعل هذا هو منظورهما في الاستدلال بالحديث
المذكور والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن عشر من نفي
الباس عن الاختضاب للجنب ربما يشعر بالاولوية على كراهته له والحق
انه لا دلالة فيه على ذلك والاحاديث الدالة على الكراهة كثيرة
وان كانت غير نقية السند والى الكراهة ذهب الشيخان والمرتضى
رضي الله عنهم وقد مر الكلام في تعليل المفيد كراهته بحيلولته
بين الماء والبشرة في بحث الوضوء وما تضمنه الحديث التاسع
عشر من قوله عليه السلام من ترك شعرة من الجنابة لعل المراد
به مقدار الشعرة من البشرة لا نفس الشعرة فلا ينافي ما اتفق

جل الاصحاب او كلهم على عدم وجوب غسل الشعر وقد تقدم
الكلام فيه فتبصر هذا والله اعلم بحقايق الاحكام **المطلب الثاني**
في غسل الحيض وما يتعلق به من الاحكام وفيه فصول **الفصل**
الاول فيما يعرف به دم الحيض من غيره واقل الحيض و
الكثره واقل الطهر وما ورد في مجامعة الحيض للحمل وكونه غسله
كغسل الجنابة سبعة عشر حديثا **ا من الصحاح** معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام الحيض والاستحاضة ليس يخرجان
من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار
ب اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع في خبر طويل دم الحيض
ليس به خفا هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد
بارد **ج** زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن
رجل اقتض امراته وامته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها
كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة
مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة و
تصلي وان خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلوة
ايام الحيض **د** خلف بن حماد طويل عن الكاظم عليه السلام قال
تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان
الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في
القطنة فهو من الحيض **ه** صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة و
ابعده عشرة **و** يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة **ز** صفوان قال سالت

ابا الحسن

ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام
اتصلي قال تمسك عن الصلوة **ح** محمد بن مسلم عن احدهما
ع قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها
مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في
حيضها فاذا طهرت صلت **ط** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال
نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم **ي** الحسين بن نعيم الصحاف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم
وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رات الحامل الدم
بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم
من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا
من الطمث فلتتوضا ولتحتش بالكرسف وتصلي فاذا رات الحامل
الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في
الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة **يا** معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما
زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم **يب من الحسان**
حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه
السلام امراة سألته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري
حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط
اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان
للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة **يج** محمد بن مسلم
عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات الدم قبل عشرة ايام

فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة
المستقبلة يد سليمن بن خالد قال قلت جعلت فداك الحبلى
ربما طمثت فقال نعم ان الولد فى بطن امه غذاؤه الدم
فربما كثر ففضل عنه دفعته فاذا دفعته حرمت عليها الصلوة
يه عبد الله بن يحيى الكاهلى عن الصادق عليه السلام قال
سالته عن المرءة يجامعها زوجها فتحيض فى المغتسل اتغتسل
قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل يو عبد الغفار الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد
يز عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرءة
يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان
تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شىء فاذا طهرت اغتسلت
غسلا واحدا للحيض والجنابة اقول المراد من عدم خروج
الدمين من مكان واحد ان مخرجيهما فى باطن المرءة
مختلفان فخروج كل منهما من موضع خاص والمراد بالحرقة
اللذع الحاصل من حدة الدم والعلة هى المراد من الحرارة
فى الحديث الثانى عدولا الى التاسيس خير من التأكيد والاقتضاض
بالقاف والضاد المعجمة ازالة البكارة والعذرة
بضم العين واسكان الذال البكارة ويستعملها الفقهاء
فى الدم الخارج عند الاقتضاض والطوق بفتح الطاء [illegible]
والعبيط الخالص الطرى ووجه دلالة تطوق الدم القطنة
على كونه دم عذرة على ما فى الحديث الثالث انه الاقتضاض
ليس الا خرق الجلدة الرقيقة المنسجة على فم الرحم فاذا

خرقت

[illegible marginal note]

خرقت خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض والمراد بالغسل
غسل الجنابة وامرها بالتحشى بالقطنة للتحفظ من تعدى الدم
الطاهر المنع فى اثناء الصلوة ولا يخفى انه يمكن ان يستنبط
منه وجوب عصب الجروح ومنع دمها من التعدى حال الصلوة
اذا لم يكن فيه مشقة ويجىء الكلام فيه ان شاء الله تعالى و
قد لمع فى الحديث الرابع وتدعها ليلا اى تتركها وقتا صالحا
ولفظه مطوقا يجىء ذكوته بصيغة اسم الفاعل والمفعول و
كذلك لفظه مستنقعا وتحديد اقل الحيض واكثره بالثلثة والعشرة
كما تضمنه الحديث الخامس والسادس مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
انما الخلاف فى اشتراط توالى الثلثة ام يكفى كونها فى جملة العشرة
فالاول هو المشهور وارتضاه المرتضى رضى الله عنه والثانى
مذهب الشيخ فى النهاية والمراد بالثلثة مقدارها من الزمان
ولو بالتلفيق وحمل العلامة قدس سره باتصال الدم فى الثلث
بحيث متى احتشت فى القطنة واخرجتها بعد هنيئة خرجت ملطخة
واكتفى بوجود الدم وقتا ما فى كل من الثلثة وان لم يكن
مستمرا وربما فسره بعضهم بالمستمر اول اليوم الاول واخر الاخير و
جزء من اجزاء اليوم الاوسط وهذا التفسير لبعض تلامذة [illegible]
[illegible] قدس الله روحه وهو غير بعيد وانما اعتبر وجود
الدم فى اول الاول واخر الاخر على ذلك لما ثبت بالنص والاجماع
من انه لا يكون اقل من ثلثة ايام اذ لو لم يعتبر وجوده فى
الطرفين المذكورين لم يكن الا اقل ما جعله الشارع اقل فلا
تغفل وما تضمنه الحديث السابع وما بعده من مجامعة الحيض

[illegible marginal note] الشيخ حسن بن [illegible]

[illegible marginal note] كما ذكر فصل بعد [illegible]

الحول هو المشهور بين الاصحاب وعليه الصدوق والمرتضى والعلامة
والروايات به كثيرة وهو الاصح وابن الجنيد وابن ادريس على
عدم مجامعته له ودلايلهما عليه ضعيفة والشيخ في النهاية على ان
ما تراه الحامل في ايام عادتها حيض وما تراه بعد العادة بعشرين
يوما فليس بحيض والحديث العاشر يدل عليه وليس في الاحاديث
المعتبرة ما ينافيه ونقل المراد بقوله عليه السلام ليس من الرحم
ان ذلك الدم ليس من الدم الذي يجتمع في الرحم لتغذية الجنين
والحديث الحادي عشر يدل على ان اقل الطهر عشرة ايام وهو
مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والقرء يجوز فيه الفتح والضم وبعض
اللغويين على انه بالفتح بمعنى الطهر ويجمع على قروء كحرب و
حروب وبالضم بمعنى الحيض ويجمع على اقراء كقفل واقفال
والاشهر اشتراكه بين المعنيين على كل من اللغتين وقوله عليه
السلام فما زاد المتبادر منه ان المراد انه لا يكون اقل من
عشرة ايام فصاعدا وهو لا يخلو من اشكال بحسب المعنى لعدم
التقدير فالقرء ما زاد على ان يكون الحاصل اي اذا كان
كذلك فالقرء ما زاد على اقل من عشرة وقوله عليه السلام لا يكون
ما يكون عشرة لعله انما ذكره عليه السلام للتوضيح ودفع
ما عساه يتوهم من ان المراد بالقرء معناه الاخر ولفظ يكون
تامة وعشرة بالرفع خبر اقل والحديث الثاني عشر مما استدل
به العلامة طاب ثراه في المنتهى على ان اقل الطهر عشرة ايام
وتبعه في الاستدلال على ذلك بعض الاصحاب ولا يخفى انه انما
يتم اذا ثبت ان مراده عليه السلام اذا رات الدم قبل تمام

عشرة ايام من انقطاع دمها وهو غير معلوم لجواز ان يكون
كان بعد العشرة وقد استدل قدس الله روحه في الكتاب
المذكور بهذا الحديث ايضا على ان كل دم تراه المراة ما بين
الثلثة الى العشرة ثم ينقطع فهو حيض وانت خبير بانه لا يدل
على ذلك الا بتم اذا ثبت ان مراده اذا رات الدم قبل تمام عشرة
ايام من انقطاع دمها فالاستدلال به على هذين الحكمين
مطلبين الذين يتوقف عليهما يرادوا نقد بما ذكرناه والله
الله اعلم بحقايق الامور **الفصل الثاني** في شيء من احكام
الحيض وحكم الصغيرة والبائسة ووجوب قضاء الصوم دون
الصلوة عشرة احاديث ~~الفصل الثاني~~ محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تنسى الصفرة فقال لها
قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير
ايامها توضأت وصلت **ب** محمد بن عمر بن سعيد عن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر
عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة
ج محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحايض اذا رات
بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة
يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع
فلتجمع بين كل صلوتين بغسل **د** احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحايض كم تستظهر فقال
تستظهر بيوم او يومين او ثلثة **ه** ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش

ان بلغت امراة من قريش و عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
ع قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة ز محمد بن يحيى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر عند
العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي التي تطهر عندها ح
من الحسن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصوم قال ليس عليها ان
تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان طه
الموثق يونس ابن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في
امراة دخل وقت الصلوات وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى
حاضت قال تقضي اذا طهرت ي عبد الرحمن بن الحجاج عن
الصادق عليه السلام قال ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض
ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من
تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض
ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون
سنة اقول دل الحديث الاول على ان الصفرة في ايام العادة
حيض ترجيحا للعادة والحديث الثاني وما بعده على
الاستظهار وهو طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا
بترك العبادة بعد انقضاء العادة يوما فصاعدا وقد اطبق
الاصحاب على ثبوته لذات العادة اذا كانت عادتها دون العشرة
وتجاوز الدم عن ايام العادة وانما الخلاف بينهم في مقدار
زمانه ووجوبه واستحبابه والمستفاد من الاحاديث المعتبرة
كونه الى العشرة والمتاخرون من الاصحاب على استحبابه ولا استبعاد

في

في وجوب العبادة عليها باختيارها عدم الاستظهار لا
يلزم منه جواز ترك الواجب لا الى بدل كما لا يخفى ثم لهم في هذا
المقام تفصيل مشهور وهو انه ان انقطع دمها على العاشر كان
ذلك كاشفا عن كون العشرة حيضا فتقضي صوم العشرة وان
كانت قد صامت بعضها وان تجاوز العشرة كان ذلك كاشفا
عن كون العشرة حيضا فتقضي صوم العشرة فان كانت قد
صامت بعضها وان تجاوز العشرة كان ذلك كاشفا عن كون
الزائد على العادة طهرا وان صومها وصلوتها بعد ايام
الاستظهار كانا صحيحين ووجب عليها قضاء ما اخلت به منها
ايام الاستظهار والاخبار التي اطلعنا عليها غير دالة على ذلك
والله اعلم بحقائق الامور وقد دل الحديث الخامس على مخالفة
حكم القرشية لغيرها في سن الياس واستدل بعضهم به على
ان حد ياسها ستون سنة والحديث السادس والعاشر يدلان
بظاهرهما على ان حد الياس خمسون في القرشية وغيرها وهو
قول الشيخ في النهاية ووافقه المحقق في كتاب العدد من الشرائع
واما في كتاب الحيض فذهب الى انه ستون مطلقا وبه رواية
ضعيفة والقول بالتفصيل مشهور بين المتاخرين فكانه لاجل
الجمع بين الاخبار وقول النهاية غير بعيد وطريق الاحتياط للعبادة
والعدة مما لا يخفى واما الحاق النبطية بالقرشية فلم اطلع في
الاخبار على ما يدل عليه وما تضمنه الحديث السابع من ان
الحائض اذا طهرت عند العصر لم تصل الا العصر لعله محمول على
ما اذا لم يبق من الوقت سوى ما يختص العصر وما تضمنه الحديث

الثامن من قضاء الصوم دون الصلوة مما انعقد عليه
الاجماع د في رواية الحسن بن راشد قلت لابي عبد الله ع
الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم
قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس وقوله عليه السلام
في الحديث العشرين قلت يتزوجن على كل الحالات الى ان تزوجن
يجمعن بعد الطلاق غير مشروط بانقضاء العدة وسيسمع في
هذا الحديث كلام ما سبقا في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى
وقد خالف السيد المرتضى وابن زهرة رضي الله عنهما في
الصغيرة واليائسة فاوجبا عليهما العدة اذا طلقتا بعد
الدخول **الفصل الثالث** في باقي احكام الحائض وما يسوغ
فعله حال الحيض وما لا يسوغ ستة عشر حديثا الاول من الصحاح
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض
تأخذ من المسجد ولا تضع فيه قال لان الحائض تستطيع
ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا
منه ب ابو عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث
تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها
ج عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ و
لا تسجد د الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما
يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها
ثم له ما فوق الازار ه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب

و عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
واقع اهله وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها
قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ز
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض
في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها بغسل فرجها
ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ح الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير
السنة باطل ط رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او
ريح في رحم فتسقى الدواء لذلك فتطمث من يومها افيجوز لي
ذلك وانا لا ادري من حبل هو او غيره فقال لي لا تفعل
ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من
حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال ان النطفة اذا
وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله
وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء
اذا انقطع طمثها شهرا وجاز وقتها التي كانت تطمث فيه ي
من الحسان محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض
يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة
ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان
المسجدين الحرامين وقد مر هذا الحديث في بحث الجنابة يا
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا
فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة

عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله
عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ
لحاجتها يب زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة
وتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي يج داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على
الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه
يدها يد زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انتقال العدة
والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت يه عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع
الدم يو علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان
تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي اقول دل الحديث
الثاني على وجوب سجود الحائض عند سماع السجدة و
يؤيده ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه
السلام اذا قرئ شيء من العزائم او سمعتها فاسجد وان
كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا
تصلي وكل سائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت
وان شئت لم تسجد وقال الشيخ في النهاية لا يجوز لها ان
تسجد وحجته الحديث الثالث وربما حمل على السجدات غير
العزائم بقرينة قوله عليه السلام تقرأ ولا تسجد اذ المراد

من الموثقات

بانها تقرأ غير العزائم واجاب العلامة في المختلف تارة بالمنع من
صحة سنده وفيه نظر لا يخفى اشارة الى ما ذكر من حمل الحديث
على سجدات غير العزائم كما مر وان في صحته لين ضعف واخرى
بان قوله ولا تسجد كناية عن النهي عن قراءة العزائم التي
يجب السجود فيها فكانه عليه السلام قال تقرأ القرآن ولا تقرأ
العزائم ولهذا الحديث محمل آخر وهو ان يكون قوله عليه السلام
تقرأ ولا تسجد محمولا على التعجب من عدم سجودها اي كيف
تقرأ ولا تسجد والحديث الرابع يدل على ما ذهب اليه المحقق
ره في شرح الرسالة من تحريم الاستمتاع من الحائض الا بما فوق
المئزر ويؤيده ما رواه ابو بصير قال سئل ابو عبد الله ع
عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين و قوله
تخرج ساقها وله ما فوق الازار وما رواه عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر والنكرة في سياق
النفي وخرج الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة بالاجماع
فبقي الباقي واكثر الاصحاب على الكراهة وحملوا هذه الاحاديث
عليها جمعا بينها وبين الحديث الخامس والسابع واحاديث اخر
ضعيفة السند ولا بأس به والله اعلم وقد يستفاد من الحديث
الخامس المنع من وطي المرأة في دبرها ويجيء البحث في كتاب
النكاح ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام لا يوجب اي لا يكلف
والاتيان لا الادخال والحديث السادس يدل على عدم وجوب
الكفارة على المجامع في الحيض وهو قول الشيخ في النهاية و

تبعه جمع من متأخري الاصحاب ويؤيده رواية زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها
فقال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود وفي رواية ليث المرادي
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأة
وهي طامث خطأً قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وذهب
الاكثر كالمفيد والصدوقين والمرتضى وابن ادريس وابن
حمزة وابن البراج والشيخ في بعض كتبه الى الوجوب بل نقل
وابن ادريس اجماع الاصحاب عليه ويؤيده رواية محمد بن مسلم
قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار و
يستغفر الله وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به وفي رواية الحلبي
عن ابي عبد الله ع عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال
يتصدق على مسكين بقدر شبعه والشيخ في التهذيب حمل الرواية
الاولى على الوطي في اول الحيض والوسطى على الوطي في وسطه
والاخيرة على الوطي في آخره بحمل مقدار الشيخ على ربع دينار
مستنداً في ذلك بما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه
السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار
وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم
يكن عنده ما يكفّر قال فليتصدق على مسكين واحد والا
استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من
لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ثم انه طاب ثراه حمل كلاً
من الحديث السادس وروايتي زرارة وليث المرادي على

ما

ما اذا لم يعلم الواطي انها حائض ثم قال وليس لاحد ان يقول لا
يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال
النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل ولانه عصى ربه
لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار
من حيث انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه
بانها لو كانت طامثاً لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا
ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لم يأمن ان يكون قبيحا
ثم قال والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي ان
وقوعه عليها كان في حال الخطأ فاجابه عليه السلام ليس عليه
شيء وقد عصى ربه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه من
التكلف ما لا يخفى ومن ثم لم يرتضه المحقق في المعتبر وقال انه
تأويل بعيد وحمل روايات الكفارة على الاستحباب جمعاً بين
الاخبار قال واما احتجاج الشيخ وعلم الهدى بالاجماع فلا نعلمه
وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ولو قال المخالف
معلوم قلنا لا نعلم انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق
بان الحق في خلافه انتهى كلامه طاب ثراه وللتوقف في هذه
المسألة مجال والله اعلم بحقيقة الحال والحديث السابع والسادس
عشر مما استدل بهما على جواز وطي الحائض بعد طهرها وقبل الغسل
وعليه اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم فلم يتوقفوا في جوازه
سوى النقاء وحملوا الاخبار المتضمنة للنهي عنه على الكراهة كرواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت
طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل

بتبعه جمع من متأخري الاصحاب ويؤيده رواية زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها
فقال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ورواية ليث المرادي
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأة
وهي طامث خطأً قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وذهب
الاكثر كالمفيد والصدوقين والمرتضى وابن ادريس وابن
حمزة وابن البراج والشيخ في بعض كتبه الى الوجوب بل نقل المرتضى
وابن ادريس اجماع الاصحاب عليه ويؤيده رواية محمد بن مسلم
قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار و
يستغفر الله ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به ورواية الحلبي
عن ابي عبد الله ع عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال
يتصدق على مسكين بقدر شبعه والشيخ في يب حمل الرواية
الاولى على الوطي في اول الحيض والوسطى على الوطي في وسطه
والاخيرة على الوطي في آخره محتجاً بما رواه الشيخ على ربع دينار
مستمسكاً في ذلك بما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه
السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار
وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم
يكن عنده ما يكفّر قال فليتصدق على مسكين واحد والا
استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من
لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ثم ان العطاب ثراه حمل كلامه
من الحديث السادس وروايتي زرارة وليث المرادي على

ما

ما اذا لم يعلم الواطي انها حائض ثم قال وليس لاحد ان يقول لا
يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال
النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل ولانه عصى ربه
لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ولا ان يلزمه الاستغفار
من حيث انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه
بانها لو كانت طامثاً لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصياً
ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لم يأمن ان يكون قبيحاً
ثم قال والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي ان
وقوعه عليها كان في حال الخطأ فاجابه عليه السلام ليس عليه
شيء وقد عصى ربه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه من
التكلف ما لا يخفى ومن ثم لم يرتض المحقق في المعتبر وقال انه
تأويل بعيد وحمل روايات الكفارة على الاستحباب جمعاً بين
الاخبار قال واما احتجاج الشيخ وعلم الهدى بالاجماع فلا نعلمه نعلمه
وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ولو قال المخالف
معلوم قلنا لا نعلم انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق
بان الحق في خلافه انتهى كلام مطاب ثراه والتوقف في هذه
المسئلة مجال والله اعلم بحقيقة الحال والحديث السابع والسادس
عشر مما استدل بهما على جواز وطي الحائض بعد طهرها وقبل الغسل
وعليه اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم ولم يشترطوا في ذلك الاخيرة
سوى النقاء وحملوا الاخبار المتضمنة للنهي عنه على الكراهة كرواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت
طامثاً فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل

وذهب الصدوق رحمه الله الى تحريم الوطي قبل الغسل الا بشرطين احدهما ان يكون الرجل شبقا اى شديد الميل الى الجماع والثاني ان تغسل فرجها وذهب الشيخ ابو علي الطبرسي قدس الله روحه في مجمع البيان الى ان حل وطيها مشروط بان تتوضأ او تغسل فرجها بل ظاهر كلامه يعطي ان هذا هو المذهب المعروف بين اصحابنا ولم اظفر في الاخبار بما يدل عليه وما ذهب اليه الصدوق رحمه الله ليس بذلك البعيد والحديث الصحيح صريح في اشتراط الامرين الذين ذكرهما طاب ثراه ويؤيده قول بعض المفسرين في قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن اى فاذا اغتسلن فرجهن وليس تنزيل الاخبار المتضمنة للنهي عن الوطي قبل الغسل على كراهة باولى من تنزيلها على عدم حصول الشرط والله سبحانه اعلم وقد دل الحديث الثامن على بطلان طلاق الحائض وهو موضع وفاق وذلك مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وستسمع الكلام فيه في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى والحديث التاسع يدل على المنع من شرب الدواء الموجب للحيض لمن احتبس حيضها شهرا او شهرا عدا لامكان حملها وقد تبيّنا فيه الايماء الى عدم مجامعة الحيض الحمل وما تضمنه الحديث الثاني عشر مما تفرد به اصحابنا رضوان الله عليهم وهو يدل بظاهره على ما ذهب اليه ابن بابويه من وجوب تلك الافعال على الحائض كما تعطيه لفظة على والاصحاب حملوه على الاستحباب كما هو الظاهر من الحديث الثاني عشر وهو الاصح وما تضمنه الحديث الثالث عشر من منع الحائض من مس التعويذ لا يبعد ان يستنبط منه المنع من مسها كتابة القرآن بطريق

اولى والحديث الرابع عشر يدل على قبول قولها في انقضاء عدتها سواء كانت بالحيض او بالاشهر وعلى تحريم وطيها لمجرد اخبارها بانها حائض والظاهر ان ذلك اذا لم تتهمها بتضييع حقه وقد استدل جماعة من الاصحاب على وجوب قبول اخبارها بالحيض بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قالوا او لو لا وجوب القبول لما حرم الكتمان وانت خبير بتطرق المنع الى هذه الملازمة اذ ليست بيّنة ولا مبيّنة ولعل تكليفها بالاظهار لذلك لمرية اخرى كما يجب على الشاهد عدم كتمان الشهادة وان علم عدم قبول الحاكم لها والله سبحانه اعلم **المطلب الثالث** في غسلي الاستحاضة والنفاس وما يتعلق بهذين الدمين من الاحكام وفيه فصلان **الفصل الاول** فيما يتعلق بالاستحاضة تسعة عشر حديثا **آ من الصحاح** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وقد مر في كتب الحيض **ب** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت **ج** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند كل صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها

وفي غسل الاستحاضة والنفاس

المطلب الثالث

الفصل الاول

آ من الصحاح

١٠

٢٠

قال وقال لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك (د) صفوان
ابن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا
مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام
طاهرا فرأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه ثم رأت
مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين
بغسل ويأتيها زوجها اذا اراد (ح) معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها
بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي
وتستثفر وتحتشي وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج
ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات
ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها
الا في ايام حيضها (د) الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف
تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي
عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر
الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث
فلتتوضأ ولتحتش بكرسف واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك
الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي
كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل
ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ما تمضي الايام التي

كانت

كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي
الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة
ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم
وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم
فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت
الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان
تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر
وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال
وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله
بالدم عنها (د) زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد
قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت
واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت
واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب
والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت له
فالحائض قال مثل ذلك سواء فاذا انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة
تصنع مثل النفساء ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله
عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم (ح) محمد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر
عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض
فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل
قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب (ط)

علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او نفاسها
من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان
من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل
يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي
صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها
السلام والمؤمنات من نسائه بذلك اقول دل الحديث اقول
الثاني وآخر الحديث الخامس على حكم الاستحاضة القليلة من
وجوب الوضوء عند كل صلوة والمشهور انه يجب مع ذلك ابدال
القطنة ولعل هذا استثني من العفو عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة
ولم اظفر في الاخبار بما يدل عليه صريحا ولكن صرح العلامة في
المنتهى بانه لا خلاف عندنا في وجوب الابدال وقوله عليه السلام
فلتغتسل المراد به غسل الحيض ولا يبعد ان يكون والمراد من احتشائها
بالاستيثاق من نفسها ان تحتشي بقطنة جديدة وقوله عليه السلام
ما لم ينفذ الدم بالذال المعجمة الظاهر ان المراد به ما لم يثقب
الكرسف واما التي يثقب دمها الكرسف ولا يسيل وهي المعبّر عنها
بالمتوسطة فلا كلام على انه يجب فيها مع اعمال القليلة الغسل
لصلوة الصبح فقط واستنباط ذلك من الاخبار المعتبرة لا يخلو
من اشكال بل الظاهر منها مساواتها للقسم الثالث المعبر عنها
بالكثيرة في وجوب الاغسال الثلثة كما ذهب اليه ابن الجنيد و
ابن ابي عقيل والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وهو
المستفاد من اطلاق الحديث الثالث والرابع والخامس ولفظه
ايامها في الحديث الخامس يجوز كونه فاعلا ومفعولا وحينئذ
اذا جلست ايامها

استدخال

استدخال الكرسف ونحوه لحبس الدم والاستثفار بالثاء المثلثة
والفاء من استثفر الكلب اذا ادخل ذنبه بين فخذيه والمراد
به ان تشد المرأة خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام وتخرجها
من بين فخذيها وتشد طرفها الآخر والعرب يسمون هذه الخرقة من خلف م
الحيضة وقوله عليه السلام وتحتشي مضبوطة في بعض نسخ التهذيب
المعتمدة بالشين المعجمة المشددة وفي بعضها تحتبي بالتاء
المثناة من فوق والباء الموحدة وقد يقتصر على الاول ويربط
خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشي على عجيزتها للتحفظ من
تعدي الدم حال القعود وفي الصحاح المحشي العظامة تعظم
بها المرأة عجيزتها وفي القاموس المحشا كمنبر ومحراب كساء غليظ
ابيض صغير تشتمله وتفسر على الثاني بالاحتباء وهو جمع
الساقين والفخذين الى البطن بعمامة ونحوها ليكون ذلك
موجبا لزيادة تحفظها من تعدي الدم والتعليل في قوله عليه
السلام وتضم فخذيها في المسجد لعله متضمن معنى الادخال ولذلك
عدي بفي وان جعلت الظرف حالا من المستتر لم يحتج الى التضمين
فالواو في قوله عليه السلام وسائر جسدها خارج واو الحال
وقد يتضمن هذا الحديث وسائر الاخبار اباحة وطي المستحاضة وهو
اي الحديث الرابع والثالث
مما لا خلاف في جوازه في الجملة انما الخلاف في اشتراطه بما يتوقف
عليه من الصلوة من الغسل والوضوء وفي بعض الروايات الضعيفة
ما يدل عليه وظاهر الاحاديث المعتبرة اطلاق الجواز و
سبيل الاحتياط واضح والحديث السادس يدل على ان المستحاضة
اذا لم يتجاوز دمها القطنة اذا تحملتها ولم يسل اذا طرحتها فلا

غسل عليها وانما عليها الوضوء وان سال تعين طرح القطنة فعليها
الغسل وانه اذا تجاوز الدم القطنة احتملته وسال عنها فعليها غسل الا
الثلثة وربما استدل به على وجوب غسل واحد في الاستحاضة
المتوسطة وهو كما ترى وما تضمنه الحديث السابع من
التعصيب المراد به التحشي والاستثفار والغسل في قوله عليه
السلام في آخره وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد كما
يمكن ان يراد به غسل الاستحاضة يمكن ان يراد به غسل النفاس
فالاستدلال به على وجوب غسل واحد في المتوسطة مدخول
وقوله عليه السلام في الحديث الثامن تستحاض اي يستمر بها
الدم وقد يتخيل ان هذا الحديث متروك الظاهر لدلالته
على انها اذا انقضت عادتها واغتسلت للحيض واستثفرت لا
يجب عليها غسل آخر للصلوة الى ان يخرج الدم من وراء الثوب
الذي استثفرت به وهو يقتضي الحاق المتوسطة بالقليلة في
عدم وجوب الغسل اللهم الا ان يقال انما يدل على انها اذا
اغتسلت واستثفرت وخرجت عن حكم الحيض ولكنها تعلم عدم
نقائها فانه لا يجب عليها ان تتعهد الدم في كل آن لتعمل ما
تقتضيه مرتبته بل تعمل بما تعمله المستحاضة القليلة بناء على اصالة
عدم خروج دم بعد الغسل زائدا على اقل مراتب الاستحاضة
واستصحابها الاستمرار على عدم تفقد حال الدم الى ان
ينفذ من وراء الثوب الذي استثفرت به فتتفقد حاله
وتعمل بما تقتضيه مرتبته ولم يظهر من الحديث انها لو تفقدت
حال الدم في الاثناء وعلمت حصول الحالة المتوسطة لم يجب

عليها

عليها العمل بمقتضاها ليكون متروك الظاهر هذا غاية ما يمكن
ان يقال وللتكلم فيه مجال واسع والله اعلم وقد استدل بالحديث
التاسع على ان المستحاضة اذا اخلت بالاغسال النهارية لم يصح صومها
وقيدت بالاغسال النهارية اذ لا دخل لغسل الليلة المستقبلة في
صحة صوم يومها الماضي واما غسل الليلة الماضية فقد توقف
بعضهم في مدخليته في صوم يومها المستقبل ونقل بعض مشايخنا
المتاخرين قدس الله ارواحهم بانها ان قدمت غسل الفجر ليلة
اجزاء عن غسل العشائين وان اخرته الى الفجر بطل الصوم وهو
غير بعيد لكن اصل اشتراط صوم المستحاضة بالغسل محل تامل
فان هذا الحديث مع اضماره معلول لتضمنه ايجاب قضاء الصوم
دون الصلوة ولا فارق بينهما على ذلك التقدير وللشيخ حمله
على ما اذا لم تكن عالمة بان عليها الغسل لكل صلوتين وهو كما
ترى وربما حمل على ان ما تضمنه من انها لا تقضي الصلوة معناه
انه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات لان بعضها كان في ايام الحيض
وهو مع بعده محل كلام فان الصلوة في قول السائل هل يجوز
صومها وصلوتها المراد بها الصلوة التي اتت بها في شهر رمضان
وهو الزمان الذي استحاضت فيه كما يدل عليه قوله طهرت من
حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان وهو الزمان الذي استحاضت
فيه كما يدل عليه قوله طهرت من حيضها وليس الكلام في الصلوة
التي قعدت عنها ايام حيضها قبل دخول شهر رمضان واما
تعليق الجار في قوله من اول شهر رمضان بالحيض او النفاس
فمع انه غير ظاهر يجعل الكلام من اصل لا يجدي نفعا والله اعلم

بقي الامور الفصل الثاني في النفاس تسعة احاديث الاول صح
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة
ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة
ب زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد ايام حيضها لا
تستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت
واستثفرت وصلت الحديث وقد مر في بحث الاستحاضة ج
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء
حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي د
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد
النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة
ه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول
الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشر ولا بأس ان
تستظهر بيوم او يومين و من الحسان الفضيل بن يسار وزرارة
عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام
اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة
ز من الموثقات زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد
النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين ح
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يصيبها الطلق
اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما فقال تصلي ما لم تلد
فان غلبها الوجع ففاتتها الصلوة لم تقدر على ان تصليها من
الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر ط يونس

بن

بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء
تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل و
تصلي اقول الاحاديث في تحديد النفاس متخالفة كما ترى
الا انه لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في انه لا حد لاقله
فيجوز ان يكون لحظة وانما الخلاف في الاكثر والمستفاد من الحديث
الاول والثاني والسادس والسابع والتاسع انه لا يتجاوز العشرة
والى هذا ذهب الشيخ وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس
والمفيد في احد قوليه ومن الحديث الثالث والخامس انه
ثمانية عشر وبه قال الصدوق وابن الجنيد والمرتضى و
سلار والمفيد في قوله الآخر ومن الحديث الرابع انه تسعة
عشر ولا يحضرني ان احدا من اصحابنا قال به والعلامة في
المختلف كانه رام الجمع بين اكثر هذه الاخبار فجعل الثمانية
عشر للمبتدأة واما ذات العادة فعادتها والشيخ في التهذيب
اورد اخبارا متخالفة سوى ما ذكرنا فبعضها يدل على انه يمتد
الى ثلثين وبعضها الى اربعين والخمسين وقال بعد ما اورد
الحديث الخامس انه لا يدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة
وانما يدل على انه صلى الله عليه وآله امرها بعد الثماني عشرة
بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثماني
عشرة يوما وليس هذا في الخبر ثم انه قدس الله روحه اخذ
في تقرير الجواب عن الاخبار الدالة على الزيادة على العشرة فقال
ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه
الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا

يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها
بالعمل عليه اولى من بعض والثانية انه يحتمل ان يكون هذه
الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من خالفنا يذهب الى
ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الحديث
كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم عليهم السلام افتوا كل
قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالثة
انه لا يمتنع ان يكون السائل سألهم عن امراة اتت عليها هذه
الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل
كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت المراة في هذه
الايام كان حقا هذا كلامه بلفظه ثم انه طاب ثراه ايد كلامه
بمرفوعة ابراهيم بن هاشم قال سألت امراة اباعبدالله عليه
السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني
بثمانية عشر يوما فقال ابوعبدالله عليه السلام ولم افتوك
بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن
ابي بكر فقال ابوعبدالله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله
صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته
قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة هذا
ملخصها وربما يعترض على قوله طاب ثراه في الطريق
الاول ان هذه الاخبار اخبار آحاد بان الاخبار التي دلت
على عدم تجاوز العشرة ايضا اخبار آحاد غير بالغة حد التواتر
فلا فرق والجواب انه قدس الله روحه لم يرد بقوله هذه

الاخبار

الاخبار اخبار آحاد انها لم تبلغ حد التواتر بل اراد انها لم تقترن
بشيء من المؤيدات التي توجب العمل بمضمونها فان عنده ان
الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر على ضربين ضرب تايد بمطابقة
دليل العقل او الكتاب او السنة المقطوع بها او اذا كان موافقا لما
وقع عليه الاتفاق فهذا لا يطلق عليه خبر الآحاد ولحقيته في
وجوب العمل به بالمتواتر وضرب خلا عن تلك المؤيدات
فهذا يسميه بخبر الآحاد وقد قرر هذا الاصطلاح في صدر
كتاب الاستبصار والمراد هنا هو المعنى الثاني واما الاخبار الاخر
الدالة على عدم تجاوز العشرة فقد تايدت عنده بانه مما
وقع الاجماع عليه اذ لا خلاف في ان اكثر النفاس ليس اقل من
عشرة وانما الخلاف في الزايد فوجب العمل بالمجمع عليه كذا قال
فصل الاموات
طاب ثراه في الاستبصار والله سبحانه اعلم **المطلب السابع** في
غسل الاموات وشيء من الاحكام المتقدمة على الموت والمتاخرة
عنه وثواب المرض والعيادة وآدابها وذكر الموت وفيه
مقدمة وفصول **المقدمة** في ثواب المريض وعيادته وآدابها
ومقدار جلوس العايد عنده واستحباب اعلام اخوانه بمرضه
ليعودوه واذنه للعواد في الدخول عليه والترغيب في الوصية
وذكر الموت اعاننا الله تعالى عليه ثلثة عشر حديثا **من الصحاح**
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل له يا
رسول الله رايناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت قال نعم
عجبت من ملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا

من شأنى مصلى كان يصلى فيه ليكتب له عمله في يومه وليلته
فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان
المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم
نصبه ووجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي
مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في
حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذ حبسته عنه ب
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن ب
عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد
غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له
مثل ذلك حتى يصبح ج ابن الحسان عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن
اخوانه بمرضه فيعودوه فيوجر فيهم ويوجرون فيه قال فقيل
له نعم هم يوجرون فيه بممشاهم اليه فكيف يوجر هو فيهم قال
فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات
ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه بها عشر سيئات د يونس قال د
قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس
بالدخول عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ه عبد الله ه يدخلون عليه
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق
ناقة او حلب ناقة و جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام و
انه سئل عن حد الشكاية للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم
وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وانما الشكوى
ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب

احدا

احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو
هذا ز ابو الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من ز
مرض افضل عند الله من عبادة سنة ح محمد بن مسلم قال قال ح
ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله
عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي ط حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ط
عليه السلام انه قال ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله
عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية وهي الراحة التي يقال لها
راحة الموت فهي حق على كل مسلم ي هشام بن سالم عن ابي عبد الله ى
عليه السلام قال ان قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك
يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى
ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل واصبح الرجل يطعم اباه وجده
وامه وجد جده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب
المعاش فقالوا سل لنا ربك ان يردنا الى حالنا التي كنا عليها
فسال نبيهم ربه فردهم الى حالهم يا ابو عبيدة قال قلت يا
لابي عبد الله عليه السلام حدثني ما انتفع به قال يا ابا
عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد في
الدنيا يب هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام يب
ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم في كل
يوم خمس مرات يج علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن عليه يج
السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض
التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله
فيها وثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون

اقول

الاسلام كحصون سور المدينة لها **اقول** ما تضمنه الحديث
الاول من انه يكتب للمريض مثل ما كان يعمله ايام صحته ورد
به اخبار متكثرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وفي بعضها
انه لا يكتب عليه السيآت ما دام مريضا فقد روى في الكافي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صعد ملكا العبد المريض
الى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما
لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي
ان حبسته في حبس من حبسي ثم اسعه من الشكاية اكتبا لعبدي
مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى
اطلقه من حبسي وروى عن الكاظم عليه السلام انه قال اذا مرض
المؤمن اوحى الله عز وجل الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي
ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب
لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات والمراد من قول
الملكين وجدناه في حبائلك انا وجدناه ممنوعا عن الاعمال
الارادية كالمربوط بالحبال وقد دل الحديث الثاني على ان
عبادة المريض في صدر النهار وآخره سواء في ترتب الاجر
وربما يستفاد من ذلك ان ما شاع من انه لا ينبغي ان يعاد المريض
في المساء لا عبرة به نعم روى عن الصادق عليه السلام انه
قال لا عيادة في وجع العين ولا في اقل من ثلثة ايام والحمى
في الحديث الثالث الثانية والحمى مصدر ميمي بمعنى الحمى
وما تضمنه الحديث الخامس من تحديد العيادة بفواق الناقة
او حلبها الظاهر ان الشك فيه من الراوي ويحتمل ان يكون

الا التحيير

الا التحيير وقع من الامام عليه السلام والمراد بفواق الناقة
الوقت المتخلل بين حلبتيها لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها
الفصيل لتدر ثم تحلب والغرض عدم اطالة العائد جلوسه
عند المريض وقد ورد في ذلك اخبار عديدة نعم عن الصادق
عليه السلام انه قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على
ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على
المريض من وجعه وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
ان من اعظم العواد اجرا عند الله عز وجل لمن اذا عاد اخاه
خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله
ذلك وما تضمنه الحديث السادس من تحديد الشكاية
المراد به ان ما زاد على ذلك فانه مكروه مقلل للثواب وقد
ورد عن الصادق عليه السلام انه قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها
كتب الله عز وجل له عبادة ستين سنة فقال له رجل ما معنى
قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد والشكاة على وزن
صلوة مصدر بمعنى الشكوى وما في الحديث العاشر من قوله
عليه السلام ويرحضهم المراد به غسلهم وساخهم وازالة الاقذار
عنهم ويمكن ان يكون يراد به الرحض الحقيقي اذا عجزوا عن
مباشرته بانفسهم وما في الحديث الثاني عشر من تصفح ملك
الموت لعل المراد به انه ينظر الى صفحات وجوههم نظر المترقب
لحلول آجالهم والمنتظر لامر الله سبحانه فيهم والحصون في قوله
عليه السلام في آخر الحديث الثالث عشر ان المؤمنين حصون الاسلام
كحصون سور المدينة لها لعل المراد بها الابراج التي يكون في

يهلك ٤

النوكى الحمقى ٥

المترقب ٥

الاسوار والله سبحانه اعلم الفصل الاول في الاحتضار وآدابه
عشرة احاديث ا من الصحاح سليمن الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه
السلام يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرا عند راس اخيك والصافات
صفا حتى تستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى
الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا
نعهد الميت اذا نزل به يقرا عنده يس والقران الحكيم فصرت
تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرا عند مكروب من موت
قط الا عجل الله راحته ب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه
الذي كان يصلي فيه ج من الحسان زرارة قال اذا اشتد عليه
النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه د
سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له
موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه و
وجهه الى القبلة ه الجعفري عن ابراهيم الشعيري وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت تستقبل بوجهه
القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة و الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من
بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله
الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار ز زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات
الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال
ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل
لابي عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه ح حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم تلقنون موتاكم
عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله
عليه وآله ط الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت
قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله ى يحيى بن سابور قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في الميت تدمع عيناه عند الموت
فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى
ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع
عينه لذلك ويضحك اقول سجى بالتشديد من سجيت
الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا وغطيته به والمحتضر
اليه اي حضره الموت وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من
النقل الى المصلى مشروط بتعسر النزع هو المعروف وعليه يحمل
اطلاق جماعة من الاصحاب استحباب نقله الى مصلاه والحديث
الرابع والخامس مما استدل به جماعة من الاصحاب على ما هو المشهور
من وجوب التوجيه الى القبلة حال الاحتضار ودليلا استضعف بان

ظاهر مما امرناهم بتوجيهه اليها بعد الموت والخامس ليس صريحا
في الوجوب وذهب الشيخ في الخلاف الى الاستحباب وهو قول
السيد المرتضى وابن ادريس وتبعهما المحقق في المعتبر ويمكن
ان يقال ان الظاهر بان قوله عليه السلام اذا مات واذا غسل
على وتيرة واحدة وانت خبير بان اطلاق الميت على المشرف
على الموت شايع في الاستعمال كثير في الاخبار كما في الحديث الثاني
والثامن والتاسع والعاشر والظاهر ان الحلة الحبرية بمعنى البرد
فالاولى عدم الخروج عن المشهور وقوله عليه السلام في الحديث
الرابع فيجعل تجاه القبلة كناية عن توجيهه اليها ويقال
قعدت تجاه زيد اي تلقاه والظاهر ان المراد بموضع المغتسل
الحفرة التي يجتمع فيها ماء الغسل والمستقبل بالبناء للمفعول بمعنى
الاستقبال وقد دل هذا الحديث على وجوب التوجيه الى القبلة
حال الغسل ايضا وكثير من الاصحاب على استحباب ذلك وسيجيء
الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث السادس والسابع
على استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج ويستفاد من آخر الحديث
السابع استحباب تلقين الاقرار بالائمة عليهم السلام وهو المراد
من قوله عليه السلام يلقنه ما انتم عليه وفي رواية اخرى عن
الباقر عليه السلام انه قال لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها
لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها
فقال له ابو بصير جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله
ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله
والولاية وفي رواية اخرى لقنه كلمات الفرج والشهادتين و

الاقرار

الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وظاهر
هذه الرواية تعطي تكرار التلقين مرة بعد اخرى الى ان يعجز الميت
عن متابعة الملقن فيما يقوله وما تضمنه الحديث العاشر من
معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله عند الموت قد ورد في
احاديث متعددة وفي بعضها دلالة على انه يعاين امير المؤمنين
عليه السلام ايضا والابيات المنسوبة اليه في مخاطبة الحارث الهمداني التي
اولها يا حار همدان من يمت يرني من مؤمن او منافق قبلا الفصل
الثالث في كيفية تغسيل الميت وآدابه ثمانية عشر حديثا ا من
الصحاح ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك
غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة
بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون
عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله
من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين
يغسله ب يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه
السلام عن غسل الميت افيه وضوء للصلاة ام لا فقال غسل الميت
تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم
تفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا تغسل الا في قميص يدخل رجل
يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء
من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا لينا
من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى
المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ج حمران قال احضرنا ابو عبد الله

مشهورة وفي الديوان الذي ينسب الى امير المؤمنين عليه السلام مذكورة ... الصادق عليه السلام ... الكلام ...

عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة
د علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الميت
يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي ه
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد العسكري عليه السلام
هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل في بئر كنيف فوقع
عليه السلام يكون ذلك في البلاليع و زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام لا تسخن الميت ز يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الماء
الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها
وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع
كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره ح عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع
به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام
وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع
به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في
كتاب علي عليه السلام ط محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا
مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه
طيبا ي سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل
الحديث وقد مر في الفصل الثالث يا سليمن بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر
واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء

قلت

قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت
ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص يب الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا
يستر عنك عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل
رأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا
اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى
ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من
غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة
اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى
حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته
يج ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله
في كفنه يد زرارة قال قلت له مات ميت وهو جنب كيف يغسل
وما يجزيه من الماء قال تغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة
ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة يه ابرهيم
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل
مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله
عنه يو ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج
الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها يز من الموثق عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ماتت في نفاسها
كيف تغسل قال مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما

لغسل غسلا واحدا فتفطن خ عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر
فيحلق عنه او يقلم لا يمس منه شيئا اغسله وادفنه **اقول**
ما دل عليه الحديثان الاولان والحادي عشر والثاني عشر
من تثليث اغسال الميت هو المعروف بين الاصحاب رضوان الله
عليهم وقد دل بعض هذه الاحاديث على وجوب الترتيب
بين هذه الاغسال ايضا وقول سلار ان الواجب غسل واحد
بالقراح والباقي مستحب ضعيف وليس فيما تضمنه الحديث الرابع
عشر والتاسع عشر حجة له كما ستذكره وما تضمنه الحديث الاول
من قوله عليه السلام بماء وسدر وماء وكافور وقد استفاد منه
بعض مشايخنا قدس سره والحكم اشتراط بقاء الماء وكل من الخليطين
على الاطلاق كما هو مقتضى اطلاق لفظ الماء واستدل العلامة
طاب ثراه على ذلك بان الغرض هو التطهير والمضاف غير مطهر
وقال شيخنا الشهيد نور الله مرقده في الذكرى بعد ايراد كلام
العلامة ان المفيد رحمه الله قدر السدر برطل ونحوه وابن البراج
برطل ونصف واتفق الاصحاب على ترغيته وربما يخيل ان الاضافة
ويكون المطهر هو القراح والغرض من الاولين هو التنظيف
وحفظ البدن من الهوام بالكافور لان رائحته تطردها انتهى كلامه
وما تضمنه من اضافة الذريرة الى الكافور محمول على الاستحباب و
في قوله عليه السلام ان كانت [illegible] والذريرة على
ما قاله الشيخ في التبيان فتات الطيب وهو قصب يجاء به من الهند قصب
كانه قصب النشاب وقال في ط وبه يعرف بالقمحة بضم القاف و

فتح

فتح الميم المشددة والحاء المهملة واسكان الميم وقال ابن ادريس وبفتح القاف ح
هي نبات طيب غير الطيب المعهود وتسمى القمحان بالضم و
التشديد وقال المحقق في المعتبر انها الطيب المسحوق انتهى والمراد
من القراح بالفتح الماء الخالي عن الخليطين لا عن كل شيء حتى
الطين القليل الغير المخرج له عن الاطلاق على ما توهمه بعضهم من
قول بعض اللغويين القراح هو الذي لا يشوبه شيء وقد دل
هذا الحديث والحديث الثاني والحادي عشر على رجحان التغسيل
من وراء القميص بل ظاهر الحديث الاخير وجوب ذلك وربما حمل على
تاكيد الاستحباب والظاهر عدم احتياج طهارة القميص الى
العصر كما في الخرقة على يده التي يتمم بها عورة الميت وما تضمنه
الحديث الثاني عشر من لف الغاسل خرقة على يده مما لا خلاف
في رجحانه عند غسل فرج الميت قال شيخنا في الذكرى وهل يجب
يحتمل ذلك لان اللمس كالنظر بل اقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة
دون النظر اما باقي بدنه فلا يجب الخرقة قطعا وهل يستحب كلام
الصادق عليه السلام يشعر به انتهى وعدم تعرض الكاظم عليه
السلام في الحديث الثاني للوضوء مع ان سؤاله انما كان عنه
يعطي بظاهره عدم وجوبه ويؤيده ما روي عن الباقر
عليه السلام ان غسل الميت مثل غسل الجنب وظاهر ابن الصلاح وجوبه
كما هو الظاهر من الحديث السابع وحمله الشيخ على الاستحباب وجعله
في نية احوط وقال في المبسوط وقد روي انه يوضأ الميت قبل
غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل
بذلك انتهى كلامه ولعل الاستحباب اظهر كما عليه المتأخرون

[illegible]

أما ما روي عن قول الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء
إلا الجنابة فغير دال على الوجوب إذ لا يلزم من كونه فيه وجوبه
ويكفي في استثناء الجنابة عدم استحبابه فيها والظاهر أن المراد با
لمرافق العورتان وما يليهما والحرض بضم الحاء والراء وسكونها
الأشنان بضم الهمزة وقوله عليه السلام إلا أن يخاف شيئاً قريباً
أي إلا أن يخاف الغاسل خروج شيء منه فيما بين الغسل والدفن
والحديث الخامس مستند الأصحاب في كراهة إرسال ماء الغسل
إلى الكنيف وعدم البأس بالبالوعة وفي خبر سليمن بن خالد
السابق ما يدل على استحباب إسالة الحفرة معدة له وما تضمنه
الحديث السابع من قوله عليه السلام يوضع كيف تيسر هو مستند
بعض علمائنا القايلين بعدم وجوب الاستقبال بالميت حال
غسله وحملوا الأحاديث الدالة بظاهرها على وجوبه كالحديث
الثامن وخبر الكاهلي استقبل بباطن قدميه القبلة وخبر
يونس إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة
على الاستحباب وإليه ذهب المحقق والعلامة وشيخنا الشهيد في
البيان وشيخنا الشهيد الثاني في شرح الإرشاد وكلام الشيخ في
المبسوط ظاهر في الوجوب حيث قال معرفة القبلة واجبة للتوجه
إليها في الصلوة واستقبالها في الذبيحة واحتضار الأموات و
غسلهم وإليه ذهب الشهيد أنه في الدروس وشرح [illegible]
وشيخنا الشيخ علي أعلى الله مقامه واستدل في شرح عد
الأمر به قال ولا ينافيه ما سبق يعني قوله عليه السلام يوضع كيف
تيسر لأن ما تعسر لا يجب انتهى واستضعفه شيخنا الشهيد الثاني في

في

حمل المرافق على العورتين لا يساعد عليه كلام ... خلاف الظاهر إلا أن يحمل على النصف الأدنى من البدن ... عليها للعلم بغيرها

في الإرشاد بما حاصله أن مقتضى قوله عليه السلام يوضع كيف تيسر
التخيير في جهات الوضع وهو ينافي وجوب الاستقبال وأنت خبير
بأن لقايل أن يقول إن الظاهر من قوله عليه السلام يوضع كيف تيسر
التخيير بين الوضعين الذين ذكرهما السائل أعني توجيهه إلى القبلة
على هيئة المحتضر أو على هيئة الملحود فأجابه عليه السلام بإجزاء
ما تيسر من الأمرين ففي الحديث دلالة على أنه إذا تعسر توجيهه
على هيئة المحتضر وتيسر التوجيه على هيئة الملحود فلا عدول
عنه لأنه أحد توجيهي الميت والظاهر أن هذا هو مراد شيخنا
الشيخ علي أعلى الله قدره والأصح وجوب الاستقبال والله سبحانه
أعلم وما تضمنه الحديث الثالث عشر من النهي عن مس شعر الميت
وظفره محمول عند الأكثر على الكراهة فقالوا يكره حلق رأسه
وعانته وتسريح لحيته وهو مقتضى ظاهر النهي ونقل الشيخ الإجماع
على أنه لا يجوز قص أظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح
لحيته وربما حمل كلامه على تأكيد الكراهة وهو في غير تنظيف الأظفار
من الوسخ جيد وأما فيه فمشكل وإن دخل في عموم النهي عن مس
الظفر لحيلولة الوسخ بين الماء والبشرة والأظهر أن هذه الحيلولة
مغتفرة هنا وفي مراسيل الصدوق عن الصادق عليه السلام لا يخلل
أظافيره ويؤيده ما ذكره العلامة في بحث الوضوء من المنتهى
من احتمال وجوبه لأن وسخ الأظفار يستر عادة فأشبه ما يستره
الشعر من الوجه ولأنه كان يجب على النبي صلى الله عليه وآله بيانه
ولم يثبت والله أعلم سبحانه وما تضمنه الحديثان الرابع عشر والسابع
عشر من قوله عليه السلام يغسل غسلاً واحداً ربما يحتج به للاكتفاء في

وقلم الأظفار واستعمال ... من ذلك كما هو ظاهر ... شعر الميت إضافة حكم ابن حمزة بتحريم الحلق والقص وتسريح اللحية ... والعقد ...

الاكتفاء بالغسل الواحد بالقراح وردّ بان المراد بالوحدة عدم
تعدد الغسل بسبب الجنابة وغسل الميت واحد بنوعه وان تعدد
صنفه بل الظاهر انه غسل واحد مركب من ثلث غسلات لا من
ثلثة اغسال وظاهر قول الصادق عليه السلام اغسله بماء وسدر
ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى واغسله الثالثة بالقراح ربما يشعر
بذلك ولفظ عنوك عنوك في الحديث الرابع عشر منصوبان
بالمفعولية المطلقة او باضمار اسأل وعنه تحمد لكن لما استند
محمد في الخبر عن العكس والتقدير ظاهر والمجرور في قوله
عليه السلام الا عفى الله عنه يعود الى المغسل ويحتمل عوده الى
الميت والله اعلم **الفصل الثاني** في تغسيل الرجل محارمه وكل من
الزوجين صاحبه وتغسيل العظام والسقط وعدم تغسيل الشهيد
اربعة عشر حديثا **ا ابن الصباح** منصور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه زوجته ايغسلها قال
نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة **ب** عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح
له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من
يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت
فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر
زوجها الى شيء يكرهونه **ج** محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب **د** ابو الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض ليس
معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال

تلك

بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان
كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع **ه** الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء
قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم
ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه **و** عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع
النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه
ولا يغسلنه **ز** علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف
يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين
صلي على النصف الذي فيه القلب **ح الحلبي** الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا
النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء
الماء عليه صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت
قميصها فيغسلها **ط** محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته
قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا **ي** اسمعيل بن جابر وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه
قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ولا يدفن كما هو
ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه
بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله بردائه فقصر عن رجليه
فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر
عليه سبعين تكبيرة **يا** ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه و
لا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل
ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة فى ثيابه ولم يغسله
ولكنه صلى عليه يب محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال
اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يغسل عليه وان وجد
عظم بلا لحم صلى عليه يج من الموثق اسحق بن عمار عن ابى عبد الله
ع قال الزوج احق بالمرأة حتى يضعها فى قبرها يد سماعة عن
ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته
يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى
اقول دل الحديث الاول على جواز تغسيل الرجل زوجته وجميع
محارمه ان جعلنا قوله عليه السلام وغيرهن منصوبا بالعطف
على امه واخته بمعنى انه يغسل امه واخته وغيرهن مثل كل
من هذين الشخصين فى المحرمية وح يكون قوله عليه السلام
يلقى على عورتها خرقة جملة مستأنفة لكن الاظهر انه مرفوع بالابتداء
وجملة يلقى خبره والاشارة بهذا الى الرجل والمعنى انه مثل هذا
الرجل المغسل كل من هؤلاء يلقى على عورتها خرقة وعلى هذا
فتعدية الحكم الى بقية المحارم لعدم القائل بالفرق وربما
يوجد فى بعض نسخ الكافى وغيرهما بدل وغيرهن لا يخفى ان
هذا الحديث كالصريح فى ان تغسيل الرجل زوجته ومحارمه
لا يجب ان يكون من وراء الثياب وان ستر العورة كاف وكان
شيخنا الشهيد فى الذكرى وقبله العلامة فى المنتهى حملاه ولذا
على كونه من وراء الثياب وهو كما ترى نعم دلالة الحديث

الثالث والرابع والثامن على ان تغسيل الرجل زوجته يكون
من وراء الثياب ظاهرة وهو المشهور بين الاصحاب ولم يشترط
اكثرهم عدم المماثل وهو مقتضى اطلاق الحديث الثالث وفى
الحديث وفى الحديث التاسع دلالة ظاهرة عليه والشيخ فى كتابى
الاخبار على اشتراطه واما تغسيل المحارم فقد قطعوا بكونه من
وراء الثياب واشترطوا عدم المماثل ولا بأس به والمراد بالمحارم
من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وقيد
التأبيد لاخراج اخت الزوجة وبنت غير المدخول بها وفى
شرح الارشاد لشيخنا الشهيد الثانى طاب ثراه ان توقف
حل نكاحها على مفارقة الاخت والام لا يقتضى دخولها فى المحارم
للزوم كون نساء العالم محارم للمتزوج اربعا هذا كلامه وفيه
مناقشة لطيفة لعدم تحريم النكاح المنقطع على ذى الاربع ولو
قال للزم كون ذوات الازواج محارم للاجانب لكان اولى
واطلاق ذى المحرم فى الحديث الخامس على ذوات المحرم اما
التغليب كاطلاق ذى القرابة او لمشاكلة ما قبله وقد دل
الحديث السابع على ان عظام الميت المجردة عن اللحم كالميت فى
الامور الثلثة والظاهر ان المراد مجموع عظامه كما هو مقتضى
الجمع المضاف فلا يدل على حكم بعض العظام واما قول شيخنا
الشهيد طاب ثراه فى الذكرى ان العظام فى هذا الحديث الخ
تصدق على التامة والناقصة وهو كما ترى واستفاده حكم بعض
العظام من الحديث الثانى عشر واستفاده تغسيلها بطريق
الاولوية ويمكن ان يستنبط من فحوى قوله عليه السلام صلى

على النصف الذي فيه القلب اذ لو وجد القلب وحده لكان حكمه
كذلك ايض ويكون هذا في قوة الاستثناء مما دل عليه الحديث
الثاني عشر من عدم الصلوة على اللحم المجرد عن العظم وما تضمنه
الحديث العاشر والحادي عشر من عدم تغسيل الشهيد ودفنه
بثيابه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والظاهر انه لا فرق بين
الصغير والكبير لاطلاق النص ولانه كان في قتلى بدر واحد
اطفال ولم ينقل امر النبي ص بتغسيلهم واما استدلال شيخنا الشهيد
في الذكرى على ذلك بانه قد قتل مع الحسين عليه السلام ولده
الرضيع بالطف ولم ينقل غسله فهو كما ترى وعدم الوصول الى
الماء يومئذ اظهر من ان يخفى واما عدم تغسيل دافني تلك الاجساد
الزكية لشيء منها فعلى تقدير ثبوته لا ينهض حجة على اثبات تلك
الدعوى واوجب المرتضى وابن الجنيد تغسيل الشهيد ان كان
جنبا وفي دليلهما ضعف ويدفعه تشديد الدال التي عليه الرواية
والاذخر يكون بين شهر وعدد ما تضمنه من تكبير النبي صلى الله
عليه وآله الصلوة والتكبير سبعين مرة سيجيء الكلام فيه
في بحث الصلوة ان شاء الله تعالى والحديث باطلاقه يشمل من
قتل في الجهاد السايغ في غيبة الامام عليه السلام وفي كلام
الاصحاب تخصيص ذلك بمن قتل بين يديه عليه السلام ولم
يرتض المحقق في المعتبر واستقرب العموم ومال اليه شيخنا في
الذكرى ولا بأس به وما تضمنه الحديث العاشر من وجوب تغسيل
من ادركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد ذلك يمكن ان يستنبط منه
اشتراط سقوط الغسل بالموت في المعركة فان الظاهر ان قوله

والضمير المجرور في قوله عليه السلام به داء الدال الظاهر عوده الى النصوص

ومن الكتاب البز

عليه السلام

عليه السلام ثم يموت بعد ذلك اى بعد انقضاء الحرب وما تضمنه
الحديث الثالث عشر من احقية الزوج بامرأته حتى يضعها في قبرها
يقتضي احقيته بالصلوة عليها ايض وهو ينافي ما يجيء في كتاب
الصلوة ان شاء الله تعالى من صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي
عليها فقال ~~اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها~~ فقال اخوها احق
بالصلوة والشيخ طاب ثراه حمله على التقية واعترضه بعض الاصحاب
بان هذا موثق وذاك صحيح والحمل على التقية انما يكون مع التساوي
في السند والجواب ان هذا وان كان موثقا الا انه مما اتفق الاصحاب
على العمل بمضمونه كما صرح به المحقق في المعتبر وذاك وان كان صحيحا
الا انه موافق لمذهب العامة كما صرح به الشيخ في كتابي الاخبار
فالحمل على التقية مما لا مناص عنه مع ان الخبر المعتضد باتفاق
الاصحاب خارج عنده طاب ثراه عن خبر الاحاد ويلحق في وجوب
العمل بالمتواتر كما ذكرناه فيما سلف هذا وفي بحث النفاس فالرجحان
عنده في هذا الجانب والحمل على التقية انما هو المرجوح والله
اعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر من تغسيل السقط هو المعروف
بين جمهور الاصحاب لكنهم شرطوا كونه لاربعة اشهر واستدل عليه
المحقق في المعتبر بمقطوعة احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم السقط
اربعة اشهر غسل وبهذا الحديث ايض وهو يعطي التلازم بين استواء
الخلقة ومضي الاربعة وقد يستأنس له بما في بعض الاخبار من نفخ
الروح فيه بعدها اذ الظاهر ان تعلق الروح به انما يكون بعد
استواء خلقته ثم قال المحقق طاب ثراه ولا مطعن على الروايتين

بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة في سند الثانية لانا نقول لا معارض
لهما مع قبول الاصحاب لهما هنا كلامه وقريب منه كلام شيخنا
في الذكرى ولا بأس به وقد دل هذا الحديث على وجوب التكفين
ولم يذكره الشيخان وقال ابن البراج ليس في خرقة يشد بها فخذيه هذا
الحديث تكفينه في قطع ثلث جملة للكفن على المعروف شرعا
واما دفنه فالظاهر انه مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في عدم
وجوب الصلوة ولا استحبابها والله سبحانه اعلم **الفصل الرابع**
في الكفن والحنوط والجريدة ثمن ستة عشر حديثا **[illegible]**
ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر
حبرة وثوبين ابيضين صحاريين **ب** محمد بن مسلم عن ابي جعفر ب
عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت
عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين **ج** زرارة قال ج
قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما
الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري
فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة
فما زاد فمبتدع والعمامة سنة **د** محمد بن اسمعيل بن بزيع قال د
سألت ابا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي
فقلت كيف اصنع جعلت فداك قال انزع ازراره **ه** عبد الله ه
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف تصنع بالكفن اصنع
قال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال
انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء

وما

وما يصنع منها للقطن افضلها **و** عبد الله بن سنان عن و
ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه
السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت **ز** زرارة عن ابي ز
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين
وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في كفنه الا ان يتجر
عليه انسان يكفنه ويقضي دينه مما ترك **ح** عبد الله بن سنان ح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال
تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه
ط زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا ط
مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب
ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحدة
قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك
فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى
ى [illegible] ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ي
في العمامة للميت قال حنكه **يا** ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن يا
ابي عبد الله عليه السلام قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها
زينتهم **يب** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يب
كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء
له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي
لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس وان قالوا كفنه في اربعة
او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من
الكفن انما يعد ما يلف به الجسد **يج** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام يج

قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار
السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى
صدره من الحنوط يب جميل بن دراج قال قال ان الجريدة
قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما
يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى
ما بلغت من فوق القميص يه عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء يكون مع الميت الجريدة
قال انه يتجافى عنه ما دامت عليه رطبة يو علي بن بلال كتبت
الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل
فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فاجاب
يجوز من شجر آخر رطب اقول البرد بالضم ثوب مخطط وقد
يطلق على غير المخطط ايضا والحبرة كعنبة برد يماني وصحار
بالمهملتين قصبة بلاد عمان والمراد من الدرع القميص والمنطق
كمنبر شقة تلبسها المراة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل
الى الركبة والاسفل يجر على الارض قاله صاحب القاموس ولعل
المراد به هنا المئزر كما قاله شيخنا في الذكرى وقال بعض الاصحاب
لعل المراد به ما يشد به الثديان وهو كما ترى والخمار بالكسر المقنعة
وما تضمنه الحديثان الاولان والثالث عشر من تكفين الرجل في
ثلثة اثواب مما اطبق عليه الاصحاب سوى سلار فانه اكتفى بالواحد
والاحاديث الدالة على الثلثة كثيرة واستدل شيخنا في الذكرى
لسلار بما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلام وثوب
تام لا اقل منه ثم اجاب بانه محمول على التقية لا يوافق

المذ

المذهب العامة من الاجزاء بالواحد واخرى بانه من عطف
الخاص على العام وهو كما ترى والنسخ في هذا الحديث مختلفة
ففي بعض نسخ التهذيب كما نقلناه ويوافقه كثير من نسخ الكافي
وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى وفي بعضها هكذا انما
المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه وهذه النسخة هي الموافقة
لما نقله المحقق في المعتبر والعلامة في كتبه الاستدلالية وفي
لفظة تام فيها خبر مبتدا محذوف اي وهو تام من التهذيب
او ثوب تام بلفظ او بدل واو وهي موافقة في المعنى للنسخة
الاولى على اول الاحتمالين السابقين ويمكن حملها على حال الضرورة
ايضا وما تضمنه الحديث الاول والثالث عشر من التكفين في الحبرة
يدل على انها احد الاثواب الثلثة المفروضة كما قاله ابن الصلاح
وابن ابي عقيل من استحباب كون القطعة الثالثة حبرة لا على
استحباب زيادتها عليها لتكون زائدة كما هو المشهور والخرقة
المذكورة في الحديث الخامس هي التي يسمونها بالخامسة وقد
تضمن خبر يونس انها خرقة طويلة عرضها شبر تشد من حقويه
وتضم بها فخذاه ضما شديدا وتلف على فخذيه ثم يخرج راسها
من تحته الى الجانب الايمن ويغمز في موضع اللف وقد قطع
الاصحاب باستحبابها ودعا كان في قوله عليه السلام انها تصنع
شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع
من القطن افضل منها نوع اشعار بذلك والازار في قول عبد الله
محمد بن اسماعيل قلت فالازار يراد به المئزر وهو الذي يشد
من الحقوين الى ما اسفل البدن وقد ورد في اللغة اطلاق

كل منهما على الآخر وان كان المعروف بين الفقهاء سيما المتأخرين
ان الازار هو الشامل لكل البدن واراد بقوله فالازار الاستفسار
من الامام عليه السلام انه هل يستغنى عنه بهذه الخرقة ام لا
ويمكن ان يكون مراده ان الازار هو الثالث من الاثواب
وبه يتم الكفن المفروض في هذه الرواية فاجابه عليه السلام
بانها غير معدودة من الكفن فلا يستغنى بها عن شيء من اثوابه
ولا يزيد قطع الكفن بها على الثلاثة وما تضمنه الحديث السادس
من ان الكفن من جميع المال المراد انه من الاصل لا من الثلث
ولا خلاف بين الاصحاب في ذلك كما لا خلاف في تقديمه على
الديون كما في الحديث الرابع ولا ريب ان المراد به الواجب
اما المستحب فمع الوصية من الثلث وبدونها موقوف على تبرع
الوارث وما تضمنه من ان كفن المرأة على زوجها مما نقل الشيخ
في الخلاف الاتفاق عليه وان كانت ذات مال والحق في المبسوط
بالكفن مؤنة التجهيز وتبعه ابن ادريس وهل يفرق في الزوجة
بين المطيعة والناشزة والدائمة والمستمتع بها احتمل ذلك العلامة
وجب الانفاق حال الحيوة فحال الموت اولى ويظهر من شيخنا
في الذكرى التوقف فيه وهو في موضعه وما تضمنه الحديث
الثامن والثالث عشر من التحنيط لا خلاف فيه بين الاصحاب
رضوان الله عليهم انما الخلاف في موضعه فالمشهور اختصاصه
بالمساجد السبعة وزاد المفيد وابن ابي عقيل الانف والصدر
والمفصل [illegible] ولعل عدم ذكره عليه السلام ابهامي الرجلين في الحديث
الثامن لاندراجهما في المساجد وكذا في قوله عليه السلام

في

في الحديث الثالث عشر وعلى صدره متعلق بمحذوف اي
وضع على صدره ويحتمل تعلقه بامسح وهو بعيد وما تضمنه
الحديث التاسع والرابع عشر وما بعده من وضع الجريدتين
مع الميت مما تظافرت به الاخبار وانعقد عليه اجماع الامامية
رضي الله عنهم والجريدة مؤنث الجريد وهو غصن النخل
اذا جرد عنه الخوص اعني الورق وما دام عليه يسمى سعفا
بالتحريك وربما يسمى الجريد سعفا ايضا والاصل في وضع
الجريدة ما نقله المفيد طاب ثراه في المقنعة ان الله تعالى
لما اهبط آدم عليه السلام من الجنة الى الارض استوحش فسأل الله
تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة
فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده
اني كنت آنس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي
فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما
معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم
اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله
وصار سنة متبعة وقد روى العامة في صحاحهم ان النبي صلى
الله عليه وآله مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
بكبير اما احدهما فكان لا يستنزه من البول واما الآخر فكان يمشي
بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين وغرز في كل
قبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وقد تضمن الحديث
الرابع عشر كونهما قدر شبر والمشهور كونهما قدر عظم الذراع
وبه قال الشيخان وقد دل عليه خبر يونس وروى الصدوق

~~التحيير بن الدراج دبه قال الشيخان وقد دخل عليه حبيب بن~~
والبثر وقال ابن عقيل اربع اصابع فانوقها انتهى والظاهر
تادى السنة بكل من هذه المقادير وما تضمنه من مكان الوضع
هو المشهور بين الاصحاب وذهب ابنا بابويه الى وضع اليسرى
عند الورك بين القميص والازار وقال الجعفى يوضع احديهما
تحت الابط الايمن والاخرى نصف مما يلى الساق ونصف مما
يلى الفخذ وهو صريح خبر يونس وقال المحقق فى المعتبر يجب الجزم
بالقدر المشترك وهو استحباب وضعها مع الميت فى كفنه او
فى قبره باى هذه الصور شئت والله اعلم **الفصل الخامس** فى
حمل الجنازة وتشييعها وآداب ذلك وثوابه خمسة عشر حديثا
من الصحاح ابو ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ينبغى لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان
الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له
فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر
فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار **ب** محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشى مع الجنازة فقال بين
يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها **ج** عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينبغى لمن شيع جنازة ان لا يجلس
حتى يوضع فى لحده **د** زرارة قال كنت عند ابى جعفر عليه السلام
وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصارى
ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصارى
قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما

اقامك

اقامك قال رأيت الحسين بن على عليهما السلام يفعل ذلك فقال
ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام
لها احد منا اهل البيت قط **ه** الحسين بن سعيد كتب الى ابى
الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ
به فى الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اى الجوانب
شاء فكتب من ايها شاء **ومن الحسان** جابر عن ابى جعفر عليه السلام
قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة
ز جابر عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ادخل المؤمن
قبره نودى الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول حباء من
تبعك المغفرة **ح** ابو حمزة قال كان على بن الحسين عليهما السلام
اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذى لم يجعلنى من
السواد المخترم **ط** عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله
عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فى جنازته
يمشى فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال انى لا
اكره ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب **ى** الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابى بن سلول
حضر النبى صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله
صلى الله عليه وآله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره
فقال ويلك وما يدريك ما قلت انى قلت اللهم احش جوفه نارا
واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابدا
من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره **يا** زرارة قال

حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امضوا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع مأجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي اليك حاجة اريد اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو اجر وفضل طلبناه فبقدر ما يتبع الرجل الجنازة يؤجر على ذلك يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلام يج من الحسان اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها يد محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته يه ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك اقول لعل المراد باولياء الميت الذين يجب لهم ان يخبروا الناس بموته اولاهم بميراثه على ترتيب الطبقات الثلث في الارث ويمكن ان يراد بهم من علاقتهم به اشد سواء كانت علاقته نسبية او سببية والجنازة بفتح الجيم وكسرها الميت

عطا هذا هو ابن ابي رباح كان من اعلام التابعين يعظمه الجمهور في امور المناسك حتى ان منادي بني امية ينادي لا يفتي الناس الا عطا فان لم يكن فعبد الله بن ابي نجيح وكان عطا اعور افطس اعرج شديد السواد ذكره ابن الجوزي في تاريخه منه

النعش السرير

وقد يطلق بالفتح على السرير وبالكسر على الميت وربما عكس وقد يطلق بالكسر على السرير اذا كان عليه الميت وهو المراد في الحديث الاول ولفظة يكتب في قوله عليه السلام فيكتب لهم الاجر ويكتب الاستغفار اما بالبناء للمفعول او للفاعل على عود المستتر الى الولي في ضمن الاولياء ولفظة في في قوله عليه السلام فيكتب هو الاجر فيهم وبما اكتسب لميته من الاستغفار للسببية اي يكتب له الاجر بسبب ذلك اليقين وما تضمنه الحديث الثاني من مشي المشيع للجنازة قدامها وخلفها وعن احد جانبيها مما لا خلاف في جوازه اذا لم يكن الميت ناصبيا انما الخلاف في ان اي الانواع افضل فالذي عليه كثير من الاصحاب ان المشي خلفها او احد جانبيها افضل من المشي قدامها بل جعلوا المشي قدامها مكروها وقال المحقق في المعتبر مشي المشيع وراء الجنازة او مع جانبيها افضل من تقدمها غير اني لا اكره المشي امامها بل هو مباح واستدل على الافضلية المذكورة بانها متبوعة وليست تابعة وبما تضمنه الحادي عشر وبما رواه سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وقال ابن ابي عقيل يجب التأخر خلف جنازة الناصبي لما روي من استقبال ملائكة العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والمشيعون ورائها لما روي من ان الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء وما تضمنه الحديث الثالث من انه لا ينبغي جلوس المشيع حتى يوضع الميت في لحده هو مستند المحقق والعلامة وابن ابي عقيل وابن ابي حمزة في

الحديث الثالث

المقيل بكراهته وخالف في ذلك ابن الجنيد محتجاً بالاصل وبانه
عبادة ابن الصامت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان
في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال يهودي انا لنفعل
ذلك فجلس وقال خالفوهم قال شيخنا في الذكرى هذا الخبر
حجة لنا لان كان يدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة
ولانا نقول لا عموم له فجاز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة
ولان القول اقوى من الفعل عند التعارض هذا كلامه
طاب ثراه وانت خبير بان لابن الجنيد ان يقول ان احتجاجي
ليس بمجرد الفعل بل بقوله عليه السلام خالفوهم ويمكن ان يحتج
له ايضاً بالحديث الثاني عشر من الفصل الآتي بعد هذا الفصل
وهو ما رواه داود بن النعمان من جلوس الرضا عليه السلام
قبل ادخال الميت القبر والظاهر ان المراد باللحد في قوله
عليه السلام حتى يوضع في لحده القبر سواء كان ذا لحد ام لا
وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من حمل الجنازة من
جوانبها الاربع هو التربيع الذي اطبق اصحابنا على استحبابه
وافضله على ما نقل الشيخ عليه الاجماع فيه ان يبدأ بمقدم السرير
الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ثم يدور
حوله حتى يرجع الى المقدم وقد رواه الفضل بن يونس عن
الكاظم عليه السلام قال قال فان لم يكن يتقي فيه فان تربيع
الجنازة التي جرت به السنة ان يبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل
اليمنى ثم بالرجل اليسرى حتى يدور حولها ولعل المراد جريان ثم باليد اليسرى
السنة بافضليته لا باصل استحبابه وما في الحديث السابع و

اول

اول حباء من تبعك المغفرة ربما يوهم كلام الحديثين الاخيرين
الى ترجيح اتباع الجنازة على التقدم عليها والمشي الى احد جانبيها والخباء
بكسر الحاء المهملة ممدوداً العطاء بلا جزاء ولا من وما تضمنه الحديث
الثامن من القول المذكور عند مشاهدة الجنازة هو المعتمد
في استحباب ذلك والسواد يطلق تارة على الشخص واخرى على
عامة الناس والمخترم الهالك واخترمته المنية اخذته قال
شيخنا في الذكرى ان المعنى لم يجعلني من هذا القبيل ثم قال
ولا ينافي هذا حب لقاء الله تعالى لانه غير مقيد بوقت فيحمل
على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما رويناه عن الصادق عليه السلام
ورووه في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب
لقاء الله تعالى احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه قيل له صلى الله عليه وآله انا لنكره الموت قال ليس
ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله و
كرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب
الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء
اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه ثم قال قدس
الله روحه ويحتمل ان يكون المخترم عبارة عن الكافر لانه الهالك
على الاطلاق بخلاف المؤمن او يراد بالمخترم من مات دون
ان يستوفي سنه هذا كلامه طاب ثراه ويمكن ان يراد بالسواد
عامة الناس كما هو احد معاني السواد في اللغة ويكون المراد
الحمد لله الذي لم يجعلني من عامة الناس الذين يموتون
على غير بصيرة ولا استعداد للموت والله اعلم وربما استيفا

من الحديث العاشر حبا ان الحضور في جنازة الكافر للدعاء
عليه بل بعجانه والقيام على القبر الذي نهى النبي صلى الله عليه
وآله ان يفعلها بالمنافقين هو الوقوف على قبورهم كما قاله
في مجمع البيان ومعنى قوله عليه السلام في آخر الحديث فابدى
من رسول الله صلى الله عليه وآله ما يكره ان عمر صار باعتباره
انظهر من النبي صلى الله عليه وآله ما كان يكره اظهاره ويحب
ستره عن الحاضرين واخفاءه من الدعاء على ابن ابي ويستفاد
من الحديث الحادي عشر امور الاول تأكد كراهية الصراخ على
الميت حيث جعله عليه السلام من الباطل ولعل ذلك بالنسبة
الى المرأة اذا سمع صوتها الاجانب ان لم نجعل مطلق اسماع
المرأة صوتها الاجانب محرما بل مع خوف الفتنة لا بدونه
كما ذكره بعض علمائنا وسنحقق الكلام فيه في كتاب النكاح ان شاء الله
تعالى الثاني ان رؤية الامور الباطلة وسماعها لا ينبغي عذرا
في التقاعد عن حقوق الاخوان الثالث ان من اقتضى بامثال
ذلك عونه من الاقتصار على اليسير من الاكرام في ادائه الحقوق
ليس افضل من مخالفتهم في ذلك بل الامر بالعكس الرابع ان
تعجيل قضاء حاجة المؤمن لعلها اهم من تشييع الجنازة بل
الامر بالعكس ولعل عدم سؤال زرارة بعض الائمة عن حاجته
من الامام عليه السلام في ذلك المجمع واراد ان يرجع ليسأله
عنها لانها كانت مسئلة دينية لا يمكنه اظهارها في ذلك الوقت
لحضور جماعة من المخالفين فاراد ان يرجع عليه السلام ليخلو
به ويسأله عنها وربما يستفاد من الحديث الثاني عشر رجحان

اتخاذ

اتخاذ النعش للميت وفي الصحاح النعش سرير
الميت سمي بذلك لارتفاعه فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير والله
سبحانه اعلم الفصل السادس في الدفن ومقدماته وآدابه وتوابعه
ثمانية عشر حديثا من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره
ب ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع
فمك على اذنه وقل الله ربك ومحمد نبيك والقرآن كتابك
وعلي امامك ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا وضعت
الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه
الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه د معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور
التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا
دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة
فجرت به السنة ه ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول جعل علي عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله
لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال
لا و ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل

آل الى مكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه
م

وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يخاف عليه ويوكا راسها
ويطرح في الماء **فويه** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك بن عبدك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره
والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به
منا فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس
وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من
سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون
والحمد لله رب العالمين **ح** علي بن يقطين قال سمعت ابا
الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة
ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ من الشيطان الرجيم وليقرأ
فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي
وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد
وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه **ط** ابن ابي عمير عن غير
واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال يشق الكفن
من عند راس الميت اذا ادخل قبره **ي** ابو حمزة قال قلت لاحدهما
عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه **يا** داود
بن النعمان قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء
الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت قام فحثا
عليه التراب ثلث مرات بيده **يب** عمر بن اذينة قال رايت ابا عبدالله

علیه

عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه
ولا يزيد على ثلثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول
ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله الى
قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله
وبه جرت السنة **يج** حماد بن عثمن عن ابي عبدالله عليه السلام
قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من
قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت اناسا
منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع
اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابت لو امرتني بهذا صنعته
ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع
يد ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام
في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى
في التراب **يه** زرارة قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا
فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك
عليه بعد النضح **يو** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا
لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح
قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على
القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او
المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول
الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد عليهم السلام
يز حفص بن البختري وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام

قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده ومن الموثقات عبيد بن زرارة
قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر
ابو عبد الله عليه السلام ولما حضر ابو عبد الله عليه السلام
فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله
عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان فيه
ذو رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه
وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا
يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب
على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن
قسا قلبه بعد من ربه اقول ما تضمنه الحديث الاول من
وضع الميت عند القبر هنيئة قبل مواراته مما اطبق الاصحاب
رضوان الله عليهم على استحبابه فعن يونس قال حديث سمعته
عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق
علي يقول اذا اتيت بالميت شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ
اهبته للسؤال وروى محمد بن عجلان عن الصادق عليه السلام
قال لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او
ثلثة ودعه حتى يأخذ اهبته وفي مرسلة محمد بن عطية اذا اتيت
باخيك القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة
حتى يأخذ اهبته في لحده وهنيئة بضم الهاء وتشديد الياء
بمعنى الوقت اليسير مصغر هنة بالكسر بمعنى الوقت وربما قيل
هنيهة بابدال الياء هاء واما هنيئة بالهمزة فغير صواب نص
عليه صاحب القاموس ولفظة دون اما بمعنى عند او بمعنى

فدح گران کردن کار بر کسی

اسفل

اسفل والاول المراد بوضعه اسفل القبر وضعه من قبل رجليه و
هو باب القبر كما روي عن الصادق عليه السلام لكل شيء باب
وباب القبر مما يلي الرجلين ثم الموجود في كتب الفروع استحباب
نقل الميت مرتين والصبر عليه بينهما مرتين ثم ينزل في الثالثة
سابقا برأسه ان كان رجلا وان كان امرأة وضع مما يلي القبلة
فانزل عرضا في دفعة واحدة ولم اطلع على ما يدل على هذا
التفصيل من كتب الاخبار نعم في مرفوعة عبد الصمد بن هرون
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ادخلت الميت القبر ان كان
رجلا سل سلا والمرأة تؤخذ عرضا وما تضمنه الحديث الثاني
من وضع الملقن فمه على اذن الميت حال تلقينه الظاهر انه ليس
يمنع التلقين من غير ان يكون حاضرا من اهل الخلاف فلو
امن سماعهم فالظاهر انه لا بأس بالتلقين جهرا وما تضمنه
الحديث الثالث من ضرب اليد على منكبه الايمن قد يقال ان
المراد به وضعها تحت منكبه كما عبر به الصدوق لان المنكب
الايمن مما يلي الارض اذ هو مضجوع العضد والكتف وفي
رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع تضع يدك اليسرى
على عضده الايمن وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان
بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام
ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة الحديث
وما تضمنه الحديث الرابع من الاستقبال بالميت حال الدفن
مما لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في وجوبه الا ابن
حمزة فانه ذهب الى استحبابه ولم اطلع في الاخبار بما يدل عليه الا انه

هذه التفاصيل

لاخروج عمّا عليه جماهير الاصحاب وما تضمنه الحديث السادس
من وضع من مات في السفينة في خابية ويوكأ رأسها ويطرح
فقد خيّر جماعة من الاصحاب بينه وبين التثقيل ليرسب في الماء فقد
روى ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويثقل ويرمى به في البحر ومثلها رواية ابن البختري وهي مرفوعة
سهل وظاهر كلامهم يعطي انه لا ترتيب مع الموضع في الخابية
ورسوبها به فكانها بمنزلة القبر فلا يجب تثقيلها اذا لم ترسب
بدون التثقيل والخابية من خبايات التي تسمّى وهي الحب وربما
كان نحوها الجرة لكن العرب تركوا همزتها والوكاء بالكسر ما
الربط به وتيابه وكاه الوعاء واوكاه اي شدّ رأسه واسكن
في الحديث التاسع امر على وزن ولعله مضمن معنى الضم
فلذلك عداه بالى واختلف بالضم اما بالكسر في الصحاح يقال
لمن ذهب له مال او ولد او شيء يستعاض اخلف الله عليك
اي ردّ عليك مثل ما ذهب فان كان قد هلك له والد او عم او
اخ قلت خلف الله عليك بغير الف اي كان الله خليفة منه
والدك او من فقد عليك انتهى وقد يفصل للغير من اخلف
بالالف بمعنى عوض في النابين والعقب باسكان او كسرها القاف
الولد وولد الولد والغابر بالغين المعجمة الباقي ولعل المراد
في الحديث والمراد الدعاء بجعل الباقين من اقارب عقبه
عوضا لهم عن الميت وما تضمنه الحديث الثامن من نزع الخف
في القبر الا عمامة واخفائها وتحليل الازرار وهو قول اصحابنا من ان

الله عليهم والقلنسوة بضم السين واذا ضممت القاف كسرت السين
وقلبت الواو ياء والطيلسان بفتح اللام وربما جعلت لا مثلثة
والمعروف ان بكسر الواو والفتح خطأ وما تضمنه من الكشف عن
خد الميت والصاقه بالارض مما لا ريب في استحبابه وقد روى
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه
وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الارض والمراد من قوله
عليه السلام وان قدمه اذا لم يكن هناك من يتقيه ومن
قوله عليه السلام فليتشهد وليذكر ما يعلم من تلقينه الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام الى ان ينتهي الى امام الزمان
سلام الله عليه وما تضمنه الحديث التاسع من شق الكفن
من عند الراس جعله المحقق في المعتبر مخالفا لما عليه الاصحاب
قال ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع وهو كما ترى
فان الكلام في الافساد والحكم بكونه غير مشروع بعد ورود النص
بلا وجه من تجنّن وقال شيخنا في الذكرى يمكن ان يراد بالشق
الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان منضما فلا مخالفة فلا فساد
انتهى ولا بأس به وما دل عليه الحديث العاشر من حل عقد
الكفن مما لا خلاف في استحبابه بين الاصحاب وما تضمنه الحديث
الحادي عشر من جلوسه عليه السلام قبل ادخال الميت القبر
يؤيد قول ابن الجنيد بعدم كراهة جلوس المشيع قبل وضع
الميت في القبر وقد تقدم الكلام فيه فتبصر هذا والحمل على بيان
تمكن جمعا بين الاخبار وصونا لفعله عليه السلام عن الكراهة

وأما الحمل على بيان الجواز ففيه بعد والله أعلم ونصب عيانا
وتصديقا في الحديث الثاني عشر يجوز أن يكون بالمفعولية
المطلقة ونصبهما على المفعول به وله ممكن والآية هكذا هذا
ما وعدنا الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما ما تضمنه
الحديث الثالث عشر من رفع القبر أربع أصابع ورشه بالماء
مما لا خلاف في استحبابه بين الأصحاب رضوان الله عليهم وفي
رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام تقييد الأصابع
بالمفرجات وابن زهرة خير بينها وبين الشبر ووافقه ابن البراج
والأولى في كيفية الرش ما تضمنته رواية موسى بن أكيل النميري
عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل
القبلة ويبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ثم يدور على القبر
من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فذلك السنة وقوله
عليه السلام أردت أن لا تتنازع أي أردت باشهادهم على صنيعي
بأن ترفع قبري ذلك المقدار وترشه بالماء أن لا يتنازع
في ذلك بعض من يحضر جنازتي من المخالفين لأن ذلك عندهم
حيث تعود أقصى ذلك وقد سبق لهذا الحديث نظير في التكفين
والله سبحانه أعلم **الفصل السابع** في التعزية وثواب المعزي
واتخاذ الطعام لأهل الميت وانتفاعه بما يهدى من البر إليه
وزيارة أصحاب القبور وزيارتهم أهاليهم ستة عشر حديثا
من الصحاح هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام
يعزي قبل الدفن وبعده ب عمر بن يزيد قال قلت لأبي
جعفر عليه السلام يصلى عن الميت قال نعم حتى إنه ليكون في

ضيق

ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال خفف عنك هذا
الضيق بصلاة فلان أخيك عنك قال فقلت أشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم ثم قال عليه السلام إن الميت
ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى
إليه فيجوز أن يجعل الرجل حجته وعمرته أو بعض صلاته أو بعض
طوافه لبعض أهله وهو ميت وينتفع به حتى إنه ليكون مسخوطا
عليه فيغفر له أو يكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك
ولو أن رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة
والحج يجعل للميت والحي فأما الصلاة فلا يجوز عن الحي ح **صح** أبي بصير
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أرواح المؤمنين فقال
في الجنة على أبدانهم لو رأيته لقلت فلان **د** عمرو بن أبي المقدام قال
مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من
الشيعة قال فوقف عليه السلام وقال اللهم ارحم غربته وصل
وحدته وآنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك ما يستغني
بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه **هـ** ابن
أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال التعزية لأهل المصيبة
بعد ما يدفن **و** ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنة صبر أو لم
يصبر **ز** معروف بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام قال
ما عبد يصاب بالمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر
حين تفجأه إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته
فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما
ح داود بن زربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ذكر

مصيبة ولو بعد حين فيقول انا لله وانا اليه راجعون والحمد
لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي
افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة
ط هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما مات النبي صلى
الله عليه وآله سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس
ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح
عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا
من كل هالك وعزاء عن كل مصيبة ودركا مما فات فبالله
فثقوا واياه فارجوا فانما المحروم من حرم الثواب ى ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة
ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة يا زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ينبغي ان يصنع لاهل الميت مأتم
ثلثة ايام من يوم مات يب حفص بن البختري وهشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب رضي الله
عنهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان
تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتأتيها نساؤها فتقيم
عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة
طعام ثلثا يج حفص بن البختري وجميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام في زيارة القبور قالا انهم يأنسون بكم فاذا غبتم
عنهم استوحشوا يد عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام
على اهل الديار من المؤمنين والمؤمنات انتم لنا فرط ونحن

المأتم في الاصل مجتمع الرجال والنساء في الغم والفرح ثم خص به اجتماع النساء للموت

انشاء الله بكم لاحقون يه حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه
ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما
يحب يو من الموثق اسحق بن عمار انه سال الكاظم عليه السلام عن
المؤمن يزور اهله قال نعم قال في كم قال على قدر فضائلهم
منهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام
قال الراوي فرأيت في مجرى كلامه يقول ادناهم جمعة فقال له في
اي ساعة فقال عند زوال الشمس ومثل ذلك فيبعث الله
معه ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع
الى قرة عين اقول ما تضمنه الحديث الاول من رواية هشام
الكاظم عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده يحتمل معنيين
الاول انه عليه السلام عزى في مصيبة قبل الدفن وفي اخرى
بعده والثاني ان يكون المراد انه يعزي في مصيبة واحدة مرتين
قبل الدفن وبعده واما ما في الحديث الخامس من ان التعزية
بعد الدفن فلعل المراد به تأخيرها عنه افضل من تقديمها
عليه وما تضمنه الحديث الثاني من انتفاع الميت بما يهدى
اليه من الافعال البر مما لا خلاف فيه بين الاصحاب رضي الله عنهم
وقد روى باحاديث متكثرة عن اصحاب العصمة سلام الله
عليهم وفي بعضها انه يكتب اجر ذلك للذي يفعله وللميت
وفي بعضها انه يضاعف به اجر فاعله واسم الاشارة في قوله
عليه السلام فتوسع عليه ذلك الضيق مرفوع المحل بالنيابة
عن الفاعل انه قرئ يوسع بناء المبني للمفعول وسضرب

بالمفعولية هذا وربما يظن المنافات بين الحكم بانتفاع الميت
بما يفعله غيره عنه وبين قوله تعالى وان ليس للانسان الا
ما سعى وقد يدفع ذلك بوجوه الاول ان سعي الغير لا ينفعه
الا اذا تقدم عن نفسه فاما اذا نواه به فهو بحكم الشرع كالنائب
عنه والوكيل القائم مقامه كالوكيل في اخراج الزكاة ونحوه
منه الثاني ان وصول ثواب تلك الاعمال اليه لا ريب انه
نتيجة سعيه في تحصيل الايمان واصول العقائد اذ لولاها
لما صدقاه والاخوان وحشر بعد ثم واسداء المعروف
اليهم ايام حياته فاهدوا هم تلك المبرات اليه بعد موته
مما حصل بسعيه في الحقيقة الثالث ان مضمون الاية مخصوص
بامة موسى وابراهيم كما يدل عليه السياق واما هذه الامة
المرحومة فلا يبعد في ان يصل اليهم ما سعى غيرهم ايضا
تفضلا من الله عليهم ولعل اصح هذه الوجوه الثلثة اوسطها
والله سبحانه اعلم وقوله عليه السلام ولو ان رجلا فعل
ذلك عن ناصب لخفف عنه المراد ان ثمرة ذلك تخفيف
العذاب عنه فقط لا انه يحصل له بسبب ذلك ثواب فان
قلت حسنات الكافر وقرباته الصادرة عنه محبطة فكيف
الصادرة عن غيره نيابة عنه وهذا يقتضي ان يكون وجودها
كعدمها فلا اثر لها اصلا قلت الاحباط لا يستلزم عدم التاثير
مطلقا بل في ترتب الثواب لا غير وقد ذكر جماعة من المفسرين
عند قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ان الحسنة
في الاية الكريمة باقية على عمومها غير مختص بالمسلم وان الخير

الذي

الذي يراه الكافر من اعمال البر هو تخفيف عقابه وان معنى
احباط حسنات الكفار عدم اعطائهم عليها ثوابا لا انها لا تؤثر
في تخفيف عقابهم اصلا واما قوله تعالى لا يخفف عنهم العذاب
فلعل المراد به والله اعلم نفي التخفيف من دون تحقق ما
يوجبه من تلك الاعمال وما يجري مجراها هذا ولا يخفى
ان ما تضمنه هذا الحديث من الصلوة عن الميت يعم المندوبة
والواجبة وفي بعض الاخبار تصريح بذلك وهو يشمل
الاستيجار للصلوة ايضا وان لم ينطق في الاخبار بالتصريح
به ولشيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى في هذا المقام كلام لا بأس
به قال قدس الله روحه ان الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة
بعد الوفاة مبني على مقدمتين احديهما جواز الصلوة عن
الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها والثانية
ان كلما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه
المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن
ان تقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامامية ثم قال فان
قلت فهلا اشتهر الاستيجار على ذلك والعمل به عن النبي صلى الله
عليه وآله والائمة عليهم السلام كما اشتهر الاستيجار على الحج حتى
علم من المذهب ضرورة قلت ليس كل واقع يجب اشتهاره ولا
كل مشهور يجب الجزم بصحته فرب مشهور لا اصل له ورب
متأصل لم يشتهر اما لعدم الحاجة في بعض الاحيان او لندوره وقوعه
والامر في الصلوة كذلك فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة
الفريضة والنافلة على حد لا يقع من احد منهم اخلال بها الا

لعذر يعتذر به كمرض او غيره فاذا اتفق فوات فريضة
باو ممّوالا نعلها لان اكثر قدمائهم على المضايقة
المحضة فلم يعتنوا بالا هذه المسئلة واكتفوا بفكر قضاء الولي
لما فات من ذلك طريقة الندب ويعرف هذا لمن عادى من الميت
طالع كتب الحديث والفقه سيرة السلف معرفة لا يرتاب فيها
فخلف من بعدهم قوم تطرق اليهم التقصير واستولى عليهم
فتور الهمم حتى آل الحال الى انه لا يوجد من يقوم بكمال الهمة
الا اوحديهم ولا سيما قضاء الفائت الا اقلهم فاحتاج الى
اسناد ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولي عن القيام به فرد
ذلك الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة وفيما ذكرنا
كفاية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد متين والله
اعلم بحقائق الامور وما في الحديث الثالث من كون ارواح
المؤمنين في الجنة على صور ابدانهم قد بسطنا الكلام فيه في شرح
الحديث الاصغر من كتاب الاربعين فليقف عليه من اراده وما
تضمنه الحديث السادس والسابع والثامن من عظم الثواب على
المصائب قد ورد به عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم من
طرق الخاصة احاديث متكثرة تكاد تكون متواترة المعنى وضمير
التثنية في قوله عليه السلام في آخر الحديث السادس الذي رواه
معروف بن خربوذ بالخاء المعجمة المفتوحة والراء المشددة والباء
الموحدة والذال المعجمة بعد الواو غفر له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما
يعود الى الاسترجاعين المفهومين من قوله عليه السلام وكلما
ذكر مصيبة فاسترجع لا الى المصيبة والاسترجاع كما قد يتوهم

وقد

وقد ورد التصريح بذلك في بعض الاخبار والضمير في قوله
عليه السلام في الحديث الثامن واخلف علي افضل منها يعود
الى المصيبة بمعنى المصاب بها على طريقة الاستخدام وضمير تلوى
في الحديث يعود الى المصيبة المدلول عليه بالصوت في
عوده الى الشخص لا يخ من حزازة والزجرة الاعادة
العزاء الصبر والمراد هنا ما يوجب الصبر والتسلي ويراد
بالتذكير العوض والمراد بوضع الرداء في الحديث العاشر
عدم لبسه ولعل المراد بالناس الذين يجيئون للتعزية
ولا يعرفون صاحب المصيبة بشخصه ولا يعلمون لمن يعزوا
وما تضمنه الحادي عشر من اتخاذ المأتم اي الطعام لاهل
الميت ثلاثة ايام مما لا خلاف في استحبابه والمأتم في الاصل
النساء المجتمعات في الخير والشر ويكره الاكل عند اصحاب
المصيبة لقول الصادق عليه السلام الاكل عند اهل
المصيبة من عمل الجاهلية قال شيخنا في الذكرى ويستحب
لاهل الميت ان يصنعوا طعاما ويجمعوا الناس عليه لانهم
مشغولون بمصابهم ولان في ذلك تشبيها باهل الجاهلية
على ما قاله الصادق عليه السلام ذكره العلامة في المنتهى و
هو يعطي الى عدم الاستحباب ما داموا مشغولين بامر
المصيبة الا اذا فرغوا منها وما تضمنه الحديث الثاني
عشر من امر النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام با
لاقامة عند اسماء بنت عميس ثلاثة ايام يخالف بظاهره ما
نقله الشيخ في المبسوط من الاجماع على كراهة التعزية بعد
الجلوس

او ثلثة لهم المراد به كراهة جلوس صاحب المصيبة ثلاثة
ايام ان يعزيه من يرده فيها وما تضمنه الحديث الثالث
عشر من زيادة القبور وقد وردت بها احاديث متكثرة و
انعقد الاجماع على استحبابها للرجال واما النساء فالاظهر استحبابها
لهن ايضا روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام
قال عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها خمسة وسبعين يوما
لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين
الاثنين والخميس والمحقق في المعتبر كرههما لهن فان اراد مع
عدم امن الستر والصيانة فلا بأس والا فما معه نفيه ما فيه والله
اعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر من التسليم على اهل القبور
وردت به روايات عديدة وروى وضع الزائر يده على
القبر وقراءة القدر سبع مرات فقد روى احمد بن محمد بن
يحيى قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل
بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن
الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر
وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم
الفزع الاكبر او يوم الفزع والفرط بالتحريك الذين
يتقدمون القوم الى المنزل لاصلاح الحوض والدلاء و
استقاء الماء وما تضمنه الحديثان الاخيران من زيارة الميت
اهله قد ورد في احاديث متكثرة والضمير في قضائهم
يرجع الى الاموات المدلول عليهم بذكر الميت او الى اهل الميت
على ان يكون التقدير منهم من يزوره الميت كل يوم ويمكن

فيد قرية قريب من مكة

عوده الى مجموع الفريقين معا وفيه اوفى حزازة والله سبحانه اعلم

الفصل الخامس في غسل الاموات نقلا احاديث الاول من الصحاح اسمعيل
بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه
اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا
ينبغي ان يمس بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما
بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد ب محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من
الانسان ج محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت
له الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن
اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم
قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل
يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل
قال لا قلت فمن ادخله القبر اعليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ
من تراب القبر ان شاء د عاصم بن حميد قال سألته عن الميت
اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسسته حين
يبرد فاغتسل ه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مس الميت
عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس و سليمن بن
خالد انه سأل اباعبد الله ع ايغتسل من غسل الميت قال
نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب ز من الحسان
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل
قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ح
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمس

في غسل الاموات

المیتة اینبغی له ان یغتسل منها قال لا انما ذلک من الانسان
وحده طـ من الحیوة عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام
قال یغتسل الذی غسل المیت وکل من مس میتا فعلیه الغسل
وان کان المیت قد غسل اقول وجوب الغسل بمس المیت بعد
برده وقبل تغسیله هو المعروف بین الاصحاب بل کاد ان یکون
اجماعا وقول السید المرتضی رضی الله عنه بعدم وجوبه لا
یخ من ضعف وظواهر بعض الاخبار کصحیحة محمد بن مسلم
وغیره فی الاغسال المسنونة لا تنهض بمعارضة صریح الباقی
فلحمل الحدیث لا ود علی اباحة تقبیل المیت وعن الصادق
علیه السلام ان النبی صلی الله علیه وآله قبل عثمن بن مظعون
بعد موته وربما دل ایضا علی کراهة مس المیت بعد برده
کما یشعر به قوله علیه السلام اما بحرارته فلا باس وقد دل الحدیث
الثالث علی تأخیر غسل المس عن التکفین وهو خلاف ما ذکره
جماعة من الاصحاب من استحباب تقدیمه علیه وعلل فی الذکری
استحباب تقدیم الغسل بانه واجب فاستحبت فوریته واحتمل
فی الذکری حمل ما تضمنه هذا الخبر من تأخیره علی الضرورة
والحق انه لا ضرورة داعیة الی هذا الحمل وانه لو قیل باستحباب
تأخیر غسل المیت عن التکفین عملا بهذا الحدیث الصحیح الصریح
لکان وجها وسیما علی ما مال الیه الشیخ فی التهذیب من استحباب
الغسل لمن قد غسل حیث حمل ما تضمنه الحدیث التاسع من
قوله علیه السلام وان کان المیت قد غسل علیه والمراد من
العاتق المنکب والوضوء فی قوله علیه السلام فی آخر الحدیث

الا ان یتوضاء من تراب القبر لعل المراد به غسل الید ای الا
ان یغسل یده مما اصابها من تراب القبر واطلاق الوضوء علی
غسل الید شایع واما الحمل علی التیمم بتراب القبر فلا یخ من بعد
وربما یتضمنه الحدیث الخامس من نفی الباس عن مس المیت
وتقبیله ربما یستفاد منه عدم کراهة ذلک سواء وقع قبل
البرد او بعده وفی الحدیث الاول دلالة علی کراهة ذلک بعد
البرد فلو حمل الخامس علی ما قبله لم یکن بعیدا وقد دل الحدیث
السادس والسابع بفحواهما والتاسع بصریحه علی شمول الحکم
علی استحباب الغسل علی من مس المیت بعد الغسل
بالمس بعد الغسل والحمل علی الاستحباب لما نقله الشیخ طاب ثراه
نعم الوجه والله اعلم ثم لا یخفی علیک ان الاحادیث المعتبرة
الواردة فی هذا الباب غیر ظاهرة الدلالة علی وجوب الغسل
بمس القطعة المبانة من حی او میت ونقل الشیخ فی الخلاف اجماع
وان کانت ذات عظم وقید جماعة من الاصحاب القطعة بذات العظم المبانة من المیت
الفرقة علیه واستدل علیه فی المنتهی بانها بعض المیت فیجب
فیها ما یجب فیه وبان المس المعلق علیه الوجوب یصدق بمس
الجزء ولیس الکل مقصودا والانفصال لا یغیر حکما وهو کما
تری وبعض الاصحاب لم یفرقوا بین المبانة من المیت والحی
وجوب الغسل بمسها لما تضمنته مقطوعة ایوب بن نوح عن بعض
اصحابنا عن ابی عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهی
میتة فاذا مسه انسان فکلما فیه عظم فقد وجب علی من مسه
الغسل وان لم یکن فیه عظم فلا غسل علیه وهذه الروایة
باطلاقها تشمل المبانة من الحی والمیت وتوقف المحقق فی المعتبر
فی وجوب الغسل بمس ذات العظم مطلقا وقال ان الروایة مقطوعة

والعمل بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت كيف والمرتضى
رضي الله عنه انكر وجوب غسل الميت فكيف يدعى الاجماع ثم
قال فاذن الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان
يقينا من اطراح قول الشيخ والرواية انتهى كلامه زيد اكرامه
وقد حاول شيخنا طاب ثراه في الذكرى الجواب عنه بما لا يسلم
عن خدش عند التامل والحق ان كلام المحقق ليس ببعيد
والله سبحانه اعلم بحقايق الامور المقصد الثاني في الاغسال
المسنونة وفيه فصلان الفصل الاول في غسل الجمعة عشرة احاديث

في الاغسال المسنونة وغسل الجمعة

انا الحجاج زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
غسل الجمعة فقال السنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على
نفسه القر ب علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة ج زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل واجب يوم الجمعة د منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على
الرجال والنساء وعلى الرجال في السفر هـ زرارة والفضيل
قالا قلنا له أيجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم و علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن النساء اعليهن
غسل يوم الجمعة قال نعم ز من لح عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب
على كل ذكر وانثى من عبد او حر ح زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب و
البس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال ط من لح

عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى
الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل
ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته ى
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته
اغتسل يوم السبت يا سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه
من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت اقول دل الحديث
الاول والثاني والسابع على ما ذهب اليه اكثر الاصحاب قدس الله
ارواحهم من استحباب غسل الجمعة وقال الصدوق طاب
ثراهما بوجوبه ويشهد لهما الحديث الثالث والرابع والسادس
والثامن وقد حملها الاصحاب على المبالغة في الاستحباب جمعا
بين الاخبار وانت خبير بان الجمع بينها بحمل السنة على ما ثبت بالسنة
والفريضة على ما ثبت بالكتاب غير بعيد وهو اصطلاح الصدوق
في الفقيه كما يشعر به قوله الغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة و
هذا الذي اصطلح عليه قدس الله روحه ليس من مخترعاته بل
ورد في كثير من الاخبار عن ائمتنا عليهم السلام كما رواه الشيخ
في يب عن الرضا ع بطرق عديدة ان الغسل من الجنابة فريضة
وغسل الميت سنة قال الشيخ يريد به ان فرضه عرف من جهة السنة
لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وكما رواه عن سعد بن
ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر
موطنا واحد فريضة والباقي سنة قال العلامة في المخ المراد

بالسنة ما ثبت بالسنة لا من طريق القرآن والحاصل ان اطلاق
السنة على ذلك المعنى غير عزيز وحمل السنة عليه ليس بابعد من
حمل الوجوب في قوله عليه السلام الغسل واجب يوم الجمعة وقوله
عليه السلام انه واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر على المبالغة
في الاستحباب ومنع كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح
عليه بين الفقهاء والاصوليين ياتي مثله في السنة وبهذا يظهر
ان قول الصدوق وشيخنا طاب ثراهما غير بعيد عن الصواب و
ان كان المعتمد ما هو المشهور بين الاصحاب ويستفاد من الحديث
الخامس والسابع ان ما بين فجر الجمعة الى الزوال وقت لهذا الغسل
لتحقق الجمعية والقبلية المذكورتين في كل جزء من اجزائه
والنخعي في دعوى امتداده الى ان تصلى الجمعة والحديث الثامن
ربما يدل عليه ويدل الحديث الثاني عشر على تداركه في بقية
يوم الجمعة ان فات وكذا يوم السبت والعاشر على ان فيهما قضاء
وقد ورد تقديمه يوم الخميس روايتا احديهما ما رواه ام
الحسن وام احمد بن موسى بن جعفر عليه السلام قالتا كنا بالبادية ونحن
نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة والثانية ما رواه
محمد بن الحسين عن اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم
لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ثم لا يخفى ان ظاهر الحديث
التاسع والعاشر يقتضي ان ظرف القضاء هو نهار السبت لا
ليلته على ما هو مذكور في كتب الفروع كما ان ظاهر هاتين الروايتين
الاخيرتين المستند في جواز التقديم انه لا يعرف ان ظرف التقديم

هو نهار الخميس لا مع ليل الجمعة كما هو مذكور في كتب الفروع
ايضا والله سبحانه اعلم فلو تعارض التقديم والقضاء فالاظهر
ترجيح التقديم لحصول اثره وهو النظافة في الجمعة وقد علله
شيخنا طاب ثراه في الذكرى بانه الاقرب من الجمعة وفيه نظر لتساوي
الوقتين في القرب والبعد منها اللهم الا ان يحمل كلامه قدس
الله روحه على ضرب من التأويل والله اعلم الفصل الثاني في
بقية الاغسال المسنونة ثلثة عشر حديثا الاول من الصحاح محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة
سبعة عشر من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسعة
عشر وفيها يكتب وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة
التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى
عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويومي
العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة
ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت
ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة
فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ب
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين
تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين
تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
من شهر رمضان ومن غسل ميتا ج زرارة وفضيل عن ابي
جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس

الوفد

قبيلة ثم تصلي وتنطف ح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسعة عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه
السلام في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين
صلى الله عليه قال والغسل في اول الليل وهو يجزى الى آخره
ح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت
الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت
وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك
واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت
ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك
ان شاء الله عند زوال الشمس ن النضر بن سويد عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل
ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل
ولا تدخلها حافيا ح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس
ثوبيك طن ورح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله ى
الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ
قبل ان ندخل مكة يا الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة
اذا زالت الشمس سب معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
الامر يطلبه الطالب من ربه قال في يومه على ستين مسكينا
تصدق

ال

الى ان قال فاذا كان الليل اغتسل في تلك الليلة الباقي
تمام الحديث عند ذكر الصلوات المرغب فيها ان شاء الله صحي
سعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال
له رجل بابي انت وامي اني ادخل كنيفا لي ولي جيران وعندهم
جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا
مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما آتيهن انما هو سماع
اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان
السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال والله
لكاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا من عجمي
لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله فقال له قم فاغتسل
وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك
لو مت على ذلك احمد الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه
لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا اقول لعل
المراد بالغسل في قوله عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا
ما عدا الاغسال المختصة بالنساء فلذلك لم يذكر اغسال الدماء
الثلثة وربما كان الاقتصار على ذكر بعض الاغسال المسنونة
لشدة الاهتمام بشأنها ولانها التي عليها يستفاد من الروايات وكلام الاصحاب
على الخمسين بل على الستين وهي غسل العيدين والمبعث والغدير
والنيروز وليالي القدر والجمعة والمباهلة والتوبة والحاجة والاستخارة
والتروية وعرفة والطواف والحلق والذبح ورمي الجمار واحرامي
الحج والعمرة ودخول الكعبة والمدينة وحرميهما ومسجديهما و
الاستسقاء والمولود ومن غسل ميتا او كفنه او مسه بعد تغسيله

ليلتي نصف رجب وشعبان وللكسوف مع الشرط وقتل الوزغة
والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلث وعند الشك في الحدث الاكبر مع تيقن
الطهارة والحدث بعد غسل الفعل وغسل الجنابة لمن مات مجنبا
وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وثاني الغسلين ليلة ثلث و
عشرين منه وزيارة البيت واحد المعصومين سلام الله عليهم
اجمعين ثم لا يخفى ان الاغسال التي تضمنها هذا الحديث تسعة عشر
فلعله عليه السلام عد الغسل في قوله يوم العيدين واذا دخلت
الحرمين غسلين لا اربعة او ان غرضه عليه السلام تعداد الاغسال
المسنونة فلذلك لم يعد غسل الميت وغسل الجنابة غير داخلين في العدد وان
دخلا في الذكر والمراد بالتقاء الجمعان تلاقي فئتا المسلمين والمشركين
يوم احد والوفد بفتح الواو وسكان الفاء جمع وافد كصحب
جمع صاحب وهم الجماعة القادمون على الاعاظم برسالة او غيرها و
المراد بهم هنا من قدم كان يجيء في تلك السنة والمراد بالحرمين
حرما مكة والمدينة ويمكن ان يراد بهما نفس البلدين زادهما
الله شرفا وتعظيما وقوله عليه السلام ويوم تحرم يعني يوم احرام
الحج والعمرة كما ان الزيارة تعم زيارة النبي والائمة وفاطمة
عليهم السلام والبيت زاده الله شرفا وسمي ثامن ذي الحجة
يوم التروية لانهم كانوا يتروون من الماء ويحملونه معهم
الى عرفة لانه لم يكن بها ماء في ذلك الزمان وذكر غسل المس
في تضاعيف الاغسال المسنونة ربما يحتج به للسيد المرتضى رضي الله
عنه في القول باستحبابه ويمكن ان يقال انه لا دلالة فيه على ذلك
فقد ذكر عليه السلام في تضاعيفها غسل الجنابة ايضا وفيه انه

عليه السلام ذكر غسل المس على وتيرة باقي الاغسال المستحبة و
ذكر غسل الجنابة على اسلوب آخر يخالف اسلوبها ويبين انه
فريضة وللسيد ان يجعل هذا قرينة على مدعاه وما تضمنه
آخر الحديث من غسل الكسوف مع استيعاب الاحتراق لا اشعار
فيه بان ذلك لتارك صلوة الكسوف عمدا لكن المشهور بين
الاصحاب استحباب الغسل به والذي ظفرت به من الروايات
في هذه المسئلة ثلث روايات احديها هذه والثانية رواها
حريز عمن اخذه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر
فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة
وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير
غسل والثالثة ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن
الباقر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال
وغسل الكسوف اذا احترق كله القرص فاستيقظت ولم تصل
فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وظاهر هاتين الروايتين
وجوب الغسل على متعمد ترك الصلوة مع الاستيعاب واليه
ذهب سلار وابو الصلاح والشيخ في احد قوليه وظاهر آخر
هذا الحديث الوجوب باستيعاب الاحتراق سواء ترك صلوة
الكسوف ام لا وسواء كان عمدا او سهوا والمعتمد الاستحباب مطلقا
والله سبحانه اعلم وما تضمنه الحديث الثالث من ان الغسل
في شهر رمضان قبل وجوب الشمس اي سقوطها فجاء الغيب
الظاهر لما تضمنه الحديث الرابع من ان اغسال الليالي الثلث
في اول الليل ويمكن ان يقال باستثنائها من ذلك الاطلاق

وامره عليه السلام في الحديث الخامس بغسل الاحرام محمول عند بعض
اصحابنا على الوجوب والاصح الاستحباب ويجيء الكلام فيه في
كتاب الحج ان شاء الله تعالى ويستفاد من الحديث العاشر ان لمنه
ما مر به وفخ بالفاء وتشديد الخاء بئر على راس فرسخ من (وفي بعض النسخ)
مكة شرفها الله تعالى والحديث الثالث عشر هو المستند في استحباب
الغسل للتوبة عن الفسق واستحبه جماعة من الاصحاب للتوبة عن
الكفر ايضا فقد نقل امر النبي صلى الله عليه وآله قيس بن عاصم
وثمامة بن اثال قال المحقق بعد نقله امرهما بالغسل لكن لا يخفى احتمال
كونه غسل الجنابة قائم اذ الغالب عدم انفكاك الرجل عن جنب
والغسل ان الاسلام لا يسقطه واعلم ان اكثر علمائنا اطلق غسل
التوبة فلم يقيدها بالتي عن الكبائر وفي كلام المفيد ما
يراه التقييد بذلك واعترض شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله
شانه بان الخبر يدفعه ولعله طاب ثراه نظر الى ان الخبر
صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت عن استماع الغنا من تلك
الجواري وليس استماع الغناء من الكبائر ويخطر بالبال انه
يمكن ان يقال من جانب المفيد قدس الله روحه ان في الخبر
دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك الاستماع كما هو
الظاهر من قوله فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فان رب
تأتي في الاكثر للتكثير كما صرح به مع قطع النظر عن هذا
القول في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه ان
التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج
الى القرينة وقد ذكر شيخنا الشهيد في قواعده ان الاصرار يحصل

بالاكثار

بالاكثار من جنس الصغائر بلا توبة ولا يذهب ان الاصرار على الصغيرة
كبيرة ايضا فالمنقول عن المفيد وابن البراج وابن ادريس وابي
الصلاح نور الله مراقدهم ان الذنوب كلها كبائر وانما يطلق
الكبر والصغر على الذنب بالاضافة الى ما تحته وما فوقه فالقبلة
صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة وقد نسب الشيخ
ابو علي الطبرسي رحمه الله القول بذلك الى اصحابنا رضوان الله
عليهم وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في شرح الحديث الثلثين
والثامن والثلثين من كتاب الاربعين حديثا الذي الفناه
بعون الله تعالى لمن اراده فليقف عليه واما كون استماع
الغنا من الصغائر فمحل تأمل وقد روى محمد بن مسلم في الحسن (مع قطع النظر عن هذا القول)
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الغنا مما وعد الله عليه
النار وتلا هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم
عذاب مهين وهذا الحديث صريح في انه من الكبائر على القول
بانها ما توعد الله عليه بالعقاب والقول بعدم الفرق
بين فعله واستماعه غير بعيد والحاصل ان القطع بان استماع
الغنا صغيرة لا يخلو من اشكال والله اعلم بحقيقة الحال **الجملة**
الثالثة في التيمم وفيه فصول **الفصل الاول** في الاعذار المسوغة
للتيمم ووجوب السعي في تحصيل الماء بجهده عن حد **ا من الصحاح**
محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه
الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل او يتيمم قال
بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء **ب** احمد بن محمد بن ابي نصر

الجملة الثالثة

الفصل الاول

امن الصحاح

ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او
جروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم ح داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله د محمد بن مسكين وغيره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه
فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال ه محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة
في الليلة الباردة قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل
و عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تخوف ان يغتسل فيصيبه عنت قال يغتسل وان اصابه ما
اصابه ز ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل
فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ح
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يمر بالركية وليس
معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية لان رب الماء هو
رب الارض فليتيمم ط عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن
مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر
وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب
فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على
القوم ماءهم ى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء
قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا
فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب

الى

الى يا محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اجنب في السفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال
هو بمنزلة الضرورة ولا ارى ان يعود الى هذه الارض
التي توبق دينه يب جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه
السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل
ومعهم ما يتوضؤن به بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام
ويؤمهم ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
يج صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج
الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما
يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري
ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت
وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير يد من الحسان زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما
دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ
لما يستقبل يه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته
الجنابة يو علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايها افضل
التيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل
فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم يز من الموثقات سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر

يخاف قلة قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز
وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد **اقول** ما تضمنه الحديث
الاول والعاشر من كون خوف العطش عذرا في التيمم مما لا
خلاف فيه بين العلماء ولا فرق بين الخوف على النفس او على
الرفيق اذ حفظ المسلم اهم في نظر الشارع من الصلوة فضلا
عن الوضوء لها وهل يجب قطعها لحفظه عن العطب والحق
خوف العطش على دابته لان الخوف على الدواب خوف على المال
واحتمل بعض الاصحاب وجوب ذبحها واستعمال الماء نظرا الى
ان مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ولهذا يجب صرف
المال الكثير في شراء الماء وهو غير بعيد والعي بالمهملة في العي الجهل
قوله عليه السلام في آخر الحديث الرابع افة العي السؤال يحتمل ان
يكون صفة مشبهة من عيي اذا عجز ولم يهتد لطلب العلم بالشيء والعي
ان الجاهل ربما يأبى عن السؤال ويترفع عنه ويعده عجزا
ان يكون مصدرا والمعنى ان السؤال افة العي فكما ان الافة تفني
الشيء وتذهبه كذلك السؤال يذهب العي ولعل هذا اقرب وما
تضمنه الحديث الخامس والسادس من عدم الرخصة في التيمم
مع خوف البرد والعنت اي المشقة محمول عند الشيخ في ت على تعمد
الجنابة وربما يستانس له بمرفوعة علي بن احمد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة فقال ان
كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وفي معناها
مرفوعة علي بن ابراهيم والاولى الحمل على البرد القليل والمشقة
اليسيرة فان العقل قاض بوجوب دفع الضرر المظنون الذي

لايهمل

لا يهمل عنه ولا يعارض ذلك امثال هذه الروايات القاصرة
دلالة او سندا والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن من عدم
تكليف فاقد الدلو امرا بالركية اي البئر بالنزول فيها و
تسويغ التيمم له الظاهر ان المراد به ما اذا كان في النزول اليها
مشقة كثيرة او كان مستلزما لافساد الماء والمراد بعدم الدلو
عدم مطلق الالة فلو امكنه بل طرف عمامته مثلا ثم عصرها
والوضوء عليها بمائها لوجب عليه وهذا ظاهر وقوله عليه
السلام في الحديث التاسع ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم
ماءهم مما يستمع كلاما مبسوطا في بحث البئر ان شاء الله تعالى
وما في الحديث الحادي عشر من امر من لم يجد الا الثلج او الجامد الماء
بالتيمم ظاهر ان المراد به ما اذا لم يتمكن من اذابته والغسل به وقوله
عليه السلام ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق
دينه اي تذهبه من توهم او بغيت الشيء اهلكته يدل على
ان من صلى بتيمم وان كان مضطرا فصلوته ناقصة وانه يجب
عليه ازالة هذا النقص عن صلوته المستقبلة بالخروج عن ذلك
المحل الى محل لا يضطر فيه الى ذلك ويمكن ان يستنبط منه
وجوب المهاجرة عن البلاد التي لا يمكن من اقام فيها من الاتيان
التام بوظائف الطاعات واعطاء الصلوة بل سائر العبادات
حقها من الخشوع والاقبال على الحق جل شانه فضلا عن البلاد التي
لا يسلم المقيم فيها يوما من الافعال السيئة والاقوال الشنيعة و
لا يكاد ينفك عن الصفات الذميمة المهلكة من الغل والحسد
والكبر وحب الجاه والرياسة ونسال الله تعالى ان يمن علينا

وعليها من الاصحاب بالهداية والتوفيق لما فيه رضاه وقد دل
الحديث الثاني عشر على جواز ائتمام المتطهرين بالماء بالمتيمم وعلى ان
ائتمامهم بامامهم المتيمم ابلغ من ائتمام بعضهم ببعض واما
ما ورد من الاحاديث المتضمنة للنهي عن امامة المتيمم للمتوضين
فيجيء الكلام فيها في بحث الجماعة ان شاء الله تعالى وما دل
عليه من وجوب شراء الماء ولو كان باضعاف ثمنه للقادر
عليه هو المذهب المنصور وشرط بعضهم عدم الاجحاف بالحال
وهو حسن ولفظة شيء يجوز قراءتها بالنصب مفعولا على تقدير
والمراد ان الماء المشترى للوضوء بتلك الدراهم مال كثير
لما يترتب عليه من الثواب العظيم والاجر الجسيم وربما يقرأ لفظه
ماء بالمد والرفع واللفظ الحديث يأبى عن كونها موصولة وقد دل
الحديث الرابع عشر على وجوب طلب الماء ما دام في الوقت سعة
وظاهره عدم التقييد بالغلوة والغلوتين وفاقا للسيد
في الجمل والشيخ في ف وقال في ط وبه بوجوب الطلب في سائر
جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف ولم يفرق
بين السهلة والحزنة كما فرق المفيد في المقنعة وقد ورد ذلك
في رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه
السلام قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان
ان كانت السهولة فغلوتين لا تطلب اكثر من ذلك وهذه
الرواية وان كانت ضعيفة الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول
وادعى ابن ادريس في السرائر تواتر الروايات بمضمونها وقد
دل الحديث ايضا على وجوب تأخير التيمم الى ان يضيق الوقت

ويجيء

ويجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى وما تضمنه الحديث السادس
عشر من قوله عليه السلام الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل
ربما يعطي بظاهره اباحة التيمم ايضا في تلك الحال لكن الظاهر
ان اسم التفضيل فيه من قبيل قولهم العسل احلى من الخل والله
سبحانه اعلم **الفصل الثاني** في كيفية التيمم احد عشر حديثا الاول
من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا
انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال
فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه
الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه
احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك ب داود بن النعمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته
جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع
يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا
ج زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر
التيمم وما صنع عمار قال فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه
على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء د محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألت عن التيمم فقال مرتين
مرتين للوجه واليدين ه اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام
قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين و زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء
والغسل من الجنابة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه و

بكسر الجيم
قوله رسول الله صلى الله عليه وآله لعمار
وهو يريد برما عمار تمعكت كما
تتمعك الدابة م

مرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا
والوضوء ان لم تكن جنبا ن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه
ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة
على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله
كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء
الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس
والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ح زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس
وبعض القدم فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى
الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول
اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال و
ايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا
انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين
فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح
ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل
اليدين بالوجه فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على
بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس
فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض
الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي
من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على

الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق
ببعضها وقد تقدم صدر هذا الحديث في بحث الوضوء لح
الكاهلي قال سألته عن التيمم فضرب بيده على البساط فمسح بها
وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى ى ابو ايوب الخزاز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال ان عمار
بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقلنا له كيف
التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف
قليلا با ن الح زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
التيمم فضرب بيديه الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما جبهته و ثم وضعهما
كفيه مرة واحدة اقول الضمير في ثم اهوى بيديه الظاهر انه عائد
الى النبي صلى الله عليه وآله فيكون من كلام الامام عليه السلام
ويحتمل ان يعود الى الباقر عليه السلام فيكون من كلام زرارة ويؤيده
الحديث الثالث وقوله في الثاني وقوله ثم لم يعد ذلك من الاعادة
اي لم يعد مسح جبينيه ولا كفيه بل اكتفى فيهما بالمرة الواحدة
وربما وجدت هذه اللفظة مضبوطة في بعض النسخ المعتمدة
من كتاب من لا يحضره الفقيه بفتح حرف المضارعة واسكان العين
اي لم يتجاوز عليه السلام مسح الجبين والكفين فلم يمسح الوجه كله
ولا اليدين الى المرفقين وقوله في الحديث الثاني فقلنا له الى آخره
انه من كلام راوي المتن والضمير المجرور للصادق عليه السلام
ويحتمل على بعد ان يكون من كلام الامام عليه السلام حكاية
عن قول الصحابة الذين كانوا حاضرين في مجلس النبي صلى الله
عليه وآله ويكون الضمير في موضع يده عائدا اليه صلى الله عليه

وآله ويقول للتمييز في ديه ويؤيده ما رواه العامة عند ذكر هذه القصة فضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيديه الارض ومسح بهما تفتيه تمام ... بكفيه الارض
الاستهزاء بعمار الى صلى الله عليه وآله وقد تكلمنا فيه عند شرح
الحديث السادس من كتاب الاربعين حديثا بما لا مزيد عليه
وما تضمنه هذه الاحاديث الثلثة والعاشرة من التعبير بوضع
اليدين يعطي بظاهره الاكتفاء بمطلق الوضع وان لم يكن
معه اعتماد بحيث يسمى في العرف ضربا واليه ذهب شيخنا
في الذكرى كالمنع ان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل ... كلام شيخنا الشهيد
بالوضع ولا يخفى ما فيه والحديث الخامس والسادس و
السابع والتاسع والعاشر يقتضي حمل الوضع في تلك الاحاديث
على ما كان معه اعتماد كما لا يخفى وهيهنا بحث حسن للتنبيه عليه
وهو ان ضرب اليدين بالارض أو وضعهما عليها هل هو داخل
افعال التيمم بحيث يجب مقارنة النية له او هو بمنزلة اغتراف
الماء للطهارة المائية الظاهر الاكثر الاول والعلامة في النهاية على
الثاني وعبر عن الضرب بنقل التراب وجعله واجبا خارجا
عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا في الذكرى بامرين الاول
ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه في الماء
بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على
الارض لم يجز الثاني ان تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل
الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة هذا
كلامه قدس الله روحه وفيه نظر فان عدم اجزاء وضع
الجبهة على الارض لا يقدح فيما ذهب اليه العلامة طاب ثراه

بل هو قائل بوجوبه ويجعل نقل التراب باليدين على النهج الخاص
شرطا لصحة التيمم واما حكاية تخلل الحدث بين الضرب ومسح
الجبهة فقد صرح طاب ثراه في نهاية بان تخلله بينهما غير
مضر وان اراد انه مضر عند كره فظاهر ان ذلك لا ينفي الالتزام
وقد دل الحديثان الرابع والخامس بظاهرهما على وجوب
الضربتين في مطلق التيمم سواء كان بدلا عن الوضوء او عن
الغسل واليه ذهب الجنيد في كتاب الاركان كما نقله شيخنا
في الذكرى والاحاديث الثلثة الاول دالة بظاهرها على الاكتفاء
بالضربة الواحدة في التيمم عن الغسل وقول العلامة طاب ثراه
في التحرير انه لا دلالة في الحديث الثالث على ان التيمم الذي وصفه
عليه السلام بدل عن الوضوء او الغسل وان ذكر قصة عمار لا
يدل على الارادة بيان بدل الغسل لا يخفى ما فيه من البعد في القول
بالاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقا هو مرتضى المرتضى
رضي الله عنه في شرح الارشاد وجعل الزايد على الواحدة مستحبا
ووافقه ابن الجنيد وابن ابي عقيل والحديث السابع ظاهر في
تثليث الضربات واليه ذهب علي بن بابويه في الرسالة ونقله
في المعتبر عن جماعة من اصحابنا واما التفصيل المشهور بين
المتأخرين من وحدة الضرب فيما كان بدلا عن الوضوء و
تثنية فيما كان بدلا عن الغسل فهو قول الشيخ في نهاية والمبسوط والجمل وابنه
في المقنعة ومختار الصدوق وسلار وابي الصلاح وابن ادريس
ولم نظفر في الاخبار بما يتضمن هذا التفصيل غير انهم زعموا ان
فيه جمعا بين مختلف الروايات وهو كما ترى فان الاحاديث الثلثة الاول

الطاهرة في الوضوء كالصحيحة في سببية الغسل وانما حكاه
مناسبة تعدد الضربات للغسل المستوعب لليدين ودخلتها
للوضوء من قبيل الخطابات الشرعية وهي لا تصلح لتأسيس
الاحكام الشرعية والقول بالارتضاء المرتضى رضي الله عنه
من الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقا وجعل الزائد عليها
مستحبا غير بعيد وقد استحسنه المحقق في المعتبر وبه يجمع بين
الاخبار المتخالفة ولعل الجمع بينها على هذا النحو اقرب من الجمع
بينها بالتفصيل الذي اختاره اكثر المتأخرين والله اعلم وما
تضمنه الحديث السادس من قوله عليه السلام هو ضرب واحد
فربما استدل به بعضهم على هذا التفصيل وليس فيه دلالة على
ذلك الا اذا ثبت كون الغسل فيه مرفوعا على ان يكون الكلام
قد تم بقوله هو ضرب واحد للوضوء وثبوت ذلك مشكل
فان احتمال جر الغسل بالعطف على الوضوء قائم وربما رجح بأن
النوع كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية فيكون
الحديث متضمنا لتعدد الضرب مطلقا وما تضمنه الحديث
السابع بظاهره من مسح اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع
هو مذهب علي بن بابويه وتؤيده مضمرة سماعة قال سألته كيف
التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين
ورواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال
تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك
وذراعيك وحمل الشيخ هذه الاخبار وفاقا للمرتضى رضي الله
عنهما على محمل بعيد جدا واحسن محاملها التقية لموافقتها مذهب

العامة

العامة وذهب المحقق في المعتبر الى التخيير بين مسح كل الوجه
وبعضه اعني الجبهة فقال لو مسح الذراعين جاز ايضا عملا
بالاخبار كلها لكن الكفان على الوجوب وما زاد على الجواز
لانه اخذ بالمتيقن وههنا بحث وهو ان المحقق في المعتبر قال ان احتج
علي بن بابويه برواية ليث المرادي فالجواب الطعن في السند
فان الراوي الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان ومحمد ضعيف
جدا واورد عليه شيخنا في الذكرى ان الذي في التهذيب عن
ابن سنان فلعله عبد الله وهو ثقة واعترضه بعض متأخري
الاصحاب بانه يكفي في الضعف عدم تحقق كونه عبد الله و
هو كاف للمحقق في الطعن في سند هذه الرواية وجعل هذا
الايراد مستغربا وظني ان هذا الاعتراض غير وارد على
شيخنا الشهيد طاب ثراه فان غرضه ان قطع المحقق بان ابن
سنان المذكور في هذا السند انما هو محمد ليس على ما ينبغي
لاحتمال ان يكون عبد الله وليس غرضه الجواب عن اصل الطعن
فان كون الاشتراك بين الثقة وغيره كافيا في الحكم بضعف
السند مما لا يخفى على آحاد الطلبة فضلا عن مثل شيخنا الشهيد
قدس الله روحه الزكية نعم يمكن ان يقال ان هذه الرواية
وان لم يطلع عليها في غير التهذيب لكن المحقق نور الله مرقده
لعله اطلع في بعض اصول اصحابنا على التصريح في سندها
بمحمد بن سنان او انه لاح له ذلك من بعض القرائن التي كثيرا
ما يرتفع بها الاشتراك وابن سنان روى هذه الرواية عن
ابن مسكان وهو من مشايخ محمد بن سنان كما صرح به النجاشي

والله سبحانه اعلم بحقائق الامور ولفظة على في قوله عليه السلام
في آخر الحديث هذا التيمم على ما كان فيه الغسل بمعنى اللام التعليلية
كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اى لهدايته
اياكم والمراد ان هذا التيمم لحدث فيه الغسل وقوله عليه السلام
وفي الوضوء الوجه واليدين معمول لفعل محذوف اى ومسح
في الوضوء الوجه واليدين وقوله عليه السلام والغى بالنباء
للمفعول اى اسقط وهو مضبوط في بعض نسخ ىب المعجمة
بالغين المعجمة وهي الموافقة للنسخة التي بخط والدي طاب
ثراه وهي ام النسخ المستكتبة في ديار العجم في هذه الازمان
وربما يوجد في بعض النسخ والقى بالقاف والمعنى واحد ويمكن
ان يقرأ والغى بالبناء للفاعل اما بان يكون المراد والغى الله
سبحانه ما كان عليه مسح او على ان يكون من هنا الى آخر الحديث
من كلام زرارة لا من كلام الامام عليه السلام اى والغى عليه السلام
مسح فيكون معطوفا على قال وكيف كان فالرأس والقدمين
منصوبان بالبدلية من الموصول واما جعل المسح بمعنى فالماسح
فلا يخفى على ذي الطبع السليم ما يلزمه من سماجة المعنى
هذا والذي يلوح لي بعد امعان النظر في هذا الحديث ان
الغسل في قوله عليه السلام هذا التيمم على ما كان فيه الغسل
انما هو بفتح الغين لا بضمها اى التيمم واقع على الاعضاء التي
فيها الغسل وان الحاق الواو بعده لعله وقع من بعض النساخ
والجار في قوله عليه السلام في الوضوء من متعلقات الغسل والوجه واليدين
الوجه واليدين بدل من الموصول وانت خبير بانه يدل على

هذا

هذا تكلف بجعل على بمعنى اللام التعليلية بل يصير قوله عليه السلام
على ما فيه الغسل على ما كان فيه مسح على وتيرة واحدة ويسلم
متن الحديث عن ما يلوح من الخلل الذي هو غير خفي على المتأمل
فيه والظن ان الباعث لذلك الناسخ على الحاق هذه الواو انه
قرأ الغسل بضم الغين فوجد الكلام غير منتظم بدون توسط
الواو فالحقه ولا يبعد ان يكون هذا الالحاق وقع في الاصل
الذي نقل الشيخ قدس الله روحه هذا الحديث منه فلعله
من اصول الحسين بن سعيد او من اصول محمد بن ابي عمير
رحمهما الله تعالى فانهما في سند هذا الحديث والله اعلم بحقيقة
الحال ولنا كلام في صدر هذا الحديث الثامن تقدم تحقيق في
في بحث الوضوء وقوله عليه السلام اثبت بعض الغسل مسحا
لانه قال فامسحوا بوجوهكم المراد به انه سبحانه لما لم يعد هنا
نفل الغسل بنفسه الى الوجوه كما مر في الوضوء بل عداه بالباء
التبعيضية كما مر في تعدية المسح الى الرؤوس علم ان الممسوح في
التيمم بعض الوجه لا كله ولما وصل الايدي بالوجوه علم ان
الممسوح بعضها ايضا وقوله عليه السلام لانه علم الخ تعليل لقوله
اثبت بعض الغسل مسحا اى جعل بعض المغسول ممسوحا حيث قال
بوجوهكم بالباء التبعيضية لانه تعالى علم ان ذلك الصعيد
العالق بالكف لا يجري على كل الوجه لانه يعلق ببعض الكف ولا
يعلق ببعضها ويحتمل ان يكون تعليلا لقوله عليه السلام اى من
ذلك التيمم سواء اريد بالتيمم معناه المصدري او المتيمم به
اما على الاول فظ وكذا على الثاني اذا جعلت من ابتدائية واما اذا

فالوجه حكم وهو قريب من الاول لكن لا يخلو من تعليل لقوله عليه السلام

جعلت تبعيضية فلا يكون المراد اما بعض الصعيد المضروب عليه او
بعضه العالق بالكف وعلى التقديرين لا يستقيم التعليل بعلمه
ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه ثم تعليل ذلك بانه يعلق منه
ببعض الكف ولا يعلق ببعضها تعليل بالعلة مع انها موجودة
ولعلك تعلم ان المنقول عن ابن الجنيد اشتراط علوق شيء من التراب
بالكفين وايجاب المسح به واحتج له في المختلف بقوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ثم اجاب بالمنع من عود الضمير
الى الصعيد واجاب في المنتهى عن هذا الاستدلال بان لفظة
من في الاية مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية
في الاحتجاج بها وكذلك اجاب شيخنا الشهيد في الذكرى ثم قال
لكن في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المراد من
ذلك التيمم قال لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه
لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وفي
هذا اشارة الى ان العلوق غير معتبر انتهى كلامه طاب ثراه و
تحقيق الكلام في هذا المقام انما يتم بالبحث عن لفظة من في
الاية الكريمة والنظر فيما يستفاد من هذا الحديث في معناها
فنقول ان الاقوال المذكورة في كلام المفسرين من علمائنا
في معاني من في هذه الاية ثلثة الاول انها لابتداء الغاية
بمعنى ان المسح بالوجوه والايدي يبتدى من الصعيد او من
الضرب عليه وربما يظن ان هذا ما تضمنه الحديث من قوله
عليه السلام اي من ذلك التيمم اشارة الى هذا الثاني انها للسببية
وضمير منه للحدث المدلول عليه بالكلام السابق كما تقول تيممت

من

من الجنابة واورد عليه انه خلاف الظاهر وتضمن لتفكيك الضمير
عن الاقرب واعطائه للابعد وتستلزم لجعل لفظة منه كالحشو
لا تاسيسا اذ السببية يفهم من الفاء ومن جعل المسح في معرض
الجزاء الثالث انها للتبعيض وضمير منه للصعيد كما تقول
اخذت من الدراهم واكلت من الطعام وصاحب الكشاف مع انه
حنفي المذهب ومذهب ابي حنيفة عدم اشتراط العلوق
اختار في تفسيره هذا الوجه وقال انه الحق بل ادعى انه لا يفهم
احد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن و
من الماء ومن التراب الا معنى التبعيض وحكم بان القول بانها
لابتداء الغاية تعسف فهذا ما ذكره المفسرون من الوجوه
في لفظة من في الاية الكريمة فلنعد الى الحديث وننظر ما ينطبق
عليه منها فنقول اما الوجه الثاني فعدم انطباقه عليه ظاهر
اما الوجه الاول فربما يتراءى انه منطبق عليه فانه عليه السلام
اعاد الضمير في لفظة منه الى التيمم وهو لا يستقيم الا على تقدير
كونها لابتداء الغاية اذ لا معنى للتبعيض ح وفيه ما لا يخفى
فتأمل هذا وربما يتوهم ان يكون عليه السلام اراد بالتيمم
المتيمم به اي الصعيد العالق بالكف بل ربما يدعى ان هذا
هو المراد لا غير اذ الاشارة في قوله عليه السلام لانه علم ان
ذلك اجمع لا يجري على الوجه انما هي الى التيمم بهذا المعنى لا بمعنى
الصعيد المضروب عليه ولا بالمعنى المصدري كما لا يخفى فلم
يبق الا الوجه الثالث وهو مما يتقوى به مذهب ابن الجنيد
من اشتراط العلوق ويضعف به جواب المنتهى والذكرى

عن الاستدلال بالآية وكذلك قوله عليه السلام لانه تعلق من
من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا تعلق ببعضها فان فيه
نوع ايماء الى ذلك كما لا يخفى على العارف بما تقتضيه المحاورات
ومن هذا يظهر ان قول شيخنا قدس الله روحه في الذكرى
ان فيه اشارة الى ان العلوق غير معتبر محل كلام فان لا
شائبة الى اعتباره اظهر كما لا يخفى والله اعلم بحقائق الامور
واقوى ما استدل به الاصحاب على عدم اشتراط العلوق هو
استحباب نفض اليدين بعد الضرب كما نطقت به الاخبار و
لو كان علوق التراب معتبرا لما امر بفعل ما هو عرضة
لزواله واجاب عن ذلك والدي قدس الله روحه في شرح
الرسالة بان الاخبار الدالة على استحباب النفض لا دلالة فيها
على عدم اعتبار العلوق بل ربما دلت على اعتباره كما لا يخفى
ولا منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة
لا تتخلص باجمعها من اليدين بمجرد حصول مسمى النفض و
ليس في الاخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شيء من
تلك الاجزاء لاصقا بشيء من اليدين البتة ولعل النفض
لتقليل ما عسى ان يصير موجبا للتشويه الوجه من الاجزاء الترابية
الكثيرة اللاصقة باليدين قال وبالجملة فالاستدلال باستحباب
النفض على عدم اشتراط العلوق محل نظر واما الاستدلال عليه بما فاته
لجواز التيمم على الحجر ففيه ان ابن الجنيد وكل من يشترط العلوق لا يجوز
التيمم بالحجر انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام سديد لمن
تأمل الآية والحديث حق التأمل واصغى الى ما تلوناه لا يرتاب

في

في كون القول باشتراط العلوق اوضح دليلا واحوط سبيلا و
ما تضمنه الحديث التاسع من ضربه عليه السلام بيده على البساط لا
اشعار فيه بما يظهر من كلام المرتضى رضي الله عنه من جواز
التيمم بغبار الثوب ونحوه مع التمكن من التراب كما قد يظن
لظهور ان غرضه عليه السلام بيان اصل افعال التيمم لا بيان جواز
التيمم بغبار البساط ونحوه والسنج في آخر الحديث العاشر بالسين
المهملة المفتوحة والنون الساكنة وآخره جيم معرب سنك و
المراد به حجر الميزان ويقال له صنجة بالصاد ايضا ورواه في الفقيه
بالياء المثناة من تحت والحاء المهملة والمراد به ضرب من البرود
او عباءة مخططة ولا اشعار له على التقديرين بجواز التيمم على
الحجر ولا على الثاني بجوازه بغبار الثوب لما عرفت وقد يقرأ
بالباء الموحدة المفتوحة والخاء المعجمة والله اعلم الفصل الثالث
فيما يتيمم به سبعة احاديث من الصحاح ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من
الارض وليصل ب جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله
عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ج عبد الله بن المغيرة
وعتبة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام تيمم بالصعيد
فان رب الماء رب الصعيد وقد مرت هذه الاحاديث الثلاثة
مع تمامها في الفصل الاول د زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع و
لا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان
فيها غبارا ويصلي ه رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الصواب [illegible]
[illegible]

اذا كانت الارض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر احفّ
موضع تجده فتيمّم منه فان ذلك توسيع من الله عزّ وجلّ
قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره او شيء
معبّر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا بأس ان
يتيمّم منه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمّم به فان الله سبحانه وتعالى
اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه
وتتيمّم به وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله
عزّ وجلّ جعلهما طهورا الماء والصعيد (اقول) قد تضمّنت الاحاديث
الثلثة الاول والاخير التعبير عما يتيمّم به تارة بالارض و
اخرى بالتراب واخرى بالصعيد كما تضمّنته الآية الكريمة
وكلام اهل اللغة في الصعيد مختلف ففي الصحاح الصعيد
التراب وقال ثعلب وجه الارض وفي القاموس الصعيد
التراب او وجه الارض وقال ابن دريد الصعيد هو التراب الخالص
الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل نقله في الجمهرة عن ابي عبيدة وقال
ابن فارس في المجمل الصعيد التراب وفي التفسير النيشابوري
الصعيد التراب فعيل بمعنى فاعل ونقل الشيخ الطبرسي في مجمع
البيان عن الزجاج ان الصعيد ليس هو التراب وانما هو وجه
الارض ترابا كان او غيره قال وانما سمي صعيدا لانه نهاية
ما يصعد اليه من باطن الارض ونقل المحقق في المعتبر عن
الخليل عن ابن الاعرابي ان الصعيد وجه الارض وذكر جماعة من
المفسرين في قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا بيضاء لا نبات

عليها

عليها لاستيصال اشجارها ونباتها وهذا الاختلاف فهو منشاء
اختلاف الاصحاب رضوان الله عليهم فقال المرتضى رضي الله
عنه في شرح الرسالة لا يجزي في التيمّم الا التراب الخالص اي
الصافي مما لا يقع عليه اسم الارض كالكحل والزرنيخ وانواع المعادن
وقال المفيد في المقنعة الصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا
لانه يصعد من الارض ولم يجوّز التيمّم بالحجر الا عند فقد التراب
وقال الشيخ في هذا لا يجوز التيمّم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا
سواء كان عليه التراب او كان حجرا او حصا او غير ذلك و
قال ابن ادريس لا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب وهو
موافق لكلام ابن حمزة في الوسيلة وبه قال الشيخ في ... وفاقا
لسلار وقد احتجّ المرتضى رضي الله عنه بان الصعيد في
الآية هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن
ابي عبيدة وبما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله جعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا
وان لم يكن ترابا لكان لفظ ترابها لغوا واجاب المحقق في
المعتبر عن الاول بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان
لا يسمى به الارض بل جعله اسما للارض اولى لانه يتعمّمهما
فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك
والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار
كونه ترابا وعن الثاني بانه تمسّك بدلالة الخطاب وهي متروكة
في معرض النص اجماعا هذا كلامه قدس الله روحه وظني
انه غير ناهض برد كلام السيد طاب ثراه اما قوله لانه يلزم

من تسمية التراب صعيداً ان لا يسمى به الارض الخ فلان السيد
انما استدل بقول ائمة اللغة للصعيد هو التراب كما قال الجو
هري والصعيد هو التراب الخالص كما حكاه ابن دريد
تعريف المسند اليه باللام الجنسية فهو يفيد قصر المسند
اليه على المسند كما قاله علماء المعاني في نحو قولنا الكرم هو
التقوى والحسب هو المال من افادتهما ان الكرم ليس شيئاً
وراء التقوى والحسب شيئاً وراء المال وليس هذا استدلالاً
بمجرد تسميته التراب صعيداً واما قوله ان تمسك السيد
بالحديث تمسك بدلالة الخطاب ففيه نظر ظاهر فان قوله
ع جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً لا ريب انه
مذكور في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله
سبحانه على هذه الامة المرحومة وهو من قبيل قوله عليه السلام
بعثت بالشريعة السهلة السمحاء فلو كان غير التراب [illegible] [طهوراً ايضاً لكان ذكر التراب]
صرفاً وتوسيطه في البين مخلاً بانطباق الكلام على ما يقتضيه
المقام وكان مقتضى الحال ان يقول صلى الله عليه وآله جعلت
لي الارض مسجداً وجعلها طهوراً فانه ادخل في الامتنان وليس
هذا استدلالاً بمفهوم الخطاب بل امر آخر هو لزوم خروج الكلام
النبوي عن قانون البلاغة على ذلك التقدير على ان دلالة
الخطاب اذا اعتضدت بالقرائن الحالية او المقالية فلا
كلام في اعتبارها ولذلك تعين [illegible] فالحصر [illegible] ذاتياً
وبهذا يظهر ان كلام السيد قدس الله روحه في اعلى مراتب
السداد وكيف يظن به وهو من ائمة فن المعاني وتميز لغته
علي

عليه الخاصة في علم الاصول انه جعل مجرد تسميته التراب
صعيداً دليلاً على عدم تسمية الارض به وانما احتج على هذا
المطلب بدلالة الخطاب مع انه اطنب الكلام في كتبه
الاصولية في هدم ما اسسه القائلون بحجيتها بما لا مزيد
عليه والله اعلم بحقائق الامور وما تضمنه الحديث الرابع
من تيمم غير المتمكن من الصعيد بلبد سرجه ومعرفة دابته
لا اعلم فيه مخالفاً من اصحابنا نعم المرتضى رضي الله عنه في
الجمل جوازه مع وجود التراب وهو ناظر الى ما نقله بعض
المفسرين من تسمية الغبار صعيداً ولا يخفى ما فيه من ضعف في
المواقف المقاتل وزناً ومعنى واللبد بكسر اللام واسكان
الباء الموحدة ما يوضع تحت السرج ويستفاد من الحديث
الخامس عدم جواز التيمم بالارض الرطبة مع وجود التراب
وانها مقدمة على الطين وانه يجب تحري الاجف منها عند — الاجف
الاضطرار الى التيمم بها وربما يستنبط من تعليقه عليه السلام
الامر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب عدم تسويغ التيمم
بالحجر الرطب الا مع فقد التراب لشمول اسم الارض للحجر لو قلنا
بعدم شموله له في الحديث دلالة على تقديم التراب على الحجر
الخالي كما هو مذهب الشيخين في النهاية والمقنعة ومختار ابن ادريس
وابن حمزة وسلار لان الارض الرطبة لما كانت مقدمة عليه
كما يقتضيه انتصاصه عليه السلام على قوله ليس فيها ماء ولا تراب
دون ان يقول ولا حجر فالتراب مقدم عليه بطريق اولى وفي
[illegible] من مذهب الشيخين واتباعهما انه لا خلاف بين اهل اللغة

في حكم التيمم مع سعة الوقت

في اطلاق الصعيد على التراب واما اطلاقه على الحجر فمختلف فيه و
مع وجود المتفق عليه لا يعدل الى المختلف فيه وللحديث الدال
صريح في تقديم غبار الثوب ونحوه على الطين ولا اعلم في ذلك
خلافا من اصحابنا والله سبحانه اعلم **الفصل الرابع** في حكم التيمم
مع سعة الوقت ووجوب الماء في التيمم في اثناء الصلوة او بعدها
احد عشر حديثا **من الصحاح** محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد
ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك
الماء لم تفتك الارض **ب** محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب
الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي
في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت **ج**
زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت
الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين
او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا
ينقضها لمكان انه دخلها على طهور بتيمم **د** زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في المتيمم اذا اصاب الماء وقد دخل في
الصلوة قال فلينصرف فليتوضا ما لم يركع فان كان
قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين **ه**
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد
صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه
و يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء يتوضا ويعيد الصلوة

ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا
واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه **ز** قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى
قال يغتسل ولا يعيد الصلوة **ح** محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى
ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل
احد الطهورين **ط** زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء
فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل **ي** الحلبي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان
جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد
اجزاته صلوته التي صلى **من الحسان** يعقوب بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء
وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر **اقول** ربما
يستفاد من الحديث الاول والثالث والتاسع وجوب تاخير
التيمم الى ضيق الوقت وهو مذهب الشيخين والمرتضى رضي
الله عنهم وقال اكثر الاصحاب كابي الصلاح وابن حمزة
وابن ادريس والفاضلين والعلامة بعدم وجوبه لدلالة على جواز
تقديمه مع السعة لكلا يخفى واليه ذهب الصدوق وابو العباس
في المنتهى قائلا انه في غاية القوة وفصل ابن الجنيد فاوجب
التاخير لراجي التمكن من الماء وجوزه في اول الوقت لليائس

من الماء فى بقيته واو تضاه المحقق فى المعتبر والعلامة
فى اكثر كتبه وهذا التفصيل وان لم نظفر به فى شئ من الاخبار
تصريحا الا انه مما يظهر من بعضها تلويحا كما فى قوله
عليه السلام فى الحديث الاول فان فاتك الماء لم يفتك
الارض فانه يؤذن بان الياس من حصول الماء غير
متحقق وكذا امره عليه السلام فى الحديث التاسع بطلب الماء
ما دام فى الوقت فانه يشعر برجاء حصوله فيه والا كان عبثا
وما تضمنه آخر الحديث الاول لا ينافى هذا التفصيل لامكان
تنزيله على استحباب التاخير وكراهة ايقاعه فى السعة لفظه
ليس يبعد غير بعيدة عن هذا التنزيل واقوى ما يستدل
به لاصحاب القول الاول نقل المرتضى رضى الله عنه الاجماع
عليه فى الانتصار ولا ريب فى كونه اقرب الى الخروج عن العهدة
وقد يستدل لاصحاب القول الثانى بتضمن الآية ايجاب التيمم
عند مطلق القيام الى الصلوة اذا لم يجد ماء والتقييد
باخر الوقت خلاف الظاهر منها وقد قدمنا ان فى الحديث الثامن
والحادى عشر دلالة عليه اذ وجد ان الماء فى الوقت
بعد الصلوة يستلزم وقوع التيمم فى السعة واما تاويل البعض
بان المراد من الصلوة الدخول فيها لا الفراغ منها او ان
المراد ان التيمم والصلوة كانا فى الوقت لا اصابة الماء فلا
يخفى بعده واستغرب شيخنا فى الذكرى حملها على ظن ضيق
الوقت فظهر خلافه والحمل على الجهل بوجوب التاخير ويكون
جاهل الحكم هنا معذورا ليس بذلك البعد والله اعلم و ما

تضمن

تضمنه الحديث التاسع من اعادة الواجد الماء فى وقت الصلوة
هو مستند ابن الجنيد وابن ابى عقيل فى القول بالاكتفاء على حدة فى ذلك
لانه صلى بطهارة مشروعة صلوة مامورا بها فتجزى و ما تضمنه
الحديث الخامس والسابع والثامن والعاشر والحادى عشر فلا
بد وجه عن حمله على الاستحباب وما تضمنه الحديث التاسع من
طلب الماء ما دام فى الوقت يعطى وجوب استمرار الطلب
من اول الوقت الى ان يخشى الفوت ولا يعرف به قائل من الاصحاب
والمحقق فى المعتبر فقد قال بحسنه ولو قيل به لم يكن بعيدا
وقوله عليه السلام فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه ظاهر ان وجد
الماء بعد الوقت ولا خلاف فى سقوط القضاء ح وقد اختلفوا
فيما لو وجد فى اثناء الصلوة فالذى نحن فيه ان يمضى فى صلوته
وان تلبس بتكبيرة الاحرام وبه قال المفيد والمرتضى فى
رسائل الخلاف وابن البراج وابن ادريس والمحقق والعلامة
ويدل عليه الحديث الاول وفى رواية يرجع ما لم يركع وهو مختار
الصدوق وارتضاه المرتضى رضى الله عنه فى شرح الرسالة
والحديث الرابع صريح فيه ويعضده رواية عبد الله بن عاصم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء
فيتيمم ويقوم فى الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال
ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضا وان كان قد ركع فليمض
فى صلوته وذهب سلار الى انه يرجع ما لم يقرا ولم يظفر فى
الاخبار بما يدل عليه وقال ابن حمزة ان غلب على ظنه انه ان قطع
وتطهر بالماء لم تفته الصلوة وجب عليه القطع والطهارة والا

ظاهر اذا كبر لعل اقرب هذه الاقوال قول الشيخ في ط وفيما تضمنه
آخر الحديث الثالث من تعليله عليه السلام عدم النقض بالحدث
في الصلوة على طهور دلالة عليه مضافا الى ما يقتضيه الاصل من
النهي عن ابطال العمل وحمل الحديث الرابع مع ما يقتضيه على
الاستحباب كما فعله العلامة في المنتهى لا بأس به والله اعلم بحقايق
الامور الفصل الثالث في نبذ مما يتعلق بالتيمم خمسة احاديث الاول
من الصحاح عبد الرحمن بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب و
الثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم
من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون
فقال الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل يغتسل م
من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز ب زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة
الليل والنهار فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان
اصاب الماء ورجا ان يقدر على آخر وظن انه يقدر عليه فلما ماء م
اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد
التيمم ج حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء
د محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في
سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ه
عن احدهما عليهما السلام انه سأل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر
ليس فيها ماء من اجل المرعى وصلاح الابل قال لا اقول تضمن

الحديث

الحديث الاول من تخصيص الجنب بالماء هو مذهب الشيخ في نهاية
ومختار المحقق والمراد بقوله عليه السلام لان غسل الجنابة فريضة
انه ثبت بالكتاب بقوله وغسل الميت سنة انه ثبت بالسنة
وما قيل بتقديم الميت على الجنب لرواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا
قلت الميت والجنب يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية
احدهما ايهما اولى قال التيمم للجنب ويغتسل الميت وهو ضعيف
السند والارسال بمحمد ولا ريب ان الماء لو كان ملكا لاحد
هم تعين له وهل يجب فقده بذله للجنب عملا باطلاق الرواية
قطع بعض الاصحاب بعدمه وهو محتمل ولو امكن جمع الماء بعد
الوضوء المحدث لاغتسال الجنب الخالي بدنه من النجاسة ثم جمعه
لتغسيل الميت وجب ان قلنا بان المستعمل في الطهارة الكبرى
يرفع الحدث وتمثيل الجنب وسيجيء الكلام فيه انشاء الله تعالى
وقد دل الحديث الثاني والثالث على عدم وجوب تعدد
التيمم بتعدد الصلوة وعليه علماؤنا اجمع واستدل العلامة
في المنتهى فيما استدل بقوله صلى الله عليه وآله لابي ذر يا ابا ذر
يكفيك الصعيد عشر سنين وفيه نظر فان كفاية الصعيد
عشرا لا يدل على تعدد التيمم بتعدد الصلوات فتدبر واما
رواية ابي همام عن الرضا عليه السلام يتيمم لكل صلوة حتى
يوجد الماء ورواية السكوني عن الصادق عليه السلام لا يستبيح بالتيمم
اكثر من صلوة واحدة ونوافلها ويمكن حملها على التقية لموافقتها
مذهب الشافعي حيث قال لا يستباح به اكثر من فريضة
واحدة ويستباح معها من النوافل ما شاء واما الحمل على الاستحباب

منه

من قبيل تجديد الوضوء كما قاله بعض الاصحاب فهو غير
قريب وامّا في الثانية فلابعد من بعد كما لا يخفى وربما يستنبط
من الحديث الثاني حيث اطلق عليه السلام نقض اصابة الماء
التيمّم وساوى في ذلك بينه وبين الحدث ان مجرّد اصابته كاف
في النقض وان لم يمض زمان يتمكّن فيه من فعل الطهارة
المائية وهذا احد الوجهين في المسئلة وربما مال بعضهم الى
الوجه الآخر اعني عدم الانتقاض الا بمضي ذلك المقدار
مستدلاً بامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فاذا تلف
الماء قبل مضي زمان يتمكّن فيه من فعل الطهارة تبيّن
عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمّم لان النقض
لا يتحقق الا بالتمكّن من المبدل وفيه ان للقائل ان يقول لا
ملازمة بين عدم تكليف المتيمّم باستعمال الماء وبين بقاء
تيممه من غير ايجاب تيمّم آخر عليه بل القائل يكون نفس وجدان
الماء المظنون بقاؤه ذلك المقدار استصحاباً للحال ناقضا
تيمما آخر اذا يجب به التيمّم آخر اذا لم يبق ذلك المقدار ويطرو انعدام عليه
او نسي او اخّر اليه مثلاً والتزام القول بانتقاض المتيمّم بفقد
الماء بعد وجوده فعل مشروط بالطهارة كابتداء الصلوة
ومس خط المصحف مثلاً الى ان يمضي ذلك الحد لا يخ من اشكال و
ما تضمّنه الحديث الرابع من عدم وضوء الجنب الواجد من
الماء ما يكفي الوضوء مما لا خلاف فيه عندنا وهل يجب عليه
صرفه في بعض اعضاء الغسل كالراس والرقبة مثلاً لجواز
وجود ما يتمّ به غسله يحتمل ذلك وما تضمّنه الحديث السادس

من

من النهي عن الاقامة بارض لا يتيسّر فيها ماء للطهارة فظاهره التحريم
وان حمله اراده الرعي وصلاح الابل وعن ذلك عبّر كما في
جواز ذلك والعلامة في المنتهى حمله على الكراهة وللكلام فيه
مجال والله اعلم المقصد الثاني في ازالة النجاسة واحكام الاواني
وفيه مطلبان المطلب الاول في تعداد النجاسات وكيفية
التطهير وفيه فصول الفصل الاول في نجاسة البول والغائط
اثنى عشر حديثا ا من الصحاح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن
مرّتين فان غسلته في ماء جار فمرّة واحدة ب ابن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب
قال اغسله مرّتين ج ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا
عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو
ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه د الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال قال
اغسل ما اصابك منه هـ عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسّه بعض ابوال البهائم
ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة و
كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله و عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي وفي ثوبه
عذرة من انسان او سنّور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان
لم يعلم فلا يعيد ز علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله
عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكّه وهو

فيعيد صلوته قال لا بأس ح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت
المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة
فان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته
بعد فلا اعادة عليك وكذا البول ط الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي
فيه فاذا وجد الماء غسله ي محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام انه قال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه
فاغسله فان خفي عليك فاغسله كله باب يا عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ثوبك
ما لا يؤكل لحمه يب زرارة عنهما عليهما السلام انهما قالا لا تغسل ثوبك
من بول شيء يؤكل لحمه يج ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله يد الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء
فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء اكل
يه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل ثوبك من ابوال
الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل
الثوب كله فان شككت فانضحه يو ميسر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله
فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو
كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء اقول قد تضمن الحديث الاول
الا وجوب المرتين في غسل الثوب في المركن من البول

الاكتفا

الاكتفاء بالمرة الواحدة اذا غسل في الجاري واما حكم ما اذا
غسل في الكثير من الراكد فالروايات التي عليها خالية عنه
واما وجوب المرتين في غسل البدن منه فيه روايات غير نقية
السند اقواها بالاعتبار رواية الحسين بن ابي العلا قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال
صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله مرتين والعمل بهذه الروايات
مشهور بين الاصحاب واكتفى بعضهم كالعلامة في المنتهى
وشيخنا في البيان بالمرة المزيلة من غير فرق بين الثوب
والبدن ولا ريب ان عدم الخروج عما دلت عليه الاخبار
والمركن بكسر الميم وفتح الكاف الاجانة التي تغسل فيها الثياب
واللام في البول اما للجنس او للعهد اعني بول الانسان و
لعل هذا هو الاقرب فان الفرد المتبادر فيستفاد نجاسة
ما سواه من ابوال ما لا يؤكل لحمه من ذي النفس سوى الرضيع
والطير من الاجماع والاخبار الاخر وقوله عليه السلام مرة في
اما منصوب بفعل محذوف او مرفوع بالابتداء وخبره
محذوف اي كافية والاولى تعليل الحذف في الثاني وما
في الحديث الثالث من غسل ظاهرها وباطنه والفراش المراد
به اذا لم ينفذ البول في اعماقها والطنفسة مثلثة الطاء والفاء
البساط والحديث الرابع والخامس والخامس عشر مستند الشيخ
في نهاية وابن الجنيد في نجاسة بول الفرس والبغل والحمار واكثر
على خلافه والمراد بما يؤكل لحمه في الحديث الخامس ما جرت العادة

بالكلية وربما حملت هذه الاحاديث على الاستحباب لاعتضاد
الاحاديث الدالة على خلافها بالاصل وعمل الاكثر والمستدل
توقف واستدل العلامة في المختلف على الطهارة بان طهارة ابوال
الابل الثابتة بالاجماع يستلزم طهارة هذه الابوال لان
كون الحيوان مأكول اللحم ان اقتضى طهارة بوله فظاهر لوجود
المشترك وان لم يقتض يلزم نجاسة ابوال الابل لعموم ما دل
على نجاسة مطلق البول السالم عن معارضة كون الحيوان مأكولا
هذا حاصل كلامه طاب ثراه ولا يخفى ما فيه والعجب صدوره
مثله والحديث السادس وان لم يتضمن نجاسة مطلق العذرة من شيء
لكن الاجماع منعقد على نجاستها من غير مأكول اللحم من ذي
النفس غير الطير فان فيه خلافا وهذا الحديث يدل باطلاقه
على ان من صلى جاهلا بالنجاسة لا يعيد في الوقت ولا في
خارجه والاول مختلف فيه واما الثاني فالظاهر انه مما لا خلاف
فيه بل ربما نقل الاجماع عليه وستسمع الكلام فيه في محله ان شاء الله
تعالى وقد احتج بعض الاصحاب بالحديث السابع على طهارة
خرء مطلق الطير وظني انه لا ينهض دليلا على ذلك فان نفي
البأس فيه لا يتعين ان يكون عن الخرء لاحتمال ان يكون
عن حكه في الصلوة عن الثوب ويكون سؤال علي بن جعفر انما
هو عن ان حكه في اثناء الصلوة هل هو فعل كثير لا يجوز في
الصلوة ام لا فاجابه عليه السلام بنفي البأس عنه فيها لمعنى
قوله عليه السلام لا بأس نفي البأس عن المصلي من حكه فيها
لفظة غير [illegible] بالنصب والجر على التقديرين فيها

تأييد

تأييد تام لهذا الاحتمال اذ لو لم يحمل عليه لم يصح اطلاقه عليه السلام
نفي البأس عما يراه المصلي في ثوبه من خرء الطير وغيره وايضا
فالاهتمام في الطير لا يتمهد كونها للعهد والمراد المأكول اللحم
ومع قيام الاحتمال يبطل الاستدلال والله اعلم والحديث الثامن
ربما يؤيد على وجوب المرتين في غسل المني بطريق اولى ويدل
ايضا باطلاقه على ما دل عليه الحديث على ما ذهب اليه الشيخان والسيد
المرتضى في [illegible] والمقنعة والمصباح من ان من صلى في النجاسة وصلى
يعيد في الوقت وخارجه وسيجيء الكلام فيه في موضعه ان شاء الله
تعالى والمراد من قول الحلبي في الحديث التاسع اجنبت في
ثوبي انه اصاب ثوبه شيء من المني والشيخ طاب ثراه حمله على ظاهره
ثم قال انا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى لحمل الحديث عليه الا عرق الجنابة من حرام ثم حمله على ما ذكرناه
احتمالا وقد دل الحديث على الصلوة في الثوب النجس اذا لم يجد غيره
وهو مختار ابن الجنيد وبه احاديث صحيحة سوى هذا سنذكرها
فيما بعد ان شاء الله تعالى وذهب الشيخ واكثر الاصحاب الى انه
يصلي عريانا مومئا وبعض الاحاديث يدل عليه والمحقق العلامة
في المعتبر والمنتهى على التخيير وستسمع الكلام في بحث لباس المصلي
ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني عشر على طهارة ابوال الدواب لكن
اذا اريد بما يؤكل لحمه ما يجوز اكل لحمه لا ما جرت العادة باكل لحمه
ومع هذا فهو دال بعمومه والاحاديث المعارضة له دالة بخصوصها
والحديث الثالث عشر يدل على ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب
كالصدوق وابن ابي عقيل من طهارة رجيع الطير وان لم يكن
مأكول اللحم هذا اذا جعل مخصصا للحديث الحادي عشر لا معارضا

... عشر بالاصالة مخصص له

بموافقة الاصل والا فليس تخصيصه له اولى من العكس وربما يرجح
الحادي عشر بكونه ناقلا والثالث عشر معتضد وقال العلامة في المنتهى
ان لقائل ان يقول ان روايتي ابن سنان غير مصرحة بالتنجيس
اقصى ما في الباب انها امر بالغسل وهو غير دال على النجاسة الا من حيث
المفهوم ودلالة المنطوق اقوى انتهى كلامه وهو كما ترى وتدل
الحديث الرابع عشر على ما هو المشهور من نجاسة بول الرضيع قبل
ان يأكل بل نقل السيد المرتضى رضي الله عنه عليها الاجماع ولم يعتد بابن
الجنيد القائل بطهارته وهو ضعيف والمراد بالاكل ما استند
الى شهوته وارادته ولا يتعلق الغسل بساعة الولادة اذ يستحب
تحنيكه بالتمر كذا قاله العلامة طاب ثراه في المنتهى وهذا الحديث
صريح في التسوية بين الصبي والصبية في الاكتفاء بالصب وهو
المنقول عن علي بن بابويه ولكن اكثر الاصحاب قدس الله
ارواحهم على اختصاص الحكم بالصبي وان بول الصبية لا بد من
غسله والمحقق في المعتبر حمل التسوية التي نطق بها هذا الحديث
على التسوية في النجاسة لا في حكم الازالة ميلا الى ما عليه الاكثر
وهو كما ترى ولفظة شرع باسكان الراء وفتحها بمعنى سواء وما تضمنه
الحديث الخامس عشر من نضح الثوب الظاهر ان المراد به رشه بالماء
لغة والذي يعطيه كلام العلامة طاب ثراه في التذكرة ان الرش
اخص من النضح فانه قال ايراد الماء ثلاثة النضح المجرد ومع الغلبة
ومع الجريان ولا حاجة في الرش الى الدرجة الثالثة قطعا و
هل يحتاج الى الثانية الاقرب ذلك ويفترق الرش والغسل
بالسيلان والتقاطر هذا كلامه وقوله عليه السلام في الحديث

السادس

السادس عشر اما انك لو انك غسلت انت لم يكن عليك شيء لعل
المراد انك لو كنت تباشر غسله بنفسك فلانت تبالغ في غسله الى
ان يزول بالكلية فلم يكن عليك اعادة الصلوة بسببه و
يحتمل ان يكون مراده عليه السلام انك لو غسلته بنفسك لكنت
تصلي وقد اجتهدت في طهارة ثوبك فلم يكن عليك اعادة
الصلوة اذا وجدته بعدها وهذا المعنى هو ما يشعر به كلام شيخنا
الشهيد طاب ثراه في الذكرى ولعل ما ذكرناه اقرب ولكن
كان في الحديث نوع ايماء الى رجحان ان يتولى المكلف ازالة النجاسة
عن ثوب صلوته بنفسه والله سبحانه اعلم الفصل الخامس في نجاسة
الكلب والخنزير احد عشر حديثا أ من الصحاح الفضل ابو العباس
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب
رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء ب محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد
الرجل قال يغسل المكان الذي اصاب ج الفضل ابو العباس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة
والبقرة والابل والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك
شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس انتهى
نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء د علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في
صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوة فلينضح ما
اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن

عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر و علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله ز محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ ح ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها ط علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه ي اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير يا سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر

اقول دلت الاحاديث الثلثة الاول على نجاسة الكلب وهي عندنا اجماعية غير ان المرتضى رضي الله عنه حكم بطهارة ما لا تحله الحيوة منه كعظمه وشعره وكذلك كل نجس العين

عنده

عنده واطلاقه عليه السلام في الحديثين الاولين الغسل من اصابة الكلب وفي الثالث انه رجس نجس يقتضي عدم الفرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله وكيف كان فلا يدخل كلب الماء في الحكم بنجاسة الكلب حملا للفظ على الفرد الشايع المتعارف وخالف في ذلك ابن ادريس رحمه الله والاصح الاول والفرق بين غسل الثوب وصب الماء عليه ان الغسل ما كان مع عصر وبدونه يكون صبا كما حققناه في المعتبر ويقطع العلامة في المنتهى في [illegible] الولوغ فانه قال لو كان المغسول مما ينتقل الى الغسل لم يكتف الا بعد عصره انتهى والامر بصب الماء لاصابة الكلب جافا محمول على الاستحباب وكلام بعض علمائنا يعطي وجوبه للامر به ويؤيده ان الظاهر جريان الامرين في الحديث على وتيرة واحدة وقوله في الحديث الثالث فيما تركت شيئا اي لم اترك شيئا الا سألته عن نجاسته ولعله اراد ما سوى الخنزير والكافر والضمير في اغسله للاناء وان لم يتقدم له ذكر لدلالة قوله عليه السلام لا يتوضأ بفضله عليه وذكر الغسل في قوله عليه السلام اغسله بالتراب يعطي بظاهره مزج التراب بالماء اذ لا بد في تحقق غسل الشيء من جريان مايع عليه لظهور ان الدلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلا وبه حكم الراوندي وابن ادريس ورجحه العلامة في المنتهى وقال شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد انه خيال ضعيف فان الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم على التقديرين [illegible] بالتراب والممزوج ليس ترابا هذا كلامه ونازعه بعض الاصحاب بان حقيقة الغسل وان كانت اجراء

الماء الا ان الحديث لما دل على خلافه كان الحمل على اقرب المجازات
الى الحقيقة اولى فلا بد من المزج ولا يذهب عليك ان
هذا يستلزم تجوزين احدهما في الغسل والاخر في التراب واما
على القول بعدم المزج فالتجوز انما هو في لفظ الغسل فقط
فعدم المزج اولى كما هو مختار العلامة فيخ وقد دل هذا
الحديث بصريحه على تقدم التعفير على الغسل بالماء وبه قال
الشيخ رحمه الله في غير الخلاف وهو المشهور بين متاخري الا
صحاب وقال المرتضى رضي الله عنه في الانتصار والجمل والشيخ
في ف يغسل ثلث مرات احديهن بالتراب وهو يعطي جواز
تقديم التراب وتاخيره وقال المفيد طاب ثراه في المقنعة
يغسل ثلثا وسطهن بالتراب ولم نظفر في كتب الحديث المشهورة
بما يدل عليه ثم ظاهر الحديث الاكتفاء في غسله بالماء بالمرة لكن
الاكثر على وجوب المرتين بل نقل شيخنا في الذكرى الاجماع على
على التعدد وذهب ابن الجنيد الى وجوب الغسل سبعا احديهن
بالتراب وبه رواية لا تخلو من ضعف ثم الظاهر من كلامه عليه
السلام الامر بالتعفير قبل الغسل بالماء عدم سقوط التعفير
بفقد في الكثير والجاري والاصحاب فيه مختلفون والاولى
عدم سقوطه واعلم ان هذا الحديث نقله المحقق في المعتبر هكذا
واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وهذه الزيادة في
الحديث م
انا لم نظفر بها فيما اطلعنا عليه من كتب الاخبار لكن المحقق قدس
الله روحه مصدق فيما نقله وعدم اطلاعنا عليها في الاصول
المتداولة غير قادح فان كلامه رحمه الله تعالى في اوائل
فحضرا النسخ م

المعتبر

المعتبر يعطي انه نقل بعض الاحاديث المذكورة فيه من كتب ليس
في ايدي اهل زماننا هذا الا اسماؤها ككتاب الحسن بن محبوب
ومحمد بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان
وغيرهم فلعله طاب ثراه نقل هذه الزيادة من بعض
تلك الكتب فتشنيع بعض الاصحاب على المحقق بتغليط الناسخ لمجرد
عدم ظفره بها في الكتب المتداولة ليس على ما ينبغي والله اعلم
وما دل عليه الحديث الرابع من الثوب من اصابة الخنزير فالظ
نضح م
ان المراد باصابته جافا وقوله الا ان يكون فيه اثر فيغسل
يراد به الاصابة برطوبة وظاهر الحديث فعل كل من الامرين في
اثناء الصلوة ولا بعد تقييده بما اذا لم يتضمن فعلا كثيرا وما
تضمنه آخر الحديث من غسل الاناء سبعا لشرب الخنزير حمله
المحقق في المعتبر على الاستحباب وقد دل الحديث الخامس و
والاظهر الوجوب م
السادس والسابع والحادي عشر على نجاسة الكافر لكن الظاهر حمل
الحديث السادس على الاستحباب وقد دل الحديث الثامن بظاهره
على زوال نجاسة يد النصرانية بغسلها ولم اطلع على قائل به و
قد اتفق اصحابنا رضوان الله عليهم على نجاسة من عدا اليهود
والنصارى والاكثر على انه لا فرق بينهم وبين غيرهم بل ادعى
عليه الشيخ في التهذيب والمرتضى وابن ادريس عن ابن عقيل
الاجماع والمسئول
وابن الجنيد والمفيد في المسائل الغرية عدم نجاسة سورهم
وربما يحتج لهم قدس الله ارواحهم بالحديث التاسع لان
جواز الوضوء بسورهم اذا اضطر اليه دليل طهارته وظني
انه لا يبعد ان يقال ان الاضطرار يجوز ان يكون كناية عن

التقية فان المخالفين من العامة على طهارتهم وربما يحتج لهم ايضاً
بالحديث العاشر كما هو ظاهر ويشعر به تعليله عليه السلام بان في آنيتهم الخمر
ولحم الخنزير فان يحكم بنجاستهم لذلك لا لذاتهم فاعيانهم
ولا يذهب عليك ان نهيه عليه السلام عن طعامهم ثم سكوته
هنيئة ثم نهيه ثم سكوته هنيئة اخرى ثم امره في المرة الثالثة
بالتنزه عنه لا غرض فيه مما يوذن بالتردد في حكمه وحاشاهم
سلام الله عليهم من التردد فيما يصدر عنهم من الاحكام فان
احكامهم ليست صادرة عن الظن بل هم صلوات الله عليهم
قاطعون في كل ما يحكمون به ولم يلح لي على ذلك دليل اوردته
في شرحي على الصحيفة الكاملة فهذا الحديث من هذه الجهة
معلول المتن وذلك يوجب ضعفه والله اعلم بحقائق الامور

الفصل الثالث في نجاسة الميتة والدم والخمر وفيه عشرون
حديثاً ا من الصحاح حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر
والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة
والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله و
صل فيه ب زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن
يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف
والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال لا بأس
به ج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
فارة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او

ثيابه

في نجاسة الميتة

ثيابه فقال لا بأس بذلك د عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه
يعني ابا محمد عليه السلام هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك
قال لا بأس به اذا كان ذكيا ه الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الخفاف التي تباع في السوق قال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه يعلم
ميت بعينه و محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميت ايلبس في الصلوة
اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة ز الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف
ليس فيه روح ح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح الصلوة
فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس
ط زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي
دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب
الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا
وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله
ی عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله ثم فيصلي
يصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته
الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة
یا عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه
يكثر ويتفاحش قال وان كثر یب علي بن مهزيار قال قرأت في
كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك

وروى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام يح اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في طعام اهل الكتاب قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير وقدمر هذا الحديث بتمامه في الفصل السابق يد محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وقدمر هذا في الفصل السابق ايضا يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر فان مات فيها ثور او نحوه او صبّ فيها خمر انتزح الماء كله يو الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ~~في البئر فان مات فيها ثور او نحوه~~ عن دواء يعجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير يز عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه يح معوية بن عمار

قال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة يط الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا بأس ان الثوب لا يسكر ك علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها كا الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب كب عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في ثوب اصابه الخمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فاعد صلوتك كج عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس كد عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل كه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاناء الذي يشرب فيه النبيذ يغسل سبع مرات

كو عبد الله بن بكير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام
وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس به
أقول اللباء بكسر اللام أول اللبن عند الولادة والمراد بالناب
مطلق السن وبالحافر ما يشمل الظلف وبالذكي الطاهر والإنفحة
بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل فإذا أكل فهو
كرش كذا في الصحاح وقال في القاموس الإنفحة شيء يستخرج من
بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفة في اللبن فيغلظ
كالجبن ثم قال وتفسير الجوهري الإنفحة بالكرش سهو انتهى و
فادة السلك بالجبة والمشهور همزها والضمير في قوله عليه السلام
في آخر الحديث الأول فاغسله الظاهر عوده إلى ما عدا الثلثة
بقرينة قوله عليه السلام وصل فيه ولو جعلنا الظرفية شاملة
للمجاورة لعاد إلى ما عدا الأولين ولعل المراد غسل موضع الاتصال
بالميتة فلو جز الشعر ونشر القرن أو كسر السن أو بري الحافر
لم يجب غسله وإن كان ظاهر الحديث العموم وقد يستدل
بهذا الحديث على نجاسة الميتة وفيه أن أمره عليه السلام
بالغسل لا يتعين أن يكون لمجرد الاتصال بالميتة لاحتمال
أن يكون لإزالة ما لا ينفك عنه الشعر والصوف عند النتف
والقرن والناب عند القلع من الأجزاء اللحمية التي لا تجوز
الصلوة فيها وقد دل الحديث الثاني بظاهره على طهارة
الإنفحة الميتة ولبنها والحديث التاسع على نجاسة الميتة وطهارة
جميع ما لا تحله الحيوة منها كما يستفاد من قوله عليه السلام إن
الصوف ليس فيه روح وقد حصر ما لا تحله الحيوة في عشرة

عش

صوفة

جبن بتشدید نون پنیر را گویند کنز

نشر باره بریدن کنز

عشرة العظم والسن والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر و
الوبر والصوف والريش والإنفحة وربما يستفاد من عدهم
الإنفحة فيما لا تحله الحيوة أنها نفس الكرش كما قاله الجوهري
لا اللبن الأصفر المنجمد الذي يكون فيه كما قاله صاحب
القاموس وإلا لعدوا اللبن بل الفرث أيضا وقد اختلف الأصحاب
رضي الله عنهم في طهارة اللبن المستخرج من الميتة فقال الشيخ
وأتباعه بطهارته بل نقل في الخلاف الإجماع على ذلك ويظهر
من كلام شيخنا في الذكرى الميل إليه وقد دل عليه الحديث
الثاني كما مر وأما ما ظنه بعض الأصحاب من دلالة الحديث الأول
أيضا عليه ففيه نظر لا يخفى والحق أنه لا دلالة فيه على ذلك أصلا
وقال العلامة في المنتهى المشهور عند علمائنا أن اللبن من الميتة
المأكولة اللحم بالذكاة نجس وقال بعضهم هو طاهر ثم
استدل على التنجيس بأنه مائع في وعاء نجس فكان نجسا كما لو
احتلب في وعاء نجس ولأنه لو أصاب الميتة بعد حلبها نجس
فكذا قبله وبرواية وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام
أن عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال
عليه السلام ذلك الحرام محضا هذا حاصل كلامه طاب ثراه و
لقائل أن يقول إن هذه الرواية ضعيفة جدا لأن وهبا من
الكذابين المشهورين فكيف يعارض بها الحديث الصحيح المعتضد
بالإجماع المنقول وكلية كبرى دليله الأول ممنوعة بل هي أول
المتنازع والنص رفع الاستبعاد الثاني قياس والحق أن
المسألة محل توقف وطريق الاحتياط واضح والله أعلم بحقائق

لأن قوله عليه السلام في آخر الحديث اغسله وصل فيه يأبى عن ... كما لا يخفى على المتأمل

حلبه

الاموات وقد دل الحديث الثالث باطلاقه على طهارة فارة المسك
سواء انفصلت من الظبي حال حيوته او بعد موته وبه قال العلامة
في التذكرة وقال في المنتهى ان انفصلت من الظبية في حال
حيوتها او بعد التذكية فطاهرة وان انفصلت بعد موتها
فالاقرب النجاسة انتهى والحديث الرابع ربما دل على استثناء عظم الذكر
الفيل ان لم يجعل قوله عليه السلام اذا كان ذكيا بمعنى اذا كان طاهرا
لم يعرض لنجاسة من خارج وربما يستدل بالحديث الخامس و
السادس والسابع على نجاسة الميتة وانت خبير بان المنع من الصلوة
في الجلد لا يستلزم نجاسته ويظهر من الصدوق طاب ثراه القول
بطهارة جلد الميتة فقد روى في الفقيه مرسلا عن الصادق
عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن
ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن
او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وقد قال رحمه الله
في اول كتابه لا يورد فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه
حجة بينه وبين ربه تعالى وما تضمنه الحديث الثامن من جواز
الصلوة في ثوب اصاب جافا ميتا لعله محمول على ما اذا اصابه
جافا كما ان ما تضمنه الحديث الحادي والعشرون من غسل ثوب
اصاب جسد ميت محمول على ما اذا اصابه برطوبة والعلامة طاب
ثراه باطلاقه يحكم بتعدي نجاسة الميت الى الملامس له وان كانا
يابسين وربما علم كون نجاسة الملامس مع اليبوسة حكمية فلو لاقى رطبا
لم يحكم بنجاسته والحديث الثامن حجة عليه وليس كلامه في ميت
الآدمي فقط كما قد يظن ولنقطع عنان الحديث التاسع محمول

ويكون

ويكون بعضها ايضا والدم فيه وفي العاشر ان كانت مما له
ما لا نفس له لكن اصحابنا رضوان الله عليهم متفقون على عدم
نجاسة دم غير ذي النفس كما انهم سوى ابن الجنيد متفقون
على نجاسة الدم المسفوح قليلا كان او كثيرا وذهب هو الى
ان الدم الذي دون سعة الدرهم التي هي مقدار عقد الابهام
الاعلى لا ينجس الثوب وعدى هذا الحكم الى سائر النجاسات
وظاهره انه رحمه الله اراد بعدم تنجيسها الثوب جواز الصلوة
فيه معها لا انها طاهرة وح كلامه في الدم لا يخالف كلام الاصحاب
وستسمع في هذين الحديثين كلاما مستوفى في بحث لباس المصلي
ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني عشر وجملة من الاحاديث المذكورة
بعده على نجاسة الخمر وقد اطبق علماء الاسلام من الخاصة والعامة
على ذلك الا شرذمة شاذة منا ومنهم لم يعتد الفريقان بخلافهم
قال السيد المرتضى رضي الله عنه لا خلاف بين المسلمين في نجاسة
الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ طاب ثراه
الخمر نجس بلا خلاف ولم يستثن رحمه الله احدا لعدم بالمخالف اعتداده
منا والاحاديث التي يستدل بها على نجاسته منها ما هو صريح في
ذلك او كالصريح كالحديث الثاني عشر والثاني والعشرين و
الرابع والعشرين وحمل النهي فيه على وتيرة واحدة غير لازم
بحيث لا يجوز خلافه على ان النهي الاول عند الصدوق محمول
على التحريم فيحمل الجميع اذن على وتيرة واحدة حاصل على قول يجوز
الصلوة في ثوب اصابه الخمر وكالحديث السابع عشر فان كلام
السائل فيه يعطي انه معتقد نجاسة الخمر فتقرير الامام عليه السلام

يؤذن بصحته والتقرير احد انواع السنة الثلاثة فالاستدلال به (استدلال)
يقرب الساير غير غريب كلام الاصحاب رضوان الله عليهم
ولم يتعرض احد منهم للاستدلال به في هذا الحديث ومنها ما
يدل على النجاسة بظاهره كالحديث الثالث عشر فان في تعليله
عليه السلام النهي عن طعام اهل الكتاب بان في آنيتهم الخمر
ولحم الخنزير نوع اشعار بان آنيتهم لكونها قلما ينفك عن مظنة
النجاسة وان امكن ان يكون مراده عليه السلام انها قلما ينفك
عن الاجزاء الخمرية التي ربما لا يسلم طعامهم الموضوع فيها عن
تحللها والامتزاج بها وكالحديث الخامس عشر اذا حمل على
الوجوب فان الظاهر ان نزح جميع الماء للنجاسة لا للتعبد ولا
لامتزاجه بالاجزاء الخمرية التي لا يسلم شارب ماء البئر منها
وكالحديث السادس عشر فان الظاهر ان جعله عليه السلام الخمر كلحم
الخنزير او لحم الخنزير انما هو في النجاسة وكالحديث الثاني
والعشرون والخامس والعشرون وان كان ما ذكرناه في الحديث
الخامس عشر جاريا فيهما فهذا ما يستدل به من الاحاديث المعتبرة
من جانب القائلين بنجاسة الخمر وبقي احاديث ضعيفة اوردها
الشيخ في كتابي الاخبار لا ثمرة مهمة في نقلها ومما اشتهر الاستدلال
به على نجاستها قوله عز من قائل انما الخمر والميسر والانصاب و
الازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والرجس وان كان
يطلق على غير النجس ايضا الا ان الشيخ في التهذيب نقل الاجماع على
انه بمعنى النجس ويؤيده مكاتبة خيران الخادم المتضمنة تعليله صا
عليه السلام النهي عن الصلوة في ثوب اصابه الخمر او لحم الخنزير

بانه

بانه رجس فتح فاما ان يكون خبرا لبقية المتعاطفات في الآية بحذف (وفا)
او يكون رجس هو الخبر عن الكل من قبيل عموم المشترك او عموم
المجاز وشيء غير غريب في الكلام وايضا فالامر بالاجتناب يقتضي
مطلق المباعدة باقسامها كما يرشد اليه قوله عليه السلام في
الحديث السادس عشر ما احب ان انظر اليه فيجب الاجتناب
بجميع انواعه الا ما خرج بالدليل فهذا غاية ما يقال في تقريب
الاستدلال بالآية الكريمة وذهب ابن ابي عقيل الى الطهارة
وقال الصدوق لا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله
حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته والاحاديث
التي يستدل بها من جانبهما بعضها كالصريح في الطهارة كالحديث
التاسع عشر والعشرين وقد اورده الثقة الجليل عبد الله بن
جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد وبعضها انما يدل على
الطهارة بظاهره كالسادس والعشرين فان نفي البأس فيه
يؤذن بالطهارة وان امكن ان يكون المراد نفي البأس عن
لبس ذلك الثوب والتمتع به وان لم يجز الصلوة فيه كما قال
الشيخ طاب ثراه في كتابي الاخبار والحق ان الاحاديث المؤذنة
بالنجاسة اكثرها والضعف منها منجبر بالشهرة وعمل جماهير الاصحاب
هذا ان تنزلنا ولم نقل بدلالة كلام السيد والشيخ قدس الله
روحهما على الاجماع واما اذا قلنا بذلك كما فهمه العلامة طاب ثراه
من كلاميهما وشيخنا في الذكرى من كلام السيد فلا عجب ايضا
لدلالة الاحاديث المشعرة بالنجاسة الحظر فترجح على مدلولها
الاباحة والشيخ حمل الاحاديث المؤذنة بالطهارة على التقية

جمايين الاخبار ولا بأس به فان قلت كما ان حمل هذه الاحاديث
على التقية احد وجوه الجمع فكذلك حمل الاحاديث المقابلة لها
على استحباب الاجتناب فكيف اختار الشيخ رحمه الله حملها على ذلك على هذا
قلت الحمل على هذا يلزم مخالفة ما عليه جماهير الاصحاب رضوان
الله عليهم بل مخالفة الاجماع كما يؤذن كلامه طاب ثراه فلا
مناص عن الحمل على التقية فان قلت ان اكثر العامة قائلون
بنجاسة الخمر ولم يذهب الى طهارتها الا شرذمة نادرة وهم
لا يعبأ بهم ولا نعتد بهم وما هذا شأنه كيف يتأتى فيه و
هو مخالف لما عليه جماهيرهم قلت التقية لا تنحصر في القول
بما يوافق علماء العامة بل ربما يدعو اليها اصرار الجهلاء من
اصحاب الشوكة على امر ولوعهم به فلا يمكن اشاعة ما يتضمن
تشنيعه ويؤذن بالازراء بهم على فعله وما نحن فيه من هذا القبيل
فان اكثر امراء بني امية وبني العباس كانوا مولعين بشرب
الخمر وشربه وعدم التحرز عن مباشرته بل ربما ام بعض
امراء بني امية بالناس وهو سكران فضلا عن ان يكون ثوبه
ملوثا به كما هو مذكور في التواريخ فاشاعة القول بنجاسته
يتضمن شدة الشناعة عليهم ويوهم التعريض بهم فلا يبعد
عند السؤال عن نجاسته في صدر الجواب منهم عليهم السلام
على وجه يؤمن معه من الحمل على الازراء بهم والتشنيع عليهم
والله اعلم **الفصل الرابع** في نبذة متفرقة ثلاثة عشر حديثا
من الصحاح هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ب علي

جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة
قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت
من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ج علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع
في الماء فلا تموت فيه ايتوضأ منه للصلاة فقال لا بأس به و
سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت
ابيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه د سعيد الاعرج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن او الزيت
فتخرج منه حية قال لا بأس به ه علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه
يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس و ابن ابي عمير رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء
كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه ز ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص البختري قال
قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس
كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة ح علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل امتخط فصار
الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم
يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ
منه ط حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها
فاغسله ي ابو اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها
وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء
يا من الموثقات علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت مأمونة فلا
بأس يب عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه يج عيص بن
القسم فقال لا تتوضأ به وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت ما
مونة اقول قد تضمن الحديث الاول والتاسع النهي عن
اكل لحوم الجلالة وشرب البانها والامر بغسل ما يصيب من عرق
والنهي المذكور محمول عند اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم
على التحريم وعند بعضهم كالشيخ في ط وابن الجنيد على الكراهة
وستسمع تحقيق الحق في كتاب الاطعمة والاشربة من المنهج الرابع
من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى واما امره عليه السلام بغسل
ما يصيب من عرقها فمحمول عند الشيخين طاب ثراهما على الوجوب
فيجب ازالته عندهما عن الثوب والبدن للصلوة وغيرها
كسائر النجاسات وعند المتأخرين من علمائنا على الاستحباب و
لو قيل في هذه المسألة بمقالة الشيخين لم يكن بعيدا فان حمل
مثل هذين الخبرين المعتبرين على خلاف الظاهر منهما من
دون معارض لذلك سوى مخالفة ما عليه الاكثر فيه ما فيه
والمشهور ان الجلال هو الحيوان المغتذي بعذرة الانسان
لا غير والشيخ في ط وط على ان الحيوان الذي غالب غذائه العذرة
والحق ابو الصلاح بالعذرة سائر النجاسات وكيف كان فلم

يطلق

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض فقال

في كتاب

يطلق في النصوص تقديرا للمدة التي يتحقق بها هذا الاسم
وقدرها بعضهم بان ينمو بدنه بذلك ويصير جزءا منه
وآخرون بيوم وليلة كالرضاع وآخرون بظهور نتن النجاسات
التي اغتذى بها في جلده ولحمه وسيرد عليك الكلام مستوفى في
ان شاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الثاني من الامر بغسل
الثوب الملاقي للفارة برطوبة محمول عند الشيخين على الوجوب
وهو ظاهر الصدوق وعند الاكثر على الاستحباب لمعارضة
الحديث الثالث من الفصل الرابع والحديث الثالث والرابع
من هذا الفصل وانت خبير بانه يمكن ان يقال من جانب
الشيخين ان تلك الاحاديث ليس شيء منها نصا في طهارة الفارة
والدهن النجس يجوز بيعه للاستصباح ولا مانع من التدهن
به ونفي الباس لعله عن ذلك وقول الفضل في الحديث
الثالث من ذلك الفصل فلم اترك شيئا الا سألته عنه معلوم
انه ليس على عمومه لخروج الخنزير والكافر فمراده لم اترك شيئا مما
خطر ببالي وقت السؤال وما تضمنه الحديث الخامس من جواز
غسل الشيء بالماء الموضوع في الفم مما لا كلام فيه وان كان يدل
الشيء نجسا اذ لا دخل لآلة الصب في ذلك نعم لو خرج الماء عن
الاطلاق بمجانبة لعاب الفم لم يجز ازالة النجاسة به الا عند المرتضى
رضي الله عنه حيث جوز ازالة النجاسة بالمضاف وقد تضمن
الحديث السادس بظاهره طهارة العجين النجس بالخبز و
به قال الشيخ في النهاية ويؤيده ما رواه عبد الله بن الزبير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سأله عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من

من الفصل الثالث والحديث الثالث صح

الدواب فتموت فيجيء من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا
اصابته النار فلا باس باكله والمشهور عدم الطهارة والحديث
السابع صريح في ذلك مع ان السادس غير صريح في نجاسة ذلك
الماء لجواز كون الميتة من غير ذي النفس كالعقرب والخنفسا
مثلا ويكون قوله عليه السلام اكلت النار ما فيه اى من السم
او القذارة وما دل عليه ظاهر الحديث الثامن من عدم
تنجيس الماء بما لا يدركه حس البصر من الدم وذهب اليه
الشيخ طاب ثراه والمشهور خلافه واجاب العلامة في المختلف عن
التمسك بهذا الحديث بعدم دلالته على اصابة الدم الماء و
لا يلزم من اصابة الاناء اصابته واورد عليه ان علي بن جعفر
رضي الله عنه من اعاظم الفقهاء فكيف يسال عن جواز الوضوء
بالماء لمجرد وصول النجاسة الى ظاهر الاناء وربما يقال
انه رضي الله عنه كان متيقنا لاصابة الاناء لكنه شاك
في ان اصابته له من خارجه فقط او من داخل بحيث يكون
قد اصاب الماء ايضا فكانه يقال ان الشك في اصابة النجاسة
للماء هل يوجب المنع من الوضوء به ام لا ومثل هذا لا يبعد
السؤال عنه ويصير قوله عليه السلام ان لم يكن شيء يستبين
في الماء الخ في قوة قوله ان لم يتيقن اصابة الماء الخ ولا يخفى
ما فيه من التكلف وان تنزيل كلام العلامة طاب ثراه عليه
على تكلف تكلف ثم انه قدس الله روحه قال ان هذا الحديث معارض
برواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه

هل

هل يصلح الوضوء منه قال لا وانت خبير بان في هذه المعارضة
فان النزاع فيما لا يدركه حس البصر لا في القطرة وعدمها
والظاهر ان ما يطلق عليه اسم القطرة لا يعجز حس البصر عن
ادراكه فتامل والحديث العاشر مما استدل باطلاقه العلامة
في المختلف على طهارة عرق الجنب من الحرام رداً لما ذهب اليه
الشيخان والصدوق من نجاسته والشيخ في الخلاف نقل على
نجاسته الاجماع واستدل عليها في التهذيب بالحديث
التاسع من الفصل الاول وقد مر فيه طرف من الكلام وكما
استدل له بما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس بن
يزداد الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر
من رأى في عهد ابي الحسن عليه السلام واراد ان يسأله عن
الثوب يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينا هو قائم في طاق
باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال
ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل
فيه وما دل عليه الحديث الحادي عشر والثالث عشر بعمومهما
من النهي عن الوضوء بسؤر الحائض الغير المامونة محمول
على الكراهة وقد دل الحديث الثاني عشر على عدم كراهة
الشرب من سؤرها ويظهر منه ان الاهتمام ببعد ماء الوضوء
عن مظنة النجاسة اشد من الاهتمام ببعد ماء الشرب عنها
وهذا الحديث وان كان شاملا للمامونة وغيرها لكنه
محمول على غير المامونة كما في سابقه ولاحقه والله اعلم **المطلب**
الثاني في احكام المياه والتطهير من النجاسات وما يتبع

في احكام المياه والتطهير من النجاسات

ذلك من احكام المياه والغسالات وفيه فصول الفصل
الاول في طهورية الماء وانفعاله بالتغير بالنجاسة مطلقا
وبدونه مع قلته ان كان راكدا دون الكر وتسعة احاديث
من الصحيح جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله
جعل التراب طهورا وقد مر في بحث التيمم ب حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ
من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ
ولا تشرب ج ابو خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه
السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة و
الجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا
تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه او طعمه فاشرب وتوضأ
د محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء ه معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله و احمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال
يكفئ الاناء ز علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن الحمامة والدجاجة واشباههن تطأ العذرة
ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون
الماء كثيرا قدر كر من ماء ح من الحسان محمد بن ميسر قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل
في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف
به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا

مما

مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ط
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الماء الآجن
يتوضأ منه الا ان يجد ماء غيره فيتنزه عنه اقول
الطهور هو المطهر لغيره وما زعمه ابو حنيفة من ان الطهور
والطاهر بمعنى واحد خطأ لمخالفته كلام المحققين من
اهل اللغة ولان فعولا من صيغ المبالغة والطهارة لا
تقبل الشدة والضعف فيحمل المبالغة على التعدي الى الغير
بان يكون طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ويروي العامة
قوله صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسله سبعا فظاهر ان المراد المطهر وايضا فقد
استفاض قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم يثبت المزية
وايضا فقد قال صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الوضوء
بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد المطهر
لم يصح الجواب وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من
نجاسة الماء بتغير ريحه او طعمه بالنجاسة مما لا خلاف فيه
ويدور على السنة الاصحاب ان تغير لونه ايضا كذلك و
لم اظفر به في الاخبار نصا صحيحا وما ينقل من قوله صلى الله
عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه فخبر عامي مرسل ولو قيل ان تغير اللون لا ينفك عن طعم
او ريح لا ينفك عن التغير باحدهما لم يكن بعيدا بل ربما
يدعى ان انفعال الماء بلون النجاسة متأخر في الرتبة عن

انفعاله بنجسها او طعمها فاستغنى بذكرهما عن ذكره واطلاق
الماء في هذين الحديثين مما استدل به لابن ابي عقيل رحمه الله
على عدم انفعال القليل بدون التغير وقد يرد باستفادة التقييد
من غيرهما كمفهوم الرابع والخامس ومنطوق السادس والسابع
والمراد بالنقيع الماء الراكد وعطف الجيفة على الميتة من عطف
الخاص على العام فان الجيفة جثة الميت اذا انتنت وقد دل
الحديثان على تحريم شربه ولا خلاف في تحريم شربه مطلقا لغير
الضرورة وقد يستفاد من قوله عليه السلام في الحديث
الثاني كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب
انه لو كان للماء رائحة كالمياه الزاجية والكبريتية مثلا
فسترت رائحة الماء رائحة الجيفة لم ينجس وان كانت بحيث لو
خلا الماء عن تلك الرائحة لظهرت لصدق غلبة الماء على ريح
الجيفة كما ترى ثم المتبادر من التغير في قوله عليه السلام
فاذا تغير الماء وتغير الطعم ومن قوله عليه السلام في الحديث
الثالث ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه هو التغير الحسي
واعتبر جماعة من علمائنا اذا كانت النجاسة مسلوبة الاوصاف
الثلثة التغير التقديري وهو غير بعيد وقوله عليه السلام
في الحديث السادس يكفي الاناء اي يقلب ما فيه اما بفتح حرف
المضارعة من كفا او بضمه من اكفا ونظيره من الجوهري ان
اكفا لم يثبت عن العرب فانه قال كفات الاناء قلبته وزعم
ابن الاعرابي ان اكفاته لغة انتهى والحق انها لغة فصيحة
لورودها في مقبولة عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الصادق

شرب الماء المتغير بالنجاسة وهو مما لا خلاف فيه

عليه

عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم
جالس مع ابن الحنفية رضي الله عنه اذ قال له يا محمد ايتني
باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده
اليمنى على يده اليسرى الحديث وامره عليه السلام باكفاء
الاناء لاصابة القذر يمكن ان يستدل باطلاقه للمفيد
وسلار على نجاسة الماء الكثير في الآنية والحق ان الاطلاق
مبني على الغالب من عدم سعة الاناء كرا كما قاله في المنتهى
وما تضمنه الحديث الثامن من تجويزه عليه السلام وضع
اليد القذرة في الماء القليل والوضوء منه مما يحتج به لابن
ابي عقيل على عدم انفعال القليل بمجرد الملاقاة ولعل المراد
بالقليل القليل العرفي لا الشرعي او المراد الشرعي ولكن مع
الجريان ثم لا يخفى دلالة هذا الحديث بظاهره على مجامعة
الوضوء لغسل الجنابة فهو يؤيد ما ذكره الشيخ في التهذيب من
استحبابه معه اللهم الا ان يراد بالوضوء غسل اليدين او
يكون الضمير في يتوضأ عائدا الى الرجل بتجريده عن
وصف الجنابة وقد دل الحديث التاسع على كراهة الوضوء
به لانه لم يثبت تسميته آجنا والله اعلم **الفصل الثاني** في تقدير
الكر من الماء سبعة احاديث **أ من الصحاح** ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر الف و
مائتا رطل **ب** اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في
ذراع وشبر سعته **ج** اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله

بالماء الآجن مع القدرة على غيره قوله الآجن اسم فاعل من اجن الماء اذا تغير لونه وطعمه والظاهر ان تغيرها او تغير الريح لا بالنجاسة فحكمه عنها بان يتغير بغير نقطه الظاهر في عدم كراهة الوضوء

عن مثل الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار د محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الغدير ماء مجتمع يبول فيه الدواب ويلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر
ستمائة رطل ه صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة
تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل
فيها الجنب ويتوضا منها فقال وكم قدر الماء فقلت الى نصف
الساق والى الركبة قال توضأ منه و عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء
نحو حبي هذا واشار الى حب من الحباب التي تكون بالمدينة
ز زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه
شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء
اقول قد تضمنت هذه الاحاديث تقديرا لكثير من
الراكد بالوزن والمساحة بالشبر والذراع وبلوغه نصف
الساق او الركبة وكونه نحو حب من حباب المدينة وكونه
اكثر من راوية اما الوزن فقد تضمن الحديث الاول انه
الف ومائتا رطل والاصحاب رضوان الله عليهم مختلفون
في ان المراد الرطل العراقي وهو مائة وثلثون درهما كل
درهم ثمان واربعون شعيرة من اوسط حب الشعير او
المدني الذي هو مائة وخمسة وتسعون درهما اعني رطلا
ونصفا بالعراقي فالشيخان وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس

على الاول وهو المشهور ويؤيده انه هو المناسب لرواية الاشبار
وبه يحصل الجمع بين الحديث الاول والرابع لان الكر ستمائة
رطل لحمله على رطل مكة وهو ضعف الرطل العراقي والسيد المرتضى
وابن بابويه على الثاني للاحتياط فلان الظاهر انهم عليهم السلام
اجابوا بما هو عرف بلدهم وقد يقال بانه لا احتياط في الاشتغال
التيمم بمجرد ملاقاة النجاسة لذلك المقدار واجابتهم عليهم السلام
على عرف بلدهم ليس اقرب من الاجابة على عرف بلد السائل و
لعله في الحديث الاول عراقي فان المرسل كذلك واما التقدير
بالمساحة بالاشبار كما تضمنه الحديث الثالث فاقوال اصحابنا
رضوان الله عليهم فيه اربعة الاول القول المشهور وهو انه
ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان وقد تضمنته
رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر
من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا
في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر
من الماء وهذه الرواية ضعيفة لجهالة احمد بن محمد بن يحيى
ووقف عثمان بن عيسى فانه في طريقها واشتراك ابي بصير
وربما يطعن في متنها ايضا لخلوه عن بيان قدر العمق كما قاله
شيخنا الشيخ الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد وانت
خبير بان الاكتفاء في المحاورات بالمقام ودلالة سوق الكلام
شايع على انه يمكن توجيهها على وجه يتم به من هذه الاعادة
الضمير في قوله عليه السلام في مثله الى ما دل عليه قوله عليه
السلام ثلثة اشبار ونصفا اي في مثل ذلك المقدار لا في مثل

بل الاقرب الاجابة على عرف
بلد السائل لا بلد المسؤول
ولا السائل سيما اذا كانا
مستوطنين بلد السؤال

الماء اذ لا يحصل له وكذا الضمير في قوله عليه السلام في عمقه اي
في عمق ذلك المقدار من الارض وايضا فالظاهر على تقدير
الاغماض عن هذه التوجيه هو ان المسكوت عنه فيهما انما
هو العرض واما العمق فيتعين لان قوله عليه السلام في عمقه
من الارض اما حال من مثله او نعت لثلثة اشبار الذي هو
بدل من مثله ولولا الحمل على هذا لصار قوله في عمقه من
الارض كلاما مستقلا مستهجنا وحاشاهم عن التلفظ بمثله
والقول الثاني انه ما بلغ تكسيره سبعة وعشرين شبرا وقد
دل عليه الحديث الثالث وهو قول الصدوق وقميين وسائر
القميين والعلامة في المخ وشيخنا المحقق الشيخ علي في حواشي المخ و
القول به غير بعيد وعدم التصريح بقدر العمق في الحديث
غير قادح فيه لدلالة سوق الكلام عليه كما قلنا في الرواية
السابقة ومثله في المحاورات كثير القول الثالث انه مأة
شبر تكسيرا وهذا القول لابن جنيد ومستنده غير معلوم و
القول الرابع للقطب الراوندي وهو انه ما بلغ مجموع ابعاده
الثلثة عشر اشبار ونصفا وكانه رحمه الله عمل برواية ابي بصير
لكنه لم يحمل لفظة في على معنى الضرب بل على ما يفيد معنى المعية
والجمع اي ما اذا ضمت ابعاده الثلثة بعضها الى بعض حصل
عشرة اشبار ونصف ولا يخفى ما في التحديد على هذا التقدير
من شدة التفاوت فان الماء الذي مجموع ابعاده ثلثة
عشر اشبار ونصف كما قد يكون مساحته مساوية لمساحة
الكر على القول المشهور كما هو ظاهر فقد يكون ناقصة

عنها

عنها بقية منها كما لو فرض طوله ثلثة اشبار وعرضه ثلثة و
عمقه اربعة ونصفا فان ساحته اربعون شبرا ونصف و
قد يكون بعيدة عنها جدا كما لو فرض طوله ستة وعرضه
نصفه اربعة وعمقه شبر فان ساحته اثنى عشر شبرا وجعل شيخنا الشهيد
الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد ابعد الفروض منها ما لو كان
كل من عرضه وعمقه شبرا وطوله عشرة اشبار ونصفا وهو محل
كلام لوجود ما هو ابعد منه كما لو كان طوله تسعة اشبار وعرضه
شبرا واحدا وعمقه نصف شبر فان ساحته اربعة اشبار ونصف
وايضا ففي كلامه قدس الله روحه مناقشة اخرى اذ الابعاد
الثلثة في الفرض الذي ذكره رحمه الله انما هي اثنا عشر شبرا
ونصفا لا عشرة ونصف هذا وانت خبير بان صدور مثل
هذا التحديد العظيم الاختلاف الشديد التفاوت عن القطب
الراوندي رحمه الله لا يخلو من غرابة فالذي يظهر ان مراده
طاب ثراه ان الكر هو الذي لو تساوت ابعاده الثلثة لكان
مجموعها عشرة اشبار ونصفا وح ينطبق كلامه على المذهب
المشهور والله اعلم بحقايق الامور واما التقدير بالمساحة بل
بالاذرع كما تضمنه الحديث الثاني فهو غير شديد البعد عن
التقدير المشهور فان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران
تقريبا والمراد بكون سعته ذراعا وشبرا كون كل من طوله
وعرضه ذلك المقدار فيبلغ تكسيره على هذا التقدير ستة
وثلثين شبرا ولم اطلع على قايل به من الاصحاب وما نقله شيخنا
في الذكرى عن ابن طاوس من انه مال الى دفع النجاسة بكل

ما روى لا يخرج في الحقيقة عن قول الفريقين فان الظاهر ان حمل
الزايد عليه على الندب واما المقدرين ببلوغ الماء الى نصف
الساق والى الركبة كما تضمنه الحديث الخامس فهو مبني على علمه
عليه السلام من مقدار اطوال تلك الحياض وعروضها فان
السؤال صريح في ان تلك الحياض كانت معينة معروفة بينهم
واما المقدرين بكونه نحو حب من حباب المدينة كما تضمنه الحديث
السادس وبكونه الكثر من راوية كما في الحديث السابع فيمكن
تنزيله على احد المذهبين الاولين ولعل تنزيله على الثاني
اقرب لان اتساع الحب والراوية لما تقارب الكر
فالمذهب الاول نادر والله اعلم ثم لا يخفى عليك ان
اشكال الحيضان والغدران شديدة الاختلاف ومعرفة
مساحتها والعلم ببلوغها الكر لا يتيسر غالبا الا بالرجوع
الى ما تقتضيه القواعد الحسابية والاصول الهندسية ولم
يتصد الاصحاب قدس الله ارواحهم الى بسط الكلام
في ذلك مع انه من المهمات والخوض فيه اهم من خوضهم
في حساب الوصايا والاقرارات وميراث الخناثى ومن تحرر
بعضه وغير ذلك فانها امور لا يتفق وقوعها الا نادرا
بخلاف ما نحن فيه فانه مما يكثر الاحتياج اليه ويتوفر
الدواعي الى الاطلاع عليه فلا بأس باطلاق عنان القلم
في هذا الباب وان ادى ذلك الى الاطناب وقد كان
سبق مني في عنفوان الشباب املاء رسالة في هذه المسألة
نوايت ان اورد خلاصتها في هذا الكتاب مع زيادات لطيفة

عنفوان اول جرى كنز

تهش اليها

تهش اليها الطباع القوية وتشحذ بها الاذهان المستقيمة
فاقول وبالله التوفيق ان المساحة المبحوث عنها هنا هي
استعلام ما في الماء من امثال كعب الشبر وابعاضه ليعلم
هل بلغ الكر ام لا فالمراد بكعب الشبر مجسم يحيط به ستة
مربعات متساوية طول كل من اضلاعها شبر بمعنى ان
الكر ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر
انه ما اشتمل على اثنين واربعين مجسما مائيا كل منها كعب
الشبر ومجسم آخر هو سبعة اثمان مكعبة فاصول الصور
المقصودة هنا سبعة وعشرون فان الطول اما صحيح او
مكسر او مركب منهما وعلى كل من الثلث فالعرض كذلك و
على كل من التسع فالعمق كذلك فان كان كل من الابعاد الثلثة
صحيحا فقط وان كان كل منها كسرا فمعلوم انه عن بلوغ الكر
بمراحل بقي خمسة وعشرون صورة جزئياتها غير محصورة
وبعضها ربما يسهل ضبطه جدا كالصورة الدالة على الاثنية
المشتمل بها في الرواية وهي ما كل من الاقطار الثلثة ثلثة اشبار
ونصفا وبعضها ربما يحتاج في تحصيله الى بعض الاعمال الحسابية
كالتجنيس وهو جعل الصحيح من جنس الكسر بان يضرب
الصحيح في مخرج الكسر ويزيد صورة الكسر على الحاصل فنقول
اذا كان في كل من الجانبين كسر فاما ان يكون في كل منهما صحيح
فيضرب مجنس احد الطرفين في مجنس الآخر ويحفظ الحاصل
ثم يضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الآخر ويحفظ ايضا ثم تقسم
الحاصل الاول على الحاصل الثاني ان لم يكن اقل منه وتسميه

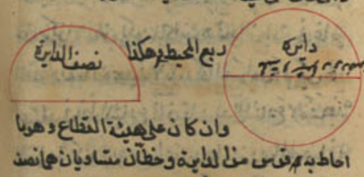
او يختص الصحيح باحدهما فنضرب مجنسه في مخرج كسر الطرف الآخر

منه ان كان اقل فناقصا فهو المطلوب فلو كان الطول ثلثة
اشبار ونصفا والعرض شبرين وثلثة ارباع والعمق اربعة
اشبار وربعا فالحاصل من ضرب مجنس الطول في مجنس العرض
سبعه وسبعون ومن ضرب المخرج في المخرج ثمانية والخارج
من القسمة تسعة وخمسة اثمان وهي الحاصل من ضرب الطول
في العرض فمجنسها سبعة وسبعون ومجنس العمق سبعة عشر
فتضرب احدهما في الآخر وهو الحاصل الاول الف وثلثمائة
وتسعة وتضرب المخرج في المخرج اعني الحاصل الثاني اثنان
وثلثون والخارج من القسمة اربعون وسبعة اثمان فهذا الماء
ينقص من الكر بشبرين وقد جربنا في الاشد على ما هو المشهور
من ان الكر ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان
واذا كان الكسر في احد الجانبين فقط فان كان معه ضرب فيه صحيح
ما ضرب مجنس الطرف ذي الكسر في الطرف الصحيح والا فما
ما ضرب صورة الكسر في الطرف الصحيح وتقسم الحاصل على
التقديرين على مخرج الكسر او تنسبه منه فلو كان الطول
اثني عشر شبرا والعرض خمسة اشبار وثلثا والعمق ثلثة ارباع
شبر فاضرب الاثني عشر في مجنس الخمسة والثلث اعني ستة عشر
يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها على الثلثة الثلثة
التي هي المخرج يخرج اربعة وستون تضربها في صورة الثلث
ارباع وهو ثلثة يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها على
الاربعة يخرج ثمانية واربعون فهذا الماء يزيد على الكر بخمسة
اشبار وثمن وهنا نكتة لا يحسن التنبيه عليها وهي ان
سلم

ماء

ماء الحوض المربع الذي كل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار و
نصف يزيد عند التحقيق على النصاب الشرعي بشيء يسير لا يتبين
في موضعه من الماء اذ ايما وقع يكون قطعة من سطح كري محدب
مركزه الارض وعليه بناء المسئلة المشهورة من زيادة ما
يحويه الاناء وهو في قعر البئر على ما يحويه وهو على راس
المنارة فلا يكون السطح المماس للهواء من الماء مستويا بل هو
محدب فماء الحوض المذكور يزيد في الحقيقة على الكر بقطعة
صغيرة جدا من كرة نصف قطرها مساو لبعد محدب الماء
عن مركز الارض لكن لما كانت هذه الزيادة في غاية
القلة والحقارة بحيث لا يدركها الحس اصلا لم يكن لها
اعتبار في نظر الشارع فان قلت لعل الشارع لاحظ هذه
الزيادة لكنه لم يصرح باعتبارها للزومها الحيضان
الغدران في الجملة وعدم انفكاكها عنها وتبعد هذه
من التدقيقات على اكثر الافهام قلت هذا يؤدي الى ان لا
يكون الماء الخالي عن الانحداب المذكور كرا عنده كالماء صح
في ظرف مكعب منطبق عليه من جميع الجوانب ساحة جوفه
اثنان واربعون شبرا والظاهر انه لا ارتياب في كريته و وسبعة اثمان شبر
ان امكن البحث الجدلي فيه فان الاشكال المسطحة التي يمكن
وقوع الحيضان والغدران عليها غير محصورة ولنذكر
طرفا ساحة المشهور منها فاذا عرفت ساحة السطح وكانت
ساحة العمق كلها على نسبة ضرب ما حصل من ساحته في اشبار
العمق فنقول ان كان الحوض على شكل الدائرة فنطبق خطا على

محيطها ثم خذ ثلثة وهو قطرها بالتقريب المشهور واضرب
نصف عدد اشبار في نصف عدد اشبار المحيط والحاصل
في عدد اشبار العمق ففي حوض مستدير محيطه احد وعشرون
شبرا وعمقه شبران تضرب نصف قطره اعني ثلثة ونصفا
في عشرة ونصف يحصل ستة وثلثون وثلثة ارباع فاضرب
في اثنين يحصل ثلثة وسبعون ونصف فالحوض المذكور
يزيد على الكر بثلثين شبرا الا ثمن الشبر وهذه صورته
وان كان على هيئة نصف الداير فتضرب نصف القطر في



ربع المحيط هكذا

وان كان على هيئة القطاع وهو ما
احاط به قوس من الداير وخطان متساويان هما نصف
قطرها يلتقيان عند مركزها فان كان القوس اعظم
من نصفها فهو القطاع الاكبر او اقل منه فهو القطاع الاصغر
هكذا فتضرب في نصف



القوس وان كان على هيئة
قطعة من الداير وهي ما احاط
به قوس من دائرة غير نصفها وخط مستقيم وهي اما
عظمى وصغرى كالقطاع يحصل المركز وكلهما قطاعين
ليحصل مثلث داخل وخارج فزيد ساحة الداخل على ساحة
القطاع لبتق ساحة الصغرى

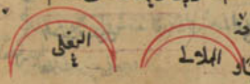


هكذا

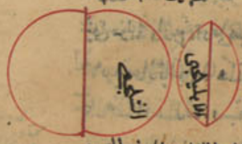
نصف القطر

لتحصل ساحة العظمى او ننقص ساحة الخارج من ساحة القطاع

وان كان هلاليا وهو ما احاط به قوسان غير اعظم من نصف
دايرتين وتحدبهما الى جهة واحدة او نعليا وهو كذلك الا
ان كل من القوسين اعظم فصل بين طرفيهما وانقص ساحة القطعة
الصغرى من ساحة العظمى هكذا



وان كان اهليلجيا
وهو ما احاط به قوسان
متساويان تحدبهما الى جهتين كل منهما اقل من نصف الدائرة
او شلجميا وهو كذلك الا ان كلا من القوسين اعظم فاقسم كلا
منهما الى قطعتين لمسحهما هكذا



وان كان مثلثا فان كان قائم الزاوية
فاضرب احد الضلعين المحيطين
بها في نصف الآخر وان كان منفرج الزاوية فاضرب العمود
المخرج منها على وترها في نصف الوتر وان كان حاد الزوايا كله
فاضرب العمود المخرج من اي زاوية شئت على وترها في نصف ذلك الوتر
هكذا وان كان

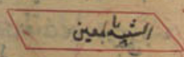


ذا اربعة اضلاع فان
كان قائم الزوايا متساوي
الاضلاع وهو المربع فاضرب احد اضلاعه في نفسه او
متساوي كل من المتقابلين فقط وهو المستطيل في مجاوره
او متساوي الاضلاع متوازيها غير قائم الزوايا لكن كل
متقابلين متساويين وهو المعين فاضرب نصف احد
قطريه في كل الآخر وكان كالمعين في غير متساوي الاضلاع

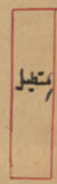
الشبيه بالمعين

لكن يتساوى كل متقابلين منها وهو الشبيه بالمعين فاقسمه الى مثلثين واسمها هكذا وهكذا تفعل ان كان ذا نقبة



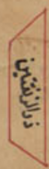






واحدة وهو ما كان ضلعان منه متوازيين والآخران غير متوازيين لكن احدهما عمود على المتوازيين او ذا نقبتين وهو كذلك الا انه ليس شي من غير المتوازيين فيه عمود على شي من المتوازيين او على هيئة قتا وهو الاثني من اضلاعه الاربع متوازيا الثني منها هكذا وان كان مخمسا او مسدسا او مسبعا او مثمنا او متسعا او معشرا او ذا احد عشر قاعدة او ذا اثني عشر قاعدة فصاعدا فاقسمه الى مثلثات فالمخمس الى ثلثة والمسدس الى اربعة والمسبع





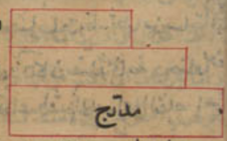


الى خمسة وهكذا المجموع ساحتها ساحته وهكذا تفعل ان كان مطبلا وهو ما يحصل من ذي نقبتين متساويتين اتصلتا بقصرى متوازيتيهما هكذا ولك قسمة المسدس الذي قسمه الى مستطيل ومثلثين والمثمن الى مربع واربع مثلثات هكذا والاسهل في المسدس





والمثمن فصاعدا مما اضلاعه زوج ان تضرب نصف قطره في مجموع اضلاعه وقطره هو الواصل بين ضلعيه المتقابلين وان كان مدرجا والمدرج هو الذي فاقسمه الى ذوات اربعة اضلاع واسمها هكذا وان كان مشرفا فان كانت شرفاته كلها مستديرة فصل بين اطرافها بخطوط مستقيمة تمام وحدث شكل مستقيم الاضلاع مربع او غيره فاسمه واضف اليه ساحة القطع لمجموع المساحتين ساحته المجموع هكذا وقس عليه ما اذا كان بعض الشرفات مستديرا وبعضها غير مستدير هكذا ولو كان الكل غير مستدير حصل بالوصل اشكال مستقيمة الاضلاع هكذا













فاعمل بكل منها ما تقتضيه واجمع الحواصل وفي كل هذه الاشكال تضرب حاصل ساحة السطح في العمق ان كان تزيد على ثخن السطح كما مر والا فان كان تزيد على التضايق سمي شكل المائي مخروطا وهو جسم صنوبري يحيط به سطح مستو هو قاعدته وآخر آخذ من محيطها متضايقا الى نقطة والخط الواصل بينها وبين مركز القاعدة سهمه فان كان عمودا على القاعدة سمي المخروط قائما والا فمائل وان كانت قاعدته مستديرة فمستديرا او مضلعة فمضلع وساحته مطلقا تضرب مساحة قاعدته في ثلث ارتفاعه وان قطع المخروط بسطح مواز للقاعدة سمي باقيه المخروط ناقصا

فان كان مستديرا فاضرب قطر قاعدته العظمى فى ارتفاعه
واقسم الحاصل على التفاوت بين قطرى القاعدتين يحصل
الارتفاع لو كان تاما والتفاضل بين الارتفاع التام والناقص
ارتفاع المخروط الاصغر المتمم له فاضرب ثلثه فى مساحة
القاعدة الصغرى يحصل ساحته فاسقطها من ساحة التام
يبقى ساحة الناقص وان كان مضلعا فاضرب ضلعا من
قاعدته العظمى فى ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاضل بين
احد اضلاعها وآخر من الصغرى ليحصل ساحة التام و
كمل العمل كما عرفت وما لم نذكره من الاشكال يمكن التوصل
الى معرفة ساحته باستعانة ما ذكرناه هذا اذا كانت خطوطه
مستقيمة او قوسية او مركبة من النوعين اعنى وكذا سطوحها
واما ان كانت باجمعها غير قوسية ولا مستقيمة او كان بعض
منها كذلك فلا سبيل الى معرفة ساحتها الا بالتقريب والله
اعلم ولا بأس بايراد بعض المسائل الحسابية تمرينا لطباع الطلاب
وتشحيذ الاذهان الراغبين فهذه المسائل اورد بعضها
سلطان المحققين نصير الملة والحق والدين الطوسى قدس الله
روحه فى رسالته الجبرية المشهورة ولكن كلها ليس لا مناسبة
لها بالمباحث الفقهية اذ لم يكن غرضه نور الله مرقده
فى تلك الرسالة متعلقا بابواب الفقه والعلامة طاب ثراه
نقل بعضها فى كتاب نهاية الاحكام بعد ما كساه لباسا فقهيا
يناسب مبحث البيع ونحن كسوناها لباسا يناسب مبحث الطهارة
وقد اوردنا ما عدا الرابعة منها فى رسالتنا الموسومة بعجالة

الحساب

الحساب والله ولى التوفيق المسألة الاولى حوض له اربعة
انابيب يملؤه احدها كرا فى يوم والاخرى كرا فى يومين والثالثة
فى ثلثة ايام والرابعة فى اربعة ايام فاطلق شخص الانابيب
الاربع اليه فى اول النهار دفعة واحدة وحلف ان يتوضأ
من ذلك الحوض فى اول وقت بلوغ مائه الكرية فكأن
فاراد ان يعرف فى اى وقت من النهار يبلغ الكرية ليتوضأ
منه وطريق استخراج هذه المسألة ونظائرها بالاربعة
المتناسبة ان نقول الانابيب الاربع تملأ فى يوم واحد
كرين ونصف سدس كر فنسبة يوم واحد الى اثنين ونصف
سدس كنسبة الزمان المجهول الى كر واحد فالمجهول احد
الوسطين فنضرب احد الطرفين فى الآخر وننسب الحاصل وهو
واحد الى الوسط المعلوم بخمسين وخمسى خمس وهى نسبة اثنى
عشر الى خمسة وعشرين فيتوضأ بعد مضى من النهار خمسيه وخمسى خمسه
فلو كان النهار اثنى عشر ساعة يتوضأ بعد خمس ساعات وسبعة ساعة
ثلثين دقيقة واربع وثلثين ثانية وست وثلثين ثالثة ٥
المسألة الثانية حوض ورد عليه جماعة فظنها وافية
بنا بهم ثم سقوا اسدس مائه دوابهم وخمس ما بقى اغنامهم وثلثه
الثانى ما تحتاج اليهم ثم سادوا عشر ما بقى فى اسفله خمسمائة رطل
عراقى من الماء ثم شكوا بعد ذلك فى انه هل كان فى وقت
التطهير كرا ام لا فكيف السبيل الى استعلام ذلك فبطريق الاربعة
المتناسبة نقول ان هذا السؤال يرجع فى الحقيقة الى قولنا اى
عدد اذا انتقص منه ثلثه وربع ما بقى خمسمائة فتحصل المجهول المفروض

اعني عشرة ويسقط منه الكسرين يبقى خمسة فنسبة الاثني عشر اليها
المجهول اعني ارطال الحوض الى خمسمائة والمجهول احد الوسطين
فنضرب احد الطرفين في الآخر ونقسم الحاصل وهو ستة الاف
على الوسط المعلوم اعني خمسة يخرج الف ومايتان فقد كان
الحوض كرا من دون زيادة ولا نقصان وبطريق الجبر نفرض مقدار
ارطاله شيئا وننقص منه ثلثه وربعه يبقى ربع شيء وسدس
معادلا لخمسمائة فنقسم الصحيح على الكسر يخرج الف ومايتان
وبالخطأين نفرضه مائة وعشرين رطلا فالخطأ الاول اربعمائة
وخمسون ثم نفرضه مايتين واربعين فالخطأ الثاني اربعمائة
والمحفوظ الاول اعني مضروب المفروض الاول في الخطأ
الثاني ثمانية واربعون الفا والمحفوظ الثاني اعني مضروب
الفرض الثاني في الخطأ الاول مائة الف وثمانية الاف والفضل
بين المحفوظين ستون الفا وهي بين الخطأين خمسون وخارج
قسمة الاول على الثاني الف ومايتان وبطريق التحليل نقول
لما كان الثلث والربع من كل عدد يساوي ما بقي منه وخمسيه
نزيد على الخمسمائة مثلها وخمسيها فما اجتمع فهو مقدار الحوض
وهذا طريق مختصر لطيف **المسألة الثالثة** حوض سطحه
طوله عشرة اشبار وعرضه شبر واحد وعمقه مجهول اقيم فيه
قصبة ملصقة باحدها يطيه الاقصرين وكان الخارج
منها من الماء خمسة اشبار فاملناها مع ثبات طرفها في
قعر الآخر حتى غاب راسها في الماء حين لصوقه بالحائط ثم نوضا
وسافر عنه ثم ظهر عليه ان الخارج من تلك القصبة كان

نجبا

نجبا فكيف الطريق الى العلم بانه وقت الوضوء كان كرا
ام لا ليحكم بصحة الوضوء او فساده فطريق استخراجها بالجبر
والمقابلة ان نفرض الغايب في الماء من تلك القصبة
شيئا فيكون جميعها خمسة وشيئا ولا ريب ان القصبة بعد
الميل وتر قائمة احد ضلعيها العشرة اشبار التي بين المطلع
والمغيب اعني طول الحوض والضلع الآخر العدد الذي
منها اعني الشيء المجهول الذي هو عمق الحوض فيكون مربع
مجموع القصبة اعني خمسة وشيئا خمسة وعشرين مالا وعشرة
اشياء وهو مساو لمربع العشرة والشيء اعني مائة ومالا
لشكل العروس وبعد اسقاط المشترك يبقى عشرة اشياء معادلة
لخمسة وسبعين والخارج من القسمة سبعة ونصف وهو عمق
ذلك الحوض فهو يزيد على الكر باثنين وثلثين شبرا
وثمن شبر وبطريق الخطأين نفرض القصبة خمسة عشر شبرا
فمربعها مايتان وخمس وعشرون ومربعا الضلعين الآخرين
مايتان لان الغايب منها في الماء على هذا التقدير عشرة
فالخطأ الاول خمس وعشرون اذ مربع وتر القائمة لا بد ان
يساوي مربعي ضلعيها لشكل العروس ثم نفرضها عشرين شبرا
فمربعها اربعمائة ومربعا الضلعين الآخرين ثلثمائة
خمسة وعشرون فالخطأ الثاني خمسة وسبعون فالمحفوظ الاول
الف ومائة وخمسة وعشرون والمحفوظ الثاني خمسمائة
الفضل بين المحفوظين ستمائة وخمسة وعشرون وبين الخطأين
خمسون وخارج القسمة اثنا عشر ونصف وهو مقدار مجموع

القصبة **المسئلة الرابعة** حوض مستطيل طوله اربعة عشر شبرا
وعرضه ثلثة اشبار وعمقه شبران وعلى طرفي طوله نجس كان
طول احدهما ستة اشبار وطول الآخر ثمانية اشبار فسقط
في محل منه اسرع بحيث جرى الماء فانقسم به الماء الى قسمين
احدهما ازيد من كر والآخر انقص منه ثم قطر من القسم الذي
الى القصيرة قطرة على احد الثوبين ومن القسم الذي الى
الطويلة قطرة على الثوب الآخر فظاهر ان الجلد طاير الذي
داس النجس ثم طار الى ان سقط وياللعجب المسافة حتى تدنيا
عليه واختلط وخفي علينا مكانه من الماء فلم ندر هل كان اقرب
الى القصيرة ام الى الطويلة فكيف السبيل الى معرفة ذلك ليعرف النجس
في الثوب الطاهر ويجتنب النجس فطريق استخراجها بالجبر و
المقابلة ان نفرض ما بين اصل القصيرة وموضع الجلد شيئا
لمربع ضلعي القائمة مال وستة وثلثون نجذره فيكون مقدار
ما طار الطاير وهو ستة وشيء لتكمل العروس وما بين اصل
الطويلة وموضع الجلد اربعة عشر الا شيئا مربعه مائة وستة وتسعون
ومال الا ثمانية وعشرين شيئا ومربع الطويلة وموضع
الجلد اربعة وستون ومجموعهما مايتان وستون ومال الا
ثمانية وعشرين شيئا وهو يعدل مالا وستة وثلثين لتساوي
طيرانهما فاذا اسقطت وقابلت بقي مايتان واربع وعشرون
تعدل ثمانية وعشرين شيئا وخارج القسمة ثمانية وهي ما بين
القصيرة وموضع الجلد فهذا القسم الذي كان زايدا على
الكر وبقي ما بين الطويلة وبينه ستة فهذا القسم الذي كان دون

الكر وطريق الخطائين نفرض ما بين القصيرة والجلد خمسة اشبار
فما بين الطويلة وبينه تسعة فمربعا الضلعين الاولين احد و
ستون ومربعا الآخرين مائة وخمسة واربعون فالخطاء الاول
اربعة وثمانون ثم نفرضه اربعة فمربعا الضلعين الاولين
اثنان وخمسون ومربعا الاخرين مائة واربعة وستون فالخطاء
الثاني مائة واثنا عشر والمحفوظ الاول خمسمائة وستون
والمحفوظ الثاني ثلثمائة وستة وثلثون والفضل بين المحفوظين
مائتان واربعة وعشرون وبين الخطائين ثمانية وعشرون و
خارج القسمة ثمانية **المسئلة الخامسة** حوض خال من الماء
حضره جماعة عددهم مجهول ومعهم دلو يسع رطلا عراقيا
من الماء فصب فيه احدهم دلوا والآخر دلوين والثالث ثلثة
والرابع اربعة وهكذا يتزايد دلوا حتى فرغوا فاغتسل احدهم
فيه من الجنابة ثم تقاسموه بذلك الدلو حتى فرغ فحصل
فاصاب كل واحد خمسة وعشرون دلوا ثم تبين بعد ما سار دانه
كر وتبين ملاقاة النجاسة قبل الغسل فكيف السبيل الى العلم بانه
هل كان وقت الغسل كرا ام لا للحكم بصحة الغسل او فساده فطريق
استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض عدد مجموع الدلاء شيئا
ونأخذ طرفيه اعني واحدا او شيئا ونضربه في نصف الشيء يحصل
نصف مال ونصف شيء هو عدد الدلاء لان ضرب مجموع الطرفين
مع اي عدد في نصف ذلك العدد يساوي مجموع الاعداد
المتوالية من الواحد اليه فاقسم عدد الدلاء على شيء هو عدد
الجماعة ليخرج خمسة وعشرون كما قال السايل فاضرب ان الشيء و

هل المخلّف علم يحصل خمسة وعشرون شيئا يعدل نصف مال
ونصف شيء وبعد الجبر والمقابلة مال يعدل تسعة واربعين
شيئا فالشيء تسعة واربعون وهي عدد الجماعة فاضرب باقي خمسة
وعشرين يحصل الف ومائتان وخمس وعشرون رطلا فذلك
الحوض يزيد على الكر عجبة وعشرين رطلا عراقيا ولو فرض
ان الذي اصاب كل واحد من الجماعة كان اربعة وعشرين
دلوا لكان ذلك الحوض ناقصا عن الكر باثنين وسبعين
رطلا وبالخطائين نفرض الجماعة ثلثة وعشرين فالخطاء الاول
ثلثة عشر ثم تسعة وعشرين فالخطاء الثاني عشرة فالمحفوظ الاول
مائتان وثلثون والمحفوظ الثاني ثلثمائة وسبعون والفضل وسبع
بينهما مائة وسبعة واربعون والفضل بين الخطائين ثلثة فـ
الخارج من قسمة الفضل بين المحفوظين على الفضل بين الخطائين تسعة
واربعون فافعل بها ما مر ليحصل عدد الدلاء ولاستخراج هذه
المسئلة وامثالها طريق آخر فيه سهل من طريق الجبر والخطائين
جدا وهو ان تضعف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي
اصاب كل واحد من الجماعة وتنقص من ضعفه واحدا ابدا
فما بقي فهو عدد الجماعة فاستعلم منه عدد الدلاء فلو كان
الذي اصاب كل واحد ثلثين دلوا لنقصنا من الستين واحدا
وضربنا الباقي في الثلثين ليحصل عدد الدلاء وعلى هذا فقس
ولنقتصر على هذه المسائل الخمس خوفا من الاطناب وممن اتقنها
سهل عليه استخراج كثير من مسائل هذا الباب ومن الله العصمة
والتوفيق **الفصل الثالث** في عدم انفعال ماء الغيث

وماء

وماء الحمام بمجرد ملاقاة النجاسة وحكم الاستنجاء وماء نفع به الجنب
اثنا عشر حديثا **أ** من الصحاح هشام بن سالم انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فتصيبه
الثوب قال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر **ب** علي بن جعفر
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البيت يبال على ظهره و
يغتسل من الجنابة ثم يصيبه السماء أيؤخذ من مائه فيتوضأ
للصلوة قال اذا جرى فلا باس **ج** داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء
الجاري **د** محمد بن النعمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب قال لا باس به
هـ عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى به اينجس
ذلك ثوبه قال لا **و** الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل الجنب يغتسل فينضح من الماء في الاناء فقال لا يغتسل
باس ما جعل عليكم في الدين من حرج **ز** صفوان بن مهران
الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي
بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب
منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه قال كم قدر الماء
فقلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضأ منه وقد مر
هذا الحديث في الفصل السابق **ح** محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء و
يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من البول او يغتسل فيه

للجنب احدهما الذي لا يجوز فكتب لا يتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه ط محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدري فيه جنب ام لا ي من هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك يا محمد بن النعمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس يب من الموثقات سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فليفرغ على كفيه فليغسلهما الى ان قال ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس به اقول استفادوا من الحديثين الاولين والسابع ان ماء الغيث ما دام متقاطرا كالجاري فاذا انقطع تقاطره فكالواقف في اعتبار الكرية والمراد بماء السماء المطر ويمكن حمله على المعنى المتعارف المتبادر على معنى اصابه السماء وكف السطح يكف وكفا ووكيفا اذا قطر منه الماء الى البيت وقوله عليه السلام في الحديث الثاني اذا جرى فلا بأس لعله مستند الشيخ رحمه الله في اشتراط الجريان من ميزاب ونحوه والعلامة طاب ثراه في المنتهى حمل الجريان على النزول من السماء وهو كما ترى والمراد بماء الحمام في الحديث الثالث ما في حياضه الصغار التي دون الكر واطلاق الحديث ناط

الذي

لذي المادة وعدمها لكن اشتراط المادة مستفاد من رواية بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة وابن حبيب وان كان مجهول الحال الا ان جماهير الاصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول فلعل ضعفها منجبر بذلك وهل يشترط الكرية في المادة اطلاق هذه الرواية يقتضي عدم الاشتراط واليه ذهب المحقق طاب ثراه في المعتبر والكثير ممن تأخر عنه على خلافه يستندون الى العمومات الدالة على انفعال القليل بالملاقاة وهذا وان كان اقرب الى جادة الاحتياط الا ان قول المحقق قدس الله روحه غير بعيد عن التحقيق فان جعله عليه السلام بمنزلة الجاري كالصريح في عدم اشتراط الكرية نعم يتجه اشتراطها عند العلامة اعلى الله مقامه حيث اشترطها في الجاري اما هم قدس الله ارواحهم فحيث لم يشترطوا الكرية فيه ينبغي ان لا يشترطوها فيما هو بمنزلته على ما نطق به النص الصحيح والحاصل ان تنزيله عليه السلام له بمنزلة الجاري اخرجه عن حكم القليل فلا يلزم من الحكم بانفعال القليل بالملاقاة الحكم بانفعاله بها فكما خرج ماء الاستنجاء وماء المطر عن هذا الحكم بنص خاص خرج هذا ايضا ومع هذا فاشتراط الكرية فيه هو الاحوط كما قلنا ويستفاد مما تضمنه الحديث الرابع والثامن من نفي البأس عن وقوع الثوب في ماء الاستنجاء والحديث الخامس من عدم تنجس الثوب بوقوعه فيه انه طاهر لا انه نجس معفو عنه كما ذهب شيخنا في الذكرى الى المحقق في المعتبر واطلاق هذه الاحاديث

يؤذن بعدم الفرق في ذلك بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش بحيث لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء ولا بين ان ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة اولا واشترط العلامة في النهاية عدم زيادة الوزن وتبعه شيخنا في الذكرى ولا دليل عليه ظاهرا نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة وما تضمنه الحديث الثاني من نفي البأس عن نضح ماء غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل منه مما يستدل به على ما هو المشهور بين المتأخرين وعلى المرتضى رضي الله عنه من عدم خروج ماء المستعمل في الطهارة الكبرى عن الطهورية اعني صلاحيته لرفع الحدث ثانيا اما جواز ازالة الخبث به فقد نقل العلامة في المنتهى عليه الاجماع والقائلون بخروجه عن الطهورية هم الشيخان والصدوق ويمكن ان يستدل لهم بالحديث الخامس فان المنصوب في احدهما والمجرور في ثانيه الظاهر انهما يعودان الى ماء الحمام فانه هو المسؤول عنه وقد ورد في حديث آخر النهي عن نحو الماء بينهما اياه وبالحديث الثاني عشر فانه يدل على ان ما نضح في الاناء لو كان قليلا لكان الغسل مشتملا على البأس وبما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وبما رواه حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا يغتسل في البئر التي يجتمع

وما تضمنه الحديث السابع من تقريب الوضوء بما يغتسل فيه الجنب والحائض من تجويزه عند الضم صح

فيها

فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهاتان الروايتان ضعيفتان جدا ومع ذلك فالحمل على الكراهة ممكن جمعا بين الاخبار سيما وفي بعضها نوع اشعار بذلك كما رواه في الكافي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه واطلاق الغسل في هذا الخبر يشمل الواجب والمندوب وفي كلام المفيد طاب ثراه في المقنعة تصريح بافضلية اجتناب الغسل والوضوء بماء استعمل في طهارة مندوبة ولعل مستنده هذا الحديث واكثرهم لم ينبهوا له والله اعلم

الغسل

الفصل الرابع في حكم البئر عند ملاقاة النجاسة تسعة احاديث

من الصحاح أ معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر ب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس ج محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس د محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ه ابو اسامة وابو يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

في حكم البئر عند ملاقاة النجاسة

ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه

وتقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء
قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس
و زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل
يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من
ذلك الماء قال لا بأس ز عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا
ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد
واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم وقد مر هذا الحديث
في بحث التيمم ح علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سألته عن البئر يقع فيها الدجاجة والحمامة والفارة و
الكلب والهرة قال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك
يطهرها ان شاء الله ط محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت
الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر
يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم
او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها فوقع عليه السلام بخطه ينزح منها دلاء
اقول ان علمائنا رضي الله عنهم في نجاسة البئر بمجرد ملاقاة النجاسة
وعدمها ثلثة اقوال عدم النجاسة بدون التغير والنجاسة مطلقا والتفصيل
ببلوغها الكر وعدمه فالاول مذهب اكثر المتأخرين و
الثاني مذهب جمهور المتقدمين والثالث قول الشيخ ابي الحسن
محمد البصروي من قدماء اصحابنا واما ما ذهب اليه العلامة
في المنتهى وفاقا للشيخ في التهذيب من عدم نجاستها ووجوب

النزح

كلام مع بعض الاصحاب

النزح تعبدا فهو لا يخرج عن القول الاول فجعل الاقوال في نجاسة
البئر بالملاقاة اربعة وجعل هذا القول قسيما للقول الاول
كما فعله بعض الاصحاب ليس على ما ينبغي والنظر في الحديث
الاول للنجاسة وانتن الشيء فهو منتن بضم الميم والتاء و
كسرها والزنبيل في الحديث الثاني بكسر الزاي والنون خطاء فان
شرط حذف النون فاذا حذفتها فلا بد من تشديد الباء
والسرقين بكسر السين معرب سركين بفتحها والمراد به هنا
السرقين النجس فان عبد الله بن جعفر فقيه فلا يسأل عن
الطاهر والمراد بالافساد في الحديث الثالث والرابع مطلق
التنجيس واما ما ذكره الشيخ طاب ثراه في الاستبصار من ان
لا يجوز المعنى لا يفسده شيء افسادا لا ينتفع بشيء منه الا بعد نزح
جميعه الا ما يغيره فلا يخفى بعده وهذان الخبران يناديان
بعدم نجاسة البئر بالملاقاة كما قبلهما وما بعدهما وقد يخدش
بان دلالتهما على ذلك من قبيل الدلالة بالعموم ودلالة
الاخبار الاخر على النجاسة باشياء مخصوصة من قبيل الدلالة على
الخصوص وما يدل بخصوصه مقدم عند التعارض على ما
يدل بعمومه وفيه انه لا ملازمة بين النزح من تلك الاشياء
وبين نجاسة الماء بها لجواز ان يكون النزح لازالة النفرة
والاستقذار الحاصلين من وقوع تلك الاشياء كما يشعر به
الحديث الخامس وعليه يحمل ما تضمنه الحديث الثامن من قوله
عليه السلام فان ذلك يطهرها ان شاء الله وكذلك ما تضمنه
الحديث الحادي عشر من الفصل الآتي واطلاق الطهارة

على المعنى اللغوى غير عزيز وقد يخدش الثاني منهما بان ما
تضمنه من حصر الافساد في تغير الريح والطعم متروك الظاهر
للقطع بنجاسة الماء بتغير لونه بالنجاسة وجوابه يعرف مما
اسلفناه في اوائل الفصل الاول فلا نعيده وهذا الحديث
مما استدل به بعض الاصحاب على بطلان ما ذهب اليه العلامة
طاب ثراه من اشتراط الكرية في الجارى لانه عليه السلام جعل
العلة في عدم الفساد بدون التغير وفي الطهارة بعد زواله
وجود المادة والعلة المنصوصة حجة هذا كلامهم وفيه نظر
لاحتمال ان يكون قوله عليه السلام لان له مادة تعليلا لترتب
ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح كما يقال لازم غريمك
حتى يعطيك حقك لانه يكره ملازمتك وكما يقال الزم الحمية
حتى يذهب مرضك فان الحمية راس الدواء ومثل ذلك في
الكلام كثير ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال وما تضمنه
الحديث الخامس من نفيه عليه السلام البأس عن الوضوء
بذلك الماء وبما اصاب الثوب منه صريح في عدم النجاسة
والظاهر ان السؤال عن وقوع الحيوانات الثلث مع الموت
ما تضمنه من الامر بالنزح دعا كثيرا من اصحاب القائلين بوجوب
النزح تعبدا والحمل على الاستحباب اقرب وما تضمنه الحديث
السادس من نفي البأس عن الوضوء مما يستقى من بئر يجعل
من شعر خنزير قد يستدل بظاهره على عدم نجاسة البئر
بالملاقاة اذ الظاهر عدم انفكاك ماء البئر عن ملاقاة
الحبل الذى يستقى به منها واما احتمال ان يكون هذا الحبل

موصولا

موصولا بحبل آخر طاهر فبعيد وايضا فزرارة لا يسأل عن
مثله على ان هذا الحديث لا يقوم حجة على من يقول مقالة
السيد المرتضى رضي الله عنه من عدم نجاسة ما لا تحله الحيوة
من نجس العين بل له ان يجعله مؤيدا لمقالته كما انه يصلح ان
يجعل مؤيدا لمقالة ابن ابي عقيل في عدم انفعال القليل
اذ الظاهر ان ماء الدلو لا ينفك عن ملاقاة الحبل ولا
عن تساقط قطرات منه اليه والحديث السابع مما استدل
به القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة اذ امره عليه السلام الجنب
ونحوه بالتيمم يدل على تنجس الماء لو وقع فيه كما صرح عليه
السلام به في قوله ولا تفسد على القوم ماءهم والظاهر انه
انما يتم لو حمل على ان بدن الجنب كان متنجسا بعين النجاسة
العينية والا فلا دلالة في الحديث عليه بل ظاهره تعليق الافساد
على نفس الوقوع في البئر وهو يعطي كون المراد بالافساد اما
رفع الطهورية كما هو مذهب الشيخين والصدوق في الماء
المستعمل في رفع الحدث الاكبر او افادته الحالة او حصول
النفرة وستسمع في هذا المقام كلاما في الفصل الاتي ان شاء الله
تعالى والحديث الثامن من احسن ما استدل به القائلون
بالتنجيس وكذا الحديث التاسع لكن الظاهر انهما لا ينهضان
بمعارضة الاحاديث المتكثرة الدالة على الطهارة المعتضدة
بالاصل وسهولة الملة وعمومات الكتاب والسنة مع ان ظاهرهما
التسوية في مقدار النزح بين تلك الاشياء والقائلون بالنجاسة
لا يقولون بذلك فالاولى حملها على ما تقدم من النزاهة والله

النفرة منها بين الاصحاب ولعل في اطلاقه عليه السلام الدلاء
من غير تعيين عددها نوع اشعار بذلك لكنك خبير
بان قول السائل في الحديث التاسع حتى يحل الوضوء منها
لا يجامع هذا الحمل اللهم الا ان يقال ان الحل انما هو بمعنى
الاباحة اعني تساوي الطرفين ونحن نقول بكراهة استعمال
ذلك الماء قبل النزح فلا يتساوى استعماله وعدمه و
ستسمع في هذا الحديث كلاما مبسوطا في الفصل الآتي ان شاء
الله والله الهادي **الفصل الخامس** في مقادير النزح اثنا عشر

في مقادير النزح

حديثا **أ من الصحاح** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها
جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب
فيها خمر نزح الماء كله **ب** ابو اسامة عن ابي عبد الله عليه
السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والكلب والطير
قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان
تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح **ج** الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح
منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات
فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح **د** محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في البئر يقع فيه الميتة قال ان كان له ريح
نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع
دلاء **ه** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر
يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء

كله

كله **د** محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله
ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل
للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها
شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى
يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في
كتابي بخطه ينزح منها دلاء وقد مر هذا الحديث في الفصل
السابق **ز** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها
تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها
ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس
به وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر
هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ
منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة **ح** زرارة ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما
السلام في البئر يقع فيها الدابة والفأرة والكلب والطير
فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ
ط ابو مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان
ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت
وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها
سبع دلاء **ى** معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام في حديث طويل عن بئر يقع فيها كلب او

عن الفأرة والوزغ تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء **يا من الموثقات** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليها الماء فلينزف
يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين
فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ب عمار قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في
البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى
ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح
منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد
وما سوى ذلك فيما بين هذين اقول ربما يظن ان فيما تضمنه
هذه الاخبار من النزح لوقوع هذه الاشياء دلالة صريحة
على نجاسة البئر بوقوعها فيها وهو كما ترى فان احتمال ان يكون
النزح ليطيب الماء وتزول النفرة الحاصلة من وقوعها
قائم وفي الحديث الخامس من الفصل السابق نوع اشعار بذلك
كما مر ولعل في اطلاق الدلاء في كثير من الاحاديث من دون
تقييد بعدد ما ايماء الى ذلك فهو في قوة ان يقال انزح منه
ما تزول به النفرة ويطيب معه الماء وربما جعل اختلاف
اعدادها المعينة في الشيء الواحد قرينة على ذلك ايضا
ويمكن حمل الاختلاف على اختلاف الابار كبرا وصغرا واختلاف
منابعها ضيقا وسعة فلعل الامام علم حال البئر المسئول عنه
وما تضمنه الحديث الاول من الدابة المعينة بالنصف
يمكن حمله على [illegible] والفارة بقرينة ما سبق
في الحديث الخامس من الفصل السابق وربما حملت على [illegible]
الثور ونحوه في الجثة بقرينة وقوعه في مقابلتها

اقرب

اقرب الى الاحتياط والحاق الشاة بالسبعة مع اشتمالها [illegible]
الدلالة المعونة لما قاله بعض اللغويين من انه قد يطلق على بعض
وما تضمنه كلامن نزح السبع لبول الجنب فقد ورد به اخبار
كثيرة من الصحاح وغيرها وقد وقع في بعضها تعليق النزح
على النزول وفي بعضها على الوقوع كما في الحديث الثالث — كما في هذا الباب م
وفي بعضها على الدخول كما في الرابع وفي بعضها على الغسل كرواية
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل
في البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء والتعبير بالغسل
هو الموجود في كتب الفروع دون الاطلاق كما تضمنته الاحاديث — الاحاديث م ور
الصحيحة ووافق شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله مقامه قدس سره فان قلت
لعل تقييدهم في كتب الفروع بالغسل نظرا الى ما تضمنته الحسنة
السابع من الفصل السابق فان قوله عليه السلام تيمم بالصعيد
فان رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البئر كالصريح في
الغسل قلت هذا ليس كما ذكرت لان الكلام انما هو
في نزح السبع وذلك الحديث خال عنه وقد علل شيخنا
الشهيد الثاني طاب ثراه تقييدهم بالغسل في شرح الارشاد
بانه مصرح به في رواية ابي بصير فيجب حمل المطلق على المقيد
ثم قال فيندفع بذلك ما اورده المحقق الشيخ علي رحمه الله
من خلو الاخبار عنه وكونها اعم منه انتهى وفيه نظر لانها
يصلح لتقييد المطلقات ما ضاهاها في القوة وتلك الرواية
ضعيفة جدا مع الاغماض عن اشتراك ابي بصير لاشتمال طريقها
على عبد الله بن بحر وهو ضعيف غال ومراده طاب ثراه بالاخبار

دفع كلام من شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره

ما يصلح للتعويل وايضا فالتقييد بالغسل انما وقع في كلام
بصير لا في كلام الامام عليه السلام ومدخلية القيد في
نزح السبع ممنوعة هذا وفي كلام الشيخين تعليق النزح على
الارتماس وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وقال المحقق طاب
ثراه في المعتبر نحن نطالب من ذكر لفظ الارتماس من اين
ذكره ولم علق الحكم على الارتماس دون الاغتسال حتى ان
بعضهم قال لو اغتسل في البئر ولم يرتمس لما وجب النزح ثم قال
والذي يجب تحقيقه ان الموجبين لنزح الماء من اغتسال
الجنب هم القائلون بان ماء الغسل من الجنابة لا يرفع الحدث
فالعلة حينئذ في تعلق النزح والمنع من ماء الغسل اما المرتضى
فالى الصلاح فاجاز الطهارة بماء غسل الجنب ولم يذكر حكمه
في البئر واذا كان الجنب طاهر الجسد وماءه عند غير منجس
منع فايجاب النزح وكان ضعيفا مكابر يقول هذا
اجماع وذلك مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف انما هو من
المرتضى وابي الصلاح وهما لم يذكراه في المشروح فكيف دعواه
الاجماع حكاية انتهى كلامه طاب ثراه فتأمل فيه فانه حقيق
بالتامل من حيث هذا وقد تقدم في شرح الحديث السابع من
الفصل السابق ان الافساد في قوله عليه السلام ولا تفسد على
القوم ماءهم كما يحتمل ان يراد به التنجيس يحتمل ان يراد
به رفع الطهورية لا الطاهرية كما هو مذهب الشيخين و
الصدوقين قدس الله ارواحهم ويحتمل ان يكون لاثارة الحمأة
او لحصول النفرة من ذلك الماء على تقدير بدن الجنب في هذه

الوجوه

الوجوه جارية في تعليل نزح السبع هنا بزيادة وجه خامس
هو محض التعبد كما هو احد المذاهب في جميع مقادير النزح
وقد زيف شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله مقامه قدس سره الوجهين
الاولين فقال في شرح القواعد ان النزح لا يستقيم كونه
لنجاسة البئر ههنا وان كان ظاهر كلام القوم لان نجاسة
البئر بغير منجس معلوم البطلان اذ الغرض اسلام الجنب و
خلو بدنه من نجاسة عينية والا لم يجز السبع ولا يستقيم كون
النزح لصيرورة الماء باغتسال الجنب مستعملا عند من
يقول به فيكون النزح لعود الطهورية لان ذلك شرطه
باغتساله على الوجه المعتبر وارتفاع حدثه والا لم يثبت
الاستعمال وورود الاخبار اعم من الاغتسال كما قد بيناه وحديث
عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام بالنهي عن
نزوله الى البئر يقتضي فساد غسله فلا يرتفع حدثه كما صرح
به الشيخ انتهى كلامه وشيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه اختار
الوجه الاول ولم يرتض هذا الكلام قال في شرح الارشاد
وانا لعلة في النزح نجاسة البئر بذلك وان كان بدنه خاليا
من نجاسة ولا بعد فيه بعد ورود النص وليس الامر في
الماء الذي يغتسل به الجنب على حد الماء مطلقا ولهذا قال جمع
بعدم طهوريته قليلا فلا يقدح في ان ينفعل عنه البئر الذي
قد علم تاثره بما لا يتاثر به غيره فقول بعضهم ان نجاسة البئر بغير
منجس معلوم البطلان اذ الغرض اسلام الجنب وخلو بدنه
من العينية يدفعه منعه بل هو منجس فان الذي نجس غيره

تلك الاشياء هو الذي يجب نزح الشيء على الوجه المخصوص ثم انه
طاب ثراه منع كون النهي في حديث ابن يعفور عن العبادة و
قال انه عن الوقوع في الماء وافساده وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر
الجنب لا بمجرد دخوله في البئر فلا يقتضي هذا النهي لتأخره وعدم
كونه من قبيل العبادة الا ان يقال الوسيلة الى المحرم محرمة
وان كانت قبل زمانه هذا كلامه اعلى الله مقامه وفيه ما لا
يخفى اما قوله ولا يعد فيه تعبد بالنص فان عني بالنص احد
هذه الروايات التي عرفتها فلا نص في شيء منها الى ما ادعاه
طاب ثراه وكيف والاحتمالات التي ذكرناها قائمة وان عني به
رواية اخرى سوى تلك الروايات فليبينها حتى ننظر فيها فانا
لم نظفر بها في شيء من الاصول واما قوله ان الذي ينجس
غيره تلك الاشياء وهو الذي يجب نزح بذلك الشيء ففيه ان
بدن الجنب عنده ان كان طاهرا فلا معنى لتنجيسه الماء و
ان كان نجسا كان تنجيسه للمضاف كماء الورد مثلا اولى من
تنجيسه للماء المطلق والتزام كون ماء البئر اسوء حالا من المضاف
واشد قبولا للنجاسة منه التزام غريب وايضا فعلى هذا يختل
حصرهم للنجاسات في العشر لوجود نجاسة اخرى لم يذكروها
هي بدن الجنب واما كلامه الاخير فهو وان كان لا يخلو من وجه
الا انه غير حاسم للمادة كما اعترف به والاولى ان يحمل الافساد في
حديث ابن ابي يعفور على اثارة الحماة وحصول النفرة فان
حمله على سلب طهارة ماء البئر او طهوريته بسبب رفع الحدث
به يقتضي الحكم بصحة الغسل وبطلانه اما الصحة فلان الغرض

ان

ان فساد الماء معلل برفع الحدث به واما الفساد فللنهي عنه اصالة
او تبعا اذ النهي في العبادة يستلزم الفساد فتدبر فان للكلام في
هذا المقام مجالا واسعا والله اعلم بحقايق الامور وما تضمنه
الحديث الاول من نزح الماء كله لموت الثور ونحوه وانصباب
الخمر هو مذهب جماعة من علمائنا والمراد بنحو الثور ما قاربه
في الجثة والحق الشيخان في البقرة بكرا والمستند غير ظاهر ولم
يفرق الاكثر بين قليل الخمر وكثيره وقال الصدوق في المقنع
ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا للرواية زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في بئر قطر فيها قطرة من دم او خمر قال الدم والخمر
والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون
دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب وهذه الرواية مع ضعف
سندها متضمنة لما لا قايل به فلا تعويل عليها لكن لا يخفى ان
استفادة نزح الجميع للقطرة ونحوها من الاخبار الواردة في
هذا الباب مشكل لورودها بلفظ الصب وهو بحسب العرف لا
يقال في القطرة ونحوها واما قول العلامة طاب ثراه في المختلف
ان مفهوم الصب وقوع ذي الاجزاء على الاتصال سواء قل
او كثر والخمر الوارد في الحديث نكرة لا يدل على قلة ولا على كثرة
فهو كما ترى وما تضمنه الحديث الثالث من سبع دلاء للكلب والفارة و
السنور والدجاجة فالمشهور خلافه وربما حمل على خروجه حيا
وفيه ما فيه فان التفصيل في الجواب يأباه كما لا يخفى والاحاديث
في مقدار النزح لهذه الاشياء مختلفة جدا وسيما السنور فالشيخان
وابن البراج وابن ادريس على الاربعين وعلي بن بابويه من

ثلثين الى اربعين والصدوق على السبع ولكل من هذه
المذاهب رواية ولا يخفى ان سوق الحديث يقتضى اعتبار التلازم
فى هذه الاشياء بين تغير الطعم والريح والا فالاقل يخرج منه
حتى يذهب الطعم وما تضمنه الحديث الثالث من اطلاق
الدلاء وما اوتى على السبع بقرينة الحديث الاول لكن ذكر
السبع بعد ذلك يوهن هذا التنزيل ولو نزل على الثلث لانه
اقل عدد مميزه جمع لم يكن بعيدا وما تضمنه من نزح الجميع لوقوع
البعير هو مذهب الاصحاب والظاهر انه لا مخالف فيه منهم والبعير
يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير كالانسان وقوله عليه
السلام فلينزح وان لم يكن نصا فى نزح الجميع الا انه هو الظاهر
عند الاطلاق وسيما مع الاعتضاد بالحديث الاول والخامس والضمير
فى قوله عليه السلام فى الحديث الرابع ان كان لم يزح يعود
الى البئر او الماء المدلول عليه بها او الميتة بتاويل ولا اعلم من
القائلين بوجوب النزح عاملا باطلاق الميتة فى هذا الحديث
ويمكن الحمل على الاستحباب ليسهل الخطب وما تضمنه الحديث الخامس
من نزح الجميع للبول خلاف ما عليه الشيخان واتباعهما فانهما على
السبع فى الصبى المغتذى بالطعام وعلى الواحد فى غير المغتذى
وعلى الاربعين فى الرجل وقد اورد العلامة طاب ثراه فى المختلف
ان الجواب فى هذا الحديث ان وقع عن جميع السؤال وقد تضمن البول
وجب مساوات البول للخمر فى نزح الجميع وانتم لا تقولون به وان
وقع جوابا عن البعض لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ثم انه اجاب
باختيار الشق الاول وقال قولكم يلزم مساواة البول للخمر

قلنا

قلنا نعم هو ساو له اذا حصل التغير بالبول الواقع فى
البئر فجاز ان يكون الصادق عليه السلام عرف مقصود
السائل من سواله واذا احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانت خبير بان الحمل على التغير
البئر بالبول لا يخفى من بعد وان لزوم تاخير البيان عن وقت
الحاجة على تقدير الشق الثانى محل نظر وان الحمل على الاستحباب
والتزام افضلية نزح الماء كله لمطلق البول هو الاولى وما
تضمنه الحديث السادس من الدلاء فى المطلقة قد حملها الشيخ
فى التهذيب على العشرة قال انه عليه السلام قال ينزح منها دلاء
واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ياخذ به و
نصير اليه اذ لا دليل على ما دونه هذا كلامه واورد عليه ان
الاخذ بالمتيقن كما اقتضى الحمل على اكثر ما يضاف الى الجمع اعنى
العشرة كذلك اصالة براءة الذمة من الزائد يقتضى الحمل
على اقل ما يضاف الى الجمع اعنى الثلثة فكيف حكم بانه لا دليل
على ما دون العشرة ولا يبعد ان يقال ان مراد الشيخ طاب ثراه حصر
العدد الذى يضاف الى الجمع ويقع الجمع مميزا له وانه كان مشتركا
بين العشرة والثلثة وما بينهما الا ان هنا ما يدل على ان هذا
الجمع مميز للعشرة وذلك انه جمع كثرة فينبغى ان يكون مميزا
لاكثر عدد يضاف الى الجمع وهو العشرة التى هى آخر اعداد
جمع القلة واقربها الى الجمع الكثرة ترجيحا لاقرب المجازات
الى الحقيقة وبهذا التقرير يسقط الايراد عنه رحمه الله واما ما قد
اعترض عليه المحقق طاب ثراه فى المعتبر بما حاصله ان هذا

فقه كلام الشيخ [illegible]

الجمع لم يضف اليه عدد ولم يقع مميز الشئ اليمتثى ما قاله رحمه الله
الا ترى انه لا يعلم من قول القايل له عندى دراهم لنه لم يحكم
بزيادة عن عشرة واجاب عنه العلامة نور الله مرقده فى
المنتهى بان الاضافة هنا مقدرة والا لزم تأخير البيان
عن وقت الحاجة ولا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقديرا
فيحمل على العشرة التى هى اقل ما يصلح اضافة هذا الجمع اخذا بالمتيقن
وحوالة على اصالة براءة الذمة وقال شيخنا الشهيد الثانى
قدس الله روحه فى شرح الارشاد فى هذا الجواب نظر اذ لا يلزم
من عدم تقدير الاضافة هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة
وانما يلزم ذلك لو لم يكن له معنى بدون هذا التقدير الم
ان له معنى كما يراستاله من صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير
لم يتعين العشرة وذلك قوله ان اقل ما يصلح اضافة هذا الجمع عشرة
منع وانما اقله ثلثة فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزايد هذا
كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد وانت خبير بان الظاهر
من كلام العلامة طاب ثراه انه حمل كلام الشيخ رحمه الله على ما حمل
عليه ذلك المورد وان قوله قدس الله روحه وحوالة على اصالة
براءة الذمة غير واقع فى موقعه الا بنوع عناية وان الظاهر
ان ما وقع فى كلامه اعلى الله مقامه من ابدال لفظ الاكثر بالاقل
انما هو من سهو الناسخين والله اعلم بحقيقة الحال واعلم انه قدس
الله روحه بعد ما اورد فى الكتاب هذا الحديث وكلام الشيخ و
اعتراض المحقق قال ويمكن ان يحتج براى بالحديث من وجه آخر
وهو ان يقال هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد

يحمل

فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية واعترض عليه شيخنا الشهيد
الثانى طاب ثراه فى شرح الارشاد بان هذا الدليل لا ينطبق
على الدعوى لاستلزامه وجوب احد عشر والمدعى الاكتفاء
بعشرة هذا كلامه ولمن حاول الانتصار للعلامة ان
يقول مراده طاب ثراه بقوله ويمكن ان يحتج الى آخره تغيير
الاحتجاج بالحديث على هذا المطلب اعنى نزح العشر الى الاحتجاج
على نزح احد عشر لا ما ظنه شيخنا رحمه الله ثم ان العلامة قدس الله
سره ارفع شانا من ان يصدر عنه مثل هذه الغفلة فلا
تغفل هذا ولا يخفى ان العطوات فى هذا الحديث حيث انها
جمع تصحيح وقد صرح اهل العربية بان جمع التصحيح للقلة
فيكون الحديث متضمنا لحكم القليل من البول والدم ولا
رضوان الله عليهم وان فرقوا فى الدم بين قليله وكثيره
لكن لا يفرقوا فى البول ولو قيل بالفرق لم يكن بعيدا فالله
اعلم ومما تضمنه الحديثان التابع من نزح ما بين الثلثين الى
الاربعين فى دم الشاة هو مذهب الصدوق وذلك ان
تجعل الابهام فيه كناية عن نزح مقدار ما يحصل به ذلك
تغير ماء البئر فان دم الشاة مظنة تغييره وذهب الشيخ
واتباعه الى نزح خمسين فى الدم الكثير وعشرة فى القليل
والمفيد الى العشرة فى الكثير والخمس فى القليل وقيد وعلى
السنة جماعة من الاصحاب تقدير الكثير بمثل ذبح الشاة و
القليل بمثل دم الطير والرعاف وقال المحقق الراوندى
ان الاعتبار فى ذلك بماء البئر فى الغزارة والنزارة كما

رفع كلام على العلامة طاب ثراه

كان دم الطير أكثر في بئر يسيراً في أخرى ويوافقه ما نقله الفاضل
المحقق مولانا قطب الدين الراوندي عن العلامة طاب ثراه والأوداج
عروق العنق ويتشخب بالشين والخاء المعجمتين اي يسيل
أصله من شخب اللبن وبالفتح والكلام في الدلاء في هذا
الحديث على قياس سابقه والأصل انتفاؤها في الموضعين
على اطلاقها ويكون المكلف مخيراً في النقيصين وما تضمنه
الحديث الثامن من نزح دلاء للدابة لا يخفى تنزيله على ما
هو المشهور من نزح كر لها وقد حاول العلامة طاب ثراه في
المنتهى الاستدلال به على نزح الكر لموت الحمار والفرس و
البغل بكلام طويل الذيل يتطرق الخدش الى اكثر مقدماته
والاولى بناؤه على استحباب النزح انتفاء الدلاء على اطلاقها كما
قلناه وما تضمنه الحديث التاسع بظاهره من نزح كل الماء
لموت الكلب وشبهه لا وجه حسناً لها لما دل على الحديث الثاني
من الاكتفاء بخمس دلاء لموته لكن على الاستحباب يسهل الخطب
كما مر مراراً وربما حمل على تغير الماء بموته وهو غير بعيد وعليه
حمله العلامة طاب ثراه في المختلف وما تضمنه الحديث الحادي
عشر من نزح جميع الماء للكلب والفارة والخنزير محمول عند
الشيخ على التغير وما تضمنه من التراوح وهو التفاعل من
الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما هو مذهب الشيخين
واتباعهما قال العلامة في المنتهى لا اعرف في هذا الحكم مخالفاً
من القائلين بالتنجيس ولا يخفى دلالة هذا الحديث صريحاً
على ان نزح التراوح انما هو بعد نزح الماء الى الليل وربما يوجد هذا

الحديث

الحديث في بعض الكتب الاستدلالية كالمعتبر وغيره بدون
لفظه ثم لكن الموجود فيما اطلعنا عليه من اصول اصحابنا
الموثوق بصحتها هو ما نقلناه وقوله عليه السلام وقد
طهرت بالمطهرية بناء على استحباب النزح الطهارة اللغوية
وقد مر مثله والظاهر ان المراد باليوم يوم الصوم فانه
المعروف شرعاً وما في كلام الصدوقين والمرتضى رضي الله
عنهم من ان التراوح من الغدوة الى الليل محمول عليه وان
اطلقت الغدوة على ما بين صلوة الفجر الى طلوع الشمس والظاهر
ان وقت التأهب للنزح محسوب من اليوم وان قطعهم العمل
بالاجتماع في الاكل والصلوة جماعة مغتفر ويحتمل عدم
الاحتساب والاغتفار فيه فان قوله عليه السلام ثم يقام عليها
قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون الى الليل ربما يشعر
بعدم الرخصة في ترك العمل اثناء ذلك اليوم ولا يخفى
انه لا دلالة في الحديث على ان القوم المذكورين اربعة
لا ازيد فلعل اقتصار الاصحاب في كتب الفروع على الاربعة
بناء على اقل ما يحصل به تراوح اثنين كما قال العلامة في المنتهى
على اجزاء الاقل من الاربعة اذا لم ينقص نزحهم عن الاربعة
ولم يتضح شيخنا في الذكرى اما الزائدة عليها فمقتضى الحديث
اجزاء تراوحهم وقيده شيخنا في الذكرى بما اذا لم يحصل
زيادة فترة وتراوح بسبب الكثرة وهو غير بعيد لكن
استدلاله طاب ثراه على اجزاء ما فوق الاربعة بمفهوم الموافقة
غير سديد فانه يستفاد من تناول لفظ القوم لما فوقها

ولیس هذا منهم موافقة ولعل مراده رحمه الله انه اذا ثبت
بالحديث اجزاء الاربعة ثبت اجزاء ما فوقها عندهم الموافقة
مع قطعنا النظر عن تناول القوم له هذا وقد يستفاد مما
تضمنه الحديث من لفظ القوم عدم اجزاء النساء ولا الخناثى
ولا الملحق لاختصاص القوم بالرجال ويؤيده قوله تعالى
لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء لكن صرح صاحب
القاموس وغيره باطلاق القوم على النساء ايضا ومن ثم
قيل بالاجتزاء بهن وهو غير بعيد وشرط بعض الاصحاب
في الاجتزاء بهن عدم قصور نزحهن عن نزح الرجال وهو
كما ترى فانه اذا صدق عليهن اسم القوم حصل الامتثال
بنزحهن سواء ساوى نزح الرجال او قصر عنه وما تضمنه
الحديث الثاني من نزح سبعين لموت الانسان مما اطبق
عليه القائلون بوجوب النزح والحق بعضهم به ما لو وقع فيه
ميتا غير مغسل غسلا تاما وهو محتمل والانسان بعمومه يتناول
الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر وخصه
ابن ادريس بالمسلم وقال ان الكافر ينزح لموته الجميع بناء
على وجوب الجميع لملاقاته حيا لانه مما لا نص فيه ومما لا نص
فيه ينزح له الكل لملاقاته حيا وقوله انه مما لا نص فيه يدفعه
تناول الانسان للمسلم والكافر فانه يجري مجرى النطق بهما اذا
ثبت الاكتفاء بالسبعين في حال موته في البئر المقتضي لمباشرته
حيا وميتا وجب الاكتفاء بها مع مباشرته حيا فقط بطريق اولى
ولا يخفى ان هذا الكلام يعطي ان خلاف ابن ادريس فيما اذا

كلام بعض الاصحاب

وتردد المحقق في المعتبر بمنع وجوب نزح الكل

مات

مات في البئر لا اذا سقط ميتا لكن كلام العلامة في المختلف يعطي الثاني
فانه قال في الرد عليه ان نجاسة الكافر حيا انما هو بسبب اعتقاده
وهو منتف بعد الموت هذا كلامه وانت خبير بان لقائل ان يقول
ان هذه النجاسة لا تزول بمجرد زوال الاعتقاد الباطل بل لا
بد في زوالها من طريان اعتقاد آخر مع الاقرار باللسان
ولو كان مجرد الخلو عن الاعتقاد الباطل مطهرا للزم طهارة
الكافر حال النوم والاغماء والجنون ونحوها فتامل وما تضمنه
من نزح دلو واحد للعصفور هو قول الشيخين واتباعهما والحق
بعضهم بالعصفور ما دون الحمامة من الطيور والاولى الاقتصار
على ما يسمى عصفورا في العرف واللغة انه لا فرق بين ذكره
وانثاه وان فرق اهل اللغة بينهما بالحاق الهاء ولنرجع الى تفسير
الحديث فنقول الاشارة في قوله عليه السلام هذا اذا كان
ذكيا الى نزح الدلاء واسم كان يعود الى الواقع في البئر و
المراد بالذكي المذكى اعني المذبوح والغرض ان نزح الدلاء
انما يجزي اذا كان الواقع في البئر حال الوقوع مذكى لا ميتا
ولا حيا ثم يموت فيه وقوله عليه السلام فهو كذا تاكيد لمضمون
هذا الكلام وقوله عليه السلام اكثر الانسان بالثاء المثلثة و
ربما يصحف بالباء الموحدة والمجرور فيه يعود الى ما سوى
المذكى والمراد فاكثره نزحا الانسان وهو كذلك لانه
نصابه العددي اكثر من ساير الحيوانات وانما قيدنا بكا
بالعددي ليخرج النزح التراوحي ونزح الكر ونزح الكل والله سبحانه اعلم

في النزح م

الفصل السادس في ذكر نبذة من المطهرات

في ذكر نبذة من المطهرات

عشرة احاديث ا من الصحاح جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ب زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي
يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر ج علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن البواري يصيبها
البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل
قال لا باس د محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالته عن الارض و
السطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال
كيف يطهر بغير ماء ه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول
ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم و الحسن بن
محبوب انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه با
لعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب
بخطه ان الماء والنار قد طهراه ز الحلبي قال نزلنا في مكان
بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه
السلام فقال اين نزلتم فقلنا نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم
وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا
قذرا فقال لا باس الارض تطهر بعضها بعضا ح زرارة بن
اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة
فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال
لا يغسلها الا ان يتقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها و
يصلي ط الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ

على

على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا
قال لا باس اذا كان خمس عشرة ذراعا او نحو ذلك ي من
الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من
البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة
على الموضع جائزة فان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر
وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت
رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب
ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك وان كان عين
الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك اقول قد تقدم
الكلام في الحديث الاول في الفصل وقد دل الحديث الثاني
على طهارة السطح ونحوه من البول بتجفيف الشمس وهو مذهب
الشيخين واتباعهما واستفادوا من الحديث الثالث جريان
الحكم في البواري وما في حكمها اعني الحصير وذهب القطب
الراوندي وابن حمزة الى جواز الصلوة عليها مع بقائها
على التنجيس ومال اليه المحقق في المعتبر وما نجده والذكرى
في شرح الرسالة والقول بعيد والحديث الرابع صريح في بقاء
النجاسة ويعضده الاستصحاب واما قول العلامة في المختلف ان
الاستصحاب انما يصح مع بقاء الاجزاء النجسة اما مع عدمها فلا و
التقدير عدمها ففيه ما فيه وسيتلى عليك عن قريب ما
يتضح به الحال والشيخ حمل الحديث الرابع على انه لم يطهر بغير ماء
ما دام رطبا وهو كما ترى والعلامة في المنتهى حمله على الجفاف

بغير الشمس وهو بعيد والطهارة في الحديث الاول يمكن
حملها على اللغوية جمعا بين الاخبار واستدل الشيخ على الطهارة
بالاجماع ولم يورد الحديث الاول في كتابي الاخبار الا في غيره
مع انه هو العمدة في اثبات هذا المطلب وانما استدل له
بالحديث الثالث واحتمل ان يستدل بقوله صلى الله عليه وآله
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وقال المحقق في المعتبر
في استدلال الشيخ بالروايات اشكال لان غايتها الدلالة على
جواز الصلوة عليها ونحن لا نشترط طهارة موضع الصلوة
بل نكتفي بطهارة موضع الجبهة ثم قال ويمكن ان يقال الاذن
في الصلوة عليها مطلقا دليل جواز السجود عليها والسجود يشترط
طهارة محله انتهى كلامه قدس الله روحه وانت خبير بانه
لقائل ان يقول ان الدلالة بالاطلاق لا يقاوم دلالة الحديث
الرابع بالتعيين على ان ظاهر الحديث الثالث جواز الصلوة
مطلقا الجفاف وان كان بغير الشمس كما هو صريح الخامس وما
هو جوابكم فهو جوابنا والعلامة طاب ثراه قرر في المختلف
الاستدلال بالحديث العاشر بان الصلوة [illegible] تستلزم الطهارة فلو لم يكن
في الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة او عدمها لزم تاخير
البيان عن وقت الحاجة وهو محال لكن الجواب الذي وقع
لا يناسب النجاسة فدل على الطهارة هذا كلامه اعلى الله مقامه
ولقائل ان يقول لعل عدوله عليه السلام عن الجواب بانه طاهر
الى الجواب بجواز الصلوة عليه مشعرا بعدم الطهارة ومثل
هذا الاشعار في المحاورات غير قليل وايضا في آخر الحديث

اشعار

اشعار بذلك فان في نهيه عليه السلام عن الصلاة في ذلك
الموضع برطوبة وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس دلالة
ظاهرة عليه وكذا في وصفه عليه السلام ذلك الموضع بالقذارة
وايضا فالامر على تقدير تسليمه لان الحديث
على شيء من الطهارة والنجاسة انما هو تاخير البيان عن وقت
الخطاب وكون ذلك الوقت وقت الحاجة ممنوع وهذا وربما
يوجد في بعض نسخ التهذيب بدل عين الشمس بالعين المهملة
والنون غير الشمس بالغين المعجمة والراء والصحيح الموجود في
النسخ الموثوق بها هو الاول ولعل مبنى كلام العلامة طاب ثراه
على الثاني ومع [illegible] ما اضعف الاشعار بعدم الطهارة
واستدل قدس سره في المختلف بان المقتضي للتنجيس هو الاجزاء التي
عدمت باشراق الشمس فيزول الحكم وهو كما ترى فان مجرد زوال
الاجزاء النجسة كيفما تتفق غير موجب للتطهير بل لابد من زوالها
على وجه معتبر شرعا والعجب انه رحمه الله [illegible] هذا العجب [illegible]
[illegible] قول المرتضى رضي الله عنه بطهارة الجسم الصيقل
كالسيف والمرآة ونحوهما بالمسح واستدل على عدم طهارتهما بانه
تحكم بنجاسة المحل شرعا فلا يزول عنه هذا الحكم الا بدليل
شرعي ولم يثبت ثم قال واحتج السيد بان الموجب للنجاسة
في المحل بقاء عين النجاسة فيه ومع المسح تزول العلة فينتفي
الحكم والجواب المنع من المقدمة الاولى فانما الطهارة والنجاسة
حكمان شرعيان نعم ملاقات النجاسة دليل وعلامة على الحكم
الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول

هذا كلامه وظاهره انه ستقلب عليه قدس الله روحه هذا وقد الحق
اكثر المتاخرين بالارض والحصى والبوارى جميع ما لا ينقل كالاشجار
والابنية والابواب المثبتة ونحوها فحكموا بطهارتها من البول و
نحوه اذا جففت بالشمس ولم تطلعهم على ذلك بدليل تركن
النفس اليه وربما استدلوا على ذلك برفع المشقة والحرج وهو
كما ترى وقد يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمى عن ابى جعفر عليه
السلام انه قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهذه
الرواية لا تصلح لتاسيس مثال هذه الاحكام لضعفها دلالة
واسنادا فان المراد منها خلاف ما تضمنته من العموم وفى طريقها
عثمن بن عبد الملك وهو مجهول الحال وما تضمنه الحديث
السادس من طهارة الجص الموقد عليه بالعذرة وعظام
الموتى يستنبط منه تطهير النار لما احالته وقال العلامة طاب
ثراه فى المنتهى فى الاستدلال بهذه الرواية اشكال من وجهين
احدهما ان الماء الذى يجبل به الجص وذلك غير طاهر الماء
اجماعا الثانى انه حكم بنجاسة الجص ثم بتطهيره وفى نجاسته
بدخان الاعيان النجسة اشكال هذا كلامه رحمه الله
ويمكن ان يقال ان المراد بالماء فى كلامه عليه السلام ماء
المطر الذى يصيب ارض المسجد المجصصة بذلك الجص
اذ ليس فى الحديث ان ذلك المسجد كان سقفا فان المراد
الموقد عليه يختلط برماد تلك الاعيان كان يوقد من فوقه بحيث
مثلا لكن يبقى اشكال آخر وهو ان النار ان طهرته اولا فكيف
يحكم بتطهير الماء له ثانيا اللهم الا ان يحمل التطهير على المعنى

الشامل

الشامل للطهارة اللغوية والشرعية ومراده بتطهير الماء
الطهارة اللغوية وهو كما ترى وبالجملة فالاحتياج الى
امثال هذه التكلفات يورث الاستدلال بهذا الحديث ضعفا
ظاهرا فالاولى الاستدلال على طهارة ما احالته النار بما
نقله الشيخ رحمه الله من اجماع الفرقة عليه وان يجعل
هذا الحديث مؤيدا لذلك لا دليلا برأسه والحديث السابع
والثامن والتاسع مما استدل به الاصحاب على تطهير الارض
اسفل القدم والنعل والخف ولعل المراد بالارض فى قوله
عليه السلام الارض يطهر بعضها بعضا ما يشمل نفس الارض
وما عليها من القدم والنعل والخف والزقاق بضم الزاى
والشارع وساخت رجله بالسين المهملة والخاء المعجمة بمعنى
غاصت وقوله عليه السلام يمسحها الى ان يذهب اثرها و
يحتمل مسحها بالارض وغيرها ولكن الظاهر ان المراد مسحها
بالارض وكلام ابن الجنيد يعطى الاكتفاء بالمسح بكل طاهر
وان لم يكن ارضا واطلاق الحديث معه والمراد بقوله عليه
السلام الا ان تقذرها بالذال المعجمة المشددة الا ان تكرهها
نفسه وتشمئز منها لاستقذارها وربما يقال ان السؤال كان
عن امرين نقض الوضوء ووجوب الغسل فكيف اجاب عليه السلام
عن احدهما وسكت عن الآخر وجوابه انه عليه السلام لم يسكت
عن شىء فان قوله يمسحها ويصلى ظاهر فى عدم نقض الوضوء
والا لقال يمسحها ويتوضأ ويصلى والمراد بالتنظيف التطهير
واسم كان فى قوله عليه السلام اذا كان خمسة عشر ذراعا يمكن

ان يعبر ذلك المكان النظيف اي لا بأس بما وطئ به على
المكان الغير النظيف من قدم ونعل ونحوها اذا كان المكان
النظيف الذي وطئ عليه بعد ذلك خمس عشرة ذراعا ويمكن
ان يعود الى ما دل عليه الكلام اعني المسافة التي بين المكانين
والمعنى لا بأس بالوطي على المكان النظيف بمعنى انه لا ينجس
اذا كان بين خمس عشرة ذراعا والله اعلم **الفصل التاسع** في
ذكر نبذة من احكام الاواني وفي ثمانية احاديث **ا من الصحاح** محمد
بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن آنية
الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه
كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والله
انما كانت لها حلقة من فضة هي عندي **ب** عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يشرب
الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة
ج معاوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في
القدح فيه ضبة فضة قال لا بأس الا ان تكره الفضة
فتنزعها **د** الفضل ابو العباس عن ابي عبد الله عليه
السلام في الكلب قال رجس نجس لا يتوضأ بفضله فاصبب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وتقدم هذا
الحديث وما يليه في بحث النجاسات **ه** علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام في خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال
يغسل سبع مرات **و** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله

عليه

في احكام الاواني

عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم
يعني الغضار قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال
لا بأس بها **ز من الحسان** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تأكلوا في آنية فضة ولا آنية مفضضة **ح** حماد بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن فيه الخمر هل يصلح
ان يكون فيه الخل او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس
وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء
قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر
قال تغسله ثلاث مرات **اقول** اطبق العلماء من الخاصة والعامة
على تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة الا ما نقل عن
داود من تحريم الشرب خاصة وهو شاذ والاخبار بذلك
متظافرة من الجانبين وما تضمنه الحديث الاول من الكراهة
محمول على التحريم وظاهره يشمل مطلق الاستعمال بل مجرد القنية
كما عليه جمع من علمائنا رضوان الله عليهم ويدل عليه ما روي
عن الكاظم عليه السلام آنية الذهب والفضة متاع الذين
لا يوقنون ويمكن ان يستنبط من مبالغته عليه السلام في الانكار
لتلك الرواية تحريم تلبيس الآلات كالمرآة ونحوها بالفضة
فالذهب بطريق اولى وما تضمنه الحديث الثاني والثالث
من اباحة الشرب في القدح المفضض والثاني من وجوب عزل
الفم عن موضع الفضة هو المشهور بين متأخري الاصحاب
والبحث في الخلاف وعلى مساواته للقدح من الفضة واحمد في المنتهى

بالحديث السابع وقال ان العطف يقتضي التساوي في الحكم و
قد ثبت التحريم في آنية الفضة فيثبت في المعطوف ثم اجاب بان
المعطوف والمعطوف عليه قد اشتركا في مطلق النهي وذلك
يكفي في المساواة ويجوز الافتراق بعد ذلك بكون احدهما
تحريم والآخر كراهة هذا كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى ان نهى
جريان المتعاطفين في ذلك الحديث على وتيرة واحدة و
هو كافي لتيخطاب تراه لكن لما كان الحديثان الثاني والثالث
مرجحين عليه لصحتهما وتعددهما حمل على خلاف ظاهره فان اباحة المؤ
ذلك صير متطرحه هذا ولا يبعد استفاده اباحة المفضض لو
كان للكلام فيه مجال اما وجوب عزل الفم فيستفاد بطريق
اولى والضبة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة تسمر وتور
تطلق في الاصل على حديدة عريضة تسمر في الباب والمراد بها
ههنا صفحة رقيقة من الفضة مسمرة في القدح من الخشب و
نحوه اما المحض الزينة او لجبر كسره واطلاق تحريم اواني النقدين
يشمل الرجال والنساء وان جاز لهن لبس الذهب ولا يحرم
المأكول والمشروب لعدم الدليل واصالة الحل وعن المفيد
طاب ثراه تحريمه وهو اللائح من كلام ابي الصلاح رحمه الله
وربما نظر الايماء اليه فيما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه
وآله الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم
وأوله شيخنا في الذكرى بان الحديث محمول على ان الشرب المذكور
سبب في دخول النار لامتناع ارادة الحقيقة وهذا الحديث
اشار غير محمل آخر ربما يتقوى به هذا الظن لكنه غطا آخر من

الكلام

الكلام خارج عن لسان هذا الفن قد اشبعنا الكلام فيه في
شرح الاحاديث الاربعين فمن اراده فليرجع اليه والكلام
في الحديث الرابع والخامس تقدم في بحث النجاسات والمراد
بالظروف في الحديث السادس ظرف الخمر ونحوه والدباء
بضم الدال المهملة والمد القرع والمزفت بالزاي المعجمة والفاء على
صيغة المفعول الاناء المطلي بالزفت بكسر الزاي وهو القير
والحنتم بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة والتاء المثناة
من فوق المفتوحة الاواني المتخذة من الطين الحر الاخضر و
هو الغضار بفتح الغين والضاد المعجمتين والمراد ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن استعمال اواني الخمر في الاكل والشرب نحوهما
اذا كانت من القرع او مطلية بالقير لتنفذ الاجزاء الخمرية
في اعماقها وقوله عليه السلام وزيد فيه الحنتم لعل المراد انه
صلى الله عليه وآله انما نهى عن الدباء والمزفت واما الحنتم
فاهل بعد دهم لم يذكره النبي صلى الله عليه وآله والمراد به
بالجرار الخضر المطليه بالزجاج الاخضر قيل لها الخضر وقد ولما كان طلاها في الاغلب بالزجاج
اتفق علمائنا رضي الله عنهم على ان اناء الخمر ان كان متخذا من
الاجسام الصلبة كالصفر والحجر والخزف المطلي وهو الذي
يعبر عنه بالاخضر فانه يطهر بالغسل واختلفوا في نحو الخشبة
والقرع والخزف الغير المطلي فالشيخ رحمه الله على انه يطهر ايضا
لكن استعماله مكروه وابن الجنيد لا يطهر وهو الظاهر من قوله
عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ريب انه
الاحوط والله اعلم خاتمة فيما يتبع مباحث الطهارة من

حو كل لي ركب
سكب في كل

الاستحمام واذا ذا الشعر وتقص الاظفار والاكتحال وتعوذ للاخمة
عشر حديثا امن الصحاح سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي
فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود لحمك اليك
فقلت بلى فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك ولاياك ان تدمنه
فان ادمانه يورث السل ب ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في كل خمس عشرة فان
اتت عليك عشرون وليس عندك فاستقرض على الله ج زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى
د زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل بالليل
ينفع البدن وبالنهار زينة ه معمر بن خالد عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل
يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر عليه
ففي كل جمعة ولا يدع و من الحسان رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ز عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يمسح به بعد النورة
ليقطع ريحها عنه قال لا بأس ح محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن
قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان
اما اذا كان عليه ازار فلا بأس ط الحلبي عن ابي عبد الله

عليه

عليه السلام قال لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان
يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته يا ابن ابي عمير
رفعه قال في قص الاظفار تبدأ بخنصرك اليسرى ثم تختم
باليمنى يب عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام في قول
الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط
عند كل صلوة يج ومن الموثقات عقبة بن خالد قال اتيت عبد الله
بن الحسن فقلت علمني دعاء في الرزق فقال قل اللهم تول امري
ولا تول امري غيرك فعرضته على ابي عبد الله عليه السلام
فقال الا ادلك انفع من هذا في الرزق تقص اظفارك و على ما هو
شاربك ولو تحكها يد اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله في كل جمعة
عليه السلام استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ
رقبتك ويجلو بصرك يه ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون
يو اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
اخلاق الانبياء السواك اقول ما تضمنه الحديث الاول
من قوله عليه السلام الزم الحمام غبا هو بكسر الغين المعجمة
وتشديد الباء الموحدة ولعل المراد به هنا ان يدخل الحمام
يوما ويتركه يوما كما ان الغب في الحمى ان يأخذ يوما ويترك
يوما والمغيبة بالتشديد الشاة التي تحلب يوما وتترك يوما ويمكن ان
يكون مراده عليه السلام ان يدخله في كل اسبوع ومنه زر غبا تزدد
حبا فقد فسره في الصحاح والقاموس بان يكون الزيارة
في كل اسبوع لكن الاول هو الاظهر ويدل عليه ما رواه في

الكافي عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه في كل يوم يذيب شحم الكليتين والسل قرحة في الرئة ويلزمها حمى هادية دقيقة وقد يطلق عند بعض الاطباء على مجموع اللازم والملزوم وربما يستفاد من ظاهر الحديث الثاني ان النورة في اقل من خمسة عشر ليست من السنة ولكن الظاهر ان مراده عليه السلام ان السنة ان لا يزيد التباعد عنها على خمسة عشر لا انها لا ينقص عن ذلك ويدل عليه ما رواه في الكافي ان الصادق عليه السلام اطلى وامر زرارة وابن يعفور بالاطلاء فقالا فعلنا ذلك منذ ثلث فقال عليه السلام اعيدا فان الاطلاء طهور ولفظ استعرض كانها متضمنة معنى الاعتقاد والتوكل فلذلك تعدت بما يتعدى به وما تضمنه الحديث الثالث من اكتحال النبي صلى الله عليه وآله اربعا في اليمنى لا يخالفه ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اكتحل فليوتر بالايتار على كلتا العينين معا والظاهر ان المراد بالطيب في الحديث الخامس كل ما يطيب به من اي الانواع كان وقد ورد في الحث على الطيب احاديث متكثرة تتضمن انه من اخلاق الانبياء وانه يقوي القلب ويزيد في الباه ويحفظ العقل وان صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب وان الملائكة يستنشق ريح الطيب من المؤمن وانما انفق في الطيب فليس بسرف وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام وما تضمنه الحديث العاشر من التختم باليمين ما يدل الختم

بخنصرها

بخنصرها وقوله عليه السلام في الحديث الثاني عشر ولو بحكها اما جار ومجرور او فعل مضارع والضمير للاطلاء والظاهر ان المراد بالشعر في الحديث الثالث عشر شعر الراس وبا سيما لحلقه والدرن بالتحريك الوسخ وعطف الوسخ عليه لعله للتفسير ويمكن ان يراد باحدهما الزهومة ويكون العطف من عطف الخاص على العام او بالعكس وما تضمنه من تغليظ الرقبة مذكور في الكتب الطبية ايضا والظاهر ان هذا من قبيل الخواص وقد ذكر الاطباء في تعليله وجوها لا تشفي العليل كقولهم ان غذاء الشعر بعد الحلق ينفصل عنه فينصرف الى اعضاء الراس والرقبة وكقولهم ان الحلق يوجب حرارة جاذبة للغذاء الى الراس والرقبة اذ لو تم هذان الوجهان لاقتضيا كبر الراس ايضا بل هو اولى بذلك من الرقبة فكيف اختص الغليظ بها دونه وايضا ان تولد الشعر من البخار الدخاني الذي تحلل ما فيه من الاجزاء المائية الا شيئا يسيرا يتماسك به الاجزاء الارضية فغذاؤه لا يصلح ان يغذو اعضاء الرقبة ويمكن ان يقال المراد بتغليظ الرقبة تغليظ عظامها فقط وحيث ان العظم ايبس الاعضاء بعد الشعر واكثرها ارضية فلا يبعد ان يتغذى به لنفاسته عند عدمه واما عظام الراس فلكونها ادسم واقل يبوسة من عظام الرقبة لكن لا يخفى ان للقائل ان يقول ان شعر الوجه كالحاجبين واللحية اقرب مناسبة من العظام فكان ينبغي ان ينصرف غذاء شعر الراس اليها لا الى العظام وايضا قولهم ان غذاء الشعر بعد الحلق ينفصل

يكون ايبس عن مناسبة غذاء الشعر فلذلك اختص به عظام الرقبة

عنه بحل كلام بل لو قيل انه ينفصل عنه لو ترك حلقه حتى
طال لم يكن بعيدا وذلك لانه اذا انتهى في الطول الى حده الذي
يقتضيه مزاج صاحبه بطل نموه فلم يحتج من الغذاء الا المقدار
يكون بدلا عما يتحلل فقط واما اذا حلق فانه يرجع في النمو محتاجا
الى غذاء او فلو صح ما ذكروه لكان ينبغي ان يكون ترك حلق
الراس مخلطا للرطبة لا حلقه وليكن هذا آخر الكلام في
المباحث المتعلقة بالطهارات ويتلوه الكلام في اعداد
الصلوات وباقي المقدمات والله ولي التوفيق والاعانة

المقصد الثالث في اعداد اليومية والرواتب وبيان
اوقاتها وفيه فصول **الفصل الاول** في اعداد اليومية و
الرواتب عشرة احاديث **امن الصحاح** زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في
الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال
نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل ودلوكها زوالها ففي ما بين دلوك الشمس الى
غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل
انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه
الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه
المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة
وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة
الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه و
آله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة

[illegible]

وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه
الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر
فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم
ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى
الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن
صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة
الظهر في سائر الايام ب الحرث النضري عن ابي عبد الله
ع قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا
زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب يا حارث
لا تدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي
يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل ج عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل
اقل من اربع واربعين ركعة د زرارة قلت لابي جعفر ع
اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على
صلوة الزوال وكم تصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت
الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه
اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعدما
ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر
فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله
تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك
هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من

الخيزران يدوم عليه ه حماد بن عثمن قال سألته عن التطوع
بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل العصر وثمان
بعدها و من الحسان الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع
قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان
بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع
عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ز الفضيل بن يسار و
الفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي
الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ح الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء
قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة
الليل ط من الموثقات حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله
عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعاً الاولى وثماني
بعدها العصر وثلثاً المغرب واربعاً بعد المغرب والعشاء واربعاً
الآخرة اربعاً وثماني صلوة الليل وصلوة الوتر وركعتي
الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت
اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا
ولكن يعذب على ترك السنة ي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر اقول

لعل تعريف الصلوة في قول السائل في الحديث الاول سألته عما
فرض الله من الصلوة للعهد الخارجي والمراد الصلوة التي
يلزم الاتيان بها في كل يوم وليلة او ان السؤال عما فرض الله
سبحانه في الكتاب العزيز دون ما ثبت بالسنة المطهرة وعلى
كلا الوجهين لا اشكال في الحصر في الخمس كما يستفاد من سوق
الكلام بخروج صلوة الآيات والاموات والطواف ونحوها فان
قلت فان الحمل على الوجه الاول يشكل بصلوة الجمعة فانها لا يلزم
الاتيان بها كل يوم وما يلزم الاتيان به كذلك اقل من خمس
والحمل على الوجه الثاني ايضاً مشكل فان الجمعة والعيد مما فرضه
الله سبحانه في الكتاب قال جل وعلا اذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقال عز من قائل فصل
لربك وانحر وقد قال جماعة من المفسرين ان المراد صلوة
العيد بقرينة قوله تعالى وانحر اي انحر الهدي وروي انه
عليه السلام كان ينحر ثم يصلي فامر ان يصلي ثم ينحر قلت الجمعة
مندرجة تحت الظهر ومنخرطة في سلكها فالاتيان بالظهر
في قوة الاتيان بها وتفسير الصلوة في الآية الثانية بصلوة
العيد والنحر بنحر الهدي وان كان قال به جماعة من المفسرين
الا ان المروي عن ائمتنا عليهم السلام ان المراد رفع اليدين
الى النحر حال التكبير في الصلوة كما رواه عمرو بن يزيد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى فصل لربك
وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك وروى الاصبغ بن نباتة
عن امير المؤمنين عليه السلام قال لما نزلت هذه السورة قال

[illegible]

قال صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام ما هذه النخيرة
التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكن يأمرك اذا احرمت
للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت
راسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة
في السموات السبع وان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع
الايدي عند كل تكبيرة وقد تضمنت الاولى من الآيات الثلث
التي اوردها عليه السلام الاشارة الى اوقات الصلوات الخمس
والايماء الى اتساع اوقاتها وقال جماعة من المفسرين ان دلوك
الشمس غروبها والصلوة المأمور بها عند الدلوك هي المغرب
وغسق الليل ظلمة اوله ولا تعويل على هذا القول بعد ورود
هذه الرواية الصحيحة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم
وقد تضمنت تحديده آخر وقت العشاء بانتصاف الليل و
هو مذهب اكثر علمائنا وتحديد الشيخين له بثلث الليل يجيء
الكلام فيه في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واطلاق قرآن
الفجر على صلوته لعله من قبيل تسمية الكل باسم الجزء وقد
ذكروا في تفسير كونه مشهودا ان صلوة الصبح يشهدها ملائكة
الليل وملائكة النهار والتسبيح في قوله عليه السلام سماها الله
المراد بها المعنى الاصلي اللغوي ويمكن ان يكون المراد التسبيح
على لسان النبي صلى الله عليه وآله وقد تضمنت الآية الثانية والثالثة
على القراءة بين الاشارة الى الخمس ايضا كما بينه عليه السلام وقد
تضمن هذا الحديث ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر فانها
في وسط النهار وبين صلوتين نهاريتين وقد نقل الشيخ في الخلاف اجماع

الفرقة

الفرقة على ذلك وقيل هي العصر لوقوعها وسط الصلوات
الخمس في اليوم والليلة واليه ذهب السيد المرتضى رضي الله
عنه بل ادعى الاتفاق عليه وقيل هي المغرب لان اقل المفروضات
ركعتان واكثرها اربع والمغرب متوسطة بين الاقل والاكثر
وقيل هي العشاء لتوسطها بين صلوتي ليل ونهار وقيل هي
الصبح لذلك والمراد بقوله عليه السلام وتركها على حالها في
السفر والحضر انه صلى الله عليه وآله لم يضف اليها ركعتين
اخريين كما اضاف للمقيم ركعتين في الظهر والعشاء والعصر وقد روي
ان الله سبحانه وتعالى انزل على النبي صلى الله عليه وآله
صلوة ركعتين وانه صلى الله عليه وآله اضاف الى كل منهما ما
زاد عليهما وقوله عليه السلام وانما وضعت الركعتان الخ
يريد به انه انما سقطت الركعتان اللتان اضيفتا للظهر
في يوم الجمعة لقيام الخطبتين مقامهما وما تضمنه الحديث
الثاني والسادس والسابع من كون النوافل اليومية اربعا
وثلثين مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل الشيخ طاب ثراه
عليه الاجماع واما الاحاديث الموهمة كونها اقل من ذلك
كالحديث الثالث والرابع فلا دلالة فيها على ما ينافي ذلك
بل غاية ما يدل عليه تاكد الاتيان بذلك الاقل وقد دل
الحديث الثاني على عدم سقوط نافلة المغرب في السفر
وما تضمنه من ان الباقر عليه السلام كان يصلي الوتيرة جالسا
وانه عليه السلام يصليهما قائما ربما يستنبط به من افضلية
القيام فيها اذ عدوله عليه السلام الى القيام نص على

يجانبه وفي الاخبار تصريح بافضلية القيام فيهما وتؤيده
الاخبار ما اشتهر من قوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها واما جلوس
الباقر عليه السلام فيهما فالظاهر انه انما كان لكون القيام شاقاً عليه
ففي بعض الروايات انه كان رجلاً جسيماً يشق عليه القيام في
النافلة لكن في كلام جماعة من الاصحاب ان الجلوس فيهما افضل
من القيام للتصريح بالجلوس فيهما من بين سائر الرواتب
كما في الحديث السادس وغيره من الاخبار وللتوقف فيه
مجال وقوله زيادة في الحديث الرابع اي رجل تاجر اختلف
رايا وتردد في البيع والشراء وقوله المحافظة على صلوة الزوال
كالتفسير لقوله فكيف لي بالزوال وكانه كناية عن تحصيل حال
القيام بوظيفة الزوال وقوله كم تصلي بالبناء للمفعول
وقوله عليه السلام تصلي ثمان ركعات بالبناء للفاعل وقوله
ان تارك الفريضة كافر لعل المراد به الترك مستحلاً لكن
في كثير من الاخبار ما يدل بظاهره على ان مطلق ترك
الصلوة موجب للكفر كما اوردناه في صدر الكتاب من
قول النبي صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر
الا ان يترك الفريضة متعمداً او يتهاون بها فلا يصليها
وكما روى عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتارك الصلوة تسميه
كافراً وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل
ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها
الا استخفافاً وذلك لانه لا تجد الزاني ياتي المرأة الا وهو

مستلذ

مستلذ لاتيانه اياها قاصداً اليها وكل من ترك الصلوة قاصداً
لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة
وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر والظاهر
في قوله عليه السلام ولكنها معصية موبقة عود الى ما دل عليه الكلام
السابق اي ان هذه الخصلة معصية ولعل اطلاق المعصية
عليها للمبالغة وتغليظاً للكراهة او لان ترك النوافل بالمرة
معصية حقيقة لما فيه من التهاون بامر الدين كما قاله اصحاب
من انه لو اصر اهل البلد على ترك الاذان قوتلوا وكذا لو
اصروا على ترك زيارة النبي صلى الله عليه وآله وما في
آخر الحديث التاسع من قوله عليه السلام ولكن يعذب على
ترك السنة محمول على هذا والعتمة في الحديث السادس بالتحريك
والتاء المفتوحتين العشاء وتطلق في الاصل على ثلث الاول
من الليل بعد غيبوبة الشفق والمراد بقول السائل في الحديث
الثامن هل قبل العتمة الآخرة او بعدها شيء السؤال عن انه
هل قبلها شيء موظف يكون من رواتبها وقوله عليه السلام غير
اني اصلي بعدها ركعتين استثناء من نفي شيء بعدها فكانه عليه
السلام يقول لا شيء موظف بعدها الا الركعتين المذكورتين
وقوله عليه السلام في الحديث التاسع ثماني ركعات الزوال وفي
الحديث الرابع ثماني ركعات اذا زالت الشمس يدل بظاهره على ان
هذه النافلة للزوال لا لصلوة الظهر وليس فيما اطلعنا عليه
من الروايات دلالة على ان الثمان التي قبل العصر نافلة صلوة
العصر ونقل القطب الراوندي ان بعض اصحابنا جعل الست عشر

[illegible]

للظهر والظاهر ان المراد بالظهر وقته كما يلوح من الروايات لا صلوته وقوله عليه السلام وثلثا الوتر يعطي كون الوتر اسماً لمجموع الركعات الثلث لا للواحدة الواقعة بعد الشفع على ما هو المشهور وقد ورد باطلاق الوتر على مجموع الثلث روايات صحيحة نذكرها في محالها ان شاء الله تعالى وربما يلوح ذلك من كلام الشيخ ابي علي الطبرسي حيث قال في مجمع البيان ان الفاتحة تسمى بالسبع المثاني لانها تثنى قراءتها في كل صلوة فرض ونفل ويمكن ان يحمل كلامه هذا على عدم عنده بالوتر لندرته بالنسبة الى سائر الصلوات كما ذكرناه في تفسيرنا الموسوم بالعروة الوثقى وقوله عليه السلام في آخر هذا الحديث ولكن يعذب على ترك السنة قد عرفت الكلام فيه فيما قبل هذا والله اعلم **الفصل الثاني** في ان لكل صلوة وقتين ثمانية احاديث **ا من الصحاح** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما **ب** معوية بن عمار وابن وهب قال قال ابو عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله **ج** زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور اموراً مضيقة واموراً موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق وانما لها وقت واحد حين تزول الشمس **د** عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان

واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من علة **ه** زرارة والفضل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشمس **و** زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها **ز** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان الوقت الاول ابداً افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله تعالى ما داوم العبد عليه وان قل **ح** بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله **اقول** قد دلت هذه الاحاديث على ان للصلوة وقتين ولكن هل الوقت الاول للمختار والثاني للمعذور او الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء اختلف الاصحاب في ذلك فالشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج على الاول والمرتضى وابن ادريس وابن الجنيد وجمهور المتأخرين على الثاني وما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلام واول الوقتين افضلهما يدل عليه وكذلك ما تضمنه الحديث الثاني والرابع والسابع وكذلك ما تضمنه الثامن فان اسم التفضيل يقتضي الشركة في المعنى وقد يستدل عليه بقوله تعالى واقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فانه يدل على التخيير في

ايقاع الصلوة في ما بينهما وهذان الحديثان اوردهما
العلامة طاب ثراه في المختلف وانت خبير بان لقائل ان يقول
ان اقتضاء اسم التفضيل المشاركة في المعنى انما يقتضي كون
الوقت الثاني وقتا مفضولا ويجوز ان يكون الصلوة في
آخر الوقت لعذر وانقص فضلة من الواقعة في اوله واما
الآية فلا تدل على ان ما بين الدلوك والغسق وقت للمختار
انما يدل على ان ما بينهما وقت في الجملة وهذا لا ينافي كون
البعض وقتا للمختار والبعض الآخر وقتا للمعذور وما تضمنه
آخر الحديث الرابع من قوله عليه السلام وليس لاحد ان يجعل
على ما ذهب اليه الشيخان واتباعهما واجاب عنه في المختلف تبعا
للمحقق في المعتبر بانا لا نسلم انه يدل على المنع بل على
نفي الجواز الذي لا كراهة معه جمعا بين الادلة وهو كما ترى
وكلام الشيخين لا باس به الا ان دلالة الاخبار المتكثرة
على ما ذهب اليه المتأخرون اظهر والعذر على ما قاله
الشيخ في المبسوط اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر
تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي
يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان وقوله
عليه السلام في الحديث الثالث والصلوة مما فيه السعة
فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر كالصريح
في ذلك وكيف كان فالاحتياط المواظبة على عدم تأخير
الصلوة عن اول الوقت مهما امكن وما تضمنه الحديث
الخامس والسادس من ان تشاءم المغرب من ذوات الوقتين

وكون

في وقتي الظهر والعصر

وكون وقتها واحدا سيجيء الكلام فيه مستوفى ان شاء الله تعالى
الفصل الثالث في وقتي الظهر والعصر ووقت نوافل الزوال
ثمانية عشر حديثا ا من الصحاح عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا
الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب
الشمس ب زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت
الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل
الوقتان المغرب والعشاء الآخرة ج الحرث بن المغيرة
وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس
بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم
بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان
شئت قصرت د زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان حائط
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان
اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من
فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل
ما بين زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك
ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك
ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ه الفضيل
بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم
وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله

عليهما السلام انما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان
ووقت العصر بعد ذلك قدمان د زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف
قال لا ز محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي
الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين
والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع
فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي
ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم
صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي
ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل
العصر ح احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس
الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى
قامتين ط اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او
نحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها اذا زالت
ى احمد بن محمد قال سألته عن اول وقت الظهر والعصر فكتب
قامة للظهر وقامة للعصر يا معمر بن يحيى قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس يب عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات

اول

اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان
اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان
هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس
الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه يج ذريح
المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي
الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك
طالت او قصرت ثم صل العصر يد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان
في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان
يعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق يه من الموثقات
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا طهرت المرأة
قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت
آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء يو زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير
علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق
من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله
عليه وآله ليتسع الوقت على امته يز زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في القيظ فلم يجبني
فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة
سألني عن وقت الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من

ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل
الظهر واذا كان مثليك فصل العصر ج عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلي من نوافل
الزوال الى ان يمضي قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ
بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي
من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام
فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا
فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى
يفرغ منها ثم يصلي العصر اقول ما تضمنته الاحاديث
الثلثة الاول من دخول وقت الظهر بزوال الشمس اي ميلها
عن دائرة نصف النهار الى جانب المغرب مما لا خلاف فيه
بين اهل الاسلام والمذكور في كتب الاصحاب ان ذلك يعرف
بامور الاول ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلة
عراق العرب اعني اطراف العراق الغربية كالموصل وما
والاها مما يساوي طولهم طول مكة شرفها الله تعالى فان
قبلتهم نقطة الجنوب اما اطرافها الشرقية كالبصرة وما
والاها مما يزيد طولهم على طول مكة كثيرا فعند ميل الشمس
الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلتهم يكون قد مضى من
الزوال مقدار غير قليل لان قبلتهم منحرفة الى المغرب كثيرا
فان علامتهم جعل الجدي على الخد الايمن نعم يمكن جعل ذلك علامة
للزوال في اوساط العراق كالكوفة وبغداد وما والاها مما لا يزيد
طولهم على طول مكة الا بشيء يسير فان عند ميل الشمس على

ذلك

(margin: وان مضى قدمان)

(margin: اي دائرة عظيمة تمر بقطبي العالم وسمت الرأس والقدم [illegible])

ذلك المحل لا يكون قد مضى من الزوال مقدار ما يعتد به
فلا يبعد ان يجعل ذلك علامة هناك وسيتضح لك هذا
الاجمال اتم اتضاح في بحث القبلة ان شاء الله تعالى الثاني
ظهور الظل في جانب المشرق وهذا يشمل امرين زيادة
الظل بعد نقصه وحدوثه بعد عدمه اما الاول فهو
علامة للزوال في اكثر البلاد في عامة الفصول وقد
تضمنته رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا
وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا
فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس
اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا تزال تنقص حتى تزول
فاذا زالت زاد فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل
قدر ذراع فصل العصر وانت خبير بان قوله عليه السلام
فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع صريح
في ان المعتبر ظهور الزيادة وان عدم ظهور النقص غير
كاف وهو كذلك فان الظل عند قرب الزوال حدا كان
لا يحس بنقصانه ويرى كانه واقف لا يزيد ولا ينقص فلا
يكفي عدم ظهور النقص في الحكم بالزوال ومن هذا يظهر ان
جعل العلامة طاب ثراه في المنتهى عدم نقص الظل علامة
للزوال ليس على ما ينبغي فلا تغفل واما الامر الثاني اعني حدوث
الظل بعد عدمه فهو يكون علامة للزوال في البلاد التي
على خط الاستواء والتي ينقص عرضها عن الميل الكلي او يساويه

وذلك في الوقت الذي يسامت فيه الشمس سمت رؤسهم وبما
ما وقع في كلام بعض اصحابنا قدس الله ارواحهم من ان ذلك
يكون في مكة وصنعاء في يوم واحد من السنة عند نزول الشمس
السرطان فهو كما ترى لان عرض ذينك البلدين اقل من الميل
الكلي فالشمس تسامت رؤس اهلهما في السنة مرتين عند كونها
بنقطتين من منطقة البروج يساوي ميلهما عن المعدل عرض
البلد وهما في مكة ثامنة الجوزاء والثالثة والعشرون من
السرطان وفي صنعاء ثامنة الثور والثالثة والعشرون من الاسد
واما في اول السرطان فظل الزوال في البلدين يقع في جهة الجنوب
لكون الشمس شمالية عن سمت راسيهما وان فرض عدمه بمكة
لان الميل الكلي لا يزيد على عرضها الا بيسير ربما لا يظهر اثره
في الظل فكيف يتصور عدمه في صنعاء وعرضها ينقص
عن الميل الكلي بعشر درج الثالث ميل الظل عن خط نصف
النهار الى جهة المشرق وهو يتوقف على استخراج خط نصف
النهار والطرق في استخراجه كثيرة فمنها ما هو مشهور بين الفقهاء
وهو الدائرة الهندية وقد ذكر طريق العمل بها جماعة من
علمائنا قدس الله ارواحهم فانا اذكر ما اورده العلامة
طاب ثراه في المنتهى بلفظه واوضح ما عساه يحتاج الى الايضاح
قال رحمه الله تسوي موضعاً من الارض خالياً من ارتفاع
وانخفاض وتدير عليه دائرة باي بعد شئت وتنصب على
مركزها مقياساً مخروطاً محدد الراس يكون نصف قطر الدائرة
قدر ضعف المقياس على زوايا قائمة ويعرف ذلك بان

يقدر

يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة من ثلثة مواضع
فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال
حين يكون خارجاً عن محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى
راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه فعلم عليه علامة
ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا
اراد الخروج عنه علم علامة وتصل ما بين العلامتين بخط
مستقيم وتنصف ذلك الخط وتصل ما بين مركز الدائرة و
منتصف الخط بخط فهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس
ظله على هذا الخط الذي قلنا انه خط نصف النهار كانت الشمس
في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدا راس الظل يخرج عنه فقد
زالت الشمس انتهى كلامه زيد اكرامه وما ذكره طاب ثراه من
كون المقياس بقدر ربع قطر الدائرة ليس مطرداً في كل
البلاد اذ ربما يجب في بعضها ان يكون اقصر من ربع القطر
ليتم العمل كما اذا كان عرض البلد اربعين درجة ودقيقتين
مثلاً فان المقياس المساوي طوله لربع قطر الدائرة لا
يدخل ظله في الدائرة اصلاً في ذلك البلد عند كون الشمس
في اول الجدي بل لا بد ان يكون اقصر من الربع كما لا يخفى
على من نظر في حال الظل ثم لا يخفى ان آخر كلامه قدس
الله روحه صحيح في الحكم بالزوال عند ابتداء ميل الظل عن
خط نصف النهار الى جهة المشرق وهو انما يستقيم اذا كانت
الشمس صاعدة من اول الجدي الى آخر الجوزاء اما اذا
كانت هابطة من اول السرطان الى آخر القوس فلا بل

يحكم بالزوال الا بعد مضى وقت صالح ولا يجوز المبادرة
بالصلوة عند ابتداء الميل المذكور قطعا وذلك لان
الشمس كل آن فى مدار فيكون طول الظلين حال كون الشمس
فى نقطتين متساويتين بل الظل فى الاولى اطول منه فى
الثانية تارة واقصر اخرى اذ الشمس فى النصف الصاعد
يكون فى الثانية اقرب الى سمت الراس منها فى النقطة الاولى
فيكون الظل اقصر منه حين كونها فى النقطة الاولى
يخرج حتى يصير بعد الشمس عن دائرة نصف النهار ازيد من
بعدها الاول عنها وبالجملة حتى يتجاوز الشمس النقطة الثانية
وما دامت فى النصف الهابط تكون فى النقطة الثانية ابعد
عن سمت الراس منها فى النقطة الاولى فيكون الظل اطول
حين كونها فى النقطة الاولى فيخرج قبل صيرورة بعد الشمس
عن دائرة نصف النهار مساويا لبعدها الاول وبالجملة قبل
وصول الشمس الى النقطة الثانية ومن هذا يظهر ان النصف
الشمالى من خط نصف النهار المستخرج ينحرف يسيرا الى جانب
المشرق عن خط نصف النهار اعنى الفصل المشترك بين دائرة
نصف النهار والافق اذا عملت الدائرة الهندية حال كون
الشمس صاعدة والى جانب المغرب اذا عملت حال كونها هابطة
فالحكم فى الصورة الاولى بدخول وقت الزوال عند ابتداء
ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج الى جانب المشرق صحيح
ايضا لا مرية فيه بل الحكم بذلك عند انطباق وسط الظل على ذلك
الخط ايضا كما لا يخفى واما فى الصورة الثانية اعنى صورة هبوط

فلا يصح الحكم بالزوال الا بعد مضى مقدار من الزمان يحكم
فيه بميل الظل عن خط نصف النهار الحقيقى فقط اعتبارا لا
ان اطلاق الحكم بالزوال فى الصورتين معا بابتداء ميل الظل
عن خط نصف النهار المستخرج غير مستقيم والصواب تخصيصه بما
اذا عملت الدائرة والشمس صاعدة نعم لو عمل بنوع من
التعديل كما ستسمعه عن قريب فى بحث القبلة ان شاء الله
تعالى او عملت الدائرة حين تكون الشمس فى نصف نهاره فى احدى
نقطتى الانقلاب لاستقام فى الصورتين معا لكن تحققه
لا يخلو من اشكال ان قلت فكيف استقام اطلاق جماعة من
الفقهاء وغيرهم عمل الدائرة الهندية لاستعلام القبلة من
دون تخصيص بوقت وكيف لم يلتفتوا الى التعديل الذى
ذكره بعض علماء الهيئة ولا خصوا عمل الدائرة بيوم الانقلاب
مع ان المدار فى ذلك على استخراج خط نصف النهار بالدائرة
المذكورة وهو على ما ذكرت منحرف فى الحقيقة عن خط نصف
النهار الحقيقى فكيف جاز لهم التعويل عليه هناك ولم يجز هنا
قلت بين المقامين بون بعيد فان قبلة البعيد هى الجهة لا العين
والجهة امر متسع لا يضر المصلى عنها بالميل اليسير فلهم ان يعولوا
على ذلك الخط المستخرج فيما هو مقصودهم من استقبال
الجهة فلم يلتفتوا الى التعديل وما يجرى مجراه لعدم احتياجهم
فى تحصيل جهة القبلة بخلاف الحكم بدخول وقت الزوال فانه
ليس من هذا القبيل والله الهادى الى سواء السبيل ومنها العمل
بالاسطرلاب وهو مذكور فى بعض كتب الفروع ايضا ولكن

بان تتعلم ارتفاع الشمس عند قرب الزوال آناً بعد آن فما
دام ارتفاعها في الزيادة لم تزل وان شرع في النقصان فقد
تحقق الزوال والعمل المشهور في ذلك ان تضع درجة الشمس على
خط وسط السماء في الصفيحة المعمولة لعرض البلد ثم تنظر
الارتفاع المنطبقة الواقعة عليها حينئذ وينقص منه درجة
او اقل فاذا بلغ الارتفاع الغربي مقدار الباقي فقد زالت
الشمس ونحن انما عدلنا عن هذا الطريق لانه لا يخلو من
اشكال ومنها العمل بالشاقول وطريقه ان تعلق شيئا ثقيلا
على ارض مستوية قبيل الزوال وتخط على ظل خيطه خطا بعد سكون
اضطرابه وتتعلم الارتفاع الشرقي للشمس في ذلك الوقت
ثم تتعلم ارتفاعها الغربي فاذا بلغ ذلك المقدار خط
على ظل الخيط خطا آخر فان قاطع الخط الاول كما هو الغالب
فالخط المنصف للزاوية خط نصف النهار وان اتصلا كانا خطا
واحدا فهو خط الاعتدال والمقاطع له على قوائم خط نصف
النهار ولا يخفى عليك جريان مباحث الدائرة الهندية
هنا فلا تغفل وانما اسهل الطرق في استخراج خط نصف النهار
وهو غير محتاج الى شيء من آلات الارتفاع ان تخط على ظل
خيط الشاقول عند طلوع الشمس خطا وعند غروبها آخر
وتكمل العمل كما عرفت وهذا العمل اخف مؤنة من سائر الاعمال
ولنعد الى ما نحن بصدده فنقول الحجة النافلة والمراد من
الفيء في الحديث الرابع ما يحدث من ظل الشاخص بعد الزوال
وهو مشتق من فاء اذا رجع والمراد من القامة قامة

لا تبادر على مقدمات م

الانسان ونسبه المحقق طاب ثراه بالذراع ويجيء الكلام
عليه والمراد بالقدم في الحديث الخامس سبع الشاخص
لما اشتهر من ان طول كل شخص سبعة اقدام باقدامه وما
تضمنه هذا الحديث من انه صلى الله عليه وآله كان
يصلي الظهر اذا مضى من الفيء ذراع ويصلي العصر اذا مضى
منه ذراعان وان وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت
العصر بعد ذلك قدمان لا ينافي ما تضمنه الاحاديث الاخر
من دخول الوقت باول الزوال لان المراد ان التاخير الى
الذراع والذراعين والقدمين والاربعة اقدام مستحب
لمن يصلي النافلة وفي الحديث الثالث والرابع والسابع
الثاني عشر تنبيه على ذلك وفي الحديث التاسع نوع اشعار
به لسقوط نافلة الظهر والمراد من الذراع القدمان لما تضمنه
بعض الاخبار فلا منافاة بين التوقيت بالذراع تارة
وبالقدمين اخرى ثم ما تضمنه كثير من الاحاديث من دخول
الوقتين باول الزوال لا ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب
من اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها اذ المراد
بدخول الوقتين دخولهما موزعين على الصلوتين كما يشعر
به قوله عليه السلام في الحديث الاول اذا زالت الشمس دخل
وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه وكذلك قوله
عليه السلام في الحديث الثاني عشر منها صلوتان اول وقتهما
من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه
ويعضد ذلك ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا

والقامة والقامتين
والمثل والمثلين
ولما لم يصل النافلة
فلا يتجه التاخير الى التقديم
فيستحب حينئذ التقديم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى
ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار
ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت
الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وما تضمنه الحديث
السادس من نفي الحديثين وقتي الظهرين لعل المراد به دخول
وقتيهما معاً بالزوال كما تضمنه الاحاديث الاخر وقال شيخنا
في الذكرى ان نفي الحديثين نهما في بيان التوقيت للنافلة
انتهى ولا باس به وما تضمنه الحديث التاسع من نفيه عليه
السلام القدم والقدمين لعل المراد به التحديد وقتي الظهر
بذلك ليس امراً محتوماً لا يجوز غيره بل المعتبر الفراغ من
كل من النافلتين وهو مختلف بحسب اختلاف حال المصلين
في تطويل الصلوة وتخفيفها ولعل الاغلب حصول الفراغ
من ذلك بمضي مقدار القدمين او الاربعة اقدام والذراع
والذراعين فلذلك وقع التحديد بها في بعض الاخبار كما
كالحديث الرابع والخامس وغيرهما هذا ثم المشهور الذي عليه
جمهور المتاخرين وابن ادريس وابن زهره وسلار وابن
الجنيد والمرتضى رضي الله عنهم امتداد وقت فضيلة الظهر
الى ان يصير الظل الحادث بعد الزوال مماثلاً لقامة الشخص
وهذا هو المعبر عنه بالوقت الاول وامتداد وقت الاجزاء
الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات وهذا المعبر عنه
بالوقت الثاني اما امتداد الوقت الثاني فيدل عليه الحديث

الاول والثاني عشر والخامس عشر واما انتهاء الوقت الاول
بما ثلة الفيء لقامة الشخص فقد يستدل عليه بالحديث الثامن
والعاشر اذ الظاهر ان قوله عليه السلام ان يذهب الظل يعني الى
ان يزيد وان قوله عليه السلام قامة للظهر المراد به ان ما
بين الزوال الى زيادة الظل بمقدار قامة الشخص وقت
للظهر وليس المراد بالظل مجموع ما كان باقياً حين الزوال
وما حدث بعده فان الذي يبقى عند الزوال مختلف في البلدان
بل في البلد الواحد باختلاف الفصول ففي الصيف قد يكون
شيئاً يسيراً اقل من عشر الشاخص بكثير بل قد يعدم وفي
الشتاء قد يكون مساوياً للشاخص بل قد يكون ازيد منه
بكثير على ما يقتضيه الاختلاف في البلدان في العرض فكيف
يستقيم التحديد وفي بعض الاخبار تصريح بهذا الاختلاف
كما في الحديث الذي رواه عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف
قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف
من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين
الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على
سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف
من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين
ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف والظاهر ان
الحديث مختص بالعراق وما قاربها كما قاله بعض علمائنا
رضوان الله عليهم وبما نقلناه من اختلاف الظل عند الزوال

وفي النصف من ايلول على ثلثة وفي النصف من ... ونصف وفي النصف ... كانون الاول على سبعة ونصف وفي النصف من ...

قدر باز داشتن و دراز شدن سایه
قدر کوتاه شدن کمتر

طولاً وقصراً فظهر لك ان ما ذهب اليه الشيخ في يب من ان القامة
انما هي بين الفيء الزائد والظل الاول الباقي حين الزوال لا
بينه وبين الشخص ليس على ما ينبغي فانه يقتضي اختلاف الافادات
في الوقت بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا
كان الباقي شيئاً يسيراً جداً بل يستلزم الخلو عن التوقيت في
اليوم الذي تسامت الشمس فيه رأس الشخص لانعدام الظل
الاول ح واما الرواية التي استدل بها قدس سره فقد دل على
ذلك وهو رواية صالح بن سعيد عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام فضعيفة السند مهملة
المتن قاصرة الدلالة فلا تعويل عليها اصلاً والمحقق في المعتبر
وافق الشيخ على ان القامة تدرس بين الفيء والظل الاول واستدل على بالحديث الرابع
ذلك زاعماً ان القامة فيه بمعنى الذراع فقد ورد في بعض
الاخبار ان القامة ذراع ويرد عليه ان تلك الاخبار مع
ضعفها لا تقتضي تفسير القامة بالذراع اينما وقعت على ان
قوله عليه السلام في آخر الحديث فاذا بلغ فيئك ذراعاً ينادي
بان المراد بالقامة قامة الانسان وما تضمنه الحديث التاسع
عشر من توقيت اول الظهر بصيرورة الظل مثل الشخص
مشكل جداً ولم يقل به احد فيما اظن ويمكن تخصيصه ببعض
البلاد وفي بعض الاوقات كبلد يكون ظل الزوال فيه ما
يقرب من خمسة اقدام مثلاً فاذا صار مع الزيادة الحاصلة بعد
الزوال مساوياً للشخص يكون قد زاد قدمين فيتوافق
هذا الحديث مع الحديث الخامس والثامن عشر لكنه محمل بعيد

جداً

جداً والعجب ان الشيخ في الخلاف جعل هذا الحديث دليلاً على ما
ذهب اليه من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله كما
مع انه صريح في ان ذلك ابتداء الوقت لا انتهاؤه هذا ولعل
عدم اجابته عليه السلام زرارة في وقت السؤال وتأخيره ذلك
الى وقت آخر انما كان لحضور من يتقيه عليه السلام في ذلك الوقت
وقوله عليه السلام فخرجت من ذلك بالحاء المهملة اي ضاق
صدري من عدم التمكن من اجابته حال السؤال والحديث
الثامن عشر هو مستند الشيخ واتباعه على انه اذا خرج وقت
نافلة الظهر قبل ان يصلي منها ركعة بدأ بالظهر وان كان صلى
ركعة زاحم بها الفريضة وكذا العصر ولا ينافيه ما تضمنه
الحديث الرابع من اطلاق البداءة بالفريضة وترك
النافلة عند بلوغ الفيء ذراعاً او ذراعين لامكان الحمل على
ما اذا لم يكن قد صلى منه ركعة جمعاً بين الاخبار والله اعلم

الفصل الرابع في وقتي المغرب والعشاء اربعة وعشرون حديثاً
من الصحاح ا عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة ب عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقت المغرب اذا
غربت الشمس فغاب قرصها ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك
وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام
ان كنت قد اصبت منه شيئاً د علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق

ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما
في الحضر فدون ذلك شيئاً ه عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا
اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن
لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد قال صل في منزلك
و الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الافطار
قبل الصلوة او بعده قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم
عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر
ز ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان
واول الوقتين افضلهما الى ان قال ووقت المغرب الى ان حين تجب الشمس
حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم الحديث ويجيئ تمامه في اول
الفصل الآتي ح اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن وقت المغرب فقال ما بين غروب الشمس الى
سقوط الشفق ط زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه
السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد
ووقت فوتها غيبوبة الشفق وقد مر هذا الحديث في الفصل
الثاني ى اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده
لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم فقام فصلى بنا على باب دار
ابن ابي محمود يا بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه
فلما جن عليه الليل رأى كوكباً فهذا اول الوقت وآخر ذلك
غيبوبة الشفق يب بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل
نصف الليل يج الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى
تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله
اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس
الضوء من الشفق يد عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا
بأس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق ابو عبيدة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم
مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء
يو عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من
الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول
الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم
عليكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا
يز زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيما بين زوال الشمس الى
غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل
هو انتصافه الحديث وقد مر في الفصل الاول يح عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله افترض اربع صلوات
اول وقتها من الزوال الى انتصاف الليل الى ان قال عليه
السلام ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف

السبل الا ان هذه قبل هذه وقد مر هذا الحديث بتمامه في
الفصل الثالث يط عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة
فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف
ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر
فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ك من
الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال وقال ابو
عبد الله عليه السلام لا بأس ان تعجل عشاء الآخرة في السفر
قبل ان يغيب الشفق كا من الموثقات جماز الساباطي عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تأخر ساعة
قال لا بأس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة
قضاها ثم صلى كب ابو اسامة زيد الشحام قال قال رجل
لابي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم
فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله
عليه وآله حين سقط القرص كج عبيد الله وعمران ابنا علي
الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء
الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره
فدخلنا على ابي عبد الله ع فسألناه عن صلاة عشاء الآخرة
قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق قال
الحمرة كد زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله

عليه

عليه السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق
قال لا بأس اقول ما تضمنه الحديث الاول من دخول وقتي
المغرب والعشاء بغيبوبة الشمس لا ينافي ما اشتهر من اختصاص
المغرب من اول المغرب بمقدار ثلث ركعات
اذ المراد دخوله موزعا عليهما على قياس ما مر من دخول وقت
الظهرين بالزوال وما تضمنه الحديث الثاني والثالث والرابع
والثاني والعشرون من توقيت المغرب بغيبوبة الشمس
هو مذهب الشيخ في كتابي الاستبصار وابن الجنيد والمرتضى في
بعض كتبه وابن بابويه في علل الشرايع وقوله عليه السلام في
الحديث السابع حين تجب الشمس المراد به حين سقوط قرصها او
الوجوب السقوط والاحاديث متعضدة باحاديث اخرى وان
كانت غير نقية السند كما رواه عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص
كان وقت الصلاة وافطر وكما رواه علي بن الحكم عمن حدثه عن
احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا
غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها قلت متى يغيب قرصها قال
اذا نظرت فلم تره والمشهور بين الاصحاب وسيما المتأخرين
توقيت دخول المغرب بذهاب الحمرة المشرقية واليه ذهب
الشيخ في التهذيب والنهاية لكني لم اظفر في ذلك بحديث تركن
النفس اليه نعم هنا اخبار ضعيفة متضمنة لذلك كما رواه
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق الحديث وكما

رواه يزيد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت
الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق
الارض وغربها وقد نقلنا في الذكرى حمل الاخبار المتضمنة للتوقيت
بغيبوبة القرص على ذهاب الحمرة حملا للمطلق على المقيد وللبحث
فيه مجال واسع مع ان قوله عليه السلام في الحديث الثالث فانه
رأيته بعد ذلك يأبى هذا الحمل كما لا يخفى وبالجملة فكلام المحقق
غير بعيد الا انه لا خروج عما عليه جماهير الاصحاب مع كونه
سبيل الاحتياط وما تضمنه الحديث الرابع والرابع عشر من نفي
البأس عن تأخير المغرب الى غيبوبة الشفق لا الحمرة فيتأيد في السفر
به لمن جعل وقتها الاختياري الى غيبوبة الشفق كالشيخ في كتبه
كتبه وابن ابي حمزة وابن البراج والمرتضى والحمل على المباهلة في فوت
وقت الفضيلة للمسافر دون الحاضر ممكن والنظر في قوله عليه السلام واما
في الحضر فدون ذلك شيئا يعني قليلا وانتصاب شيئا بنزع الخافض
وتنوينه للتقليل والتقدير حضها قبل ذلك بشيء يسير كما
تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام صل في منزلك
يمكن ان يستنبط منه ان الصلوة في المنزل باجتماع البال
ومع بال لا تبال افضل من الصلوة في المسجد اذا لم يتيسر فيه
ذلك كما ان تأخير الصلوة عن اول الوقت لاجل ذلك مغتفر
فقد روى محمد بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في
صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تأخرها الى ربع الليل
والظاهر ان اشتباك النجوم في الحديث السابع كناية عن ذهاب

الحمرة

الحمرة المغربية كما ان الظاهر ان رؤية الكوكب في الحديث الحادي عشر
كناية عن ذهاب الحمرة المغربية ايضا فالحديث السابع مؤيد
لما تضمنه الحديث الثامن والتاسع والحادي عشر من انتهاء
وقت المغرب بغيبوبة الشفق للمختار وغيره كما هو ظاهر
الشيخ في الخلاف لكن الظاهر انتهاء وقت فضيلتها كما يدل عليه
الحديث الثامن عشر فانه ناطق بامتداد الوقت الى ان يبقى
الى انتصاف الليل مقدار اربع ركعات كما هو مذهب السيد
ابن الجنيد وابن ادريس والمتأخرين والجار في قوله عليه
السلام الى انتصاف الليل متعلق بمحذوف سوى المحذوف
الذي يتعلق به الجار في قوله عليه السلام من غروب الشمس
والتقدير وممتد الى انتصاف الليل ومما يؤيد ما دل عليه
هذا الحديث ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت
المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى
ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من
انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار
ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى
انتصاف الليل واما استدلال بعض الاصحاب على امتداد
وقت المختار الى ان يبقى للانتصاف مقدار العشاء بالحديث
التاسع عشر فهو كما ترى اذ لا يلزم من كون ما بين الزوال
نصف الليل ظرفا لاربع صلوات امتداد المغرب امتداد
وقته الى ذلك الحد وهو ظاهر وما تضمنه الحديث الثاني

عشر والثالث عشر من ان وقت العشاء ذهاب الشفق مما تفرد
به الشيخين وابن ابي عقيل وسلار حيث ذهبوا الى ذلك وقد
حمل كثير من الاصحاب ذلك على وقت الفضيلة جمعا بينها وبين الاخبار المتكثرة كالحديث الاول والثاني عشر والثامن
والعشرين وبعض الاحاديث السالفة في الفصل السابق و
هو غير بعيد وقد تضمن الحديث الثاني عشر ان آخر وقت
العشاء نصف الليل وبه قال المرتضى وابن الجنيد وسلار و
واكثر الاصحاب ويدل عليه الحديث السابع عشر والثامن عشر
وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي
لاخرت العتمة الى ثلث الليل وهو غسق الليل وذهب الشيخان وانت في رخصة الى نصف الليل وهو صح
في بعض كتبهما الى ان آخر وقت العشاء الى ثلث الليل و
لبعض الروايات صريحة في ذلك لكنها غير نقية السند كرواية
يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام قال اول وقت العشاء
حين الشفق الى ثلث الليل ورواية زرارة عن الباقر عليه تعقيب صح
السلام ان آخر وقت العشاء ثلث الليل ويحمل امثال هذه
الروايات على انتهاء وقت الفضيلة كما قاله جماعة من الاصحاب
لا باس به جمعا بين الاخبار وما تضمنه الحديث الحديث
الثالث عشر والثالث والعشرون من ان الشفق هو الحمرة
لا اعلم فيه مخالفا من اصحابنا والمنقول عن ابي حنيفة انه
البياض ولا عبرة به وقد دل الحديث التاسع عشر على ان
النائم والناسي يمتد وقت مغربهما الى ان يبقى للفجر اربع ركعات

ووقت

ووقت عشائه الى طلوع الفجر ويدل ايضا على اختصاص
العشاء من آخر الوقت بمقدار ادائها وعلى انه يجب على من فاته
المغرب والعشاء في ليلتها المبادرة الى قضائها قبل طلوع
الشمس وعلى وجوب تقديم صاحبة الوقت على الفائتة وقوله
عليه السلام في الحديث الثاني والعشرين خطابية بالخاء المعجمة
والطاء المشددة المراد بان هذه بدعة منسوبة الى ابي الخطاب
وهو رجل ملعون على لسان الصادق عليه السلام كما تضمنه
رواية القاسم بن سالم وروى عمار الساباطي عنه عليه السلام
انه قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت
الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل المغرب وعن الرضا ان ابا
الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون
المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر وصاحب الحاجة

الفصل الخامس في وقت صلوة الصبح سبعة احاديث **من الصحاح**

ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان
واول الوقتين افضلهما ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان
يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت
من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس
الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا
الا من عذر او علة ب زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الصبح وهي
الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ج علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر

ونظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال بل
يؤخرهما د ابو بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر
فقال لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحل الصلوة
صلوة الفجر قلت اولسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال
هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان ن عن الحسان الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر وساق
الحديث الى ان قال او نام ولم يذكر او سهى و علي بن
عطية عن ابي عبد الله عليه السلام الصبح هو الذي اذا رأيته معترضاً
كانه بياض سوراء من الموثقات عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت
صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر
ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس اقول تجلل الصبح السماء
بالجيم بمعنى انتشاره فيها وشمول ضوءه لها ووجبت الشمس
بالكسر اي سقطت والوجوب السقوط والمستتر في قوله ع حتى
يغشى يعود الى الصبح المدلول عليه بالغداة او الى الرجل
اي حتى يدخل في وقت الاسفار وهو شدة اضاءة الفجر
والقبطية بكسر القاف واسكان الباء وتشديد الياء منسوبة
الى القبط وهي ثياب تتخذ كالعصى وسوراء على وزن بشرى
موضع بالعراق من ارض بابل والمراد بياضها كما في رواية
هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلام وقد سأله عن وقت
صلوة الصبح فقال حين يعترض الفجر كانه نهر سوراء وقد

اجمع

اجمع اهل الاسلام على ان وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثاني اعني المعترض المتصل بالافق
المسمى بالصبح الصادق دون الصبح الاول المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق
ظلمة وهو مسمى بالصبح الكاذب ونحن نقدم لتحقيق هذا المقام كلاماً اورده
العلامة قدس الله روحه في المنتهى ونشرحه بما يتضح به هذا البحث غاية
الاتضاح ثم نعود بعد ذلك الى ما نحن بصدده وهذا البحث وان لم يكن من
وظيفة الفقيه من حيث هو فقيه الا انا اقتفينا اثر العلامة احله الله في ذلك من
دار الكرامة قال طاب ثراه اعلم ان ضوء النهار من ضياء الشمس وانما يستضيء
بها ما كان كمداً في نفسه كثيفاً في جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض
المتصلة والمنفصلة وكلما يستضيء من جهة الشمس فانه يقع له ظل وقد
قدر الله بلطيف حكمته دوران الشمس حول الارض فاذا كانت تحتها وقع
ظلها فوق الارض على شكل مخروط ويكون الهواء المستضيء بضياء الشمس محيطاً
بجوانب ذلك المخروط فيستضيء نهايات الظل بذلك الهواء المضيء لكن ضوء
الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيراً في اجزاء المخروط بل يكون في اشد
الظلام فاذا قربت الشمس من الافق الشرقي مال مخروط الظل عن سمت الراس
وقربت الاجزاء المستضيئة من حواشي الظل بضياء الهواء من البصر وفيه
ادنى قوة فيدركه البصر عند قرب الصباح وعلى هذا كلما ازدادت الشمس
قرباً من الافق ازداد ضوء نهايات الظل قرباً من البصر الى ان تطلع الشمس واول
ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقاً مستطيلاً كالعمود ويسمى
الصبح الكاذب والاول ويشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته ويسمى الاول
لسبقه على الثاني والكاذب لكون الافق مظلماً اي لو كان يصدق انه نور
الشمس لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه ويكون ضعيفاً دقيقاً ويبقى
وجه الارض على ظلامه بظل الارض ثم يزداد هذا الضوء الى ان يأخذ طولاً و عرضاً

فيبسط في عرض الافق كنصف دائرة وهو الفجر الثاني الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك والصبح ما جمع بياضا وحمرة ثم يزداد الضوء الى ان يحمر الافق ثم تطلع الشمس انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقوله طاب ثراه انما يستضئ بها ما كان كمدا في نفسه كثيفا في جوهره ناظر الى ما ذهب اليه جماعة من ان الهوى الصافي من الشوائب لا يتكيف بالضوء وانما يتكيف به الهواء المخالط للاجزاء البخارية والدخانية اعني كرة البخار التي فيها يتحقق الصبح والشفق وحكمه طاب ثراه بمخروطية شكل الارض مبني على ما قام عليه البرهان في محله من ان الشمس اعظم من الارض وانه متى استضاءت كرة صغرى من كرة عظمى كان المضئ من الصغرى اكثر من نصفها والمظلم اقل ويكون ظلها مخروطا وقوله لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستفاد فلا ينفذ كثيرا الخ يريد به ان الهواء لما كان تكيفه بالضوء بواسطة مخالطة الاجزاء البخارية القليلة الكثافة لم يكن شديد الضوء وانه كلما ازداد بعدا عنا ازداد ضوءه ضعفا في الحس الى ان ينعدم بالكلية ولذلك لا يرى في اواسط الليل شيء من ذلك الضوء اصلا واما قوله عليه السلام ان اول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا كون ما بينه وبين الافق مظلما وهذان الامران معلومان بالمشاهدة والسبب فيهما ان مخروط الظل اذا زاد ميله نحو الافق المغربي لقرب الشمس من الافق المشرقي ازداد الضوء المحيط به قربا الى الناظر واول ما يرى منه ما هو اقرب اليه وهو موقع خط خارج من بصره عمودا على الضلع الذي يلي الشمس من ضلعي المثلث الحاصل من قطع المخروط بسطح مار بسهمه وبمركزي الارض والشمس وانما كان هذا الموقع اقرب الى الناظر لان هذا العمود اقصر الخطوط الخارجة من البصر منتهية الى الضلع المذكور فانه وتر حادة في كل مثلث يحدث منه ومن خط شعاعي ينتهي الى ذلك الضلع وهذا الخط وتر قائمة

والزاوية العظمى يوترها الضلع الاطول اذا تقرر ذلك فاول ما يرى من ذلك الضلع الموضع التي هي موضع العمود المذكور وهو مواقع الخطوط الشعاعية التي هي اقرب اليه دون البعيدة عنه لزيادة بعد مواقعها عن البصر فلذلك يرى الفجر الكاذب مستطيلا وهو القطعة التي بينه وبين الافق مظلمة ثم اذا ازداد قرب الشمس استنارت تلك القطعة واعترض الضوء وهو الفجر الصادق واذا تقرر هذا فلنعد الى ما نحن بصدده فنقول قد يستدل للحد الاول والرابع والخامس على ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف من ان منتهى وقت صلوة الصبح للمختار ان يسفر الصبح وللمضطر الى طلوع الشمس واللحوق عليه الاكثر من امتداده الى طلوعها للمختار والحديث السابع نص فيه والحديث الثالث ايضا دال عليه باستعانة الاجماع المركب فان كل من قال بالامتداد الى ظهور الحمرة قال بان آخر الوقت طلوع الشمس ويؤيده اخبار اخرى غير نقية السند كما رواه الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وكما رواه زرارة عن ابي جعفر جمعا بين الاخبار والله اعلم **الفصل السادس** في اوقات النوافل الليلية وتقديمها وتاخيرها وما يتبع ذلك اثنان وعشرون حديثا **ا** من الصحاح الفضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة **ب** عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة فقلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل هي قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي

الفصل السادس

ح اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع
د الفجر قال لا د اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن ساعات الوتر فقال احبها الي الفجر الاول وسالته عن
افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسالته عن الوتر بعد
ه فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح ه سليمن بن خالد
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر
فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قلت
و افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة و عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال
صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا
ز تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها ز ابن ابي
يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما
ح فقال قبل الفجر ومعه وبعده ح احمد بن محمد قال سالت الرضا عليه
ط السلام عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلوة الليل ط محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده
ى وعنده ى حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلام في ركعتي
يا الفجر ربما صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما يا زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر
فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل
اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل
يب عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة يب علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة الفريضة

حتى يظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما
يج ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل قال نعم ما رايت
ونعم ما صنعت قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في
البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم يد الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل وكان
بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر يه
ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة
والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل
فكان يصلي صلوة الليل اول الليل يو معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت رجل من مواليك من صلحائهم شكا الي ما
يلقى من النوم فقال اني اريد القيام لصلوة الليل بالليل فيغلبني
النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر
على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص في الصلوة في اول الليل وقال
القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله
وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن
قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن
وضيعن القضاء يز محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة
والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر
اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة يح معوية
بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة

وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله فقال كان يأتي بطهور فيخمر عند رأسه
ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب
طرفه في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض
ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته
ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه
ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله
ثم يستيقظ ويجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في
السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين
ثم يخرج الى الصلوة يط من الحسان زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال
قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ل
معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي
الفجر فيكتب له بصلوة الليل كا الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى
العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند راسه
مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم
يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات
ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى
الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل كب محمد بن
مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

ان العبد

ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في
اذنيه قال وسألته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها اقول
ما يستفاد من الحديث الاول من ان صلوة الليل بعد انتصافه مما لا
خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم وقد ذكروا انه كلما قرب
من الفجر كان افضل وربما يستدل على ذلك بما رواه مرازم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل
وفي دلالتها على المدعى نوع خفاء واما في الحديث الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر من التقديم على الانتصاف فانما هو للخائف عدم التمكن منها
بعده كما نطقت به تلك الاحاديث وما تضمنه الحديث الثاني ان
ساعة الاجابة اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي بالباء الموحدة
والقاف يراد انها ما بين النصف الاول والثلث الاخير اعني السدس
الرابع كما تضمنته صحيحة اخرى لهذا الراوي اعني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام هكذا قلت له اصلحك الله فاية ساعة هي من الليل قال اذا مضى
نصف الليل في السدس الاول من النصف الثاني وما في رواية عبد
النيشابوري عنه عليه السلام قال قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث
الباقي وما تضمنه الحديث الثالث من نهيه عليه السلام عن صلوة
الوتر بعد الفجر لعل المراد النهي عن اتخاذ ذلك عادة وفعله من دون عذر
والمراد بالفجر الفجر الثاني كما يستفاد من الحديث الرابع ويؤيده رواية
زرارة ان رجلا سال امير المومنين عليه السلام عن الوتر اول الليل فلم
يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المومنين عليه السلام الى المسجد
فنادى اين السائل عن الوتر ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر
وحكمه عليه السلام بان افضل ساعات الليل الثلث الاخير لا ينافي ما تقدم

من ايما السدس الرابع لاحتمال ان يكون الثلث الاخير افضل في نفسه من سائر اجزاء الليل وقوله عليه السلم انا لي بما اوتر بعدما انفجر الصبح المراد به الصبح الثاني وهو محمول على ما اذا كان هناك عذر وقوله عليه السلم في الحديث الخامس ربما اوترت وقد طلع الفجر يراد به الفجر الثاني ايضا والظرف في قوله عليه السلم قبل الفجر نعت للركعتين من قبيل ولقد امر على اللئيم يسبني وحال منهما وقوله عليه السلم فلا يكون منك عادة ثم ربما اشعر بان ذلك في حال العذر كما في الحديث السادس والمراد بالفجر فيما تضمنه الحديث السابع والتاسع من صلوة ركعتي الفجر قبله وبعده وعند الفجر الاول كما يدل عليه وقوله عليه السلم في الحديث الثامن احشو بهما صلوة الليل اذ المراد صلهما في وقتها والحديث الحادي عشر والتاسع عشر صريحان في وقتهما قبل الفجر الاول واحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة على صيغة الامر للجماعة من حشاء الفطر التي جعله فيه والتنوين في قوله عليه السلم في الحديث العاشر وعلى ليل للتكثير اي ربما صليتهما وقد بقي علي ليل كثير وقوله عليه السلام في الحديث الحادي عشر اتريد المقايس بالبناء للمفعول اي اتريد ان يستدل لك بالقياس ويجوز قرائته بالبناء للفاعل اي اتريد ان تستدل انت بالقياس ولعله عليه السلم لما علم ان زرارة كثيرا ما يبحث مع المخالفين ويجثون معه في امثال هذه المسائل اراد ان يعلمه طريق الزامهم حيث انهم قائلون بالقياس فان غرضه عليه السلم تنبيه زرارة على الزام المسلمين وتمثيل مسئلة لم يكن يعرفها بمسئلة هو عالم بها ومثل ذلك قد يسمى مقايسة وليس مقصوده عليه السلم القياس المصطلح وهذا الحديث يدل على ان من فات من عليه قضاء من شهر رمضان لا يشرع له صوم النافلة وستسمع الكلام فيه في كتاب الصوم انشاء الله تعالى والجار والمجرور الاول

فقوله

في قوله عليه السلم لو كان عليك من شهر رمضان خبر كان والثاني اسمها ولا تصغ الى ما اشتهر بين الجار والمجرور لا يقع مبتدأ ولا قائما مقام المبتدأ فان الحق جوازه في من التبعيضية الا ترى الى ما قاله بعض المحققين في قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر ان من الناس مبتداء ومن يقول خبره وان ابيت ذلك هنا فرق بين ما نحن فيه وبين الآية الكريمة فاجعله صفة محذوف اي شيء من شهر رمضان وقد دل الحديث الثالث عشر على ان قضاء صلوة الليل والوتر افضل من تقديمهما وما تضمنه الحديث الثامن عشر من ان النبي صلى الله عليه وآله كان ياتي بصلوة الليل موزعة على الاوقات الثلثة استحبه ابن الجنيد ولا باس به وهو يدل ايضا على استحباب فعلها في المسجد وتخير الاناء تغطيته والمراد بالآيات من آل عمران الآيات الخمس الى قوله عز وجل وعلى انك لا تخلف الميعاد كما تضمنه بعض الروايات المنتشرة ويستن بمعنى يستاك اي الوضوء الصحيح ما يتوضأ به كالطهور والسحور والمراد بوجه الصبح اما قرب طلوعه فيراد به الصبح الثاني او ابتداء ظهوره فيراد به الصبح الثاني او ابتداء ظهوره فيراد به الصبح الاول المستتر في ثم قال يعود الى الامام عليه السلم لا الى النبي صلى الله عليه وآله كما قد يظن ولو استفيد من هذين الحديثين استحباب جمع تلك الافعال اللاه حتى توسيط النوم بينها لم يكن بعيدا ويرشد اليه تلاوة الامام عليه السلم آية الناشئة بعد بيان تلك الافعال فيما تضمنه الحديث الثاني والعشرين من بول الشيطان في اذني من لم يقم صلوة الليل لعله كناية عن غاية تمكنه منه وتسلطه عليه واستماع آيته وفي رواية انس بن محمد عن

مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال بعد ذكر بول الشيطان في اذن من
لم يقم لصلوة الليل ولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام
وهو متخير ثقيل كسلان الفصل السابع في اوقات القضاء
والتنفل في وقت الفريضة اربعة عشر حديثا امن الصحاح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام فيمن فاتته صلوة قال يقضيها اذا ذكرها من
ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف
ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها
فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة
حتى يقضي الفريضة كلها ب صفوان عن ابي الحسن عليه السلام
في ناسي الظهر حتى غربت الشمس قال كان ابو جعفر او كان ابي يقول اذا
امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بداء بها والا صلى
المغرب ثم صلاها ج بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل
ولا باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس د عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس
ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح ه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة
مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت
الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت
ابا جعفر عليه السلام فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس
في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا

حتى

حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي
ما اخذ بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا
عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى
رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح
ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل
قال اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقالوا
نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة
الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول
الله صلى الله عليه وآله و زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم صل ما بعدها
باقامة اقامة لكل صلوة وقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت قد صليت
الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل في اي ساعة ذكرتها ولو بعد
العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى
صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها
الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل
الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين
الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل
وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد
صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين
ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد
صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت
ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة
فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة فان كنت قد نسيت

٣

العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها في ركعتين او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم بالعشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوته ذ زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا تصلي نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني ح عمر بن يزيد انه سال اباعبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه ط من الحسان زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت الذي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها ى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين

صلوة الاوابين يا الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم يب الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض الفائتة اي ساعة شئت من ليل او نهار يج من الموثقات محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من الغداة وفي الجمعة علي بن الحسين عليه السلم كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها تامة يد سماعه قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبتدئ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء اقول قد يستفاد من الحديث الاول عدم كراهة قضاء الصلوة في الاوقات المكروهة كطلوع الشمس وغروبها وقيامها كما يشعر به قوله عليه السلم في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار ولا يخفى ان لقائل ان يقول انه انما يدل على عدم التحريم اما على عدم الكراهة فلا لاحتمال ان يكون الصلوة في تلك الاوقات من قبيل الصلوة في الحمام وصوم النافلة في السفر ويستفاد من ظاهره ايضا المضايقة في القضاء وعدم التوسعة فيه وعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما يدل عليه الحديث السابع والثامن

بالمضايقة هو مذهب اكثر متقدمي علمائنا رضي الله عنهم حتى ان المرتضى
رضي الله عنه منع في بعض رسائله من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق
وهو من نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن تعيش يزيد على قدر الضرورة
ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة
قبل القضاء وربما يستدل له بان الامر بالشئ يستلزم عدم الامر
بضده وقد قيد الامر بالقضا بوقت الذكر كما ورد بطرق معتبرة
من قوله عليه السلام فليقضها اذا ذكرها وقد ورد في تفسير قوله
جل وعلا اقم الصلوة لذكري اي لذكري صلوتي كما هو المستفاد
من الاحاديث المعتبرة كالحديث الخامس والتاسع وبما رواه
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام فيمن فاته نوافل
الليل لا يدري كم هو من كثرته قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته
قلت لا يقدر القضاء من شغله في طلب معيشة لا بد منها
او حاجة لاخ مؤمن فلا شئ عليه وان كان شغله للدنيا
تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله مستخفا
متهاونا مضيعا للسنة وهذه الرواية وان وردت في النوافل
الا انها تدل على حكم الفرايض بطريق الاولوية وذهب الصدوقان
وجماعة واكثر المتاخرين الى التوسعة في القضا للاصل ولزوم
الحرج ولظاهر اقم الصلوة لدلوك الشمس والاخبار الدالة
على التوسعة كالحديث التاسع عشر من الفصل الرابع والاخبار
الدالة على جواز التنفل لمن عليه فريضة وحملوا الاحاديث
المشعرة بالمضايقة على الاستحباب جمعا بين الاخبار وكيف
كان فلا ريب ان المسارعة الى القضا والمبادرة الى تفريغ الذمة

قال الان كان شغله

وهو جادة الاحتياط للدين والله الموفق والمعين وقد دل
الحديث الثاني على تقديم الفائتة المتحدة على الحاضرة كما قاله
بعض المتاخرين والحديث الثالث على افضلية قضاء صلوة
الليل في مثل الوقت الذي فاتت فيه وقد دل الحديث الرابع و
الخامس على جواز قضاء المغرب النافلة لمن عليه فريضة
وربما يظن تطرق الضعف اليهما لتضمنهما ما يوهم القدح في
العصمة لكن قال شيخنا في الذكرى انه لم يطلع على راد لهما من هذه
الجهة وهو يعطي تجويز الاصحاب صدور ذلك وامثاله عن
المعصوم وللنظر فيه مجال واسع وقد دل الحديث الخامس على
امور اوردها شيخنا في الذكرى منها استحباب ان يكون للقوم
حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها
الرحمة لهذه الامة والعناية بشانهم لئلا يعير احدهم لو وقع
منه النوم عن الصلوة ومنها استحباب الاذان للفائتة ومنها استحباب
قضاء النوافل ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء ومنها شرعية
الجماعة في القضاء ومنها وجوب قضاء الفائتة ومنها ان وقت
قضاءها ذكرها ومنها ان المراد بالاية الكريمة ذلك وعرس
بالمهملات وتشديد الراء اي نزل في آخر الليل ويكلونا بالهمزة
اي يحرسنا ولفظة ما في قوله صلى الله عليه وآله ما ارقدك
يا بلال استفهامية ويحتمل كونها تعجبية اي ما اكثر رقادك
لكنه لا يخلو من بعد ولعل المراد بالنفس في قول بلال اخذ
بنفسي بفتح الفاء الصوت ويكون انقطاعه كناية عن النوم
اي ارقدني الذي ارقدكم والضمير في قال برئتني [الصوت] امر الصلوة

استحباب الانتقال من المكان الذي حصلت فيه الغفلة عن العبادة ومنها ا

انه يحتمل عوده الى النبي صلى الله عليه وآله وهو ظ كلام شيخنا في الذ
كرى ويحتمل عوده الى الامام عليه السلام وقول الحكم بن عتيبة
بالعين المهملة المضمومة والتاء الفوقانية والياء المثناة من تحت
والباء الموحدة وهو عامي مذموم نقضت حديثك يريد انه
انك قد نقلت اولا انه اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة
نافلة حتى تبدا بالمكتوبة وهو ينافي ما نقلته ثانيا من صلوة النبي صلى الله
عليه وآله ركعة الفجر قبلها فبين الامام عليه السلام ان
الحديث الاول في غير القضاء وان المراد اذا دخل وقت الاداء
ولا يخفى ان نوافل الظهرين وما شابههما مما خرج بدليل
الخاص مستثناة من ذلك وقد دل الحديث السادس على سقوط
الاذان عن قاضي الفوائت الا الاذن الاولى ليهن واما قول بعض
علمائنا باستحباب الاذان لكل واحدة منها فلم اظفر له بدليل
تركن النفس اليه وسيجيء الكلام في مبحث الاذان انشاء الله
تعالى والمراد بقوله عليه السلام ولو بعد العصر ما بعدها الى
غروب الشمس وهو من الاوقات التي تكره الصلوة فيها كما رواه
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا صلوة بعد العصر
حتى المغرب فيستفاد منه ان قضاء الفرائض مستثنى من ذلك
الحكم وقوله عليه السلام وان نسيت الظهر حتى صليت العصر يستفاد
منه العدول بالنية الى المذكورة السابقة وهو في اثناء اللاحقة
وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والحديث الحادي عشر
دال عليه وقوله عليه السلام او بعد فراغك منها صريح في صحة
قصد السابقة بعد الفراغ من اللاحقة وحمله الشيخ في

الخلاف

في الخلاف على ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو كما ترى والقائلون
باختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها فصلوا بانه
اذا ذكر بعد الفراغ من العصر فان كان قد صليها في الوقت المختص
بالظهر اعادها بعد ان يصلي الظهر وان كان صلوتها في الوقت
المشترك او دخل وهو فيها اجزائه والى بالظهر واما القائلون
بعدم الاختصاص كابن بابويه واتباعه فلا يوجبون اعادة العصر
كما هو ظ اطلاق هذا الحديث وغيره وقوله عليه السلام ثم قم فصل
الغداة واذن واقم يعطي ان الاذان والاقامة في صلوة
الصبح ويستفاد من اطلاق الامر بالاذان والاقامة هنا
عدم الاجتزاء بها لو وقعا قبل الصبح وانهما ينصرفان الى الغناء
كالركعة وما في حكمها وقوله عليه السلام في آخر الحديث ايهما ذكرت
فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس يعطي ان كراهة الصلوة عند طلوع
الشمس تشمل قضاء الفرائض ايضا وستسمع الكلام فيه في الفصل
الآتي انشاء الله تعالى وقول زرارة ولم ذاك سؤال عن سبب
التاخير الى ما بعد الشعاع فاجابه عليه السلام بان كلا من ذينك
الغرضين لما كان قضاء لم يخف فوت وقته فلا يجب المبادرة
اليه في ذلك الوقت المكروه ولعل فيه نوع اشعار بتوسعة
القضاء وما تضمنه الحديث السابع من المقايسة وتقدم
الكلام في الفصل السابق وما تضمنه من المنع في الصلوة النافلة
في وقت الفريضة مخصوص بما عدا الرواتب كنافلة الزوال
مثلا واما قضاء النوافل في وقت الفريضة فقد منع منه
الشيخان واتباعهما وجعلوها كما عدا الرواتب ويدل
عليه روايات غير نقية السند كرواية اديم بن الحر قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلم لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت
فريضة وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم فاذا دخل
الفريضة فلا تطوع وربما حملت امثال هذه الروايات على
ان الافضل بعد دخول الفريضة المبادرة اليها وترك النافلة
كما تضمنه الحديث العاشر او على ان المراد بدخول الوقت
شروع المقيم في الاقامة كما تضمنه الحديث الثامن وللتوقف
في ذلك مجال وقد دل الحديث الثامن على ترتب مطلق
الفائتة على الحاضرة كما يقوله اصحاب المضايقة وعلى تفسير
الآية الكريمة بما فسروها او قوله عليه السلم في الحديث الرابع عشر
وان كان الكلام في وقت حسن اي متسع يعطي باطلاقه جواز
مطلق النافلة في وقت الفريضة اللهم الا ان يحمل التطوع
على الرواتب ويكون في قول السائل وقد صلى اهله نوع ايماء
خفي الى ذلك فان قد تقرب الماضي من الحال كما قيل والله اعلم

الفصل الثامن في نبذة متفرقة مما يتعلق بالوقت

ثلثة عشر حديثا من الصحاح معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله
في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد ب
محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال لا تصل المغرب
حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل ج ابان بن تغلب قال صليت
خلف ابي عبد الله المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب
ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد
ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام
فصلى العشاء الآخرة د معوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه

عليه السلم في المستحاضة اذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب
الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب
والعشاء غسلا ونعمل بهذا الحديث وقد مر في غسل الاستحاضة
ه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلى على الجنائز
في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود انما يكره الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب
بين قرني الشيطان و عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ز زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة
صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة
وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات
كلها ح معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس صلوات
لا تتركن على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة ط اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اشتغل فكيف اصنع قال كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في
مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها
من الزوال ى زرارة عن ابي جعفر ع قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه
وآله الضحى قط قال قلت له ألم تخبرني انه كان يجعلها من الثماني التي
بعد الظهر يا من الحسان محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله
عليه السلم صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم
منها ما شئت واخر ما شئت يب من الموثقات يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امرأة دخل وقت الصلوة وهي
طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت يج

عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعوقه امر
عن ان يصلي الفجر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ان صلى ركعة
من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته
وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا
يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها **اقول**
قد تضمن الحديث الاول والثاني والرابع بعض المواضع المستثناة
اول ص من استحباب الصلوة في اول الوقت فالاول تاخير الظهر الى الابراد
اي الى ان يذهب الحر ويبرد الهواء وقيده الشيخ في المبسوط بما اذا كان
الحر شديدا او في بلد حارة وتكون الصلوة جماعة وفي المسجد ويظهر
من كلامه ان التاخير للابراد رخصة فلو تحملوا المشقة وصلوا في
اول الوقت كان افضل وعلى هذا لا يكون هذا من المواضع المستثناة
وشيخنا في الذكرى جعل لنا التاخير مستحبا تبعا للعلامة لورود الامر
به وقال ان تكرار الامر به في الخبر مشعر بتاكيده وهو محتمل والصدوق
رحمه الله فسر الابراد بالتعجيل والمسارعة الى الاذان فيكون صلى الله
عجل ن عليه وآله كان يقول ارحنا يا بلال اي عجّل بما فيه راحة قلوبنا وقرة
كما قال صلى الله عليه وآله قرة عيني في الصلوة الثاني ما تضمنه الحديث
الثاني تاخير المغرب للمفيض من عرفات حتى ياتي جمعا باسكان الميم
وهو المشعر الحرام المسمى بالمزدلفة بكسر اللام روي عن الصادق
عليه السلام انه انما سمي جمعا لان آدم جمع فيه بين المغرب والعشاء
وهذا التاخير مما لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم الثالث
ما تضمنه الحديث الرابع من تاخير المستحاضة الظهر والمغرب لتصلي
بغسل واحد صلوتين وههنا مواضع اخرى تضمنتها الاخبار الاخر
وغيرها فمنها تاخير كل من الظهرين حتى ياتي بنافلتها كما تضمنه

بعض الاحاديث

بعض الاحاديث الفصل الثالث ومنها تاخير العشاء الى ان يذهب الشفق
كما استفاده من الحديث الثاني عشر من الفصل الرابع ومنها تاخير الصلوة
ليتفرغ على الوجه الاكمل كما يستفاد من الحديث الخامس من الفصل الرابع
ومنها تاخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما كما يستفاد من صحيحة هشام
بن الحكم الآتية في مكروهات الصلوة ان شاء الله تعالى ومنها تاخير
المشتغل بقضاء الفرائض صاحبة الوقت الى آخره ومنها ما تضمنه
الحديث الاول من الفصل السابع وقد يستدل بما تضمنه الحديث من
صلوته عليه السلام نافلة المغرب بالمزدلفة على امتداد وقتها بامتداد
وقت الفرض اذ الظاهر ان تلك الصلوة كانت في ايام الموسم وان تلك
الاربع كانت نافلة المغرب لكن المشهور بين المتاخرين رضوان الله
عليهم انتهاء وقتها بذهاب الشفق وقد استدل عليه المحقق في المعتبر
بان عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالعشاء وقد روي المنع من النافلة
في وقت الفريضة وما بين صلوة المغرب وذهاب الحمرة وقت يستحب
فيه تاخير العشاء فكان الاقبال فيه على النافلة حسنا واعترضه شيخنا
في الذكرى بان وقت الفريضة قد دخل عنده وعند الاكثر بالفراغ من المغرب
الا ان يقال ذلك وقت يستحب تاخير العشاء عنه ثم قال ولو قيل بامتداد
وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها
قبل كل شيء سوى التسبيح انتهى وما مال اليه طاب ثراه من امتدادها
بوقت المغرب غير بعيد وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة عليه غير ان العلامة
قدس الله روحه نقل في المنتهى الاجماع على انتهاء وقتها بذهاب الحمرة
ولعل هذا الاجماع لم يثبت عند شيخنا الشهيد طاب ثراه لاطلاعه
على المخالف او على تقدير ثبوته لا يعتد وحمل الحديث على اختصاص
ذلك بالمفيض من عرفات لكن لا يخفى الآن ان احدا من الاصحاب

قايل بهذا الاختصاص وهذا يرشد الى ما كان في آخر الحديث نوع اشعار
بانه عليه السلم لم يؤذن للعشاء وهو كذلك فانه يسقط الاذان لها
لها بالمزدلفة ويجمع بينها وبين المغرب باذان واحد كما سيجيء في بحث
الاذان ان شاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الخامس من كراهة الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها مشهور بين الاصحاب والصلوة
فيه وفي غيره من الاحاديث الواردة في هذا الباب مطلقة لكن
قيدها اكثرهم بالنوافل المبتدأة دون النافلة التي لها سبب كالتحية
والاستسقاء دون الفرايض كالقضاء وصلوة الطواف والكسوف
كما تضمنه الحديث التاسع والثامن والعلامة في المنتهى ونقل
الاجماع على ان هذا النهي لا يتناول الفرايض واما النوافل فقد قال
الشيخ في النهاية بشمول الحكم لجميعها اداء وقضاء ولم يفرق بين ذات
السبب وغيره وهو قول المفيد رحمه الله فانه قال لا يجوز
قضاء النوافل ولا ابتداؤها عند طلوع الشمس ولا غروبها ولو
زار بعض المشاهد عند طلوعها او غروبها اخر الصلوة حتى
يذهب حمرة الشمس عند طلوعها او صفرتها عند غروبها انتهى كلامه
اعلى الله مقامه وهو يعطي تحريم النوافل في تينك الوقتين وقال
المرتضى رضي الله عنه في الناصريات يجوز ان يصلي في الاوقات
المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز
ان يبدأ فيها بالنوافل انتهى وهو ايضا يعطي التحريم والعمل
على ما عليه المتاخرون من الكراهة وما تضمنه هذا الحديث
من طلوع الشمس وغروبها بين قرني الشيطان ربما فسر بان
الشيطان يدني راسه من الشمس في هذين الوقتين لان
الذين يعبدون الشمس يسجدون لها في هذين الوقتين

فيكون

المشمس

الوقتين فيكون ساجدين له وقد روى محمد بن يحيى عن الصادق
عليه السلام ان رجلا قال له ان الشمس تطلع بين قرني شيطان
قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت
الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه
ان بني آدم يصلون لي ثم الذي يلوح من كلام الصدوق رحمه
رحمه الله انه متوقف في كراهة الصلوة في ذينك الوقتين
فانه بعد ما روى النهي عن ذلك قال روي لي جماعة من مشايخنا
عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه
فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه
واما ما سالت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان
فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف
الشيطان وهذه الرواية اوردها الشيخ في التهذيب قبل باب
احكام السهو في الصلوة والاولى عدم الخروج عما نطقت
به الروايات المتكثرة وقال به جماهير الاصحاب وقد استفاد لي
من الحديث السادس كراهة الصلوة عند قيام الشمس اي
مقاربتها الدايرة نصف النهار في غير يوم الجمعة وظاهره
كراهة مطلق الصلوة كما يدل عليه نفي الجنس لكن المشهور
تخصيصها بالنوافل المبتداءة كما مر ودل الحديث التاسع
والعاشر باطلاقهما على جواز تقديم بعض نوافل الزوال
عليه مطلقا والمشهور بين المتاخرين اختصاص ذلك
بيوم الجمعة والشيخ في التهذيب جعل ذلك في غير الجمعة

رخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها
وقد روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتغل
عن الزوال ايتعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه
يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها بل ربما رويت النوافل
مطلقا روى القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار كم هي قال ست عشرة — صلوة النوافل
اى ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا
صليتها في مواقيتها افضل ويقرب منها رواية سيف بن عبد الاعلى
عن الصادق عليه السلام والحديث الحادي عشر صريح في
ذلك واتم سندا ومن ثم ذهب بعض علمائنا الى امتداد وقت
النافلة بامتداد وقت الفريضة وكيف كان فلا مخرج عما
هو المشهور بين الاصحاب وما تضمنه الحديث الثاني عشر من
وجوب القضاء على المراة اذا اخرت الصلوة عن اول الوقت
حتى حاضت هو المعروف من مذهب الاصحاب واشترطوا مضي
قدر الصلوة وشرائطها المفقودة كالطهارة مثلا والحقوا
بالحيض غيره من الاعذار كالجنون ونحوه والحديث الثالث
عشر مما استدلوا به على لزوم اتمام الصلوة بادراك ركعة في الوقت
وهو مما لا خلاف فيه والمراد ادراكها مع شرائطها كاملة والظاهر
ان الركعة انما تتحقق برفع الراس من السجدة الثانية كما
قاله العلامة طاب ثراه في التذكرة واما ما ذكره شيخنا في الذكرى
من احتمال الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم فهو
كما ترى وكيف كان فهل يكون الصلوة باجمعها اداء او قضاء

اوموزعة فالشيخ في الخلاف على الاول بل ادعى عليه الاجماع والمرتضى رضي
الله عنه على الثاني لوقوع الركعة الاولى في غير وقتها اذ هو وقت
الاخيرة واما التوزيع فقد قال به بعض علمائنا ولكن لا يحضرني الان
بخصوصه وتظهر ثمرة الخلاف في النية ولعل الاول هو الارجح
وفي الحديث نوع دلالة عليه والله اعلم المقصد الرابع في
حكم مكان المصلي وفيه فصول الفصل الاول في حكم الصلوة
في الكعبة وبين المقابر وصلوة
الرجل والمراة متقاربين فيه سبعة عشر حديثا ا من الصحاح محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ب معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل صلوة المكتوبة في جوف الكعبة
ج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس د محمد بن
عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن الرجل يزور قبور
الائمة عليهم السلام هل يجوز له ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند
قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه
وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت
التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة
ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه
يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم
ويصلي عن يمينه وشماله ه عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اصلي والمراة على جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم
هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة ز محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

د علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الماضي عليه السلام عن
الصلوة بين القبور هل تصلح
قال لا باس

في حكم مكان المصلي

في الصلوة في الكعبة

في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس ح
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن الرجل والمرأة
يصليان في بيت واحد فقال ان كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه
وحدها وهو وحده ولا باس ط علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلم قال سالته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كواء كله قبلته
وجانباه وامرأة تصلي حيالة يراها ولا تراه قال لا باس ى محمد عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة و
امرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك
فان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما
بشبر يا زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها
ولو بصدره يب محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المرأة
تصلي عند الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل
فاذا فرغ صلت المرأة يج جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
ان يصلي الرجل بحذاء المرأة وهي تصلي يد يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا حضرت الصلوة المكتوبة
وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل يه معمر بن خلاد عن الرضا
عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر
قبلة يو عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يصلي بين القبور قال لا حتى يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه
وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع
عن يساره ثم يصلي ان شاء يز عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة

تصلي

تصلي قال لا تصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت
تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة
قاعدة او نائمة او قائمة في غير الصلوة فلا باس حيث كانت اقول
لا باس بتقديم كلام في تحقيق حقيقة مكان المصلي في عرف الفقهاء
اعني مكانه الذي اشترطوا اباحته فاعلم ان المكان يطلق في العرف
العام على اربعة معان فيطلق تارة على الفراغ الذي يشغله
الجسم بالكون فيه كما يقال مكان الطائر جو الهواء ومكان السمك
جوف الماء واخرى على الشيء المحيط بالجسم الملاصق له كما يقال الكوز مكان الماء والزق مكان الدهن واخرى على ما
يكون ظرفا للجسم وان لم يحصل الملاصقة المذكورة كما يقال البيت مكان زيد والمدرسة مكان عمرو واخرى على ما يستقر عليه الجسم
ويلقي عليه ثقله وان لم يحصل الاحاطة كما يقال الكرسي
مكان الامير وراس النخلة مكان زيد والمعنى الاول هو المكان
عند المتكلمين على ان ذلك الفراغ امر موهوم لا وجود له والا
اشراقيين على انه بعد موجود جوهري كانه برزخ بين المجردات
والماديات والمعنى الثاني مقارب لما ذهب اليه المشاؤن
من انه السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من
الجسم المحوي واما الفقهاء فمكان المصلي عندهم من حيث الاباحة
على ما يستفاد مما نقله بعض المحققين يراد به المعنى الاول والثاني
والرابع لكنهم اكتفوا في الثاني بادنى ملاصقة ولم يعتبروا
الاحاطة وعمموا الاستقرار والقاء الثقل بما كان بواسطة او بغيرها
وزادوا معنى اخر سوى المعاني الاربعة السابقة وهو ما يحاذي
بطن المصلي وصدره حال الركوع والسجود وان لم يلاقه ولا وقع

نقله عليه فانه قال فخر المحققين طاب ثراه في الايضاح ان المكان
في عرف الفقهاء باعتبار اباحة الصلوة فيه وعدمها هو ما يستقر عليه
المصلي ولو بوسايط وما يلاقي بدنه او ثيابه من موضع الصلوة كما
يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره انتهى وهذا التفسير
كما يقتضي بطلان الصلوة في خيمة ضيقة مغصوبة يلاقي بعضها
بدن المصلي وثيابه وبقربه جدار مغصوب مثلاً ولو من وراء
الكم بل بطلانها بتوسط الشيء مغصوب بين سقطي الجبهة والركبة
كقلم او حبة حنطة مثلاً وان لم يلاق فيهما شيء من بدن المصلي
او ثيابه اصلاً وهو كما ترى فان كان هذا التفسير مما اتفقوا
عليه ولا اظنه كذلك فلا كلام والا فللبحث فيه مجال فانا لم نظفر
في الاخبار بما هو نص على بطلان الصلوة في الملاقي لبدن المصلي
وثيابه اذا كان مغصوباً فضلاً عما لا يلاقي شيئاً منهما اصلاً نعم
نقل جماعة من الاصحاب اتفاق علمائنا رضوان الله عليهم
على بطلانها في مكان مغصوب وهو الحجة في هذا الباب وا
الاسند لا لان افعال الصلوة كالركوع والسجود مثلاً منهي عن
ايقاعها فيه فلا يكون مأموراً بها فقد يقال ان النهي عنه
في الحقيقة انما هو شغل الحيز المخصوص حين الصلوة وليس نفس
شغل الحيز جزءاً من الصلوة ولا شرطاً لها بل هو احد افراد
مطلق شغل الحيز الذي هو من ضروريات الجسم من حيث هو جسم نعم هو
امر مقارن للصلوة كما هو مقارن لغيرها كالخياطة والكتابة
مثلاً وكالاستقرار المعدود من واجبات الصلوة فليس عبارة
عن شغل الحيز بل المراد به عدم التحرك بمشي ونحوه وشغل الحيز
يقارنه لا انه هو ولعل هذا هو وجه تردد بعض علمائنا كابي الصلاح
رحمه الله في بطلان الصلوة في الحمامات ومعاطن الابل وبيوت

الصورة

الصورة مع حكمه بتحريم الصلوة فيها وبما تلوناه عليك يزداد وضوح
ما ذهب اليه المحقق طاب ثراه في المعتبر من الحكم بصحة الطهارة
في المكان المغصوب نظراً الى انه لو فرض كان المصلي من حيث
الاباحة بما يستقر عليه ولو بوسايط والفراغ الذي يشغله بدنه
او ثوبه بسبب فعل من افعال الصلوة وما يلاقي احدهما كذلك
المكان اولى وقلنا بسبب فعل من افعال الصلوة لاخراج ما يشغله — قولنا ب
شيء من بدن المصلي او ثوبه بسبب ما ليس من افعال الصلوة كما
اذا كان فوق راسه او الى احد جانبيه فضاء مغصوب
فادخل يده فيه مثلاً وقولنا وما يلاقي فيه احدهما كذلك يريد
به ما يلاقي فيه البدن او الثوب بسبب فعل من افعال الصلوة كما
لو صلى في خيمة ضيقة مغصوبة او تحت سقف مغصوب يلاقي
راسه حال الركوع او حال الانتصاب شيئاً منهما ولعل في
التفسير الذي ذكره فخر المحققين طاب ثراه نوع اشعار بهذا
فان قوله من موضع الصلوة مرتبط بقوله يلاقي بدنه او ثيابه اي — مرتبط ل
ما يلاقي بدن المصلي وثيابه من المحل الذي يتحقق فيه افعالها
لم يكن ذلك قادحاً فيما هو المعتبر من اباحة المكان والله اعلم
ولنعد الى ما نحن بصدده فنقول ما تضمنه الحديثان الاول ولا
من المنع من صلوة المكتوبة في الكعبة محمول عند اكثر الاصحاب
على الكراهة لما تضمنه الحديث السادس عشر ولان كل جزء
من اجزاء الكعبة قبلة فان الفاضل عما يحاذي بدن المصلي
خارج عن مقابلته وقد حصل التوجه الى الجزء وقال ابن البراج
والشيخ في الخلاف بالتحريم بل ادعى اجماع الفرقة عليه واحتج الشيخ
بقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وانما يصدق ذلك اذا كان

اي الصلوة من القيام والركوع والسجود وغيرهما فلو لاقى بدنه او ثوبه مغصوباً خارجاً عن المحل الذي تحقق فيه

فخارجا عنه ولرواية اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت
ودعا وخرج فوقف على بابه فصلى ركعتين وقال هذه القبلة
واشار اليها واشارته صلى الله عليه وآله الى نفس البيت يقتضي
بطلان الصلوة داخله اذ ليست الى ما اشار اليه صلى الله عليه
وآله بانه القبلة ولاستلزام الصلوة فيها استدبار القبلة وانما
جازت النافلة فيها لعدم اشتراطها اكثر كثبه وبان الخارج
عنها يكفيه استقبال اي جزء منها فكذا الداخل وبه يظهر الجواب
عن رواية اسامة وبان الاستدبار المنهي عنه انما هو المشتمل على
ترك الاستقبال لا المتضمن للاستقبال وانت خبير بنظر في الحديثين
الى بعض هذه الاجوبة وليس صرف ذينك الحديثين الصحيحين عن ظاهرها
باولى من صرف ذلك الحديث الموثق عن ظاهره اما بالحمل على حال
الضرورة او بحمل الصلوة في قول السائل اصلي فيها على النافلة التي
يحضر وقتها بحضور وقت المكتوبة كنافلة الزوال والفرق بين الداخل
والخارج حاصل فان استقبال الخارج جزء منها استقبال للبيت
بحسب العرف بخلاف استقبال الداخل والمشار اليه في حديث اسامة
معلوم انه الكعبة لا بعضها والنهي عن استدبار القبلة في الصلوة
مطلق وانتم تجعلون كل جزء من الكعبة قبلة فيحصل استدبار القبلة
على قولكم الظهر وبهذا يتضح ان كلام الشيخ وابن البراج لا يخلوا
من وجه وما تضمنه الحديث الثالث والرابع والخامس عشر من جواز
الصلوة بين القبور هو المشهور بين الاصحاب ولكنهم حكموا بالكراهة
وحملوا عليها قوله عليه السلم في الحديث السادس عشر لا يجوز
ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه
الخ وقد دل الحديث الاخير على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الامام

الخامس

عليه

بالقبلة كما هو منهي لاكثر وقد صار لبعض مجرد الاحتياط كيف وهو طاهر اخبار
الكراهة في حم

عليه السلام في الصلوة ولا في الزيادة ولا يضع خده الايمن وعلى
عدم جواز التقدم على الضريح المقدس على حال الصلوة لان
قوله عليه السلم يجعله الامام صريح في جعل القبر بمنزلة الامام
في الصلوة فكما لا يجوز للماموم ان يتقدم على الامام بان يكون
موقفه اقرب الى القبلة من موقف الامام بل يجب ان يتاخر عنه
او يساويه في الموقف يمينا او شمالا فكذا هنا وهذا هو المراد بقوله
عليه السلم ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم
ويصلي عن يمينه وشماله والحاصل ان المستفاد من هذا الحديث
ان كلما ثبت للماموم من وجوب التاخر عن الامام والمساواة
له وتحريم التقدم عليه ثابت للمصلي بالنسبة الى الضريح المقدس
من غير فرق فينبغي لمن يصلي عند راس الامام عليه السلام او عند
رجليه ان يلاحظ ذلك وقد نبهت على هذا جماعة من اخواني المؤمنين
في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام فانهم كانوا يصلون
في الصف الذي عند راسه عليه السلام صفين فبينت لهم ان الصف الاول
اقرب الى القبلة من الضريح المقدس على صاحبه السلم وهذا مما ينبغي
ملاحظته لمن يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وكذا في سائر
المشاهد المقدسة على ساكنيها افضل التسليمات ومما يستفاد من
هذا الحديث المنع من استدبار ضرائحهم صلوات الله عليهم في غير الصلوة
ايضا نظرا الى قوله عليه السلم لان الامام لا يتقدم عام في الصلوة
وغيرها وهذا هو الذي فهمه العلامة طاب ثراه في المنتهى وحمل المنع منه
على الكراهة وقد دل ايضا على جواز الصلوة الى قبر الامام عليه السلم
اذا كان في القبلة وبهذا يخصص الحديث السابع عشر وظاهر كلام
المفيد طاب ثراه ابقاؤه على عمومه فانه قال في المقنعة لا يجوز الصلوة
الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة

القبر

الخامس عشر

سترة او ثوب موضوع ثم قال وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى المرأة
بينما فيه امام والاصل ما قدمناه انتهى كلامه وما تضمنه الحديث
السادس وما بعده من المنع من صلوة المرأة بحذاء الرجل او قدامه
من دون الحائل وما في حكمه عند اكثر المتاخرين والمرتضى وابن ادريس
على الكراهة كما هو الظاهر من قوله عليه السلام في الحديث العاشر لا ينبغي ذلك
وحمله الشيخ في الحديث الثاني عشر وعند الشيخين وابن حمزة وابي الصلاح
على التحريم بل ادعى عليه الشيخ الاجماع الظاهر وهو الاحاديث الاخر والقول
غير بعيد وقد اتفق الكل على زوال الكراهة او التحريم اذا كان بينهما حائل
او مقدار عشرة اذرع وزوال ذلك بالحائل يستفاد من الحديث السابع
عشر واستفيد بانه يشمل المتباعد باكثر من العشرة وتفسير قوله عليه
السلام في الحديث العاشر فان كان بينهما شبر اجزأه بما اذا كان الرجل
متقدما على المرأة بمقدار شبر مذكور في التهذيب في آخر هذا الخبر
فيحتمل ان يكون الشيخ رحمه الله هو المفسر لذلك جمعا بين هذا
الحديث والحديث التاسع عشر المتضمن وجوب التباعد باكثر من
عشرة اذرع ان صلت قدامه او عن يمينه او يساره وعدم اشتراط
التباعد اذا صلت خلفه ولو بحيث تصيب ثوبه ويحتمل ان يكون المفسر
لذلك محمد بن مسلم بان يكون فهم ذلك من الامام عليه السلام بقرينة
حالية او مقالية وقد استبعد بعض الاصحاب هذا التفسير واختار
جعل الشبر في الحديث بالسين المهملة والتاء المثناة من فوقها وهو
كما ترى وحجته ما قال في وجه الاستبعاد ان بلوغ الجبهة في الضيق
الى حد لا يبلغ البعد بين المصليين في زاويتها مقدار شبر خلاف
الغالب المعتاد وليس بشيء لانه اذا كان المراد كون الرجل اقرب
من المرأة الى القبلة بشبر لم يلزم حمل الجبهة على خلاف مجرى العادة
وهو ظاهر ولا يخفى جريان هذا التفسير في الحديث الثامن ايضا

واما

واما ما يتراءى من منافاته لقوله عليه السلام صلت بحذاءه فيمكن
توجيهه بحصول المحاذاة بين بعض اعضائه واعضائها في حالتي
الركوع والسجود وهو كاف في كون المحاذاة وكون صلوتها بحذاءه
وقوله عليه السلام في الحديث السابع عشر فان كانت تصلي خلفه
فلا باس وان كانت تصيب ثوبه بما يعطي بطلان وصحة الصلوة
بتاخر موقفها عن موقفه وان حاذى بعض بدنها حال ركوعها
وسجودها وقوله عليه السلام في الحديث الحادي عشر الا ان يكون
قدامها ولو بصدره صريح في هذا المعنى وكلام بعض علمائنا
في تفسير صلوتها خلفه بتاخرها عنه بحيث لا يحاذي شيء من بدنها
شيئا من بدنه حتى موضع سجودها القدم والبخ
فيه بحث ولا يخفى ان الحاقه عليه السلام التاء بالعشر في الحديثين
الاخيرين يعطي ثبوت ما نقله بعض اللغويين من ان الذراع
مؤنث سماعي والله اعلم بحقائق الامور **الفصل الثاني** في
استحباب اتخاذ السترة وحكم الصلوة في البيع والكنائس وجواد
الطرق واعطان الابل ومرابض الغنم والبقر والخيل والبغال
وفي الحمام والسبخة وبيت فيه خمر او مسكر والى التماثيل والنار
وعلى الثلج وفي البيداء وذات الصلاصل وضجنان خمسة و
عشرون حديثا آ من الصحاح معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة
بين يديه اذا صلى ب العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
ع عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وقال سألته هل يصلح
نقضها مسجدا فقال نعم ج ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس
فقال رش وصل د الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

في استحباب اتخاذ السترة وحكم الصلوة في البيع

انه ... سالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان يصلي في الظواهر
التي بين الجواد فاما الجواد فلا تصل فيها ه محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله السلم عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل
على جانبيها و الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة
في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف
على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل ز محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة
على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم
ح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الصلوة
في بيت الحمام فقال ان كان الموضع نظيفا فلا باس ط زرارة وحديد
بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم السطح يصيبه
البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس
والريح وكان جافا فلا باس الا ان يكون يتخذ مبالا ى محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا
فيه كلب ولا تمثال انسان ولا اناء يبال فيه يا محمد بن مسلم قلت لابي جعفر عليه السلم
اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس
بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق
راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل يب محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل
اذا جعلتها تحتك يج محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت
تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها
عينان فلا يد علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته

عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له
ان يستقبل النار يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الشاذكونة
تكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة
عليها يو علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه ساله عن البيت
والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة
ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وقد مر هذا الحديث في بحث المطهرات
يز علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن
البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا
باس يح احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم
انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم
بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في
المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان
جعفر عليه السلم اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى
ياتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون
الحفيرة بثلثة اميال يط ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه
السلم قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن
الجواد يمنة ويسرة ويصلي ك معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قلت تحضر الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء
وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس ان يصلى
بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلى في الجواد
كا من لحسان الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في
كل طريق يوطا فلا تصل عليه قال قلت انه قد روي عن جدك ان الصلوة
على الظواهر لا باس بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال
قلت فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل كب سماعه

قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل ومرابض الخيل والبغال فلا كح
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان
موضعا نظيفا فلا باس كر عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف
قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت أله ان يصلي
وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن
قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله
قال اذا ارتفع كان شر لا يصلي بحياله كه عبد الله بن بكير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام
ايصلى عليها فقال لا كو ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية
فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس كز سماعة قال سألته عن
الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل كط عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر اقول

في السباخ نفوذ لا باس كح ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة

وقد دل الحديث الاول على استحباب اتخاذ المصلي سترة وقد اجمع
اصحابنا على ذلك وبمقدار ذراع تقريبا والظاهر انها كما يستحب في الصحراء يستحب
في البناء اذا كان المصلي بعيدا عن الحائط والسارية ونحوها ولو
كان قريبا من احدها كفاه والعنزة بفتح العين المهملة وتحريك النون
وبعده زاي عصاة من اسفلها حربة وفي الصحاح انها اطول من العصا
واقصر من الرمح وروي عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها وعن الرضا عليه السلام في الرجل
يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وقد
ذكر الاصحاب استحباب الدنو من السترة بمقدار مربض عنز الى مربض فرس
واما كيفية الخط الذي يقوم مقامها السترة فيظهر من الذكرى

مدة شبره

انه

انه يكون عرضا ونقل عن بعض العامة انه يكون طولا او مدورا او كالهلال
وقال العلامة في المنتهى عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن الائمة عليهم
السلام صفة الخط فعلى اي كيفية فعله اصاب السنة سواء وضعه على
الاستقامة او على الاستدارة انتهى وقد دل الحديث الثاني والثالث
على جواز الصلوة في البيع والكنائس والمعروف بين اكثر الاصحاب
عدم الكراهة خلافا لابن البراج وابن ادريس حيث جعلا الصلوة فيها
مكروهة معللين ذلك بعدم انفكاكها عن النجاسة وكيف كان فمن جواز
الصلوة فيها مشروط باذن اهل الذمة احتمله شيخنا في الذكرى معللا
باتباع غرض الواقف وقيام القرينة وقد تضمن الحديث الثاني جواز
جعل بعضها مسجدا ولفظ بعضها في النسخ المعتبرة من التهذيب
بالنون والقاف اي الآلات بانيها كالآجر والاخشاب ونحوها وفي
بعضها بالباء الموحدة والعين وما تضمنه الحديث الثالث من جواز
الصلوة في بيت المجوس هو المعروف بين الاصحاب ولكن على كراهة لرواية
الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس
ان تصلي في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي في بيت فيه يهودي او
نصراني ولا يخفى ان هذا النهي شامل لبيت المصلي اذا
كان فيه مجوسي ايضا كما ذكره شيخنا في الذكرى والضمير في قوله
عليه السلام رش الظاهر عوده الى كل واحد من الكنيسة فيستحب رش البيع
والكنائس ايضا وهو الذي جعل اليه العلامة في المنتهى والظاهر ان الصلوة
بعد الجفاف كما قاله في كره ونقله في بيت المجوسي واستحسنه شيخنا في
الذكرى والهاء في قوله عليه السلام وصله هاء السكت وما تضمنه
الحديث الرابع والخامس من النهي عن الصلوة في الجواد بالتشديد
جمع جادة محمول عند الاكثر على الكراهة لما تضمنه آخر الحديث
العشرين وعند الصدوق والمفيد على التحريم ويستفاد من

تقدم ويكره ان يصلي في الجواد

من الحدیث الحادی والعشرین کراهة الصلوة فی کل طریق یوطأ وان
لم یکن جادة ولعل الکراهة فی الجادة اشد وما تضمنه الحدیث السادس
من النهی عن الصلوة فی اعطان الابل محمول علی الکراهة فی الجادة اشد
وما تضمنه الحدیث السادس من النهی عن الصلوة الکراهة عند غیر
ابی الصلاح وعنده علی التحریم کما هو ظاهر المفید فی المقنعة والمراد
باعطانها مطلق مبارکها التی تأوی الیها لا مبارکها حول الماء التی هی
هی المعاطن لغة قال العلامة فی المنتهی معاطن الابل هی مبارکها حول
الماء لیشرب علّا بعد نهل قال صاحب الصحاح والعلل الشرب الثانی
والنهل الشرب الاول والفقهاء جعلوه اعم من ذلک وهی مبارک
الابل مطلقا التی تأوی الیها ویدل علیه ما فهم من التعلیل بکونها
من الشیاطین اشبه وصرح طاب ثراه فی المنتهی ایضا بان المواضع
التی تبیت فیها الابل فی مسیرها او تناخ فیها لعلفها او ورودها لا
باس بالصلوة فیها لانها لا تسمی معاطن الابل هذا کلامه ولا باس
به وربما یستفاد من هذا الحدیث عدم کراهة الصلوة فی مرابض
الغنم وهو قول الاکثر لکن الحدیث الثانی والعشرون صریح فی تساویهما
لمعاطن الابل ولعلها اخف کراهة من معاطن الابل وابو الصلاح علی
علی التحریم وهو ضعیف وقد تضمن الحدیث الثامن والثالث والعشرون
نفی الباس عن الصلوة فی الحمام اذا کان الموضع نظیفا والاکثر
علی الکراهة فالمراد بنفی الباس نفی التحریم ویدل علی الکراهة روایة
عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابی عبد الله علیه السلم قال
عشرة مواضع لا یصلی فیها الطین والماء والحمام والقبور
ومسان الطرق وقری النمل ومعاطن الابل ومجری الماء والسبخ
والثلج وهذه الروایة وان کانت ضعیفة السند الا ان اکثر
الاصحاب تلقوها بالقبول وقول ابی الصلاح بتحریم الصلوة

فی

فی الحمام ضعیف وکیف کان فهل حکم المسلخ حکمه صرح العلامة فی القواعد
والمنتهی بعدم الکراهة فیه واحتملها فی التذکرة وبنی الاحتمال علی ان
علی ان علة النهی ان کانت النجاسة لم تکره وان کان کشف العورة
وان کانت مأوی الشیاطین کره واما سطح الحمام فالظاهر عدم کراهة
الصلوة علیه قولا واحدا وما تضمنه الحدیث التاسع من قوله
علیه السلم الا ان یکون تتخذ بیتا لا یستنبط منه کراهة الصلوة
فی المواضع المعدة للبول ویمکن الحاق المعدة للغائط ایضا من باب
الاولویة وقد روی الفضیل بن یسار قال قلت لابی عبد الله
علیه السلم اقوم فی الصلوة فاری قدامی فی القبلة العذرة فقال
تنح عنها ما استطعت وقد استفاد واصل الحدیث العاشر کراهة
الصلوة فی بیت فیه کلب او تمثال او اناء یبال فیه وعللوا ذلک
بان نفرة الملائکة منه یشعر بانه لیس موضع رحمة فلا یصلح للصلوة
والظاهر ان المراد بتمثال الجسد تمثال الانسان کما فی بعض
الاخبار واطلاق الکلب یشمل کلب الصید وغیره کما ان اطلاق الاناء
الذی یبال فیه یشمل ما یبال فیه وکان لذلک وان لم یکن فیه بول
بالفعل لکن روی ابن بابویه عن الصادق علیه السلم انه قال لا یصلی
فی دار فیها کلب الا ان یکون کلب الصید واغلقت دونه بابا فلا
باس فان الملائکة لا تدخل بیتا فیه کلب ولا بیتا فیه تماثیل ولا بیتا فیه
بول مجموع فی آنیة وربما روی عدم دخولهم بیتا یبال فیه من دون
تقیید بالآنیة روی عمرو بن خالد عن الباقر علیه السلم قال قال جبرئیل
علیه السلم یا رسول الله انا لا ندخل بیتا فیه صورة انسان ولا بیتا یبال
فیه ولا بیتا فیه کلب وقد یستفاد من الحدیث الحادی عشر
زوال کراهة الصلوة الی التماثیل فی القبلة اذا غطاها بثوب ونحوه

ولو قيل بخفة الكراهة بالتغطية نظراً الى ما يستفاد من الحديث العاشر
لكان وجهاً وما تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله عليه السلام لا يصلح
ان يستقبل النار والحديث الرابع والعشرون من قوله عليه السلام
فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته محمول عند اكثر
الاصحاب على الكراهة وعند ابي الصلاح على التحريم ولو قلنا به لكان
وجهاً لضعف الرواية المؤذنة بالجواز جداً وهي مرفوعة عمرو بن
ابرهيم الهمداني عن الصادق عليه السلام لا باس بالصلوة
الى النار والسراج والصورة ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه
وكون بين يديه وقد تضمن الحديث الرابع والعشرون كراهة الصلوة
الى الحديد والشبه بتحريك الباء الموحدة النحاس الاصفر وهذا
في كثير من كتب الفروع كراهة الصلوة وبين يديه نار والمستفاد
من الاحاديث التي وقفنا عليها المنع من استقبال النار لا من
مطلق كونها بين يديه وكون الشيء بين يدي الشخص
يشمل ما اذا كان مقابلاً له وما اذا كان منحرفاً عن مقابلته
قليلاً وابو الصلاح رحمه الله انما حرم التوجه الى النار
لا مطلق كونها بين يدي المصلي فالاولى تعبير الفقهاء بكراهة
التوجه الى النار لا مطلق كونها بين يدي المصلي فالاولى
~~تعبير الفقهاء بكراهة التوجه الى النار لا مطلق كونها بين~~
يدي المصلي فالاولى تعبير الفقهاء بكراهة التوجه الى النار
كما فعله العلامة طاب ثراه في بعض كتبه ثم ان النار في كتب الفروع
ايضاً مقيدة بما اذا كانت مضرمة ولم اظفر بمستنده والاحاديث
التي وقفت عليها غير مقيدة بذلك والله اعلم وقد يستدل
بالحديث الخامس عشر والسادس عشر على جواز الصلوة

على

على الموضع النجس اما الخامس عشر فالسؤال فيه وان كان عن
الصلوة في المحمل وهو ربما يؤذن بالاضطرار الا ان العبرة باطلاق
الجواب لا بتقييد السؤال مع انه لا تقييد فيما رواه ابن ابي
عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة
وقد اصابته الجنابة فقال لا باس وهذه الرواية وان كانت
ضعيفة الا انها لا تنصلح للتأييد واما السادس عشر فلان
اطلاق قوله عليه السلام جواز الصلوة في البيت والدار اذا جففا
بدون الشمس يشمل ما اذا كان بين المصلي وبين الارض حايل كما هو
من بساط ونحوه وما اذا لم يكن وقد يستدل بقضية الاصل
وعموم جعلت لي الارض مسجداً وكيف كان ~~فاعتبار الخلو من النجاسة مسجداً~~
وكيف كان فاعتبار نجاسة مقيد بما عدا موضع الجبهة فان
علمائنا متفقون على اشتراط الطهارة فيه ومما اذا لم تتعد
نجاسته الى بدن المصلي او ثوبه وهل تعدي النجاسة المعفو عنها
كالدرهم من الدم والى ما لا يتم الصلوة مغتفر يحتمل ذلك لاطلاق
العفو الشامل للاستدامة والحدوث ولانه اذا عفي عن استدامته
في كل الصلوة ففي بعضها بطريق اولى واليه مال شيخنا في الذكرى
لكن نقل فخر المحققين طاب ثراه في الايضاح عن والده قدس الله
روحه انه قال الاجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان من
نجاسة متعدية وان كانت مما عفي عنها في الثوب والبدن وهو
للاطلاق وكلام العلامة في المنتهى يشعر بذلك ايضاً وهذه عبارته
يشترط في المكان ان يكون خالياً من نجاسة متعدية الى ثوب المصلي
او بدنه ذهب اليه علماؤنا اجمع ذلك لكن تعليله ذلك بان
طهارة الثوب والبدن شرط في الصلوة ومع النجاسة المتعدية
يفقد الشرط ربما يؤذن بكلام الذكرى ويمكن ان يجعل تعليلاً

لبعض المدعين كما يفعله طايفة كثيرا وح فلا يخالفه من كلامهم وهذا ابن
ما نقله عنه ولده قدس سرهما كما ظنه بعض الاصحاب هذا وقد ذهب
ابو الصلاح والمرتضى رضي الله عنهما الى اشتراط طهارة كل مكان المصلى
ولو قلنا لم يكن بذلك البعيد فان دلالة اشتقاد نجاسته كما سمعت ومكان
المصلى عند المرتضى ما يقع كل بدنه حتى ما يحاذي صدره وبطنه
وعند ابي الصلاح مساقط الاعضاء السبعة لا غير وفي الحديث
الخامس والعشرين دلالة على ما ذهب اليه واستدل به في
المخ لابي الصلاح وحمله على تعدي النجاسة والاستحباب في كلام
بعض الاصحاب انه لم يقف لابي الصلاح في اعتبار طهارة
مواضع المساجد على حجة فهو كما ترى والشاذكونة بالشين المعجمة
والنون قبل الهاء حصير صغير واطلاق الجنابة والاحتلام على المني
مجاز شايع وما دل عليه الحديث الثامن عشر والتاسع عشر
والعشرون من كراهة الصلوة في البيداء وذات الصلاصل و
ضجنان هو المعروف بين الاصحاب وهذه المواضع الثلثة في طريق
مكة شرفها الله تعالى وذات الجيش بالجيم والشين المعجمة روي
ان جيش السفياني ياتي اليها قاصدا مدينة الرسول صلى الله
عليه وآله فيخسف الله تعالى بتلك الارض وبينها وبين
ذي الحليفة ميقات اهل المدينة ميل واحد وذات الصلاصل
بالصادين المهملتين ارض ذات صوت اذا مشي عليها وضجنان
بالضاد المعجمة والنونين بينهما الجيم جبل بمكة وهذا ولا يخفى
ان الحديث العشرين يعطي ان الظواهر هي نفس الجواد والحديث
الرابع صريح في انها ما بين الجواد فلعلها تطلق عليهما معا
وما تضمنه الحديث الرابع والعشرون من النهي عن الصلوة الى
مصحف مفتوح محمول عند ابي الصلاح رحمه الله على التحريم

وعند

وعند الباقين على الكراهة ولم يفرق في المنهي بين القاري والامي معللا
بحصول التشاغل بهما وهو يعطي كراهة الصلوة الى كل ما يشغل الشاغل
ومن ثم حكم بكراهة تزويق القبلة ونقشها وان كتب فيها شيء ولا باس
به وما تضمنه الحديث الثامن والعشرون من كراهة الصلوة في [illegible]
اذا لم ترتفع الجبهة مستوية مشهور بين الاصحاب وهذا القيد متروك
في كثير من كتب الفروع والاولى ذكره ونفي الباس في الحديث السابع
والعشرين اما ان يراد به نفي التحريم او اذا وقعت الجبهة مستوية
وما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من النهي عن الصلوة في بيت
فيه خمر محمول عند جمهور الاصحاب على الكراهة وعند الصدوق
على التحريم قال لا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر في الآنية وقال
المفيد لا تجوز الصلوة في بيت الخمر مطلقا وقيد هذا الحديث
على ان غير الخمر من المسكرات حكمه في ذلك حكم الخمر وان كان ظاهرا
كالحشيشة مثلا ولا يحضرني الآن ان احدا من الاصحاب قال به
ولا بعد فيه بعد ورود النص والله اعلم **الفصل الثالث** في
حكم الصلوة في السفينة وعلى الدابة وعلى الرف المعلق وما يجري
هذا المجرى ثمانية عشر حديثا **امن الصحاح** عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الفريضة في السفينة
وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون
معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع
وجهه اذا صلى او يومي ايماء قاعدا او قائما فقال ان استطاع
ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه
ان لا يخرج فاني سالته عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب
عن صلوة نوح **ب** جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال له اكون في السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي قال [illegible]

محصورة

يحصل به

الصلوة في السفينة

واصلى قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلم ج معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الصلوة فى السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلى كيف دارت تصلى قايما فان لم تستطع فجالسا بجمع الصلوة فيها ان اراد و يصلى على القير والقفر و يسجد عليه د عبد الرحمن عن ابى عبد الله ع قال لا يصلى على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة و يجزيه فاتحة الكتاب و يضع وجهه فى الفريضة على ما يمكنه من شئ و يومى فى النافلة ايماء ه الحميرى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم روى جعلنى الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الفريضة على راحلته فى يوم مطير و يصيبنا المطر و نحن فى محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله تعالى فوقع عليه السلم يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة و جميل بن دراج قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول صلى الله عليه واله الفريضة فى المحمل يوم وحل و مطر ز زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم الذى يخاف اللصوص والسبع يصلى صلوة المواقفة ايماء على دابته ثم قال و يجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ح عبد الرحمن ابن ابى نجران قال سالت ابا الحسن ع عن الصلوة بالليل فى السفر فى المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر و حيث ذهب بك بعيرك ط الحلبى انه سال اباعبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه واله ى حماد بن عثمان عن ابى الحسن الاول عليه السلم فى الرجل يصلى النافلة وهو على دابته

صح

فى الامصار

فى الامصار قال لا باس يا معوية بن وهب قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول كان ابى يدعو بالطهور فى السفر وهو فى محمله فيؤتى بالتور فيه من الماء فيتوضا ثم يصلى الثمانى والوتر فى محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح يب عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن صلوة النافلة فى الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول و تخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الى يج على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلح له ان يصلى على الرف المعلق بين نخلتين قال اذا كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس يد يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الصلوة فى السفر وانا امشى قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع به معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلى الرجل صلوة الليل فى السفر وهو يمشى و يقرء ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشى يتوجه الى القبلة ثم يمشى و يقرء فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة و ركع و سجد ثم مشى يو من الحسان حماد بن عثمن عن ابى عبد الله عليه السلم عن الصلوة انه سئل فى السفينة يز عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلم فى الرجل يصلى النوافل فى الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال لا باس يح عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ايصلى الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة اقول جنح اليها فى الحديث الاول نعت للارض وان كانت معرفة باللام اذ اللام فيه للعهد الذهنى كالنكرة كما قالوه فى قوله و لقد امر على اللئيم يسبنى و لكن ان يجعل الجملة حالا لكون النعت الارض وان كانت معرفة

بالدوام واذ المعرفة اولى وللصلة المسبوك من قوله عليه السلام ان لا
يخرج منصوب بنزع الخافض واسم لا محذوف والتقدير لا باس عليه
في ان لا يخرج وما تضمنه هذا الحديث والحديث الثاني والثالث والسادس
عشر من جواز الصلوة في السفينة مما لا خلاف فيه انما الخلاف في ان
ذلك هل هو مقصور على حالة الاضطرار ام يجوز مع الاختيار قال شيخنا
في الذكرى يجوز الفاضل الصلوة في السفينة فرضا ونفلا مختارا في
ظاهر كلامه سائرة وان كانت واقفة وهو قول ابن بابويه وابن حمزة وكثير من الاصحاب جوزوه
ولم يذكروا الاختيار وروى حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام
ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا وان لم تقدروا فصلوا
قياما وان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وعن علي بن
ابرهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي فيها وهو
قادر على الشط وبازاء هذه الروايات روايات ظاهرها الجواز
مع الاختيار وذكر الحديث الثاني ثم قال والاقرب المنع الا لضرورة
لان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولان
الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة ولجواب
الفاضل بانها بالنسبة الى المصلي حركة عرضية وهو ساكن انتهى كلامه
اعلى الله مقامه والاصح جواز الفريضة اختيارا بشرط الامن
من الانحراف عن القبلة وعدم الحركة المخلة بالطمانينة وعليه
يحمل حديث الثاني وهو مختار المحقق الشيخ علي رحمه الله وهو ما
اصل الحركة الحاصلة عند تلاطم الامواج والرياح مثلا و
روايتا حماد وعلي بن ابراهيم مع انهما غير نقيتي السند فلا تصلحان
لمعارضة الاخبار الصحيحة فيمكن حمل ما تضمناه من الامر والنهي
على الاستحباب والكراهة اذ لم ياس المصلي فيها من الانحراف
عن القبلة بحركتها والاخلال بالطمانينة بسبب الامواج ولنا

من سير السفينة فهو غير مخل بالطمانينة وانما المخل بها الحركة الحاصلة صح

الحديث

واما الحديث الثالث والخامس عشر المتضمنان لاغتفار الانحراف
عن القبلة فمحمولان على حال الضرورة وعدم القدرة على الخروج
الى البر ولعل فيهما نوع اشعار بذلك والقفر بضم القاف واسكان
الفاء وآخره راء مهملة شيء يشبه القير وقيل هو نوع منه وما
تضمنه الحديث الرابع من عدم جواز الفريضة على الدابة من
غير العذر مما انعقد الاجماع عليه ويدل عليه الحديث الخامس والسادس و
والسابع عشر واطلاق الفريضة فيه يشمل ما وجب باصل الشرع
وما وجب بعارض من نذر وشبهه كما ان اطلاق الدابة يشمل
الواقفة والسائرة والمراد بالصلوة المواقفة في الحديث
السابع الصلوة حال المحاربة وهي بالقاف والفاء ماخوذة من
وقوف كل من الخصمين للحرب للاخر والمراد بالصلوة بالليل في
الحديث الثامن النوافل الليلية وجواز النافلة على الراحلة
في السفر كما تضمنه الحديث التاسع والحادي عشر مما لا خلاف
فيه بين علمائنا واما في الحضر فمنعه ابن ابي عقيل والمشهور الجواز
وقد دل عليه الحديث العاشر والسابع عشر وان كان الافضل
الصلوة على الارض كما تضمنه الحديث الثاني عشر وقد تضمن الحديث
الثالث عشر جواز الصلوة على الرف المعلق اذا كان مستويا
ولعل المراد باستوائه عدم تحركه واضطرابه لا استواء سطحه او
يجعل حركته القليلة مغتفرة كحركة السفينة وقد توقف
العلامة طاب ثراه في القواعد في جواز الصلوة في الارجوحة
المعلقة بالحبال وما تضمنه الحديث الرابع عشر من جواز
الصلوة في السفر ماشيا ان اريد به النافلة او الفريضة حال
الضرورة كضيق الوقت مع عدم توقف الرفقاء مثلا ولو
الحضر لم المضطر حال صلوة الفريضة في الركوب والمشي امكن القول

بالتخيير ويستأنس له بظاهر قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
واحتمل شيخنا في الذكرى ترجيح المشي لحصول ركن القيام وعارضه القيام
ان حركة الماشي ذاتية وحركة الراكب عرضية فيستقر بالذات ثم قال
ولا يبعد جواز ان يكون لبيان شرعية الامرين وان كان بينهما ترتب كما في آية
كفارة الصيد هذا كلامه ولا باس به ومما تضمنه الحديث الخامس
عشر من جواز صلوة النافلة ماشيا في السفر هو المشهور بين
الاصحاب وربما الحق به الحضر ايضا ومما تضمنه من تحويل الوجه الى القبلة
حال الافتتاح والركوع والسجود هو الافضل والله سبحانه اعلم

الفصل الرابع في مكان السجود واشتراط كونه ارضا او نبتت
منها غير ماكول او ملبوس اربعة عشر حديثا **ا من الصحاح** حمران
واشتراط كونه ارضا عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي
على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها وان لم يكن خمرة
جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد **ب** حماد عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس
ج هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال له اخبرني
عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على
ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة
في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على
ما يوكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد
في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يجعل جبهته في سجوده
على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها **د** عن ابي الحسن عليه
السلام انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام
الموتى ثم يجصص به المسجد ا يسجد عليه فكتب اليه ان
الماء والنار قد طهراه وقد مر هذا في بحث المطهرات **ه** علي بن

يقطين

يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد
على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية **و**
القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل
يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس **ز** صفوان
الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على قرطاس
واكثر ذلك يومي ايماء **ح** علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد
ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود
عليها ام لا فكتب يجوز **ط** جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه
السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة **ى** محمد بن الحسين
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن الماضي عليه السلم يسأله عن الصلوة
على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت
الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج
وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل
وهما ممسوخان **يا** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله
من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه
ويقوم عليه ولا يسجد عليه **يب** معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل
القبلة بوجهك وفي آخر الحديث ويصلي على القير والقفر ويسجد
عليه وقد مر هذا الحديث في الفصل الثالث **من الحسان**
الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام لا
باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد
على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه
والسجود عليه **ب** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال

قال قلت له لا اسجد على الزفت يعنى القير فقال لا ولا على الثوب
الكرسف وعلى الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام
ولا على شيء من ثمار الارض وعلى شيء من الرياش اقول الخمرة بضم
الخاء المعجمة واسكان الميم سجادة صغيرة منسوجة من السعف و
الطنفسة بتثليث الطاء والفاء بساط له خمل والمسح بكسر الميم واسكان
السين المهملة وآخره حاء مهملة بساط لا خمل له ويقال له البلاس
بفتح الباء وكسرها والزفت بكسر الزاء والرياش بالياء المثناة تحت
والشين المعجمة جمع ريش كشعب وشعاب وهو لباس الزينة استعير
من ريش الطائر لانه لباسه وزينته ولعل المراد بها هنا مطلق اللباس
وقد دلت الاحاديث الثلثة الاول مع الاخيرين على ما انعقد
عليه اجماعنا من اشتراط كون محل السجود ارضا او نباتها غير مأكول
ولا ملبوس والمعتبر الأكل واللبس المعتاد فلا عبرة بالنادر
كبعض النباتات التي تجعل في المعاجين وبعض الملبوسات
المصنوعة من الليف والخوص مثلا ولو جرت العادة في بعض
الاقطار باكل شيء او لبسه دون بعض امكن القول باختصاص
المنع بذلك القطر مع احتمال العموم اذ قلما تطرد عادة جميع
الاقطار في اكل شيء معين او لبسه فان الحنطة لا يؤكل
في بعض البلاد كجيلان مثلا الا نادرا وكذلك القطن
لا يلبس في كثير من بلاد مصر الا قليلا وانما يلبسون الكتان
والصوف ولو قيل ان المعتبر هو عادة زمانه صلى الله عليه
وآله ومكانه لم يكن بذلك البعيد وهل يشترط في المنع
من السجود على المأكول والملبوس كونه مما ينتفع به بالقوة
القريبة من الفعل ام يكفي كونه كذلك بالقوة البعيدة كما
في الحنطة والقطن كلام العلامة في المنتهى يعطي الاول

[margin: الطنفسة ص / السعف بالتحريك غصن النخل والجمع سعفات ص]

[margin: الخوص بالضم ورق النخل الواحدة خوصة ص]

فان

فان جوز السجود على الحنطة والشعير معللا ذلك بانهما غير مأكولين
في تلك الحال واستضعفه جماعة من المتأخرين بعدم خروج المأكول عن كونه
مأكولا باحتياجه الى علاج وربما يعترض عليهم بان اطلاق الصيغة
على المتصف بمبدء الاشتقاق مجاز اتفاقا واجاب بان اطلاق المأكول
والملبوس على ما يؤكل ويلبس بالقوة القريبة من الفعل قد صار حقيقة
عرفية والا لم يصح في العرف اطلاق اسم المأكول على الخبز قبل
المضغ والازدراد الا مجازا وكذلك اطلاق اسم الملبوس
على الجبة قبل لبسها والظاهر انه ليس كذلك وايضا هذا يفضي
الى الحكم بجواز السجود على الخبز والجبة قبل لبسها لعدم صدق
المأكول والملبوس عليهما حقيقة لا لغة ولا عرفا وقد يقال ان
مراد العلامة بكون الحنطة والشعير غير مأكولين في تلك الحال
كونهما غير مأكولين حال كونهما بقشورهما فانهما حينئذ غير
مأكولة بالعادة وقد صرح بذلك في التذكرة حيث علل جواز
السجود عليهما بان القشر حاجز بين المأكول والجبهة وهو كما ترى
وقد استشكل شيخنا في الذكرى كلام التذكرة بجريان العادة
باكلهما غير منخولين خصوصا الحنطة في الصدر الاول
ثم رجح المنع وايده شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره
في شرح القواعد بان النخالة باقية على جميع اجزاء الحنطة لان
الاجزاء الصغيرة منها تنزل مع الدقيق فتؤكل ولا يقدح
اكلها تبعا في كونها مأكولة هذا كلامه وهو حسن وما تضمنه
الحديث الرابع من جواز السجود على الجص فلا يحضرني الآن ان
احدا من علمائنا قال به نعم يظهر من بعض الاصحاب الميل اليه وقول
المرتضى رضي الله عنه بجواز التيمم به ربما يعطي جواز السجود عليه عنده
وقد تقدم الكلام في هذا الحديث في بحث المطهرات بما لا مزيد عليه

[margin: المعاصرين]

ورعا يلوح منه اشتراط طهارة محل الجبهة فان قوله عليه السلم ان الماء والنار قد طهراه بعد السؤال عن جواز السجود عليه لولا ذلك فلا تعقل وعطف البساط على المسح في الحديث الخامس من عطف العام على الخاص والاذى في السادس لعل المراد به اذى لا يحتمل مثله في العادة وما دل عليه الحديث السابع والثامن من جواز السجود على القرطاس نقل بعض علمائنا الاجماع عليه فيكون قد خرج بالنص والاجماع من النص المقرر من عدم جواز السجود عليه على امثاله وذلك لتركبه من جزئين لا يجوز السجود عليهما اعني النورة والقطن والكتان والحرير ولم يحصل الجميع بالامتزاج حالة توجب خروجه عن الارض ويلوح من كلام شيخنا في الذكرى عدم تحقق الاجماع على جواز السجود عليه فانه قال وفي النص من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة الا ان تقول الغالب جوهر القرطاس او تقول جمود النورة يرد الى اسم الارض انتهى وما قاله شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره من ان غلبة جوهر القرطاس مع ان اجزاء النورة منبثة فيه لا يفيده وان القول بعود النورة ارضا لجمودها في غاية البعد وانه لا وجه للاشكال بعد ورود النص والاجماع الاصحاب هذا كلامه والظاهر ان توقف شيخنا الشهيد طاب ثراه في ذلك مبني على عدم تحقق الاجماع عنده كما قلناه والا فلا معنى للتوقف وما تضمنه الحديث التاسع من كراهة السجود على قرطاس عليه كتابة مشهور بين الاصحاب واستشكله شيخنا في الذكرى بان اجرام الحبر مشتملة غالبا على شيء من المعادن الا ان يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم قال وربما يخيل ان لون الحبر عرض والسجود انما هو على الجرم الحامل له وليس بشيء لان العرض لا يقوم الا بالجوهر ... انتهى ثم كراهة السجود على المكتوب هل يشمل الامي والقاري وما اذا كان هناك مانع من البصر

الاصل

النقص

الباقي

كالظلة

كالظلمة مثلا ومن كلام الشيخ في المبسوط يعطي الاختصاص بالقاري الغير الممنوع من الرؤية واطلاق النص يقتضي الشمول وما تضمنه الحديث العاشر من تعليله عليه السلم المنع من السجود على الزجاج بكونه من الملح والرمل وهما ممسوخان ربما يؤذن بالمنع على من السجود على الرمل والحمل على الكراهة يحتمل وفي كلام كثير من الاصحاب تخصيص الرمل الذي يكره السجود عليه بالمنهال ولعل الاطلاق اولى الا ان ورود النص بكون الرمل ممسوخا هو المقتضي لحكم علمائنا بكراهة السجود به وفي كلام بعض الاصحاب انه لم يقف في ذلك على اثر وهو كما ترى وقد دل الحديث الثاني عشر على جواز افتراش الحرير للرجل وستسمع الكلام فيه في الفصل الثالث من المقصد الآتي ان شاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلم في المصلى فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه ربما يحتج باطلاقه من جانب السيد المرتضى رضي الله عنه على ما ذهب اليه في بعض رسائله من جواز السجود على ثوب منسوج من قطن او كتان ويؤيده روايات متكثرة غير نقية السند كما رواه داود بن ابي الصيرفي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز وما رواه منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابه قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وما رواه الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز وما رواه ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه

السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال
لي مالك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض والسيد المرتضى
رضي الله عنه حمل بهذه الروايات مع حمل الروايات الدالة على
المنع كالحديث الرابع عشر وغيره على الكراهة والشيخ رحمه الله
حمل رواية الصحيح على ما اذا كان هناك ضرورة من حر او برد و
نحوهما وحمل رواية بن حازم مبتية لذلك وحمل رواية ياسر
على التقية ومكاتبة الصنعاني المتضمنة للجواز مع عدم الضرورة
على عدم ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة
دون ذلك من حر او برد او شبههما والمحقق طاب ثراه في المعتبر
حمل حسن جمل المرتضى ولم يرتض حمل الشيخ والعلامة قدس الله
روحه نقل في المختلف اجماع علمائنا على تحريم السجود في الصلوة
على ثوب معمول من القطن او الكتان ولم يعتد بمخالفة السيد
لموافقته على التحريم في الجمل والانتصار وحمل تلك الاخبار
على التقية حتى الاخبار المتضمنة لعدم التقية والاولى الخروج
عما عليه جماهير علمائنا سيما مع تأييده بنقل الاجماع والاخذ
الى جادة الاحتياط والله اعلم المقصد الخامس
في لباس المصلي وما يشترط فيه من الطهارة وغيرها من الشرائط
وما يلحق بذلك من الاحكام وفيه فصول الفصل الاول
في وجوب ستر العورة في الصلوة وحكم فاقد الساتر وما
يلحق بذلك اثنى عشر حديثا امن الصحاح علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل قطع عليه
او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي
قال ان اصاب حشيشا يستر عورته تم صلوته بالركوع والسجود
وان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ وهو قائم ب

في لباس المصلي

ابن

ابن سكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج
عريانا فيدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان
رآه احد صلى جالسا ج عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سألته عن اناس صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم
الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس د محمد بن مسلم
قال رأيت ابا جعفر عليه السلم صلى في ازار واحد ليس بواسع
عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد
فقال اذا كان كثيفا فلا بأس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة
تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ه زياد بن سوقة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب
الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله
حنيف و عبيد بن زرارة قال صلى بنا ابو جعفر ع في ثوب
واحد ز زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي
فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها ح
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع السلام قال ليس على الاماء
ان يتقنعن في الصلوة ط محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قلت له الامة تغطي راسها قال لا ولا على ام الولد ان تغطي
راسها اذا لم يكن لها ولد ي من الحسان زرارة قال قلت
لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم
يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة
جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته
ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو
ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما يا من الموثقات
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوم قطع عليهم

الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون
فقال يجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم
يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم يب عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة
الراس اقول قطع عليه بالبناء للمجهول اي سلبت ثيابه قطاع
الطريق والحشيش ما يبس من الكلاء فان لم يكن يابسا سمي علفا
والدرع قميص المراة والمراد بالحنيف ما لا ضيق فيه ولا حرج
والماضي في قوله صلوا عراة بمعنى المستقبل وقد تضمن الحديث
الاول وجوب ستر العورة في الصلوة وهو اجماعي وعورة الرجل
قبله ودبره وقطع شيخنا في الذكرى بان الانثيين من القبل
في وجوب الستر ويدل عليه رواية يحيى الواسطي عن بعض اصحابه
عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال العورة عورتان القبل
والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد
سترت العورة وقول ابن البراج ان عورة الرجل من السرة
الى الركبة وابي الصلاح انها من السرة الى نصف الساق
ضعيفان وفي رواية محمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع انه قال
الفخذ ليس من العورة صريحة في خلاف هذين القولين
واما المراة فاكثر الاصحاب على ان بدنها كله عورة ما عدا
الوجه والكفين وظاهر القدمين وحكم ابن الجنيد بمساواتها
للرجل في وجوب ستر القبل والدبر فقط وهو ضعيف وظاهر
هذا الحديث يقتضي ان الفاقد للساتر يصلي قائما موميا
للركوع والسجود سواء امن المطلع صلى قائما والا جالسا
موميا في الحالين وقال المرتضى يصلي جالسا موميا وان امن
المطلع وخير هذه الاقوال اوسطها لما تضمنه الحديث الثاني

من التفصيل ولما فيه من الجمع بين الحديث الاول والثالث والعاشر
والحادي عشر واما الايماء فبالراس كما تضمنه الحديث العاشر
فان لم يمكن فبالعينين واوجب شيخنا في الذكرى والانحناء في الركوع
والسجود بحسب الممكن بحيث لا تبدو العورة وان يجعل السجود اخفض
محافظة على الفرق بينه وبين الركوع وهو غير بعيد اذ لا يسقط
الميسور بالمعسور ولعل ذلك القدر من الانحناء داخل تحت الايماء بالراس
بالراس ايضا وقال بعض الاصحاب ان كلامه هذا تقييد للنص
من غير دليل وهو كما ترى وقوله عليه السلم في الحديث الرابع
اذا كان كثيفا فلا يعني باس بمفهوم الشرط عدم جواز الصلوة
في الثوب الواحد الحاكي لما تحته من العورة وهل حكاية الحجم مغتفرة
اذا ستر اللون حكم العلامة في التذكرة وقبله المحقق في المعتبر
باغتفارها وشيخنا في الذكرى وغيرها على وجوب ستر الحجم ايضا وهو اولى
وما تضمنه هذا الحديث والحديث الثامن من عدم وجوب
ستر الراس للامة مما انعقد عليه الاجماع والاطلاق النص يقتضي
عدم الفرق بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة
التي لم تؤد شيئا وام الولد التي مات ولدها او النبي كلها حتى
فقد دل الحديث التاسع بمفهوم الشرط على ان عليها ان تغطي
الراس وما تضمنه الحديث الحادي عشر من ايماء الامام
العاري بالركوع والسجود وركوع العراة خلفه وسجودهم
على وجوههم اي من دون ايماء وهو مختار الشيخ طاب ثراه
في النهاية ويظهر من كلام المحقق في المعتبر الميل اليه فانه
وصف هذه الرواية بالحسن ثم قال ولا يلتفت الى من يدعي
الاجماع على خلافها ومراده رحمه الله بحسنها كون العمل
بمضمونها حسنا لا انها حسنة باصطلاح المحدثين وهو

طاب ثراه ربما يصف الروايات الصحيحة بالحسن ايضا كما يرد في الفصل
الآتي ومراده ما قلناه لا ما هو المصطلح فان عادته قدس الله
روحه لم تجر بان يتعرض لبيان حال الروايات وما هي عليه
من الصحة والحسن والتوثيق والتعرض لتفصيل ذلك في كتب
الفروع انما حدث بعده اعلى الله مقامه واول من تعرض لتفصيل
ذلك من علمائنا واهتم بشانه في الكتب الاستدلالية العلامة
احله الله دار الكرامة فظهر ان قول بعض الاصحاب ان في طريق
هذه الرواية بعض الواقفية والفطحية فكيف وصفها بالحسن
ليس على ما ينبغي وما تضمنه الحديث الثاني عشر من نفي الباس
عن صلوة الحرة مكشوفة الراس لا يحضرني ان احدا من الاصحاب قال به
سوى ابن الجنيد والشيخ في التهذيب حمله على ما اذا كانت صغيرة
او مضطرة والله اعلم بحقائق الامور **الفصل الثاني** في
طهارة اللباس وما يستثنى من ذلك ثلثة وعشرون حديثا **آ من**
الصحاح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصاب ثوبي
دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء
فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت
ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني
لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر
عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه
قد اصابه ولم استيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت
فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت ولم ذلك قال لانك
كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك
ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه
ولم ادر اين هو قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى

انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان
شككت في انه قد اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب
الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة
قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم
تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا
تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك
ب محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده
وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك
اعادة الصلوة فان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم
رايته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول **ج** عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوبه عذرة من
انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد
د عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني
اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي
فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه
ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه
فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه **ه** معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس
وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها
ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته
وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم
جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة
وقد مر هذا الحديث وما قبله في ازالة النجاسات **و** عبد الله
بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم عن الذي

يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله
فقال لا يصلي فيه حتى يغسله ز عبد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء ح العلا عن
ابي عبد الله عليه قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه
فنسي ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد
الصلوة قال لا يعيد قد مضت وكتبت له ط علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم
يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان
دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب
من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ى علي بن مهزيار قال كتب
اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب
كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة
ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم
توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما
ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت
ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه
ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها
من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت
واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات
المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك
ان شاء الله يا ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا
يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه يب محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الرجل به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي

يصلي

يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل يج عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر
على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك
ان لا تغسله يد عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وتفاحش
قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى
ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما يصلي ايعيد صلوته قال يغسله
ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم فيغسله ويعيد الصلوة
يه الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه عن الرجل اجنب في ثوبه الثوب بعد
وليس معه غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله يو عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل يجنب في الثوب ليس معه
غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه يز علي بن جعفر انه سال
اخاه موسى عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب
ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا وحضرت الصلوة
فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل
عريانا يح محمد بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي
فيه يط من الحسان محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في
الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب
غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك
ولا اعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم فليس
بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار
الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد
ما صليت فيه ك صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام

قال كتبت اليه اساله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول
ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء
كيف يصنع قال يتيمم فيصلي ~~اذا اصاب~~ يصلي فيهما جميعا كا من الموثقات
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كلما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده
فلا باس ان يكون عليه شيء مثل القلنسوة والتكة والجورب كب
سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه
الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء قال يتيمم ويطرح ثوبه
ويجلس مجتمعا ويصلي فيه فيومي ايماء كج عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سال عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل
الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي
فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة اقول ما تضمنه
صدر الحديث الاول من قوله عليه السلام يعيد الصلوة ويغسله
يدل اطلاقه على ما ذهب اليه الثلثة قدس الله اسرارهم من ان
من علم بالنجاسة ونسيها وصلى ثم ذكر فعليه الاعادة في الوقت
وخارجه وبه قال ابن حمزة والعلامة وشيخنا الشهيد ونقل
ابن ادريس على ذلك الاجماع وقال لولا الاجماع لما صرت اليه
ويؤيد ذلك اطلاقه عليه السلام الاعادة في الحديث الرابع عشر
والتاسع عشر وكذلك في بعض الاخبار الغير النقية السند
كما رواه سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته
كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه لكن يعارض
ذلك ما تضمنه الحديث الثامن من اطلاقه عليه السلام عدم
الاعادة للوقت وخارجه مؤكدا ذلك بما فيه شائبة التعليل
من قوله قد مضت الصلوة وكتبت له والى هذا ذهب الشيخ

طابق نسخة

طابق نسخة الاصل

في بعض اقواله كما حكاه العلامة في التذكرة واليه مال المحقق في المعتبر
فانه قال بعد الحديث الثامن وعندي ان هذه الرواية حسنة
والاصول تطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مامورا بها فيسقط
الفرض ويؤيد ذلك قوله عليه السلام عفي لامتي الخطا والنسيان
انتهى كلامه ووصفه رحمه الله تلك الرواية بالحسن مع انها
صحيحة بغير مرية جار على ما قلناه في الفصل السابق والشيخ
في الاستبصار جمع بين هذه الاخبار بحمل ما تضمن الاعادة
على ان المراد بها مع بقاء الوقت وما تضمن عدم الاعادة على
على ما اذا خرج الوقت واستدل على هذا الجمع بما تضمنه
الحديث العاشر من ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد
الصلوة الا ما كان في وقت وهو غير بعيد وقول زرارة
فان ظننت انه قد اصابه الخ وقوله عليه السلام لانك كنت على
يقين من طهارتك ثم شككت ربما استفيد منه ان ظن
النجاسة لا يقوم مقام العلم وان الظن قد يطلق عليه اسم
الشك وليس بشيء فان قول زرارة فنظرت فلم ار شيئا يعطي تغير ذلك
الظن وقوله عليه السلام ثم شككت ينبئ عن انقلاب ذلك
الظن بسبب عدم الرؤية شكا وقد دل هذا الحديث على ان
من شك في ان النجاسة هل اصابت ثوبه فليس عليه ان
ينظر الى الثوب ويتفحص الحال ليصير على يقين من امره
بل يستصحب طهارة الثوب الى ان يتحقق ما يزيلها والمراد ان
هذا التفحص ليس امرا واجبا عليه بحيث يعاقب على تركه
والظاهر انه لو تفحص لاستعلام الحال تحصيلا لليقين واحتياطا
للدين واهتماما بشان العبادة لكان مثابا وممتثلا لقوله
صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك والله اعلم

ويعلم د

بعض الاصحاب جعل ما تضمنه هذا الحديث من قوله ان رايته
في ثوبي وانا في الصلوة وقوله عليه السلم في جوابه تنقض
الصلوة دالا على من انه تعلم النجاسة في ثوبه ثم نسيها وراها
في اثناء الصلوة فانه يقطع الصلوة وهو مبني على ان هذا
القول من زرارة مندرج تحت قوله في اول الحديث اصاب
ثوبي دم رعاف او غيره الى قوله ونسيت ان بثوبي شيئا وان
قوله عليه السلم تنقض الصلوة متقطع عن قوله وتعيد اذا شككت
الخ وهو كما ترى فان من تامل هذا الحديث لا يرتاب في ان هذا
القول من زرارة غير مندرج تحت كلامه ذلك ولا منخرط
في سلكه ولا ان في قوله عليه السلم تنقض الصلوة غير
منقطع عن قوله وتعيد اذا شككت بل هو مرتبط به فالحق
ان هذا القول من زرارة ان جعل مرتبطا بقوله بعيره بما
قبله فليجعل مرتبطا بقوله فهل علي ان شككت فكانه قال اذا
شككت قبل الصلوة في اصابة ثوبي ثم رايته فيه وانا في
الصلوة فما الحكم فاجابه عليه السلم بانه اذا سبق شكك
في موضع من الثوب انه اصابته نجاسة ثم رايتها وانت في الصلوة اصابه
فانقض صلوتها واعدها وان لم يكن سبق منك شك في اصابة
النجاسة وكنت خالي الذهن من ذلك ثم رايته على وجه يحتمل
تجدده في ذلك الوقت فاقطع الصلوة واغسله ثم ابن ولعل
بعض الشقوق الاخر المحتملة كان زرارة عالما بها فلذا
سكت عليه السلم عن التعرض لها وقوله عليه السلم في الحديث
الثاني ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة يشمل
ما اذا كان عالما به قبل الصلوة وسهى عن غسله ثم علم
به في اثنائها او بعدها وما اذا لم يكن عالما به قبلها ثم علم

به

~~بخلالها او بعدها وما اذا كان عالما قبلها ثم علم به خلالها او~~
وقوله عليه السلم فعليك اعادة الصلوة يشمل باطلاقه الاعادة
في الوقت وخارجه لكن بعض هذه الصور خرج بما نقله بعض المتاخرين
من الاجماع على عدم وجوب القضا لو كان جاهلا بالنجاسة
بعضهم فصلى ولم يعلم بها حتى خرج الوقت وربما خرج بقوله عليه السلم
في الحديث الخامس عشر وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك
ولا اعادة عليك لكن جماعة من الاصحاب على ان من راى
النجاسة على ثوبه في اثناء الصلوة فان لم يستلزم القاءه مبطلا في
الصلوة القاه وستر بغيره وان استلزم ذلك ابطلها واستانف وقوله
عليه السلم فان نظرت في ثوبك الخ يعطي انه متى تفحص عن النجاسة
قبل الصلوة وصلى ثم راها فلا اعادة عليه في الوقت ولا في خارجه
قال شيخنا في الذكرى ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة
ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ثم قال ان لم يكن احداث قول ثالث
وهو كلام حسن وما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلم
ان كان لم يعلم فلا يعيد يدل باطلاقه على ما ذهب اليه المفيد
من م والمرتضى وابن ادريس من عدم الاعادة في الوقت ولا في خارجه على
من صلى جاهلا بالنجاسة ثم علم بها بعد الفراغ وما دل
عليه الحديث الرابع والخامس لا ينافيه ما دل عليه السابق
اذ النهي فيه تنزيهي محمول على الكراهة والسابري بالسين المهملة
والباء الموحدة المكسورة نوع من الثياب والجري بكسر الجيم وتشديد
الراء المهملة المكسورة نوع من السمك عديم الفلس والظاهر
من قول ابن سنان وانا اعلم انه ياكل الجري كناية عن انه من المخالفين
وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلم ان كان دخل في
صلوته فليمض قد ذكر بعض الاصحاب ان فيه دلالة على ان

من نسي النجاسة ثم علم بها في اثناء الصلوة لا يلتفت فيه قوله عليه السلم
وان لم يكن دخل في الصلوة فلينضح ما اصاب منه ثوبه يعطي ان الخنزير كان
جافاً ولا ريب انه مع الجفاف يمضي في صلوته واما قوله عليه السلم
الا ان يكون فيه اثر فيغسله فانما ينتهض دليلاً على ذلك لو تعين
ان يكون استثناء من جملة الجزاء فقط واحتمال كونه استثناء من كلا
الجزئين معاً قائم والبحث في ذلك في الاصول والمرتضى رضي الله عنه
على الاشتراك بين الجملتين الى قيام قرينة ومع العود الى الجزاء
يصير المضي في الصلوة مشروطاً بان لا يكون في الثوب اثر من الخنزير
كرطوبة او دم ونحوه وهو يصلح ان يكون كناية عن ملاقاته حال
الجفاف والضمير المنصوب اعني اسم ان في قول السائل في الحديث
العاشر لم ينكشف انه اصابه الظاهر انه يعود الى البرد يعني لم يكن عن كونه
برد نقطة البول والا لم يصح جعل اصابة البول توهماً واما قوله
عليه السلم ان الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم الخ فالغرض منه تسهيل
امر النجاسة الخبثية بالنظر الى الحدثية سواء كانت في الثوب
او البدن فذكر الثوب تمثيل وقوله عليه السلم في آخر الحديث لان الثوب
خلاف البدن يريد به ان نجاسة الخبثية ليست من قبيل نجاسة
البدن الحدثية فان الحدثية اشد منافاة للصلوة كما بينه
عليه السلم نعم في هذا الحديث اشكال من جهات ثلثة اوليها انه
حكم عليه السلم بعدم قضاء ما فات وقته من الصلوات التي
صليتهن بذلك الوضوء يقتضي صحته وهو يقتضي عدم اشتراط
طهارة اعضاء الوضوء قبل الوضوء وورود ما يدل عليها وهو كما
ترى اللهم الا ان يلتزم ذلك ولا يكتفى في ازالة الخبث
ورفع الحدث بورود ماء واحد ثانيها ان الاستدلال على بطلان
الوضوء محل كلام الثالث ان البدن الماسح للراس لا ريب

في

في تنجيسها بنجاسته فتنجس الرطوبة التي عليها فكيف يصح المسح بالبلل
النجس اللهم الا ان يقال ليس مما في كلام السائل ما هو نص في استيعاب
الراس بمسح الدهن فلعل مقدار ما يقع عليه مسح الوضوء لم يتنجس
بذلك الدهن وهو عليه السلم اطلع على ذلك الثالث ان قوله عليه
السلم كنت حقيقاً ان تعيد الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء
بعينه يعطي انه لو احدث عقيب ذلك الوضوء وتوضأ وضوءاً
آخر وصلى به صلوات فانه لا يعيدها مع ان العلة مشتركة
ويمكن ان يقول لعله عليه السلم اراد بذلك الوضوء النوعي بعينه الوضوء
الخاص اعني الواقع بعد التدهن قبل تطهير البدن وهذا التقصي
وان كان كما ترى الا انه محمل صحيح في حد ذاته واما ما يتقصى به
بعض الاصحاب عن الاشكال الاول بالحمل على وصول البول
الى يده على وجه لا يكون في اعضاء الوضوء كما فوق المرفق
مثلاً فهو عن الصحة بمعزل لان السؤال قد تضمن اصابته
الكف فلا مجال لهذا الحمل واعلم انه ربما يتراءى في بادي الرأي
ضعف سند هذا الحديث بجهالة حال سليمن بن الرشيد وليس
كذلك فان المدار فيه على قول الثقة الجليل علي بن مهزيار فاجابه
بجواب قرأته بخطه واما عدم التصريح باسم الامام عليه السلم
فغير مضر لان جلالة شأن علي بن مهزيار تقضي بقبول
مضمراته كما قبلوا مضمرات زرارة ومحمد بن مسلم وامثالهما
فما في كلام بعض الاصحاب من الطعن في سند هذا الحديث ونسبته
الى الضعف بسبب جهالة الكاتب ليس على ما ينبغي والله اعلم
وقد دل الحديث الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر على
العفو عن دم القروح والجروح قبل البرء وقد ورد في ذلك
احاديث اخر وان كانت غير نقية السند كما رواه ابو بصير

على

قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان
في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك
دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وهذه الا
حاديث باطلاقها تقتضي ثبوت العفو وان لم يكن في ازالة هذا
الدم مشقة فانه لا يجب العصب ولا ابدال الثوب ولا التخفيف
النجاسة ولا انتهاز فرصة ينقطع فيها الدم وبعضهم اوجب
ذلك وقصر العفو على ما اذا كان في الازالة مشقة ولا شك
انه احوط كما ان الاحوط غسل الثوب كل يوم مرة كما يرشد
اليه رواية سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح
فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل
ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة
وهذه الرواية ربما اشعرت بدوران العفو مع مشقة
الازالة ولعل في غسل الثوب تنبيها على غسل البدن ايضا
وما دل عليه الحديث الرابع عشر من العفو عما دون الدرهم
من الدم في الجملة مما اطبق علماؤنا رضي الله عنهم عليه ولا ريب
في شمول الدم باطلاقه لدم الحيض وغيره الا ان جماعة
من الاصحاب استثنوا دم الحيض والشيخ استثنى دم الاستحاضة
والنفاس ايضا والقطب الراوندي الحق بالدماء الثلثة
دم نجس العين ايضا لانه اكتسب بملاقاة جسد ذلك الحيوان
نجاسة اخرى غير معفو عنها فصار كما لو خالط الدم بول
وغيره ثم الاحاديث الواردة في هذا الباب انما دلت على
العفو عن نجاسة الثوب بهذا القدر من الدم وليس فيها
ذكر البدن لكن الاصحاب حكموا بانه لا فرق في هذا الحكم
بين الثوب والبدن ولا يحضرنا ان احدا خالف في ذلك

انتهاز فرصت بانتق وغنيمت شمردن و فرصت جستن

وربما

وربما ينافيه رواية مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اني حككت جلدي فخرج منه دم قال اذا اجتمع منه قدر حمصة
فاغسله والا فلا والظاهر ان مقدار الحمصة اذا انبسط لا
يزيد على سعة الدرهم وهو مذهب سلار والسيد في
الانتصار وذهب الشيخان والصدوقان وابن ادريس الى
وجوب ازالته كما دل عليه الحديث الرابع عشر وفي بعض الروايات
الغير نقية السند ما يؤيد القول الاول وفي بعضها ما يؤيد الثاني
وترجيح احد الطرفين مشكل لتكافؤ الادلة لكن سبيل الاحتياط
واضح واعلم ان الدرهم في الاحاديث مطلق غير متقيد بالبغلي
ولا بغيره وفي الفقيه والمقنعة تقييده بالوافي وهو الذي
وزنه درهم وثلث وفي كلام المتاخرين ان الوافي يسمى البغلي نسبة الى قرية
بالجامعين وضبطه المتاخرون بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام
ونقل عن ابن ادريس ان سعة الدرهم منها من اخمص الراحة وعن ابن
الجنيد التقدير بسعة العقد الاعلى من الابهام وقال شيخنا
في الذكرى البغلي باسكان الغين منسوب الى رأس البغل
ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق والبغلية
كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في
الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي
اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم
منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه النسبة
ذكرها ابن دريد رحمه الله انتهى كلامه وهذا يعطي ان الدراهم
التي كانت تجري بها المعاملة في زمن الصادق عليه السلام
هي الدراهم المجددة التي كل منها ستة دوانيق لا البغلية

هذا وقد دل الحديث التاسع عشر على العفو عما يساوي مقدار الدرهم م

يقرب م

العلاميه التي كل منهما ثمانية دوانيق فان وفات عبد الملك كما
ذكره المسعودي وغيره من المورخين سنة ست وثمانين و
مولد الصادق عليه السلم سنة ثلث وثمانين وغلبة التعليق
بعد ذلك بحيث ينصرف اطلاق الدرهم اليها لاتخ من بعد فلذ
تمحل بعض الاصحاب ان حمل النصوص الواردة عن الصادق عليه
السلم على البغلى مشكل وظني انه لا اشكال في ذلك لان جميع احكام
احكامهم عليهم السلم متلقاة من النبي صلى الله عليه واله وقد ورد ذلك في روايات
صحيحة بانها مثبتة عندهم في صحيفة باملاء رسول الله صلعم
وخط امير المومنين عليه السلم وكون الدرهم البغلى متروكا
في عصر الصادق عليه السلم لا يقدح في حمل الرواية الواردة عنه
عليه السلم والله اعلم وقد دل الحديث الخامس عشر والسادس عشر وفده
والسابع عشر والثامن عشر على العفو عن النجاسة في الثوب عند
تعذر ازالتها وفقدان غيره وانه لا يجب طرحه والصلوة عريانا
بل ظاهر هذه الاحاديث عدم جواز الصلوة عريانا وقد اختلف
علماؤنا رضوان الله عليهم في ذلك فقال ابن الجنيد ان الصلوة
فيه احب الي من الصلوة عريانا وقال الشيخ واكثر الاصحاب
ينزعه ويصلي عريانا مومئا وقال المحقق في المعتبر والعلامة
في المنتهى بالتخيير بين الامرين من غير ترجيح وقول شيخنا في
الذكرى ستر الاكبر عارض الستر والقيام واستيفاء الافعال
والمانع ولا يحضرني الآن ان احدا من علمائنا قال بتعيين
الصلوة فيه وعدم جوازها عريانا كما هو الظاهر من تلك
الاحاديث واحتج الشيخ رحمه الله بما تضمنه الحديث
الثاني والعشرون وبرواية اخرى بذلك المضمون ولكن

امير المومنين عليه السلم فكون الدرهم البغلى متروكا في عصر
الصادق عليه السلم لا يقدح في حمل الرواية الوارده عنه عليه
السلم والله اعلم وقد دل الحديث الخامس عشر والسادس عشر و
السابع عشر والثامن عشر على العفو عن النجاسة في الثوب
عند تعذر ازالتها وفقدان غيره وانه لا يجب طرحه والصلوة
عريانا بل ظاهر هذه الاحاديث عدم جواز الصلوة عريانا
وقد اختلف علماؤنا رضوان الله عليهم في ذلك فقال ابن الجنيد
ان الصلوة فيه احب الي من الصلوة عريانا وقال الشيخ
واكثر الاصحاب ينزعه ويصلي عريانا مومئا وقال المحقق
في المعتبر والعلامة في المنتهى بالتخيير بين الامرين من
غير ترجيح وقول شيخنا في الذكرى ستر الاكبر عارض الستر و
القيام واستيفاء الافعال والمانع ولا يحضرني الآن ان
احدا من علمائنا قال بتعين الصلوة فيه وعدم جوازها عريانا كما
هو الظاهر من تلك الاحاديث واحتج الشيخ رحمه الله بما تضمنه
الحديث الثاني والعشرون وبرواية اخرى بذلك المضمون
ولكن في طريقهما كلام وحمل الطائفة تلك الاحاديث على
صلوة الجنازة او الاضطرار الى لبسه وحمل الحديث السابع
عشر على دم يجوز الصلوة فيه كدم السمك وهو كما ترى
وكلام ابن الجنيد غير بعيد وقد مال اليه بعض المتاخرين
وما تضمنه الحديث العشرون من الصلوة في كل من الثوبين
اذا اشتبه النجس منهما بالاخر هو مذهب الاكثر وعليه
العمل لامكان تحصيل الصلوة في ثوب طاهر فيجب وقيل
يطرحهما ويصلي عريانا واختاره ابن ادريس واحتج بانه واختاره ب
يجب اقتران النية بما يوثر في وجوه الافعال بها وكون الصلوة

واجبة وجبر بقع الصلوة فلا بد عند انقاعها ان يقطع انها في
ثوب طاهر بحكم بكونها الصلوة الواجبة وهذا منتف عند افتتاحها
في كل من الثوبين ولا يجوز وقوف الحكم الى ما نظهر بعد لعدم
تاثير المتاخر في المتقدم واجاب العلامة في المخ بالمنع من وجوب
علمه بطهارة الثوب فان هذا التكليف سقط عنه ووجوب
الصلوتين هنا موجود مع الفعل لا يتاخر عنه فانا نحكم بوجوب
الصلوتين عليه احديهما للاشتباه والاخرى بالاصالة
قال هو لم يقطع بذلك وحسبان احد الصلوتين واجبة
دون الاخرى ثم يعلم المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب
وليس كذلك انتهى كلامه طاب ثراه وقال في المنتهى ان اعتبر
القطع بعدم النجاسة فهو غير متحقق وتكليف ما لا يطاق
وان اشترطت عدم القطع بالنجاسة فهو حاصل عند
الصلوة في كل واحد من الثوبين انتهى وهو كما ترى
لبقاء شيء آخر هو ظن الطهارة وهو غير حاصل في كل واحد
منها وما تضمنه الحديث الحادي والعشرون من جواز الصلوة
فيما لا يتم فيه وحده اذا كان عليه الشيء يعني النجاسة هو
المعروف بين علمائنا رضوان الله عليهم وبه اخبار اخر ضعيفة
كما رواه حماد بن عثمن عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يصلي في الخف الذي فيه قذر فقال اذا كان مما لا تتم
فيه الصلوة فلا باس وكما رواه عبد الله بن سنان عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما كان على الانسان او
معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه
وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين
وما اشبه ذلك واطلاق الاحاديث يشمل الملابس وغيرها

وابن ادريس خص الحكم بالملابس ووافقه العلامة في بعض
كتبه ولو قلنا باستفادة ذلك مما يلوح من قوله عليه السلام مما
لا تجوز الصلوة فيه وحده وجعلنا التمثيل بالملابس قرينة على
ذلك لم يكن بعيدا وهل يعتبر كونها في محالها اعتبره العلامة
طاب ثراه لكن قوله عليه السلام في حديث ابن سنان او معه يقتضي
التعميم كما قاله شيخنا في الذكرى وما تضمنه الحديث الثالث
والعشرون من اعادة الصلوة بعد فعلها في الثوب النجس ذهب
اليه الشيخ رحمه الله ونزل الحديث على ما اذا لم يتمكن من نزعه
والعلامة في المخ حمله على ما اذا كان متمكنا من نزعه والا فلا
اعادة للخروج عن العهدة بالاتيان بالمامور به على وجهه والله
اعلم الفصل الثالث في حكم الصلوة في جلد الميتة واجزائها
وما لا يؤكل لحمه والحرير وما يستثنى من الاخيرين ثلثون حديثا
من الصحاح محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس
في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة ب الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة فيما كان
من صوف الميتة ان الصوف ليس له روح ج حريز قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة
والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل
من الشاة والدابة وهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله
وصل فيه وقد مرت هذه الاحاديث الثلثة في بحث النجاسات
د محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع ه محمد بن محمد بن
ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف تأتي
السوق فتشتري الخف لا تدري اذكي هو ام لا ما تقول

في الصلوة فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي
واصلي فيه وليس عليكم المسئلة د الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر
وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ز سليمن بن جعفر الجعفري
انه سال العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل
ياتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية
ايصلي فيها فقال ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر كان يقول
ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من
ذلك ح عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
كل شيء يكون منه حرام فهو لك حلال ابدا حتى تعلم الحرام بعينه
ط سليمن الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلم
يصلي في جبة خز ى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم
قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك
الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده يا عبد الرحمن
بن الحجاج قال سال ابا عبد الله عليه السلم رجل وانا عنده
عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك
انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله
عليه السلم فاذا اخرجت تعيش خارجا من الماء فقال الرجل
لا فقال لا باس يب الحلبي قال سالته عن الخز فقال الجاز
ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يلبس الكساء الخز في
الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول
اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله
فيه يج اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت الرضا عليه
السلم عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال

وسالته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا يد محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب فقال ما احب ان
تصلي فيها يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال سالته عن الفراء
والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة
فيه يو جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في
جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس يز علي بن يقطين قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الفرا والسمور والفنك والثعالب
وجميع الجلود قال لا باس بذلك يح ابو علي بن راشد قال قلت لابي جعفر
عليه السلم ما تقول في الفرا اي شيء يصلي فيه قال اي الفرا قلت
الفنك والسنجاب والسمور قال تصل في الفنك والسنجاب فاما السمور
فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة
قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا يط علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلم هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان
واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز ك محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا
يؤكل لحمه او تكة حريرا وتكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير وان
كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله كا محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله هل يصلي في قلنسوة حرير
محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض كب الحسين
بن سعيد قال قرات في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلم
يساله عن الصلوة في ثوب قز فكتب اليه وقرات لا باس بالصلوة فيه
كج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن فراش
حرير ومثله من الديباج ويصلح للرجل النوم عليه والتكاة و
الصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومر هذا

٤٧

الحديث في مكان السجود كد جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي
الحسن عليه السلم يساله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي
فكتب لا باس به كه من الموثقات ابن ابي بكير قال سال زراره اباعبد الله
عليه السلم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج
كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله ان الصلوة في
وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه
وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيرها مما احل
الله اكله ثم قال يا زراره هذا عن رسول الله صلى الله عليه واله
فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله
وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد
ذكاه الذبح فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك
اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذابح او لم يذكه كو
معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في
الخز فقال صل فيه كز سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن لباس
الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل
كح عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يلبس الرجل الذهب
ولا يصلي فيه لانه لباس اهل الجنة كط عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال النساء يلبسن الحرير والديباج
الا في الاحرام ل عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال
عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه اقول الشعر بكسر
الشين المعجمة واسكان المهملة هو ما يلي البدن من الثياب والسمور
بكسر السين وتشديد الميم المفتوحة والفنك بالفاء والنون
المفتوحتين حيوان غير ماكول اللحم يتخذ من جلده الفراء والديباج
نوع من الثياب متخذة من الحرير فارسي معرب في القرب بالفتح والتشديد

نوع من الحرير فارسي معرب وفتره الصدوق رحمه الله في هذا الحديث
بغير اللاغراي في بره وما تضمنه الحديث الاول من المنع من الصلوة في جلد
الميتة مما انعقد عليه اجماعنا حتى ان ابن الجنيد مع قوله بطهارته
بالدباغ منع من الصلوة فيه وقد تضمن المنع من مطلق الانتفاع
به ولو في غير الصلوة كا علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه واله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه
الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال
فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله
عليه واله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى
ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كان على
اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى ولا
يخفى ان المنع من الصلوة في جلد الميتة يشمل باطلاقه ميتة
ذي النفس وغيره سواء كان ماكول اللحم او لا وفي كلام بعض
علمائنا جواز الصلوة في ميتة غير ذي النفس من ماكول اللحم
كالسمك الطافي ونحوه ونقل شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله
قدره في شرح القواعد ان المحقق في المعتبر نقل الاجماع على
جواز الصلوة في جلد هذا القسم من الميتة ونقل رحمه الله
في شرحه على الرسالة عن شيخنا الشهيد في الذكرى انه نقل عن
المعتبر الاجماع على ذلك وهذا عجيب فان شيخنا في الذكرى لم ينقل الا
الاجماع على ذلك لا من المعتبر ولا من غيره وكذلك المحقق في المعتبر
لم ينقل الاجماع على ذلك اصلا والحاصل ان ذلك الاجماع
لم نقف على ناقله والمنع من الصلوة في ذلك متجه لصدق
الميتة عليه واطلاق المنع من الصلوة في جلد الميتة وكونه

طاهراً الا يستلزم جواز الصلوة فيه وكان والدي قدس الله روحه يميل
الى هذا القول لا يابى وقد مضى الكلام في الاحاديث الثلثة
الاول وقد دل الحديث الخامس والسادس والسابع على جواز
الصلوة في الجلود التي تشترى من اسواق المسلمين وانه لا حاجة
عن السؤال عن حالها وهذه الاحاديث باطلاقها تشمل ما اذا
كان البايع معتقداً لطهارة جلد الميتة بالدباغ وطهارة ذبيحة
اهل الكتاب ام لا وذهب العلامة في التذكرة والمنتهى الى
المنع مما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية
لاصالة العدم وفي بعض الاخبار الضعيفة السند ما يتأتى
لا يد كما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في الفراء
فقال كان علي بن الحسين عليهما السلم رجلاً صرداً لا تدفيه
فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيوتى
مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى
القميص الذي يليه وكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق
يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته
وكما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون
الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي
ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال
لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها
منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق
للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان
يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله
قال شيخنا في الذكرى بعد نقل هذا الخبر وفيه اشارة

الى انه

الى انه لو اخبر المستحل بالذكاة لا يقبل منه لان المسؤل في الخبران كان
مستحلاً فذاك والا فطريق الاولى هذا كلامه وقد يستفاد من الحديث
الثامن جواز الصلوة في الجلد الماخوذ من المسلم المعتقد طهارة الميتة
بالدباغ وجواز اكل اللحم المشترى ممن يستحل ذبيحة اهل الكتاب
بل ربما يستدل به على جواز الصلوة في الجلود والاوبار والعظام
وامثالها اذا شك في كونها من ماكول اللحم ام لا وقال العلامة
في المنتهى اذا شك في كونها من ماكول اللحم لا وقال العلامة في
المنتهى اذا شك في كونها من ماكول اللحم لم يجز الصلوة فيها لانها
مشروطة بستر العورة بما يوكل لحمه وهو غير متحقق والشك في الشرط
يستلزم الشك في المشروط انتهى وربما يعارض بان الشرط ستر
العورة والنهي انما هو عن الصلوة في غير ماكول اللحم فما دام لم
يثبت انه غير ماكول اللحم لم يتحقق النهي وقد يستفاد من هذا
الحديث جواز اخذ عطايا الملوك ومن يحذو حذوهم ممن يعلم
بايديهم حلالاً وحراماً وان كان مقتضى الورع التباعد عن
ذلك نسأل الله العصمة والتوفيق وما تضمنه الحديث التاسع
والسادس والعشرون من جواز الصلوة في الخز الخالص وبره مما انعقد
عليه الاجماع واما جلده ففي الحديث العاشر دلالة على جواز الصلوة
فيه وبه استدل على ذلك في الذكرى ونسب المنع في ذلك الى ابن ادريس
وحده والعلامة طاب ثراه في المنتهى صرح بالمنع منه ايضا
ولكنه رجع عن ذلك في التحرير مستدلاً بهذا الحديث وقد اختلف في
حقيقة الخز فقيل هو دابة بحرية ذات اربع اذا فارقت الماء ماتت
وقد دل الحديث الحادي عشر على انه كلب الماء فان تقرير الامام
عليه السلم ذلك الرجل على ذلك القول يعطي ذلك وقال المحقق
في المعتبر حدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه

شيخنا في الذكرى لعله ما يسمى في زماننا بمصر بن السمك وهو
مشهور هناك لما روى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان عنده ودخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك
ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل
~~جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس في الصلوة فيه~~
فقال الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وليس احد اعرف به مني
فتبسم ابو عبد الله ع ثم قال تقول انه دابة يخرج من الماء او يصاد من
الماء فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال
ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو
في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله
هكذا اقول فقال ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته
موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها والمحقق طاب ثراه في المعتبر
توقف في هذه الرواية من حيث السند والمتن اما السند فلان في طريقها
محمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف واما المتن فلتضمنها حل الخز وهو
مخالف لما اتفق الاصحاب عليه من انه لا يحل من حيوان البحر الا السمك
ولا من السمك الا ذو الفلس وشيخنا الشهيد رحمه الله اجاب عنها في
الذكرى بان مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف طريقها
والحكم بحله جاز ان يستند الى حل استعماله في الصلوة وان لم يذك
كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في
جنس الحلال هذا كلامه ويقرب منه كلام العلامة في المختلف وهو
ليس بذلك البعيد وقد دل الحديث الثاني عشر على كراهة اكل الارانب
ثمن ثوب عبد الله فيه واستحباب التصدق بثمنه وما تضمنه الحديث
الثالث عشر من المنع من الصلوة في جلود السباع هو المعروف بين علمائنا
فانها غير ماكول اللحم وسيجيء الكلام فيه وما تضمنه من المنع من صلوة

وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي

الرجل

الرجل في الثوب الحرير مما لا خلاف فيه بين علمائنا ولا في تحريم لبسه
له في الصلوة وغيرها لو ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل
فلا باس محمول على غير المحض او حال الحرب كما قاله الشيخ واما الاثم فيه
الصلوة من الحرير فسيجيء الكلام فيه وما تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله
عليه السلام في جلود الثعالب ما احب ان يصلي فيها وان كان ظاهره الكراهة
محمول على عدم الجواز فان المنع من الصلوة فيها وفي اوبارها وكذلك في
جلود سائر ما لا يؤكل لحمه واوباره سوى ما استثني هو المعروف من مذهب الاصحاب
وقد دل الحديث الثامن عشر والخامس والعشرين بتضمنها الاحاديث الاخر
غير نقية السند كما رواه محمد بن ابي يزيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود
الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها وما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم
بن عقبة عندنا جوارب وتكك من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة فيها من غير
ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا يجوز الصلوة فيها واما ما تضمنه الحديث
الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر بتصريح بجواز الصلوة فلعل المراد حل
اللبس والشيخ طاب ثراه حمل الحديث السادس عشر على ما لا تتم الصلوة من
غير ماكول اللحم ومال اليه المحقق في المعتبر مستندا الى الحديث العشرين وسيجيء
الكلام فيه وما دل عليه الحديث الثامن عشر من جواز الصلوة في السنجاب
ذهب اليه الشيخ في الخلاف بل قال في المبسوط اما السنجاب والحواصل فلا
خلاف في انه يجوز الصلوة فيهما ووافقه في السنجاب شيخنا في الذكرى
وتبعه شيخنا المحقق الشيخ علي رحمه الله وقد يحتج لهم بروايات اخر وان
كانت ضعيفة السند كما رواه وليد بن ابان قال قلت للرضا عليه
السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا
كانت ذكية قال لا تصل فيها وما رواه مقاتل بن مقاتل قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال

الثاني عشر م

لاخير في ذلك كله الا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وذهب الشيخ في النهاية
وابن البراج وابن ادريس والعلامة في المختلف الى المنع من الصلوة فيه محتجا بالحد
يثا سابق العشرين ونقل المنع من ذلك عن ظاهر المرتضى وجماعة واجاب عن
الاحتجاج بهذا الحديث بانه يتضمن تسويغ الصلوة في الفنك والسنجاب وانتم لا تقولون
به وعن حديث مقاتل بانه واقفي لا يعتمد الى روايته والحق ان المسألة
محل التوقف وقد دل الحديث التاسع عشر على جواز الصلوة في ثوب علق
به شيء من شعر الانسان واظفاره والظاهر ان المراد شعر المصلي واظفاره
كما يظهر من كلام العلامة في المنتهى وبعضهم عدى الحكم الى شعر غير المصلي
ايضا وقد تضمن الحديث العشرون الاول جواز الصلوة في قلنسوة عليها وبر ما لا
يؤكل لحمه وبه قال شيخنا في الذكرى ووافقه شيخنا الشهيد الثاني طاب
ثراهما بل جوزا الصلوة فيما يعلق بمطلق اللباس من وبر ما لا يؤكل
لحمه وبه قال شيخنا في الذكرى ايضا وشعره وظاهر الذكرى جعل هذا الحديث
وما قبله دليلا على ذلك واستدل بهما بعض الاصحاب على ذلك ايضا
وهو كما ترى فان كلا من الدليلين اخص من الدعوى اما الاول فلان
شعر الانسان ليس مما نحن فيه لانه مما يعم به البلوى لمشقة الاحتراز عنه
ولجواز الصلوة فيه متصلا فكذا منفصلا استصحابا للحال كما قاله
شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره واما الثاني فلكونه انما ورد
فيما يعلق بما لا تتم فيه الصلوة فتعديه الحكم الى سائر اللباس الثاني
جواز الصلوة في تكة من الارانب والثعالب ومال اليه المحقق في المعتبر
كما مر وقال شيخنا في الذكرى الاشبه المنع واستثناء ذلك كما ثبت
في النجاسة وهو مانع عرضي ثم انه اجاب عن هذا الحديث الاضعف
المكاتبة وثانيا بوروده في قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه جواز
الصلوة فيما اتخذ من الوبر انتهى كلامه وفيه ما فيه للتصريح في الحديث
بان التكة من وبر الارانب فلا تغفل الثالث تحريم الصلوة فيما

لاثم فيه من الحرير وهو مذهب الصدوق والمفيد وابن الجنيد والعلامة
في المختلف والمنتهى في العلم الاقوى والصدوق بالغ في ذلك فمنع من الصلوة في
تكة راسها من ابريسم ونوبذهم للاطلاق المنع من الصلوة في الحرير والحديث الحادي
والعشرون ويشهد لهم الحديث الرابع والعشرون المتضمن للمنع من الصلوة
في كل شيء يخرج من غير ماكول اللحم وباعدهم الحديث الثامن والعشرين
المتضمن للمنع من الصلوة في ثوب علمه ديباج وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط
وابو الصلاح الى الجواز وبه قال جماعة من المتأخرين واستدلوا عليه
برواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء لا تتم الصلوة فيه وحده
فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون
في السراويل ويصلى فيه وبانه لا يزيد على الكف بالحرير وهو ما يجعل في الذيل
ورؤوس الاكمام وهو جائز لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله نهى
اصح عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع ولما رواه جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج
والاصل في الكراهة استعمالها في المعنى المصطلح هذا ما استدلوا على
الجواز وكان بعض مشايخنا المعاصرين قدس الله روحه يميل الى
هذا القول ترجيحه ويقول ان قوله عليه السلام لا تحل الصلوة في الحرير
المحض مما لا ينفع الخصم ولا يضرنا لان الحلال في الاصطلاح بمعنى
المباح وهو ما يتساوى في نظر الشارع فعله وتركه فهو يقابل المكروه
ونحن نقول ان الصلوة فيما لا يتم فيه من الحرير مكروهة وليست حلالا
بالمعنى المصطلح هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كما ترى فان تخصيص
الحلال بهذا المعنى الذي يقابل المباح من المصطلحات الاصولية
المستحدثة بين كاتر اصطلاحاتهم ولو ثبت تحققها في زمانهم عليهم
السلام فضلا عن شيوعها بحيث يحمل كلامهم سلام الله عليهم عليها
بل الحكم قطعيا لا يشوبه ريب بانهم عليهم السلام متى قالوا لا يحل الشيء

الفلانی فانهم یعنون انه محرم لا انه مکروه او مستحب مثلاً وهذا مما لا مجال للتوقف فیه بوجه ثم لا یخفی علیک ما یتطرق من الخدش الی کل من الدلیلین الذین استدل بهما اصحاب هذا القول اما الاول فلضعفه فان فی طریقها احمد بن هلال وقد قال الکشی انه مذموم ملعون وفی الفهرست انه کان غالیا متهم فی دینه والعلامة فی الخلاصة ان روایته عندی غیر مقبولة وروایة مثله لا یصلح لتاسیس امثال هذه الاحکام قطعا فان قلت ان احمد بن هلال روی هذا الخبر عن محمد بن ابی عمیر وقد ذکر ابن الغضایری انهم یعتمدون علیه فیما یرویه عنه قلت الذی ذکره ابن الغضایری انما هو اعتمادهم علیه فیما یرویه عن ابن ابی عمیر رحمه الله من کتاب نوادره ومن این لنا ان هذا من ذلک واما الدلیل الثانی فهو فی الحقیقة قیاس لا نقول به ومع ذلک فالفارق قائم فان المقیس علیه قد صار جزءاً من جزء ما یصح الصلوة فیه والمرکب من النبی وغیره غیر ذلک النبی والمقیس مستقل بنفسه ملبوس بانفراده وایضا فمستند جواز الصلوة فی المکفوف بالحریر مما لم یثبت والظاهر ان کلام ابن البراج المنع منه والروایة الاولی لیست من طرقنا وانما هی عامیة رووها عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی الله علیه وآله کما قاله المحقق فی المعتبر فلا تعویل علیها والثانیة ایضا ضعیفة رویناها عن القسم بن سلیمان عن جراح المداینی ان الصادق علیه السلام کان یکره کذا انما نفهم منها بحسب الظاهر النفرة وعدم الرضا لا المعنی الاصولی الجدید فان الاغلب فی الاخبار استعمال الکراهة بمعنی المرجوحیة المطلقة الشاملة للتحریم او بمعنی التحریم کما هو ظاهر علی المتتبع بل استعملها هذا الراوی اعنی جراح المداینی فی ذلک فی هذه الروایة نفسها فان الروایة هکذا احمد بن محمد البرقی عن ابیه عن النضر بن

سوید عن القسم بن سلیمان عن جراح المداینی عن ابی عبد الله علیه السلام انه کان یکره ان یلبس القمیص المکفوف بالدیباج ویکره لباس الحریر ولباس الوشی ویکره المیثرة الحمراء فانها میثرة ابلیس هذا لفظ الروایة فتامل فیها وفیما تلوناه من المقال لیظهر علیک حقیقة الحال فی هذا الاستدلال والله سبحانه اعلم بحقائق الامور وقد دل الحدیث الثانی والعشرون علی جواز الصلوة فی ثوب حشوه قز ای حریر ویؤیده ما رواه الصدوق من مکاتبة ابرهیم بن مهزیار الی ابی محمد علیه السلام فی الرجل یجعل فی جبته بدل القطن قزا هل یصلی فیه فکتب نعم لا باس به وتفسیر الصدوق رحمه الله القز بالماعز لا یخفی بعده وقد ذهب شیخنا فی الذکری الی جواز الصلوة فی ثوب حشوه قز ومنع منه المحقق فی المعتبر مستندا الی عموم النهی والی ان راوی هذا الحدیث اعنی الحسین بن سعید لم یسمعه من محدث وانما وجده فی کتاب واستضعفه شیخنا فی الذکری بان النهی عن لبس الحریر وکون الحشو ملبوسا خلاف الحقیقة الظاهرة ثم بان الراوی اخبر بصیغة الجزم والمکاتبة المجزوم بها فی قوة المشافهة مع ان الخاص مقدم علی العام وقد تضمن الحدیث الثالث والعشرون جواز افتراش الحریر للرجل وذهب بعض علمائنا الی المنع منه وربما استدل له بعموم المنع فی بعض الروایات من دون تقییده باللباس کما فی الروایة التی استدلوا بها علی وجه الکراهیة وتردد فیه المحقق فی المعتبر مستندا الی عموم تحریمه علی الرجال وناقشه شیخنا فی الذکری بان حدیث الجواز والخاص مقدم علی العام مع ان اکثر الاحادیث یتضمن اللبس وما تضمنه الحدیث الخامس والعشرون من ان کل شیء حرام اکله فالصلوة فی کل شیء منه فاسدة یعطی عموم المنع من الصلوة فی جلود الارانب والثعالب واوبارها وفی الشعرات العالقة بالثوب منها ومن سائر ما لا یؤکل لحمه سواء کانت له نفس سائلة او لا وسواء کان قابلا للذکاة ام لا اما اخرجه الدلیل کالخز وشعر الانسان

الوشی بالشین المعجمة نوع من الثیاب المنسوج من الحریر قال شیخنا فی الذکری و تقیید ... نبه علیه ...

من الاخاين نفسه و الحرير الغير المحض وهذا الحديث يدل ايضا على عدم
جواز الصلوة فى ثوبه اصابه شىء من فضلات غير ماكول اللحم كعرقه ولعابه
ولبنه وكذلك اذا اصاب البدن فيستفاد منه عدم صحة صلوة المتلطخ
ثوبه او بدنه بالزيادة مثله ولا يخفى ان مايرى من التكرار فى عبارة
هذا الحديث من قوله ان الصلوة فى وبر كل شىء حرام اكله فالصلوة
فى وبره وشعره الخ وكذلك مايلوح من الحزازة فى قوله لا يقبل تلك الصلوة
حتى يصلى فى غيرها مما احل الله اكله يعطى ان لفظ الحديث لابن بكير وانه
نقل ما فى ذلك الكتاب بالمعنى ويمكن ان يكون هذا التصرف وقع فى
بعض رجال السند سوى ابن بكير وكيف كان فالمقصود ظاهر لا سترة
فيه وما تضمنه الحديث الثامن والعشرون من تحريم لبس الذهب للرجال
مما لا خلاف فيه والحقوا به المموه به ايضا وهو غير بعيد اما الخلاف
فى بطلان الصلوة فيما لا يتم فيه كالخاتم من الذهب مثلا فقد قوى
المحقق فى المعتبر عدم البطلان لان النهى ليس عن فعل من افعال الصلوة
ولا عن شرط من شروطها والعلامة طاب ثراه على البطلان ولا ريب
ان القول به احوط وما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من
قوله عليه السلم النساء يلبسن الحرير والديباج الا فى الاحرام ربما
يستدل باطلاقه واستثناء حال الاحرام فقط على جواز لبس المراة
الحرير فى الصلوة وذهب الصدوق رحمه الله الى المنع من صلوتها
فيه مستندا الى عموم النهى عن الصلوة فى الحرير مطلق فتناول المراة باطلاقه و
اطلاق قوله عليه السلم فى الحديث السابع والعشرين والحادى والعشرين
لا تحل الصلوة فى الحرير المحض وكذلك اطلاق ما تضمنه الحديث
الرابع والعشرون من النهى عن الصلوة فى كل ما حصل من غير الماكول
ويشهد له بعض الروايات الغير النقية السند ايضا كما رواه زراره
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء

الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خزا او كتانا او قطن وانما يكره الحرير
المحض للرجال والنساء وهذا الحديث وان كان ظاهره النهى عن مطلق اللبس
لكن لما انعقد الاجماع على جواز لبسهن له فى غير الصلوة حمل النهى على حال
الصلوة ولا يراد بالكراهة فى قوله عليه السلم وانما يكره الى اخره معناها
المتعارف ولا الحرمة فى الرجال والكراهة فى النساء للزوم استعمال
اللفظ المشترك فى معنييه او فى الحقيقة والمجاز فتعين ان يراد بها
التحريم واجاب العلامة فى المخ عن استدلاله الاول بالمنع من
عموم النهى وعن التمسك بالحديث الحادى والعشرين بان ظاهر النهى
فيه انصرافه الى الرجال لانه جواب عن الصلوة فى القلنسوة التى هى
من ملابس الرجال وعن رواية زراره بضعف طريقها مع انه يجوز
ان يراد بالكراهة التحريم فى حق الرجال والكراهة فى حق النساء
ويكون الاستعمال فى ذلك على سبيل المجاز هذا كلامه قدس الله
روحه وللكلام فيه مجال وكيف كان فالاولى اجتناب النساء الحرير فى
حال الصلوة وقال العلامة فى المنتهى انه فى هذه المسئلة من المتوقفين
وهو فى محله وما تضمنه الحديث السابع والعشرون من منعه عليه
السلم من الصلوة فى ثوب علمه ديباج يمكن حمله على الكراهة او على ديباج
منسوج بالذهب والله سبحانه اعلم بحقائق احكامه **الفصل الرابع**
وما يلحق بذلك اثنان وعشرون حديثا **من الصحاح** سليمن بن
خالد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما فى قميص
ليس عليه رداء قال لا ينبغى ان لا يكون عليه رداء او عمامة يرتدى بها
ب زراره عن ابى جعفر عم قال ادنى ما يجزيك ان تصلى فيه بقدر
ما يكون على منكبيك مثل جناح الخطاف **ج** محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عم
قال اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا **د** عبد الله بن
سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ليس معه الا سراويل

فقال يجعل التكة منه ح بعضها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس
معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ه عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة
فانه يقال ان ذلك من السنة و معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع
يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط ز موسى بن القسم البجلي قال
رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو
يصلي ح محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سال الرضا عليه السلم عن الثوب
المعلم فكره ما فيه التماثيل ط محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه ى
العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي
في ثوب امراته في ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة يا
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال
اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس يب علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان
ايصليان وهما بالحنا والوسمة قال اذا ابرزا الفم والمنخر فلا باس
يج محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي
ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج
فلا باس يد حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس
بذلك اذا كانت مواراة يه من الحسان ابن ابي عمير عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه
فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه يو زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلم اياك والتحاف الصما قلت وما التحاف الصما

قال ان

قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد يز
حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن يقطين الى العبد الصالح عليه
السلم هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص
فكتب نعم يح من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه
الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه يط حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم ك
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وعليه
خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل
النار وعن الرجل يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه
قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال طير او غير ذلك قال
لا تجوز الصلوة فيه كا عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه
ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك
وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس كب جعفر عليه
السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تصلي المراة عطلا كج
الرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين وفسره في القاموس بالملحفة
وقد استفاد من الحديث الاول كراهة الامامة بغير رداء ومن
الحديث الثاني والثالث والرابع استحباب الرداء وما قام مقامه
للمصلي منفردا ايضا والخطاف طائر معروف وقد دل الحديث الخامس
والسادس على استحباب الصلوة في النعل وربما يستشكل نظرا
في ظاهر قوله عليه السلم فانه يقال ان ذلك من السنة فان هذا
الكلام ربما يعطي التردد في كون ذلك من السنة وهم صلوات الله
عليهم منزهون عن شوائب التردد في الاحكام ولعل الغرض

من قوله عليه السلام يكون ذلك من السنة وهم صلوات الله عليهم منزهون
عن شوائب التردد في الاحكام ولعل الغرض من قوله عليه السلام
يقال في انا اقول ذلك في هنا وجه آخر وهو ان عبد الرحمن بن ابي
عبد الله لما كان من اجلاء الثقات المعروفين بكثرة الرواية
عن الصادق عليه السلام كان مظنة ان يقتدي به اصحابه
من الامامية رضوان الله عليهم في اعماله تنزيلا لما يفعله
منزلة ما يرويه فيمكن ان يكون غرضه عليه السلام انك اذا صليت
في نعليك وراءك الناس يصلي فيهما قالوا ان ذلك من السنة
وسلكوا على منوالك من الصلوة في نعالهم وقوله عليه السلام
اذا كانت طاهرة يدل على ان استحباب الصلوة فيهما مشروط
بطهارتهما وان كانت الصلوة فيهما اذا كانا نجسين صحيحة
لكونهما مما لا تتم فيه الصلوة وحده ويجب ايصال رأسي الابهامين
الابهامين الى الارض ليسجد عليهما ولا يكفي وصول طرف النعل
وما تضمنه الحديث السابع من صلوة الجواد عليه السلام موتزرا
بمنديل فوق القميص يعطي عدم كراهته وفي كثير من كتب الفروع
عدّه من المكروهات وقال المحقق في المعتبر الوجه ان التوشح
فوق القميص مكروه واما شدّ المئزر فوقه فليس بمكروه انتهى وقد
دل الحديث الثامن والحديث العشرون على كراهة الصلوة
في ثوب فيه تماثيل بصور الحيوان وقال الشيخ في ط بعدم
جواز الصلوة في ثوب اذا كان فيه تمثال او صورة وقد دل
الحديث التاسع على زوال الكراهة او التحريم اذا غيرت
الصورة والظاهر ان ادنى تغيير كاف في ذلك والضمير في قوله عليه
السلام منه يعود الى الثوب او الى التمثال في ضمن التماثيل وربما
يستفاد من الحديث الرابع عشر خفة الكراهة بمواراة التماثيل

وما يراد من خفة التماثيل

بل زوالها راسا وقد دل الحديث العاشر على كراهة الصلوة في ثوب
المتهم بعدم التوقي من النجاسة وقد مر في الحديث السادس من الفصل
الثاني ما يدل على ذلك ايضا وربما الحق بذلك في ثوب من لا يتوقى
الغصب في ملابسه وهو غير بعيد لقوله صلى الله عليه وآله
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وما تضمنه الحديث الحادي عشر
من التفصيل في اللثام غير مشهور بين الاصحاب والمشهور كراهته
مطلقا للراكب وغيره وفي بعض الاخبار دلالة على ذلك ولعل
الكراهة حال الركوب اخف هذا اذا لم يمنع شيئا من القراءة
اما اذا منع فيحرم ولعل في قوله عليه السلام في الحديث الثاني عشر
اذ ابرز الفم والمنخر فلا باس تنبيها عليه وما تضمنه الحديث
الثالث عشر من قوله عليه السلام ان اخرج يديه فحسن وان
لم يخرج فلا باس يدل بظاهره على التخيير في ذلك وان
كان ظاهره يعطي افضلية اخراج اليدين كما فهمه العلامة
طاب ثراه في المنتهى وما في الحديث الحادي والعشرين من
علم جواز ادخال اليدين لمن ليس عليه الا ثوب واحد
محمول على الكراهة وما تضمنه الحديث الرابع عشر من كراهة
الصلوة ومعه دراهم سود فيها تماثيل مشهور بين الاصحاب
وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج انه سال الكاظم عن الدراهم
السود يكون مع الرجل وهو يصلي وهي مربوطة او غير مربوطة
فقال ما اشتهي ان اصلي ومعي هذه الدراهم التي فيها التماثيل
ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضاعتهم فان صلى
وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بين يديه وبين
القبلة وما تضمنه الحديث الخامس عشر من استحباب التحنك
وسيما المخرج الى سفر ما الاحلاء فيه وروى الصدوق

رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال انى
لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته
وانى لأعجب ممن يأخذ في حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى
حاجته وروى العامة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله
انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط والتلحي تطويق العمامة
تحت الحنك والاقتعاط ترك ذلك قال في الصحاح الاقتعاط
شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك ثم قال وفي
الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي
انتهى ثم الذي يدل عليه الاحاديث ويقتضيه كلام اهل اللغة
هو ان التحنك ادارة شيء من العمامة تحت الحنك ثم اما طرفها
او وسطها وهي يقتضي عدم تأدي السنة بادارة ما ليس من
العمامة وقد توقف في ذلك شيخنا في الذكرى ورجح بعض الا
صحاب عدم تأدي السنة بذلك وهو حسن لمخالفته المنقول شرعا
ولغة ثم الذي يظهر من عبارات الاصحاب في كتب الفروع كون
التحنك من مستحبات الصلوة وان تركه فيها مكروه واما الذي يستفاد من
الاحاديث عن ائمتنا عليهم السلام ان التحنك مستحب في نفسه لكل
من لبس العمامة سواء صلى او لم يصل ولم نظفر في شيء من الا
حاديث بما يدل على استحبابه لاجل الصلوة ومن ثم قال شيخنا
في الذكرى استحباب التحنك عام وقال العلامة في المنتهى بعد ما نقل
الاحاديث الدالة على ان التحنك سنة في نفسه ظهر من هذه
الاحاديث استحباب التحنك مطلقا سواء كان في الصلوة او في
غيرها انتهى وكلام الشيخ في التهذيب مشعر بانه قدس الله روحه
لم يطلع في الاحاديث على ما يدل على استحباب التحنك للصلوة
وكراهة الصلوة بغير حنك فانه لما نقل قول المفيد طاب ثراه

فقد علم ان المعتبر في التحنك ... الصلوة او غيرها مجرد عادة

في المقنعة

في المقنعة ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها لم ينقل في الاستدلال
على ذلك ما ينطبق على المدعى صريحا بل انما نقل حديثين دالين على
استحباب التحنك في نفسه احدهما حديث ابن ابي عمير وهو الحديث
الخامس عشر وثانيهما ما رواه علي بن حمزة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء
له فلا يلومن الا نفسه ومعلوم انه رحمه الله لو اطلع في هذا الباب
على حديث يتضمن استحباب التحنك للصلوة لاستدل به والحاصل
ان الاحاديث خالية عما يدل على ذلك ولعل حكمهم في كتب الفروع
الفروع بذلك مأخوذ من فتاوى الشيخ الجليل عضد الاسلام ابي
الحسن علي بن بابويه قدس الله روحه فان الاصحاب كانوا يتمسكون
بما يجدونه في كلامه عند اعواز النصوص وينزلون
ما يفتي به منزلة ما يرويه كما قاله شيخنا طاب ثراه في اوائل
الذكرى فلا يبعد ان يكون هذا من ذلك القبيل ثم اشتهر بين
المتأخرين حتى نقل بعضهم الاتفاق عليه وبما تلوناه عليك
يظهر ان الاولى المواظبة على التحنك في جميع الاحوال
وان يستديمه في حال الصلوة ولا يصلي بدونه ولو لم يكن من ه
متحنكا واراد ان يصلي بحنك فالاولى له ان ينوي عند
التحنك انه مستحب في نفسه ثم يصلي فيه لا انه مستحب لاجل
الصلوة كالرداء مثلا والله اعلم بحقائق الامور وما تضمنه
الحديث التاسع عشر من النهي عن اشتمال الصماء مشهور السادس م
بين الخاصة والعامة وقد وقع الاختلاف في تفسيره
فالذي ذكره الشيخ طاب ثراه في ط ويه هو ان يلتحف
بالازار ويدخل طرفيه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد
واستدل العلامة في المنتهى على تفسير الشيخ لهذا الحديث

اي ان استحباب التحنك عام غير مختص بالصلوة

وهو يعطي انه فهم من الجناح في الحديث اليدين معاً وفي الصحاح
اشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم
وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر
ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما
جميعاً انتهى وعن ابي عبيدة ان اشتمال الصماء عند العرب
ان يشتمل الرجل بثوبه يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً
يخرج منه يده قال بعض اللغويين وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به
سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء وقال
بعضهم انما كان غير مرغوب فيه لانه اذا اشتمل به سد على
يديه المنافذ فلعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه ولا يقدر
عليه وقال ابو عبيدة ان الفقهاء يقولون ان اشتمال الصماء
هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه
فيضعه على منكبه فيبدو فرجه وفسره صاحب القاموس
بتفسيرين احدهما هذا والآخر ما ذكره صاحب الصحاح
والمعتمد ما دل عليه الحديث وما تضمنه الحديث السابع
عشر من جواز صلوة المتوشح بالازار فوق القميص لا ينافي
ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تتوشح
بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية اذ
لا منافاة بين الكراهة والجواز وما تضمنه الحديث التاسع
عشر من كراهة الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم
بالفاء الساكنة والبناء للمفعول اي الشديد الحمرة وكذا
فسره المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ثم قال انه مطلق
الشديد اللون سواء كانت حمرة او غيرها واليه ينظر كلام
المبط فيكره الصلوة في الثوب الشديد اللون وهو مختار

ان تجلل صح

ابي الصلاح

ابي الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس ومال اليه شيخنا في الذكرى
وقال ان كثيراً من الاصحاب اقتصروا على السواد في الكراهة
ونقل عن العلامة القول بعدم الكراهة في شيء من الالوان سوى
السواد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة وما نقل عنه وهو
كلام مطابق لما تراه في التذكرة اما الالوان الضعيفة فالمستفاد
من كلام الاصحاب رحمهم الله عدم كراهتها مطلقاً ولا
يبعد استثناء السواد منها فيحكم بكراهته وان كان ضعيفاً
لاطلاق الاخبار الواردة فيه وقد استثنوا من السواد الخف
والعمامة والكساء لما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام من
استثناء هذه الثلاثة من السواد المكروه ولا تلحق القلنسوة
بالعمامة لما رواه في الكافي ايضاً عنه عليه السلم من النهي عن
الصلوة في القلنسوة السوداء لانها لباس اهل النار وقد
تضمن الحديث العشرون احكاماً اربعة الاول المنع من الصلوة
في الخاتم الحديد الثاني المنع من التختم به مطلقاً في الصلوة
وغيرها وهما محمولان على الكراهة وكذا ما تضمنته رواية
رواية موسى بن اكيل النميري عن الصادق عليه السلم من
تحريم لبس مطلق الحديد للرجل والصلوة فيه واستثناء السكين
والمنطقة للمسافر عند الضرورة اذا خاف ضياعه وآلة السلاح
في الحرب وآخرها انه مسوخ وذكر المحقق في المعتبر ان
ما ورد من تنجيس الحديد محمول على كراهة استصحابه فان
النجاسة قد يطلق على ما يستحب تجنبه والا فهو ليس بنجس
باتفاق الطوائف انتهى وبعضهم قيد الحديد الذي يكره
استصحابه في الصلوة بالبارز دون المستور لما روي ان
الحديد اذا كان في غلاف فلا باس به الثالث والرابع المنع

في د

من الصلوة في ثوب او خاتم فيه تمثال وهو محمول على الكراهة
ايضا ويظهر من كلام الشيخ وابن البراج التحريم عملا بظاهر
الحديث وباقي الاصحاب على خلافهما وما تضمنه الحديث
الثاني والعشرون من النهي عن صلوة المراة عطلا محمول على
الكراهة وهو بضم العين المهملة والطاء والتنوين والمراد خلو
جيدها من القلادة كما قاله شيخنا في الذكرى المقصد الثاني
في القبلة وفيه فصلان الفصل الاول في وجوب الاستقبال
القبلة في الصلوة والاجتهاد فيها بقدر الامكان اربعة
احاديث من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
لا صلوة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق
والمغرب قبلة كله ب زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ج من الحسان
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك
فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى
قال لنبيه فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره د من الموثقات سماعة قال سألته عن
الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم
قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك اقول القبلة
في اللغة هي الحالة التي عليها الانسان حال استقبال الشيء
ثم نقلت في العرف الى ما يجب على المكلف استقبال عينه او جهته
في الصلوة المفروضة وذلك عند المحققين هو الفضاء الواقع
فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد منه الى السماء فيجب على
القريب القادر على مشاهدة الكعبة ومن بحكمه التوجه الى
عين هذا الفضاء وعلى البعيد التوجه الى جهته وقد ورد

ويستعمل العطل في الخلو من الشيء وان كان اصله في الحلي يقال عطل الرجل من المال والادب منه

في بعض الروايات التي لا تخلو من اعتبار التنبيه على ان ذلك
الفضاء الممتد الى السماء هو القبلة كما رواه في اخر باب الزيادات
من كتاب الصلوة من التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سأله رجل قال صليت فوق
ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة
من موضعها الى السماء وهذه الرواية وان كانت مما رواه
الشيخ رحمه الله عن علي بن الحسن الطاطري وهو من اكابر الواقفة
الا ان الاصحاب قالوا انه كان ثقة في حديثه وقد روى الشيخ
في باب القبلة عنه روايات كثيرة والظاهر انه قدس الله روحه
نقل هذه الروايات من كتابه الذي الفه في القبلة وقد شهد
له في الفهرست بانه روى ذلك الكتاب مع ساير كتبه في الفقه
عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم ومن ثم قلنا ان هذه
الروايات آخر لم يصح الصلوة اليه اذ ليس المعتبر البناء بل الفضاء
المشغول بذلك البناء النازل في تخوم الارض الصاعد
الى عنان السماء ولهذا صحت صلوة من نزل في بئر زمزم مثلا
اذا تمكن من السجود كما صحت صلوة من صعد الى ابي قبيس وقد
يطلق على ذلك الفضاء اسم الكعبة فيقال لهذين مثلا
انهما استقبلا الكعبة وربما يطلقون عليه اسم الجهة
فيقولون لو زال البيت والعياذ بالله وجب استقبال جهته لانها
القبلة حقيقة وما ذكرناه من ان قبلة القريب هي عين الكعبة
وقبلة البعيد جهتها هو قول السيد المرتضى وابن الجنيد
وابي الصلاح وابن ادريس والعلامة وجمهور المتاخرين
اما ان الواجب على القريب استقبال عين الكعبة فقد نقل
المحقق الاجماع عليه ويحصل ذلك اما بمشاهدتها

لا تخلو من اعتبار ولكن ان قلنا الناس ليس هو القبر ولو فرض نقل البيت شرفه الله الى مكان

او بنصب علامة تودى الى العين واما ان الواجب على البعيد
استقبال جهة الكعبة فيدل عليه الاخبار كما رواه على بن
ابرهيم باسناده الى الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله
عليه وآله صلى بمكة الى بيت المقدس ثلث عشر سنة وبعد هجرته
صلى بالمدينة اليه سبعة اشهر ثم وجهه الله الى الكعبة وروى
مثله الصدوق في الفقيه وعن ابي بصير عن احدهما عليهما
السلم قال ان بنى عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا
ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة
فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا
الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة
الى قبلتين فلذلك سمى مسجدهم مسجد القبلتين وذهب
الشيخان وجمهور القدماء الى ان الكعبة قبلة لمن في المسجد الحرام
والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة من هو خارج عنه ونقل
الشيخ على ذلك اجماع الفرقة وقد ورد به اخبار غير نقية
السند كما رواه ابو الوليد الجعفي قال سمعت جعفر بن محمد
عليه السلم يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة
لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا والمستفاد من كلام
المتاخرين ان اصحاب هذا القول يجعلون نفس الحرم قبلة
لكل من خرج عنه سواء كان قريبا عنه او بعيدا عنه ولا
يقولون ان قبلة البعيد جهة الحرم كما يقوله المتاخرون في
جهة الكعبة وكذلك اوردوا عليهم لزوم الحكم ببطلان
بعض الصف الطويل الزائد طوله عن طول الحرم وقد حاول
شيخنا في الذكرى التوفيق بين الرايين بان ذكر المسجد والحرم
لعله اشارة الى الجهة فيرتفع الخلاف في هذا الكلام ولا يخفى

وقول

وقوله عليه السلم في الحديث الاول في جواب سؤال زرارة عن حد
القبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة كله لعل المراد بيان السمت الذي
تصح الصلوة اليه في الجملة وتبطل بالخروج عنه فان قول زرارة
اين حد القبلة سؤال عن نهاية ذلك السمت فان حد الشيء نهايته
فاجابه عليه السلم بما يدل على انه ينتهى من الجانبين الى المشرق والمغرب
والظاهر ان الغرض بيان ما ينتهى اليه سمت قبلة اهل العراق فان
عامة ما روى عنهم عليهم السلم في هذا الباب انما هو في بيان قبلتهم
كما نص عليه الاصحاب وقد يستدل بهذا الحديث على ان من ظهر له
بعد الصلوة الانحراف عن القبلة فان كانت صلوته ما بين المشرق
والمغرب صحت ولا يجب عليه الاعادة لا في الوقت ولا خارجه وسيجيء
الكلام في ذلك في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلم
في الحديث الثاني يجزى التحرى ابدا اراد به التفحص وبذل الجهد في
تحصيل ما يترجح كونه جهة القبلة ويستفاد من الحديث الثالث ان ازالة
الوجه وحده عن القبلة مبطل للصلوة كما حكاه شيخنا في الذكرى عن بعض
مشايخه المعاصرين له والمشهور عدم البطلان بمجرد ذلك ثم في بعض
الروايات المعتبرة دلالة عليه وسيتسع الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله
تعالى والفعل في قوله عليه السلم في الحديث الرابع ويتعمد القبلة جهده
مضارع معطوف على يجتهد واحد التائين محذوف وربما
جعل فعل الامر وقد تضمن هذا الحديث وجوب الاجتهاد في تحصيل
جهة القبلة على كل من لم يكن عالما بها وقد اختلف كلام المتاخرين
في تعريف الجهة التي يجب على البعيد تحصيلها واستقبالها مع اتفاقهم
~~على انها هي التي يجب على تحصيلها واستقبالها مع اتفاقهم~~
~~على انها هي التي يجب على تحصيلها واستقبالها مع اتفاقهم~~ على
انها هي التي اذا عمل بها المكلف بما يقتضيه الامارات كان

التفحص

سقفًا لها لكن لما كان هذا غير كاف في شرح حقيقة الجهة
اراد ان يذكر ما يكشف لنا عن ماهيتها ويبين حقيقتها في الجملة
فعرفها العلامة طاب ثراه في المنتهى بالسمت الذي فيه الكعبة وربما
فسر السمت هنا بامتداد معترض في جانب من جوانب الافق والمراد
بكون الكعبة فيه مرورها بها قطعا او ظنا وعرفها شيخنا قدس الله
روحه في الذكرى بالسمت الذي يظن كون الكعبة فيه وظني
انه لو لم يقيده بالظن واطلق كما فعل العلامة ليشمل القطع والظن
معا لكان اولى وعرفها شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في
شرح القواعد بالمقدار الذي شان البعيد ان يجوز على كل بعض منه
ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه واعترض
رحمه على تعريف الذكرى بان كون الكعبة غير شرط وحمل السمت على
ما يسامته المصلي ويحاذيه عند توجهه اليه وهو كما ترى وعرفها
شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده في شرح الشرايع بالقدر الذي
يجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه
لامارة يجوز التعويل عليها شرعا قال رحمه الله واحترز بالقيد
الاخير عن فاقد الامارات بحيث يكون فرضه الصلوة الى اربع
جهات فانه يجوز على كل جزء من الجهات الاربع كون الكعبة فيه ويقطع
بعدم خروجها عنه لكن لا لامارة شرعية هذا كلامه وظني انه لو ضم
الى تعريف المنتهى بحيث يجوز كونها في كل جزء منه لكان احسن هذه
التعريفات ولعل هذه الزيادة تفهم منه بادنى عناية وانما احتيج
اليها لانه لولاها لصدق التعريف على سمت يقطع او يظن خروج
الكعبة عن بعضه هذا وقد ذكر الاصحاب رحمهم الله في كتب الفروع
لاستعلام الجهة في بعض البلاد علامات كلها مستفاد من علم
الهيئة الا علامة واحدة لاهل العراق اعني عراق العرب فقد رواها

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن القبلة فقال ضع
الجدي في قفاك وصل وهذه الرواية وان كان راويها علي بن
الحسين الطاطري الا ان الظاهر ان الشيخ رحمه الله نقلها من كتابه
في كتاب القبلة وهو لا يخرج من اعتباره كما عرفت وهي وان لم يكن فيها
تصريح بقبلة اهل العراق الا ان السائل وهو محمد بن مسلم لما كان
عراقيا حملها الاصحاب على ان سواله عن قبلة بلده وههنا رواية
اخرى رواها الصدوق في الفقيه مرسلة ان رجلا قال للصادق
عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة فقال له اتعرف الكوكب
الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت
في طريق الحج فاجعله بين الكتفين وهذه الرواية مع ما هي عليه
من الارسال الكثر اجمالا من السابقة فان السائل فيها غير معلوم
ليحمل على قبلة بلده وايضا فسواله عن القبلة في السفر لا في البلد لم يكن
جعل الجدي على اليمين مما يناسب المواضع الشرقية عن مكة شرفها
الله تعالى كالعراق وما والاها ذكرها بعض علمائنا في علامات
قبلتهم فهاتان الروايتان هما ما وصل الينا في علامة القبلة ولم يتضمن
اصولنا الاربعة التي عليها المدار في هذه الاعصار سواهما واما
العلامات المذكورة في كتب الفروع فكلها كما قلنا الا ما ندر مأخوذ
من علم الهيئة بان استخرجوا سمت القبلة بالطرق المقررة ثم وضعوا
تلك العلامات ذريعة الى اصابة المكلف ذلك السمت والعلامات
كثيرة فمنها لاهل المشرق كعراق العرب الانف والمشرق والمغرب
والمشرق على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند
غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع
الفجر ومنها لاهل الشام اربع ايضا جعل الجدي خلف الكتف اليسرى
وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى

وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى ومنها لاهل اليمن
علامتان جعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين
ومنها لاهل المغرب علامتان جعل الجدي على الخد الايسر
ثم لا يخفى ان بين العلامة الاولى لاهل العراق وعلاماتهم
الباقية تدافعا فان الاولى تقتضي انحرافهم عن نقطة الجنوب
الى صوب المغرب والعلامات الثلث الاخر تقتضي استقبالهم
نقطة الجنوب وجماعة من متاخري علمائنا قدس الله ارواحهم
كشيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره قسموا العراق ثلثة اقسام
وجعلوا العلامة الاولى للاواسط كبغداد والعلامات الباقية
للاطراف الغربية كالموصل واما الاطراف الشرقية كالبصرة فيحتاج
الى زيادة تقريب فلذلك حكموا بان علامتها جعل الجدي على
الخد الايمن وهذا التقسيم هو الموافق لقواعد الهيئة فان
طول بغداد على ما ذكره سلطان المحققين نصير الملة والدين
قدس الله روحه يزيد على طول مكة شرفها الله تعالى بثلث
درج فقبلتها منحرفة يسيرا عن نقطة الجنوب الى المغرب لا محالة
والموصل يساوي طولها طول مكة فقبلتها نقطة الجنوب لاتحادهما
في دائرة نصف نهارهما واما البصرة فيزيد طولها على طول مكة بسبع
درج ففي قبلتها زيادة انحراف الى المغرب عن قبلة بغداد
فجعلوا علامتها وضع الجدي على الخد الايمن واعلم ان شيخنا
في البيان قيد العلامة الثالثة لاهل العراق اعني جعل المغرب
والمشرق على اليمين واليسار بالمغرب والمشرق الاعتداليين
وتبعه على ذلك صاحب التنقيح وشيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله
قدره حتى انه قيد عبارة العلامة في القواعد بذلك ووافقهم
شيخنا الشهيد الثاني في هذا التقييد وبالغ لهم على ذلك انهم

دوائر مشارق الشمس ومغاربها مختلفة جدا باختلاف الفصول
اذ البعد بين نهايتي جنوبها يقرب من ثمانية واربعين درجة ضعف
الميل الكلي وذلك يقتضي جواز انحراف اهل الموصل مثلا عن
نقطة الجنوب في جانب المشرق او المغرب بهذا المقدار وهو [uncertain]
اختلافا فاحشا في جهة واحدة فلذلك قيدوا المغرب والمشرق
بالاعتداليين ولهذا الاختلاف في تضبط الجهة ولم يرتض [uncertain]
قدس الله روحه هذا التقييد بل ذهب الى اسقاطه قال طاب ثراه في
شرحه على الرسالة اطلاق القوم المشرق والمغرب لا قصور
فيه وتقييد هؤلاء المشايخ نور الله مراقدهم غير محتاج اليه
بل هو قليل الفائدة وما تخيلوه من ان الاطلاق يقتضي الاختلاف
الفاحش في الجهة ليس كذلك لان مراد القدماء ان العراقي يجعل مشرق
اي يوم شاء على يمينه ومغرب ذلك اليوم بعينه على يساره وهذا
لا يقتضي شيئا من الاختلاف الذي ذكروه وهو عام النفع في كل الاوقات
لكل المكلفين بخلاف القيد الذي ذكروه فانه يقتضي ان لا تكون العلامة
المذكورة موضوعة الا لآحاد الناس القادرين على استخراج خط الاعتدال
ومع ذلك فليس اضبط مما ذكرناه الا مع تدقيق تام لان استخراجه
بالدائرة الهندية ونحوها تقريبي لابتنائه على موازات مدارات الشمس
للمعدل وهذا التقريب قريب مما ذكرناه كما لا يخفى فاي داع الى تقييد
عبارات المتقدمين بما يقلل معه الفائدة ويعسر على اكثر المكلفين ضبطه
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد متين ثم هذه نبذة من
العلامات الدائرة على السنة الفقهاء رضوان الله عليهم واكثرها مستنبط
مما دلت عليه قواعد علم الهيئة فان المدار في تعيين سمت القبلة
في البلاد البعيدة على ما تقتضيه قواعد ذلك العلم فان قلت جواز
التعويل في القبلة على قواعد علم الهيئة مشكل جدا لابتنائها على كروية

الارض فيما ذكروه في اثبات كرويتها لا يثمر ظنا بذلك فضلا عن
القطع مع ان الفقهاء وساير اهل الشرع لا يوافقونهم على كرويتها
بل ينكرونها والآية الكريمة اعني قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا
وقوله جل وعلى الم نجعل الارض مهادا او قوله عز شانه والى الارض كيف
سطحت تدل على عدم كرويتها بل ينبغي القطع بعدم جواز التعويل على كلام
علماء الهيئة في باب القبلة وغيره لان شيئا من كلامهم لا يفيدنا
علما ولا ظنا اذ لا وثوق لنا باسلامهم فضلا عن عدالتهم فكيف يحصل
لنا علم او ظن بصحة ما يلقونه الينا من قواعدهم وكيف يجوز لنا التعويل
على كلامهم قبل ثبوت مضمونه لدينا شرعا قلت اما ما ذكرت من ابتناء
بعض قواعدهم على كروية الارض فحق واما قولك ان ما ذكروه في اثبات
كرويتها لا يثمر ظنا فخلاف الواقع اذ افادة الدلايل الآتية المفصلة
في محالها الظن بكروية الارض مما لا مجال للريب فيه وان كان كل من تلك
الآيات بانفراده غير ناهض بذلك لكن يحصل من مجموعها ظن غالب لا
يعتري فيه من له ادنى حدس نعم الدليل اللمي المذكور في الطبيعي غير ناهض
بذلك لكن يحصل من مجموعها لابتنائه على ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد
فلا تعويل عليه واما ما ذكرت من ان اهل الشرع ينكرون كرويتها فليس كذلك
وكلامهم ينادي بخلافه قال العلامة قدس الله روحه في كتاب الصوم
من التذكرة ان الارض كرة فجاز ان يرى الهلال في بلد ولا يظهر في آخر لان
حدبة الارض مانعة لرؤيته وقد رصد ذلك اهل المعرفة وشوهد بالعيان
خفاء بعض الكواكب الغربية لمن جد في السير نحو المشرق وبالعكس انتهى كلامه
ونحوه قال ولده فخر المحققين رحمه الله في الايضاح الاقرب ان الارض
كرية لان الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية
وكذا في الغروب فكل بلد غربي بعد عن الشرقي بالف ميل يتأخر غروبه عن
غروب الشرقي بساعة واحدة ثم انه طاب ثراه بسط الكلام في ذلك

بما لا مزيد عليه واما ما ظننت من افادة الآيات الكريمة علم الكروية فليس كذلك
اذ كون الارض مجملها كرة لا ينافي امتنان الله سبحانه بجعلها فراشا للناس ومهادا
لهم ومبسوطة لمنافعهم فان عظم حجمها لا يابى ذلك وقد نقل الشيخ الجليل ابو علي
الطبرسي قدس الله روحه في مجمع البيان مثل هذا عن السيد المرتضى رضي الله
عنه وان المستدل على عدم كرويتها بقوله تعالى جعل لكم الارض فراشا هو ابو علي
الجبائي وانه لا دلالة في الآية الكريمة على ما زعمه وقال في الكشاف عند
تفسير هذه الآية اعني قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا فان قلت فهل فيه
دليل على ان الارض مسطحة وليست بكرية قلت ليس فيه الا ان الناس يفترشونها كما
يفعلون بالمفارش وسواء كانت على شكل السطح او شكل الكرة فالافتراش
غير مستنكر ولا مدفوع لعظم حجمها واتساع جرمها وتباعد اطرافها انتهى واما
قولك ينبغي القطع بعدم جواز التعويل على كلام العلماء الالهية في باب القبلة
وغيره فمما لا يلتفت اليه بعد تصريح محققي علمائنا قدس الله ارواحهم
بخلافه بل قال شيخنا طاب ثراه في الذكرى ان اكثر امارات القبلة ماخوذ من
علم الهيئة وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة انتهى واما ما زعمت
من ان شيئا من كلامهم لا يفيد علما ولا ظنا فبعيد عن جادة الانصاف جدا وكيف
لا يفيد شيئا من كلامهم لا يفيد علما ولا ظنا وقد ثبت اكثره بالدلائل الهندسية
والبراهين المجسطية التي لا يتطرق اليها شوب شبهة ولا يحوم حولها وصمة ريب
كما هو ظاهر على من له ادنى [illegible] في ذلك العلم الشريف اصوله واما قولك انه
لا وثوق لك باسلامهم فضلا عن عدالتهم فكيف يجوز لك التعويل على قولهم قبل تحقق
مضمونه فكلام عار عن حلية السداد اذ اليقين غير شرط ورجوع الفقهاء فيما
يحتاجون اليه من كل فن الى علماء ذلك الفن وتعويلهم على قواعدهم
اذا لم تكن مخالفة لقانون الشرع شايع ذايع معروف فيما بينهم خلفا عن سلف
كرجوعهم في مسائل النحو الى النحاة وفي مسائل اللغة الى اللغويين وفي مسائل
الطب الى الاطباء وفي مسائل المساحة والجبر والمقابلة والخطائين وما

نا كلها الى اهل الحساب من غير بحث عن عدالتهم وفسقهم بل ياخذون عنهم
تلك المسائل مسلمة ويعملون بها من دون نظر في دلائلهم التي ادّتهم اليها لحصول
الظن الغالب بان الجم الغفير من الحذاق في صناعة من الصناعات اذا اتفق
كلمتهم على شيء مما يتعلق بتلك الصناعة فهو ابعد عن الخطا وهذا من قبيل
ظن الحاصل بخبر الشايع وان كانوا فساقًا او كفارًا لبعد تواطئهم على
الكذب وليت شعري كيف يفيدك كلام الجوهري مثلاً الظن في المسائل اللغوية
فتتبعه في جميع ما يلقيه اليك من معاني الفاظ الكتاب والسنة ولا يفيدك
كلام المحقق نصير الملة والدين قدس الله روحه مع جم الغفير من علماء
الهيئة الظن فيما يلقونه اليك في مسئلة واحدة من مسائل الفن بل كيف تعول
على قول فلان اليهودي المتطبب اذا اخبران المرض الفلاني فيما يضره الصوم
ويحتم له الافطار او يضره القيام والقعود في الصلوة ويتعين له الاستلقاء
مثلاً فتفطر في شهر رمضان وتصلي مستلقيا مومیا ایماء ما عدی بك الى الاعتماد
على كلامه لما بلغك من حذاقته في فن الطب فاذا كنت تعول قول يهودي
واحد بظن حذاقته فيما يتعلق بفنه فبالاولى ان تقبل قول جماعة متكثرة
من علماء الاسلام فيما يتعلق بفنهم مع اطباق الخاص والعام على بلوغ
حذاقتهم في ذلك الفن الجليل الحد الذي لامزيد عليه بل قد جوز جماعة من اعيان علمائنا
قدس الله ارواحهم كالمحقق وشيخنا الشهيد وغيرهما التعويل في باب
القبلة على خبر الكافر الواحد اذا افاد خبره الظن ولم يكن هناك طريق
الى الاجتهاد سواه وذلك لان هذا نوع من التحري وقد دل الحديث
على اجزائه وعلله في الذكرى بان رجحان الظن يقوم مقام العلم في العبادات
وح يكون وجوب التثبت عند خبر الفاسق مخصوصا في العبادات بما اذا
لم يفد ظنا والله الهادي اذا انتقش ما تلوناه على صفحة خاطرك
فنقول المصلي اما ان يكون داخل الكعبة زادها الله شرفا او خارجها
والخارج اما قريب يتمكن من مشاهدتها او بعيد عنها والبعيد اما مقاطر

ربما يظهر بالتأمل

زادها سبعة فانه ثم البلد بالنسبة الى مكة المشرفة لا يخلو من احدى حالات ثمان لانه
اما ان يكون اقل طولا وعرضا معا او اكثر كذلك او اقل طولا واكثر عرضا
او بالعكس او مساويا لها طولا وعرضه اقل او اكثر عرضا وطوله اقل او اكثر
فان كان البلد اقل طولا فمكة شرقية عنه سواء ساواها عرضا او زاد
او نقص وان كان اكثر طولا فهي غربية سواء تساويا عرضا او اختلفا وان ساواها
طولا فقبلته نقطة الجنوب ان زاد عرضا ونقطة الشمال ان نقص كالموصل
فكل بلد من هذا القبيل اي يساوي طوله طول مكة كالموصل مثلا فلا حاجة
في تعيين سمت قبلته الى العمل بشيء من القواعد الهيوية لوقوعه مع مكة
تحت دائرة نصف نهار واحدة فخط سمت قبلته الى شيء من تلك القواعد
ايضا قبلته نقطة مغرب الاعتدال ان زاد طولا او نقطة مشرقه ان نقص لوقوعهم
مع مكة تحت اول سموت واحدة فخط سمت قبلته خط المشرق والمغرب
لا محالة وهذا الظن باطل وان اتحاد اول سموتها واول سموت مكة لان
غاية ميلها نقطتان لا ابعد ولتزايد فيهما الابعد الى المعدل في جانبي
سمت الراس والقدم فيلزم اتحاد المختلفين طولا واختلافهما في المتفقين
عرضا ولان مماستها للمدار اليومي المار بالبلدين على ان دين نقطة
ظاهر الامتناع فظهر من هذا ان نقطة سمت القبلة في هذا القسم
شمالية عن اول سموت البلد واقعة عن يمين المتوجه الى مغرب الاعتدال
ان زاد طول البلد او عن يسار المتوجه الى مشرق الاعتدال ان نقص
فالاقسام المحتاج فيها الى العمل بتلك القواعد ستة لا اربعة اذا
تقرر ذلك فاعلم ان الطرق التي اوردها علماء الهيئة في استخراج سمت
القبلة كثيرة جدا والا ليق بهذا الكتاب الاقتصار على ذكره علماؤنا
قدس الله ارواحهم واختاروه من بين سائر الطرق واوردوه في
كتبهم الفقهية وغيرها وذلك طريقان فالاول اورده سلطان
المحققين نصير الملة والدين انار الله برهانه في التذكرة وانا اقول

والحق

[illegible]

بلفظه الشريف قال الطابنزا ان الشمس تكون مسامتة بسمت راس مكة شرفها الله
تعالى حين كونها في الدرجة الثامنة من الجوزاء والدرجة الثالثة والعشرين
من السرطان وقت انتصاف النهار والفصل بين نصف نهارها ونصف
نهار سائر البلدان يكون بقدر التفاوت بين الطولين فليوخذ التفاوت
ويوخذ لكل خمسة عشر جزءا منه ساعة ولكل جزء اربع دقائق فيكون ما اجتمع
ساعات البعد من نصف النهار وليرصد في ذلك اليوم ذلك الوقت قبل
نصف النهار ان كانت غربية فسمت الظل حينئذ سمت القبلة انتهى كلامه
زيد اكرامه ووجهه مرور الشمس حال كونها في كل من الدرجتين المذكورتين
بسمت راس مكة ما تمت من الله ميل كل منهما عن المعدل بقدر عرضها وتساويها
الفصل المذكور لما بين الطولين الى آخر ما قاله طاب ثراه
فان ما بين الطولين قوس من المعدل واقع بين دائرتي نصف نهار البلدين
ولما كانت اجزاء المعدل ثلثمائة وستين كل منها ستون دقيقة كان حصة
كل خمسة عشر جزءا ساعة واحدة وحصة كل جزء اربع دقائق فاذا
اخذنا لما بين الطولين حصته من الساعات والدقائق كان المجتمع
زمان ما بين انتصاف النهار بمكة وانتصافه بالبلد فاذا ابتدأ ومضى
من انتصافه فيه بقدر ذلك الزمان يكون الشمس على سمت راس مكة
فظل المقياس حينئذ مسامت للقبلة لمرور دائرة ارتفاع الشمس بسمت
راس مكة فاذا جعل المصلي الظل بين قدميه وسجد عليه توجها الى
القبلة لانه يكون قد سجد على قوس من عظيمة ارضية مارة بما بين
قدميه وموضع سجوده ومكة شرفها الله تعالى واعلم ان هذه الطريقة
غير شاملة للاقسام الستة بل مختصة بالبلدان المخالفة لمكة في الطول
وان الطريقة المشهورة في الاستخراج سمت القبلة بالاسطرلاب لا يكاد
يخرج عنها وان كان بين العبارتين بون بعيد اذ حاصلها ان تضع
احدى الدرجتين السابقتين اعني ثامنة الجوزاء او ثالثة عشري السرطان

مكة شرفها الله تعالى شرقية او بعده ان كانت م

كان زمانها الوودة اعلى اليوم بليلته اربعا وعشرين ساعة مستوية كل منها ستون دقيقة م

عند التحقيق يلحق في الورق كانها عبارة اخرى عنها م

من منطقة البروج في الاسطرلاب على خط وسط السماء في الصفيحة المعمولة
لعرض البلد حال كون الشمس في تلك الدرجة وتعلم موضع المري من آخر الجزء
ثم تدير الصفيحة العنكبوتية بقدر ما بين طولي البلد ومكة الى المغرب ان زاد طوله
والى المشرق وان نقص بحيث تنتهي الدرجة من مقنطرات الارتفاعات بقدر
بلوغ ارتفاع الشمس عند تلك المقنطرة فظل المقياس في ذلك الوقت على سمت القبلة
على قياس ما مر وهذا في الحقيقة هو الطريق الاول لكن في لباس آخر وعبارة
اخرى كما قلنا فلا تغفل الطريق الثاني هو ما ذكره جماعة من فقهائنا قدس الله
ارواحهم وهو المشهور بطريق الدائرة الهندية والعمل فيه بعد تسوية الارض ورسم
الدائرة واخراج خطي الاعتدال والزوال القاسمين لها ارباعا على ما مر
من مباحث الوقت ان يقسم كل ربع تسعين قسما متساوية ثم تعد من نقطة الجنوب
او الشمال بقدر ما بين الطولين الى المغرب ان زاد طول البلد على طول مكة شرفها الله
تعالى والى المشرق ان نقص ومن نقطة المغرب او المشرق بقدر ما بين العرضين
الى الشمال ان نقص عرضه والى الجنوب ان زاد عليه ويخرج من منتهى الاجزاء
الطولية خطا موازيا لخط الزوال ومن منتهى الاجزاء العرضية خطا
موازيا لخط الاعتدال فيتقاطع ذينك الخطان داخل الدائرة غالبا فيصل بين
مركزها ونقطة التقاطع بخط منته الى محيطها فهو على صوب القبلة ولا يخفى
ان هذه الطريقة لا تنتهي في طرق الاقسام الستة لابتنائها على مخالفة
البلدين لمكة طولا وعرضا معا وان فيها نوع تقريب لعدم موازاة مدار الشمس
للمعدل ولعدم كون ذينك الخطين المتقاطعين خطي اعتدال مكة وزوالها
بل هما قائمان مقام فصلين مشتركين بين افق البلد وصغيرة توازي نصف
نهاره واول سموته شرقية فيها او غربية وشمالية او جنوبية بينهما
ما بين الطولين او العرضين ولكن كون هذه الطريقة تقريبية انما
هو بالنظر الى افادتها التوجه الى عين الكعبة كما هو مشرب علماء
الهيئة واما بالنظر الى افادتها التوجه الى عين الكعبة الجهة كما

في حكم التحير في القبلة

مطلب الفقهاء قدس الله ارواحهم فتحقيقية ولذلك لم يلتفتوا الى تعديلها
بما يقربها الى التحقيق في زعم اولئك والله اعلم الفصل الثاني في حكم المتحير
في القبلة ومن تبين له بعد الصلوة الانحراف عنها ستة احاديث أ من الفقيه
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء ب زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم وجه القبلة ج عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان
فاتك فلا تعد د سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون
في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى
لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان
قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده ه معوية بن عمار انه سأله عن
الرجل يقوم الى الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ انه قد انحرف عن القبلة يمينا
او شمالا فقال قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت
هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله
ومن الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى
على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال
ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم
وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة اقول
دل الحديث الاول والثاني والخامس على ان المتحير في القبلة يجزيه الصلوة
الى اي جانب شاء وهو مذهب ابن ابي عقيل وظاهر الصدوق وقد نفى عنه البعد
في المختلف وهو غير بعيد والعجب انه استدل له بالحديث الثاني والثالث والرابع
المذكورين في الفصل الاول مع عدم ظهور دلالتها على اطلاق الصلوة
على الاربع نوع من التحري والاجتهاد ولم يستدل بهذه الاحاديث
الظاهرة الدلالة على المراد وذهب الشيخان وابن ادريس واكثر المتأخرين الى انه يصلي

الى اربع جهات واستدلوا عليه بان استقبال القبلة تحصل له بالصلوة الى اربع
وهو متعدد فيجب في ما رواه اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون
اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال
ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه وقد يجاب عن الاول بان كل
جهة توجه اليها المتحير فهي قبلة في حقه فالاستقبال يحصل بذلك والاصل
براءة الذمة من الزائد وعن الثاني بضعف الرواية للارسال وجهالة حال خراش
واسمعيل بن عباد قال شيخنا في الذكرى الا انها معتضدة بالعمل من معظم
الاصحاب وفي البعد من قول العامة الا انه يلزم من العمل بها سقوط الاجتهاد
بالكلية في القبلة لانها مصرحة بان الاصحاب يفتون بالاجتهاد ثم قال
ويمكن ان يكون الاجتهاد الذي صار اليه الاصحاب (في العلم) هو ما افاد القطع
بالجهة من نحو مطلع الشمس ومغربها دون الاجتهاد المفيد للظن كالرياح
او ظن بعض الكواكب الذي هو العلامة مع عدم القطع به انتهى
كلامه ويمكن التفصي عن سند الرواية بان ارسالها وجهالة خراش واسمعيل
بن عباد غير قادحين لان الراوي لها عنهما هو عبد الله بن المغيرة وهو
ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كما قاله الكشي والتسالية
هنا صحيحة هذا وقد ذهب السيد الاجل جمال العترة رضي الدين بن طاوس
قدس الله روحه الى ان المتحير في القبلة يعمل بالقرعة وهو محتمل واما
ما قاله شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده بعد ان عد مواضع القرعة في
العبادات ثم لم يعد هذا منها انه لا تستعمل القرعة في العبادات غير ما
ذكرناه ولا في الفتاوى والاحكام المشتبهة اجماعا والظاهر ان الاجماع في
كلامه قيد للفتاوى والاحكام فقط لا لها وللعبادات ايضا لما تضمنه الحديث
الثالث والرابع من انه اذا ظهر بعد الفراغ من الصلوة انها كانت الى
غير القبلة فان كان الوقت باقيا وجبت الاعادة مطلقا ان كان الانحرا (وعن القبلة ثم)

[illegible]

يسيرا او وجوب الاعادة في الوقت فقط الى اليمين او اليسار ونقل بعضهم
الاجماع في الصورتين واما اذا تبين انه كان مستدبرا (ان تيمم) فاكثر الشيخان على
الاعادة في الوقت وخارجه والمرتضى والمحقق واكثر المتاخرين على الاعادة
في الوقت خاصة واطلاق هذين الحديثين يدل عليه واحتج الشيخ على الاعادة
مطلقا بالحديث السادس وستسمع الكلام فيه وقول الراوي في الحديث
الخامس فيرى انه انحرف عن القبلة يمينا وشمالا يراد به الانحراف اليسير نحوهما
لا بلوغ الانحراف نفس اليمين او الشمال وقوله عليه السلام في جوابه ما
بين المشرق والمغرب قبلة يؤذن بذلك ولعل الكلام في قبلة العراق فان
معاوية بن عمار عراقي فالظاهر انه سأل عن الحال في قبلة بلده ويمكن كونه في قبلة
المدينة المشرفة وقوله عليه السلام ان الاية الكريمة نزلت في قبلة المتحير يقتضي
ضعف ما نقله بعض المفسرين عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزولها
من ان اليهود لما انكروا تحويل القبلة الى الكعبة عن بيت المقدس نزلت
الاية ردا عليهم وكذا ما نقلوه عن قتادة من انه كان يجوز للمسلمين في
بادي الاسلام التوجه في صلوتهم الى حيث شاؤوا وفي ذلك نزلت الاية
ثم نسخت بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد روى الشيخ الجليل
ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة
فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة هي هاهنا قبل الشمال
فصلوا وخطوا خطوطا فلما اصبحوا وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط (وقال بعضنا القبلة قبل الجنوب وخطوا خطوطا)
لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك
فسكت فانزل الله تعالى هذه الاية واعلم ان العلامة في المنتهى بعد ما استدل
بالحديث الخامس على عدم الاعادة بالانحراف اليسير مطلقا استدل
بالحديثين الثالث والرابع وحديثين آخرين على وجوب الاعادة ببلوغ
الانحراف نفس اليمين او اليسار في الوقت خاصة ثم قال لا يقال هذه الاحاد

[illegible]

يتناول ايضاً ما لو صلى الى ما بين المشرق والمغرب وانتم لا تقولون به لانا نقول انما
خصصنا ذلك بحديث معوية بن عمار يعني الحديث الخامس ثم قال لا يقال تخصيص
هذه الاحاديث بخبر معوية بن عمار اولى من تخصيص خبر معوية بها لانا نقول
قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة لمن خرج الوقت بعد صلوته
الى غير القبلة لانا نقول ما ذكرناه اولى لوجهين احدهما موافقته للاصل
وهو براءة الذمة ولو حملنا حديث معوية على ما ذكرتم لزمت الاعادة لمن صلى
بين المشرق والمغرب في الوقت والاصل عدمه الثاني انا نمنع تخصيص ما
ذكرتم من الاحاديث باصلها لان قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة فقط
ليس مخصصا للحديث الدال على عدم وجوب الاعادة في الوقت
لمن صلى على غير القبلة اقصى ما يدل عليه ان ما بين المشرق والمغرب قبلة بل
لقائل ان يقول ان قوله عليه السلام اذا صليت وانت على غير القبلة يتناول
لفظ القبلة فيه ما بين المشرق والمغرب ايضاً هذا كلامه اعلى الله مقامه
ولا باس به وقد دل الحديث السادس على انه اذا تبين الانحراف عن القبلة
في اثناء الصلوة فان كان يسيراً انحرف الى القبلة وصحت صلوته وان ظهر انه
كان مستدبرها بطلت ولم يحضرني الان احد من الاصحاب خالف في ذلك وقد
الحق بعضهم بالاستدبار بلوغ الانحراف الى نفس اليمين او اليسار لانه لو ظهر له
بعد الفراغ استانف فكذا في الاثناء لان مقتضى فساد الكل يقتضي فساد
جزئه واستدل الشيخ بهذا الحديث على انه لو تبين بعد الصلوة انه كان مستدبرا
اعاد وان خرج الوقت ونحن نقول بموجبه والله اعلم الباب الثاني
في افعال الصلوة اليومية واذكارها من الواجبات والمندوبات المتقدمة
عليها والمقارنة لها والمتاخرة عنها وفيه جمل الجملة الاولى فيما يتقدم عليها من
الاذكار يعني الاذان والاقامة وفيها فصول الفصل الاول
في الاذان وفضله واستحباب حكايته وما يلحق بذلك اربعة عشر حديثا
ا من الصحاح معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت
له الجنة ب محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك اذا اذنت واقمت
صلى خلفك صفان من الملئكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد ج
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك
او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر
عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من
يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم د عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الصلوة حي
على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله حي على خير العمل
ه ابو عبيدة الحذاء قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يكبر واحدة واحدة
في الاذان قلت لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلاً
و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لي يا محمد بن مسلم لا تدع
ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء
فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وقد مر هذا الحديث في آداب الخلاء
ز محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء ح
الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع
المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال
مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي
بهما عمن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد
من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد ط عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت

ثم يعيد تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا باس ان يؤذن الغلام
الذي لم يحتلم ى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة
واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة
الا الركعتان يب معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان
فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك
الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا يب زراره عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال يا زراره تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه
بتكبيرتين وتهليلتين يج زراره قال قال لي ابو جعفر عليه السلم الاذان
جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر يد منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول
الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل عليه السلم
واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي سمعت
قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلم
بلالا فعلمه اقول قال شيخنا في الذكرى الاذان لغة الاعلام
وشرعا الاذكار المعهودة للاعلام باوقات الصلوات والاقامة
لغة مصدر اقام بالمكان او مصدر اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه
يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة عند اقامة الصلوة اي
فعلها انتهى ملخصا وربما يفرق بانتقاض حكمي التعريفين بالاذان
قبل الفجر في الفلوات للوحشة وفي اذن من ساء خلقه والاذان
والاقامة في اذني الطفل ويجاب تارة بان المراد ان وضعهما لذلك واخرى
بالتزام النقض في صورتي النقض فينتقض العكسان وما تضمنه الحديث الاول
والثاني من فضل الاذان وردت به اخبار متكثرة عن النبي والائمة
صلوات الله عليهم وروى الصدوق عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله

عليه وآله في حديث طويل انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول اذا كان يوم القيامة وجمع الله الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل
الى المؤذنين بملائكة من نور معهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب
ازمتها زبرجد اخضر حفائفها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها
تقودهم الملائكة ينادون باعلا صوتهم بالاذان ثم بكا بكاء شديدا حتى
انتحب وبكيت فلما امسك قلت مم بكائك قال ويحك ذكرتني اشياء سمعت
حبيبي وصفيي عليه السلم يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على
الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمع
لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو فقال الضجيج
التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي
اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله
قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال
لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق
على الله ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقد تضمن الحديث الثالث
امورا الاول عدم اجزاء الاذان اذا لم يسمع به نفسه ان كان هو
المؤذن الثاني عدم الاجتزاء بسماع الهمهمة الغير المفهمة ان كان المؤذن
غيره كما يظهر من قوله عليه السلم وافهمته وهو مضبوط في الكتب المعتبرة
بالبناء للمفعول وجعله عطفا تفسيريا لاسماع النفس محتمل ايضا واما الحمل
على فهم معاني الاذان فبعيد جدا الثالث الافصاح بالالف والهاء
اي اظهارهما والمراد بهما الالف الثانية من لفظ الجلالة وهي الساقط
خطا اوهاوها وكذا الالف والهاء في الصلوة كذا قال شيخنا في الذكرى
وقال ابن ادريس المراد بالهاء هاء اله لا هاء اشهد ولا هاء الله لانهما
مبنيان هذا كلامه وكانه فهم من الافصاح بالهاء اظهار حركتها

لا الصحار رحا نفسها الرابع الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكر وان
او سمعه من غيره سواء كان في الاذان او في غيره فظاهر الامر الوجوب وقد حمل
على الاستحباب والظاهر ان الذكر في قوله عليه السلم كلما ذكرته كما يشمل الذكر اللساني
يشمل الذكر القلبي ايضا الخامس رفع الصوت بالاذان من غير اتعاب
النفس بذلك وقد روى محمد بن مروان انه سمع الصادق عليه السلم يقول ان
المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وروى محمد بن راشد قال
حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلم سقمه وانه
لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني
سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في
نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني
وعن عيالي العلل وما تضمنه الحديث الرابع من عدم تعجيله عليه السلم
التكبير في اول الاذان محمول عند الشيخ طاب ثراه على ان قصده عليه السلم
افهام السائل كيفية التلفظ به والتربيع كان معلوما له لاشتهاره فانه
مما لا خلاف فيه بين اصحابنا رحمهم الله والحديث الثاني فيه وغيره من
الاحاديث ناطقة به وروى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم انه
قال انما امر الناس بالاذان لتذكير الناسي وتنبيها للغافل وتعريف الجاهل
الوقت وليكون المؤذن داعيا الى عبادة الخالق بالتوحيد مجاهرا بالايمان
معلنا بالاسلام وانما بدئ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله تعالى
اراد ان يكون الابتداء بذكره والانتهاء بذكره وانما ثني ليتكرر في آذان
السامعين فان سهى عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان
ركعتان وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو
في غفلة وجعل بعد التكبير التشهد لان اول الايمان هو الاقرار بالوحدانية
والثاني الاقرار بالرسالة لرسول الله صلى الله عليه وآله وان طاعتهما
ومعرفتهما مقرونتان وجعل شهادتين كما جعل في سائر الكتب شهادتين وجعل

بعدهما الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما هو نداء للصلوة فجعل وسط الاذان الدعاء
اليها والى الفلاح والى خير العمل وختم الكلام باسمه كما فتح باسمه وما تضمنه
الحديث الخامس من افراد التكبير في الاذان اذا كان مستعجلا مشهور بين الاصحاب
ويمكن ان يراد به افراد التكبير افراد جميع الفصول وقد سوغ الاصحاب
في الاذان والاقامة معا للمسافر لما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه
السلم انه قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا
والاقامة واحدة واحدة وروى نعمان الرازي قال سمعت اباعبدالله عليه
السلم يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر وما تضمنه الحديث الثاني
من المداومة على عود ذكر الله تعالى ورد به احاديث متكثرة وما تضمنه الحديث
السابع من استحباب حكاية الاذان مما اجمع عليه العلماء وروي في الصدوق
انها تزيد في الرزق والظاهر ان استحباب الحكاية انما هو في الاذان المشروع وقال
العلامة في التذكرة الاقرب انه لا يستحب حكاية الاذان الثاني يوم الجمعة
واذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة وكل اذان مكروه واذان المرأة اما
الاذان المقدم قبل الفجر فالوجه جواز حكايته وكذا الاذان من اخذ عليه
اجرا وكذا اذان المجنون والكافر انتهى كلامه ويستفاد من هذين الحديثين
ان استحباب الحكاية يعم الحيعلات ايضا وقال شيخنا في الذكرى الحكاية تجمع جميع
الفاظ الاذان الى الحيعلات واستند بما رواه الشيخ في الخلاف عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال تقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة
الا بالله ثم قال رحمه الله ولو كان في الصلوة لم يحك الحيعلات فيبطل به ولو حكى
بدلها في الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله فلا بأس ولو كان يقرأ القرآن
قطعه وحكى الاذان وغيره من الكلام بطريق اولى وقال الشيخ انه لا يستحب
حكايته في الصلوة وان كانت الحكاية فيها جائزة انتهى كلامه ولا يخفى
ان استدلاله طاب ثراه على قطع ما عدا القرآن بالاولوية مما يتراءى
عدم جريانه في الدعاء لانه افضل من تلاوة القرآن كما نطقت به الاخبار

روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين
افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه
ودعا هذا فكان دعائه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في
ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت
كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء فيه افضل اما سمعت قول الله عز وجل
وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم
داخرين هي والله العبادة اليس هي اشدهن هي والله اشدهن ولقائل
ان يقول كون ثواب الدعاء اكثر من ثواب القرآن لا ينافي كون القرآن اولى
بصون عبارته عن القطع لانه كلام الله المجيد فهو باحترام الفاظه عن خلط
غيرها لها وقطع بعضها عن بعض احق واحرى من الدعاء الذي هو من كلام الآدميين
الا ترى الى اختصاص القرآن بانه لا يمسه الا المطهرون بخلاف الادعية الدعاء
وما تضمنه الحديث التاسع من نفي الباس عن اذان الغلام الذي
لم يحتلم وان كان شاملا للطفل المميز وغيره الا ان الاصحاب حملوه
على المميز اذ غير المميز لا عبرة بما يجري على لسانه وقد دل الحديث
العاشر على جواز تقديم الاذان في الصبح على طلوع الفجر وبه قال اكثر
علمائنا رحمهم الله وهو مستثنى مما اجمعوا عليه من عدم جواز الاذان
قبل دخول الوقت وذهب ابن ادريس وابو الصلاح الى مساواة الصبح
لغيرها في عدم جواز التقديم وعليه المرتضى رضي الله عنه في بعض
رسائله واستدل له بان فائدة الاذان الاعلام بدخول الوقت ففعله قبله
وضع الشيء في غير موضعه وبما روي ان بلالا اذن قبل الفجر فامره
النبي صلى الله عليه وآله بالاعادة والجواب منع الحصر وقد تضمن الحديث مدخل
فائدة اخرى واما الاعادة فنحن نقول باستحبابها بعد طلوع الفجر
والصلوة في قوله عليه السلام لقيامهم الى الصلوة لعل المراد بها
صلوة الليل ويمكن ان يراد بها صلوة الصبح والمراد بقيامهم

النيام انتبهتم لها ولفظة ان في قوله عليه السلام واما السنة فانه ينادي
يجوز فتح همزتها ليسبك الفعل بعدها بالمصدر اي واما السنة فنداؤه
مع طلوع الفجر ويجوز الكسر بجعل الضمير للشأن وبنصب ينادي
باضمار ان وقوله عليه السلام ولا يكون بين الاذان والاقامة الا
الركعتان يدل على كراهة الفصل بازيد من ذلك وقد تضمن الحديث الحادي الفصل
عشر استحباب رفع الصوت في الاذان وخفضه في الاقامة والمبادرة الى الاذان
والاقامة عند دخول الوقت من دون امهال وتقصير الوقف على فصول
الاقامة والاسراع فيها وهو المراد بالحدر بالحاء والدال المهملتين وليس
المراد به ترك الوقف راسا والمراد بالجزم في الحديث الثالث عشر ضد الحدر عشر
وقد دل الحديث الرابع عشر على ان فصول الاذان والاقامة متلقاة
من الوحي كساير العبادات المقررة وبه يظهر بطلان ما اطبق عليه العامة
من ان ذلك ليس بالوحي وانما منشأوه ان عبد الله بن زيد راى ذلك
في المنام فقصه على النبي صلى الله عليه وآله فامره ان يعلمه بلالا وقال
ابن عقيل رحمه الله اجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلام انه لعن
قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان عن عبد الله
بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من
عبد الله بن زيد

احكام متعلقة بالاذان

الفصل الثاني في نبذ متفرقة من الاحكام المتعلقة بالاذان ثلث وعشرون حديثا

ا من الصحاح ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤذن وانت على غير
طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سالته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على
غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس
ج محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد
قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم د زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور قال من سهى في الاذان فقدم
او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره ٧ جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة أعليها اذان واقامة
فقال لا و زراره قال قلت لابي جعفر ع النساء عليهن اذان واقامة و
فقال اذا شهدت الشهادتين تحسبها ز عبد الله بن سنان قال ز
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن
ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة ح
في الاذان يوم عرفة ان تؤذن وتقيم للظهر ثم تصلي ثم تقوم فتقيم للعصر
بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة ط زراره عن ابي جعفر عليه ط
السلم انه قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء
صلوات فابدا باولهن واذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة
اقامة لكل صلوة ي عبد الله علي بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه ي

الحديث وقد يرى في مباحث الوقت م

السلم انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن يا يا
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا خلوت
في بيتك اقامة واحدة بغير اذان يب عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله يب
عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب
ان يعتاد يج الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يج
هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به يد
زراره عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ادنى ما يجزي من الاذان ان
يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك
في سائر الصلوات اقامة بغير اذان يه ابن اذينة عن رهط منهم يه
الفضيل وزراره عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين يو وعبيد يو

وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين م

بن زراره عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة
حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة يز محمد بن مسلم
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان
تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة
وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك يح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة
قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم
وان كان قد قرا فليتم صلوته يط معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه
ك من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن
الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان
يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه
ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء
رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة
قال لا ولكن يؤذن ويقيم كا عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم كب سماعة
قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص
في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل كج عمار الساباطي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ
في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاذان حتى يأخذ
في الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة اقول
فدل الحديث الاول على عدم اشتراط الاقامة بها والاول اجماعي كما ان استحباب
كون المؤذن متطهرا اجماعي ايضا فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
حق وسنة الا يؤذن احد الا وهو متطهر واما الثاني فهو مرضي المرتضى ومختار

[illegible] الطائفة [illegible]

الاذان بالطهارة وقد علي اشتراطه م

العلامة في المنتهى والقول به غير بعيد والاكثر حملوا الاحاديث الدالة عليه على
تاكد الاستحباب ومما يدل على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه ما رواه ابو هرون
المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا ابا هرون الاقامة من الصلوة
وما رواه يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال
نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال
ثم قال اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سالتك اقيم
وانا ماش فقلت نعم افيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب
المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك
وفي الحديث الثاني دلالة على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه من وجوب
استقبال القبلة بالشهادتين في الاذان وحمله الاكثر على الاستحباب وقد
دل الحديث الثالث على تاكد استحباب القيام وقد دل الحديث الثالث في الاقامة واوجبه ابن الجنيد
واوجبه ابن الجنيد والرابع على اشتراط الترتيب في الاذان والخامس
على تاكد الاستحباب الاذان للنساء والسادس على جواز اجتزائهن عنه
بالشهادتين والسابع على الاجتزاء بسماع [illegible] التكبير ولا خلاف بين
علمائنا في اعتداد النساء باذان المراة اما اعتداد الرجال باذانها فان
كانوا محارم لها فلا مانع منه انما الكلام في الاجانب قال شيخنا في
الذكرى ولو اذنت للمحارم فكالاذان للنساء في الاعتداد اما الاجانب
فقط المبسوط الاعتداد به لانه لا مانع منه مع ان فيها ان يرفعن اصواتهن
بحيث يسمعهن الرجال فان اراد مع الاسرار فبعيد الاجتزاء به لم يسمع
فان المقصود بالاذان الابلاغ وان اراد مع الجهر فابعد للنهي عن سماع
صوت الاجنبية الا ان يقال لما كان من قبيل الاذكار وتلاوة القرآن
استثني كما استثني الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات
الضرورية ثم قال ولعل الشيخ يجعل سماع المراة صوت الرجال في الاذان
كسماعها صوته فيه فان صوت كل منهما بالنسبة الى الاخر عورة انتهى

يمشي

الجنيد

كلامه وقد دل الحديث الثامن على سقوط اذان العصر يوم عرفة واذان العشاء
بمزدلفة واختلف اصحابنا في ان سقوط الاذانين هل هو من قبيل الرخصة
او انهما مكروهان او محرمان وشيخنا في البيان على التحريم وفاقا للعلامة
في المنتهى وهو محصل وما تضمنه الحديث من سقوط الاذان عن قاضي الصلوات
اذ الاذان لاولهن مشهور بين الاصحاب وذكر المحقق والعلامة انه لو اذن
لكل منهن كان افضل واستدل عليه في المنتهى بالحديث الحادي والعشرين
وبقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته قال وقد كان حكم
الفائتة تقديم الاذان عليها فكذا قضاؤها وقال شيخنا في الذكرى
ربما قيل ان الافضل ترك الاذان لما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ثم
امر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره
فاقام فصلى العشاء قال رحمه الله ولا ينافي العصمة لوجهين احدهما
ما روي من ان الصلوة كانت تسقط اداء مع الخوف ثم تقضى حتى
نسخ بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الثاني جواز
ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصلوة ولم يكن قصر
الكيفية مشروعا وهو عائد الى الاول وعليه المعول انتهى كلامه وللبحث
فيه في عود الوجه الثاني الى الاول مجال لا فلا نطيل ونظر من
يحتج للاصحاب الميل الى عدم مشروعية الاذان لغير الاولى
من الفوائت وهو محتمل ان لم يكن خرقا للاجماع المركب والله اعلم
وقد دل الحديث العاشر بظاهره على عدم وجوب الاذان على المصلي
وحده في شيء من الفرائض قال شيخنا في الذكرى وفيه دلالة على
عدم تاكد الاذان في حقه اذ الغرض الاهم الاعلام وهو منفي هنا
اصلا اما الاستحباب فلانه قائم لعموم شرعية الاذان ويكون الاذان
هنا لذكر الله تعالى ورسوله ثم قال فان قلت كان يتكرر على الدوام
المؤذن

فصلى العصر ثم امره فاقام

والامام لا يلوم على ترك المستحب تدل على سقوط تأكد الاستحباب قلت يكفي في الدوام الا التنكير او لا محذور في اخلال الامام بالمستحب احيانا اذ المحذور انما هو الهجران للمستحب انتهى كلامه ويمكن ان يقال لعله عليه السلم كان يكتفي اذا صلى وحده بسماع اذان مؤذن البلد او غيره واستحباب اذان المنفرد بعد سماعه اذان غيره مما لم يثبت هذا وقد اختلف اصحابنا في وجوب الاذان والاقامة فالاكثر على استحبابهما مطلقا في الجهرية وغيرها الجامع والمنفرد وقال ابن عقيل من ترك الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلوته الا الاذان في الظهر والعصر والعشاء فان الاقامة مجزية ولا اعادة عليه في تركه فاما الاقامة فانه ان تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة وقال ابن الجنيد انهما يجبان على الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح والمغرب والجمعة وتجب الاقامة في باقي المكتوبات وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط وذهب الشيخان وابن البراج وابن حمزة على وجوبهما في صلوة الجماعة لكن قال الشيخ من صلى جماعة بغير اذان واقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال ابو الصلاح هما شرط في الجماعة وذهب السيد المرتضى في الجمل الى وجوب الاذان على الرجال والنساء في الصبح والمغرب وعلى الرجال خاصة في الجماعة ووجوب الاقامة على الرجال في كل فريضة والحديث عشر والعشرون يدلان على ما ذهب اليه الشيخان فان مفهوم الشرط حجة وقوله عليه السلم اذا خلوت في بيتك بادر اذا صليت منفردا وعدم تجويزه عليه السلم اجتزاء الجماعة باذان المنفرد واقامته صريح في المراد ويدل على ما ذهبا اليه ايضا ما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات وهذه

و اذا كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة

الرواية

الرواية وان كان في طريقها القسم بن محمد وعلي بن حمزة وهما ضعيفان الا انهما تصلح لتاييد الحديثين الاخيرين والعلامة طاب ثراه في المختلف اقتصر فيما استدل به من جانب الشيخين واتباعهما عليها ولم يذكر من جانبهم سواها بل جعل الحديث الحادي عشر دليلا على ما ذهب اليه من عدم وجوب الاذان في شيء من الصلوات مطلقا وهو كما ترى وما تضمنه الحديث الثاني عشر من جواز الاكتفاء بالاقامة في المغرب من دون اذان حمله الشيخ على ما اذا كان هناك عذر وحمله على صلوة المنفرد ممكن ايضا وكذلك الحديث الثالث عشر وما تضمنه الحديث الرابع عشر من ان اقل ما يجزي من الاذان افتتاح الليل والنهار باذان واقامة واجزاء الاقامة في بقية الصلوات يدل على ما ذهب اليه المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد من وجوبهما في الصبح والمغرب ووجوب الاقامة في الفرايض الاخر وكذلك ما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من المنع من صلوة الصبح والمغرب بدونهما والرخصة في الاكتفاء بالاقامة فيما سواهما ويؤيد ذلك روايات اخرى وان كانت غير نقية السند كما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وكما رواه الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله ع لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وكرواية ابي بصير السالفة وغيرها والاحتياط في الدين يقتضي المواظبة عليهما وسيما في الصبح والمغرب وعدم الاخلال بشيء منهما في شيء من الصلوات اذا صليت جماعة فان اشتراط الجماعة بهما قريب جدا والله اعلم والحديث الخامس عشر ربما استدل به على ما هو المشهور من ان من جمع بين الصلوتين فانه يكفيه اذان واحد لاوليهما قال شيخنا في الذكرى لو جمع الحاضر او المسافر بين الصلوتين فالمشهور ان الاذان يسقط في الثانية قاله ابن ابي عقيل والشيخ وجماعة

سواء جمع بينهما في الاولى والثانية لان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد
حصل بالاذان الاول ويكن الاذان للاولى ان جمع بينهما في وقت الاولى وان
جمع بينهما في وقت الثانيه اذن للثانية ثم اقام وصلى الاولى لمكان الترتيب
ثم اقام للثانية ثم قال رحمه الله تع وعلى هذا يكون الجمع بين عرفة وعشاء
المزدلفة مندرجا في هذا الا بخصوصية البقعة انتهى كلامه وقد استدل الشيخ
في التهذيب بهذا الحديث على ما ذهب اليه المفيد من سقوط اذان العصر
يوم الجمعة وهو كما ترى وقوله عليه السلم في الحديث السادس عشر فان الاذان
سنة ربما يستدل به على ما هو المشهور بين المتاخرين من عدم وجوب
الاذان في شيء من الصلوات الصبح وغيرها جماعة وفرادى ويضعف
هذا الاستدلال بان السنة اغلب ما تستعمل في الحديث بمعنى ما ثبت بالسنة
ويقابلها الفريضة وهي ما ثبت بالكتاب وقد تقدم مثل ذلك في
مواضع عديدة وسياتي مواضع اخرى ايضا فحكمه عليه السلم بان الاذان
سنة ليس نصا في مطلبهم وقد دل الحديث السابع عشر على ان ناسي
الاذان والاقامة اذا ذكر ذلك قبل الركوع استحب له استيناف الصلوة
باذان واقامة وهو مذهب اكثر الاصحاب قالوا ولو انه تركهما عن عمد
مضى في صلوته وذهب الشيخ في النهاية وابن ادريس الى العكس فحكما
باستيناف الصلوة ان تركهما عمدا والمضي فيها ان تركهما سهوا ولم نظفر
لهما بدليل واستدل العلامة في المخ على الاستيناف مع النسيان لا مع
العمد بانهما من وكيد السنن والمحافظة عليها يقتضي تداركهما مع النسيان
باستيناف الصلوة بعد الاتيان بهما لان النسيان محل العذر ومع الركوع
يمضي في صلوته لانه اتى بمعظم الاركان فلا يبطله ومع التعمد يكون
قد دخل في الصلوة دخولا مشروعا غير مريد للفضيله فلا يجوز له الابطال
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ومن نظر الفرق بين العامد والناسي هذا كلامه
اعلى الله مقامه وهو كما ترى وقوله انهما من وكيد السنن وان النسيان

ومحمد عزم كرده و رفتن كند

محل العذر مما يدلان على عكس مراده ثم لا يخفى ان هذا الحديث انما دل على الاستيناف
لمن نسي الاذان وحده بل لوح من الحديث الثاني عشر ان الاستيناف لاستدراك
الاقامة حيث سكت فيه عن استدراك الاذان مع ان السؤال كان عن نسيانهما
معا ولم اقف على حديث يدل على جواز القطع لتدارك الاذان وحده ولا على قايل
بذلك من علمائنا القائلين باستحباب الاذان الا المحقق قدس الله روحه في
الشرايع وشيخنا الشهيد الثاني في شرحه ولعل المحقق اطلع في بعض كتب الاصول
التي لم تصل الينا على ما يدل على ذلك لكن نقل فخر المحققين طاب ثراه في الايضاح
الاجماع على عدم الرجوع الى الاذان مع الاتيان بالاقامة وما تضمنه الحديث
الثامن عشر من تحديد الاستيناف بالقراءة حمله بعض علمائنا على تاكد استحباب
الاستيناف ما لم يقرأ وهو لا ينافي ثبوت اصل الاستحباب ما لم يركع وما تضمنه
من الصلوة على النبي صلى الله عليه واله لعله اشارة الى قطع الصلوة بذلك
وسيجيء في الفصل الاتي فيمن نسي الاقامة انه يسلم على النبي صلى الله عليه
واله ثم يقوم ولعل المراد بالصلوة هنا التسليم او يجعل القطع بالصلوة من
خصوصيات هذا الموضع كما قال شيخنا في الذكرى وما دل عليه الحديث التاسع
عشر من عدم مشروعية التثويب بين الاذان والاقامة ليس ادبر الاتيان بالحيعلتين
بينهما وقد اجمع علماؤنا على ترك التثويب سواء فسر بهذا او بقول الصلوة
خير من النوم وقد دل الحديث العشرون على عدم الاعتداد باذان المخالف
واقامته اذ المراد بالعارف هذا الامر وعلى ان من اذن واقام لنفسه العامي
بنية الانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة فانه لا يجزي بهما بل يعيدهما ونبه
المحقق في المعتبر الاحتزاء بهما لاشتمال هذا الحديث على جماعة من الفطحية
وايد ذلك بما رواه ابو مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في
قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو
يجزي ان لا يكون ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم
اتكلم فاجزاني قال ثم رحمه الله واذا اجتزأ باذان غيره مع الانفراد فباذانه

الفطحية ب

فلما درى فقدله عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار و لا رداء و لا اذان و لا اقامة ص

اولى هذا الكلام والظاهر ان مراده عليه السلم بجعفر في هذه الرواية الصادق
عليه السلم سواء كان هو او غيره فليس فيها دلالة على اركان منفردا
فلا يتم التقريب واجاب بحثنا في الذكرى عن الطعن في الحديث بانجباره بالشهرة
وتلقي الاصحاب له بالقبول وعن الاستدلال بالاولوية بان الاجتزاء باذان
غيره لكونه صار في حكم السامع للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد وهذا
كلام وهو غير بعيد وقد دل عليه الحديث الثالث والعشرون من ان من
ذكر في اثناء الاقامة نسيان حرف من الاذان فليس عليه تداركه وان الاقامة
تداركه يعطي ان اهتمام الشارع بشان الاقامة اشد فقد ذهب بعضها
من الصلوة ولا مرما ذهب جماعة من علمائنا الى اشتراطها بالطهارة
والقبلة والقيام والمراد بالحرف في هذا الحديث احد فصول الاذان لما روي
عن الباقر عليه السلم ان الاذان ثمانية عشر حرفا ويمكن ان يراد به الحرف
المتعارف والله اعلم الفصل الثالث في الاقامة وبعض من احكامها
سبعة عشر حديثا امن الصحاح زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام
ب ابن ابي عمير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الاقامة
قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل
المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم
لبعض تقدم يا فلان ج زراره قال قال ابوعبدالله عليه السلم لا تتكلم
اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة د حماد بن عثمن قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم
ه عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ايتكلم الرجل في
الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا و محمد بن مسلم والفضيل
بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال اقامتك في السفر ز علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال

فكان اولى للجماعة
في الاقامة
اذا اقمت الصلوة
يجزيك

ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد
ح سليمن بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة
بجلوس او بركعتين ط احمد بن محمد قال القعود بين الاذان
والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها ى
عبدالله بن مسكان قال رايت اباعبدالله عليه السلم اذن واقام من غير
ان يفصل بينهما بجلوس يا معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم
قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة يب عبدالله بن سنان عن ابي
عبدالله عليه السلم قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه
مرتان يج من الحسان الحسين بن ابي العلا عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سالته عن رجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم
على النبي صلى الله عليه واله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض
السورة فليتم الصلوة يد من الموثقات سماعه قال قال ابوعبدالله
عليه السلم اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم
ليس يعرف لهم امام يه عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم اذا قمت الى الاذان
الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود
او بكلام او بتسبيح يو عمار الساباطي قال سالت اباعبدالله عليه السلم
او سمعته يقول في الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى
اخذ في الصلوة او اقام للصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك
عمدا وسئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله
يز عمار الساباطي قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول لا بد للمريض
ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به
سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا
باذان واقامة اقول ما دل عليه الحديث الاول والثاني والثالث
من تحريم الكلام بعد الاقامة هو مذهب الشيخين والمرتضى وابن الجنيد
الظاهر ... مما ...

فتى فاته ذكر انه لم يتم
... الفصل بين الاذان والاقامة
... عشر ...

الامام بعلو الصلوة بتقديم امام او تسوية صف والباقون حملوا التحريم على
شدة الكراهة مستندين الى ما دل عليه الحديث الرابع جمعا بين الاخبار وقد
تضمن الحديث الخامس المنع من الكلام في اثناء الاقامة ايض وهو عند المفيد
والمرتضى رضي الله عنهما محمول على ظاهره من التحريم وعند الباقين على الكراهة
وما تضمنه الحديث السابع من اعادة الصلوة لمن ذكر قبل فراغه منها انه نسي
الاقامة هو مذهب ابن عقيل وابن الجنيد لكن قيد ابن الجنيد ذلك بما لم اذا لم يقرأ
عامة السورة والمشهور بين الاصحاب عدم تدارك الاقامة لمن اتى بالاذان فضلا
في ابطال الصلوة على موضع الوفاق ولا يخفى ان الظ ان المراد بالفراغ في
هذا الحديث الفراغ من جميع افعال الصلوة وشيخنا في الذكرى تبعا للعلامة
في المختلف حمله على ما قبل الركوع حملا للمطلق على المقيد اعني الحديث السابع
عشر من الفصل السابق وهو محمل بعيد جدا وكلامهما مبني على انطباق ورود هذا
الحديث فيمن نسي الاذان والاقامة معا وربما روي تدارك الاقامة في اثناء
الصلوة من غير قطع روى زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم
جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم
فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك
وصلوتك وقد تمت صلوتك وشيخنا في الذكرى استشكل قول ذلك في اثناء الصلوة
وقال انه كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار وانت خبير بان الحمل على انه يقول
ذلك مع نفسه من غير ان يتلفظ به ممكن وقوله عليه السلم اسكت موضع قراءتك
وقل قد قامت الصلوة يعطي يؤذن بذلك اذ لو تلفظ بالاقامة لم يكن ساكتا في موضع
القراءة وحمل السكوت على السكوت عن القراءة لا غير خلاف الظاهر
وما تضمنه الحديث الثامن والتاسع من الفصل بين الاذان والاقامة
بجلوس او ركعتين مشهور بين الاصحاب وظاهرهما عدم الفرق بين المغرب
وغيرها لكن روى سيف بن عميرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وهذا هو المراد

بما في كتب الفروع من الفصل بين اذان المغرب واقامته بسكتة واما ما فيه فبالا
من الفصل بخطوة فقد قال شيخنا في الذكرى انه لم يجد به حديثا وقد روي
في المغرب الفصل بالجلوس ايض روى اسحق الحريري عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال من جلس فيما بين الاذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه
في سبيل الله وما تضمنه الحديث العاشر من عدم فصل الصادق عليه السلم
بين الاذان والاقامة بالجلوس لعله للفصل بغيره كسكتة او تسبيح او
لبيان جواز عدم الفصل وما تضمنه الحديث الحادي عشر والثاني عشر من
ان الاقامة مرة مرة محمول على حال السفر والعجلة ويمكن حمله على التقية
فان المشهور بين اصحابنا انها مثنى مثنى الا التهليل الاخير فانه مرة واحدة
لكنا لم نظفر في ذلك بحديث معتبر واما الاحاديث الضعيفة في هذا الباب
فمختلفة فمنها ما فيه نوع دلالة على ما هو المشهور كما رواه اسمعيل الجعفي
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا
فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر
حرفا وما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الاذان مثنى مثنى ولعله عليه السلم اراد اغلب الفصول في كل منهما
فلا يشكل بتربيع التكبير في اوله وتوحيد التهليل في آخرها ومنها ما يدل على
فصولها كفصول الاذان حتى في تربيع التكبير في اولها كما رواه ابو بكر الحضرمي
وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى لهما الاذان فقال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
واشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك وبعض علمائنا عمل بهذه الرواية فجعل
فصول الاقامة مثل فصول الاذان مع زيادة قد قامت الصلوة مرتين
حكاه الشيخ في الخلاف والاولى عدم التخطي عما هو المشهور والحديث

ان الثاني غير صحيح في تدارك الاقامة وحدها وقطع الصلوة لها اذا ذكرها قبل القرائة
والقول به غير بعيد وقد مر قال شيخنا في غير الذكرى وقوله عليه السلم فليسلم
على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ظاهره تعين قطع الصلوة بالتسليم
وقد مر الكلام فيه في الفصل السابق وما تضمنه الحديث الخامس عشر
من الفصل بين الاذان والاقامة بالكلام يمكن حمله على الكلام بذكر الله
تعالى وعلى مطلق الكلام وكيف كان فعطف التسبيح عليه من عطف الخاص
على العام وقوله عليه السلم يقول الحمد لله في الحديث السادس عشر يحتمل اطلاق التسبيح على التحميد
وهل هو حقيقة فيه او مجاز بالتحميد من نشر التسبيح يحتمل ذلك والتوقف فيه
والله اعلم **الجملة الثانية** في مقارنات الصلوة من الافعال والتروك وفيها
الاداب وفيها مقاصد **المقصد الاول** في ذكر نبذ من افعال الصلوة واذكارها
على وجه الاجمال خمسة احاديث **من الصحاح** زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما
فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك
اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك في موضع سجودك
فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ باطراف
اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت
اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن
كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك
ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع
يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك
تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن
ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك
بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما

بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا
واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما
الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن
جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما
شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن
قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك
والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون
انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ب حماد بن عيسى قال
قال لي ابو عبد الله ع يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي
انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت
بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت
فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون
سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال
حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة
فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه
جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما
قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة
لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله
احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه
وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد
ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او
دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل
فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام
قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم

سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية
اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال
سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان
ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى
جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن
قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد
السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء
منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى
ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من
التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ح زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام انه قال اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما
يحسب لك ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك
ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم
ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك
فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا
ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان
يقوموا الى الصلوة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون وهم سكارى
يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى
يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا د عيسى بن القاسم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه لياتي على الرجل خمسون سنة
ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون
من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه

بحاله ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف تقبل ما استخف به من الحسان زرارة
اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى
صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها
لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد
الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين
ثم تسجد لاطية بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت
ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا
اقول ما تضمنه الحديث الاول من ان اقل مقدار الفصل بين
القدمين حال القيام اصبع لعل المراد به طول الاصبع لا عرضه وقد
يؤيد بما يجيء في الحديث الاتي من قول حماد وقرب بين قدميه حتى كان بينهما
قدر ثلث اصابع منفرجات فطول الاصبع قريب من ذلك المقدار والحق
الله لا يبعد فيه اصلا ونصب اصبعا على البدلية من قوله قصدا واقل بالرفع
خبر مبتدأ محذوف اي هو اقل ذلك وكثير مرفوع بفاعلية الظرف كما في
قوله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة او مبتدأ والظرف خبره والمراد باسدال
المنكبين ان لا يرفعهما الى فوق والمنكب مجمع عظم العضد والكتف والمراد
بالصف بين القدمين في الركوع ان لا يكون احدهما اقرب الى القبلة
من الاخر وبلع في قوله عليه السلام وبلع باطراف اصابعك عين الركبة
باللام المشددة والعين المهملة من البلع اي اجعل اطراف اصابعك
كانها بالعة عين الركبة وهذا كما سيجيء في حديث الركوع من قوله عليه
السلام وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة ~~باللام المشددة~~ اي تجعل
عين الركبة كاللقمة لاطراف الاصابع وربما يقرأ وبلغ بالغين المعجمة
وهو تصحيف وقوله عليه السلام فان وصلت اطراف اصابعك الخ صريح
في عدم وجوب الانحناء الى ان تصل الراحتين الى الركبتين وفي كلام

شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ان الظاهر كفاية بلوغ الاصابع واستند الى هذا
الخبر ومعلوم ان المراد باطراف الاصابع الانامل واما حملها على اطرافها المتصلة
بالراحة فبعيد جدا والضمير في قوله عليه السلم وتفرج بينهما يعود الى الركبتين
والمراد باقامة الصلب تسويته وعدم تقويسه وبوضع اليدين معا على
الارض وضعهما عليها دفعة واحدة وبالتجنح بالمرفقين ابعادهما عن البدن
بحيث يصيران كالجناحين وبعدم الصاق الكفين بالركبتين مباعدة
طرفيهما المتصلين بالزندين عنهما والظرف اعني بين ذلك متعلق بمحذوف
والتقدير واجعلهما بين ذلك اي بين الركبتين والوجه في قوله عليه السلم ولا تجعلهما
بين يدي ركبتيك اي لا تجعلهما في نفس قبلة الركبتين بل انحرف بهما عن ذلك
قليلا ولا تنافي في هذا ما في حديث حماد من انه عليه السلم بسط كفيه بين يدي
ركبتيه لان المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال
وهو اعم من المواجهة الحقيقية والانحراف الى احد الجانبين ويستعمل ذلك
في كل من المعنيين فاستعمل في هذا الحديث في الاول وفي الآخر في الثاني قال
صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي
رسول الله حقيقة قولهم جلست بين يدي فلان ان تجلس بين الجهتين المسامتتين
ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين
مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه انتهى
ولعل المراد بقبض الكفين في قوله عليه السلم واقبضهما اليك قبضا انه
اذا رفع راسه من السجدة الاولى ضم كفيه اليه ثم رفعهما بالتكبير لا انه
يرفعهما بالتكبير وعن الارض برفع واحد وفي كلام الشيخ الجليل علي بن بابويه
قدس الله روحه ما يفسر ذلك فانه قال اذا رفع راسه من السجدة الاولى
قبضت يديك اليك قبضا فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير انتهى وقوله عليه السلم
حال السجود من دون حائل فتحت اليدين
ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا يعطي شمول الضم
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
على استحباب مماسة الكفين الارض
ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه
فانهما يسجدان كما يسجد الوجه م

النبي

للاصابع

للاصابع الخمس وفي كلام بعض علمائنا ان تفرق الابهام عن البواقي ولم نظفر بمستند
ولعل المراد بالصاق الركبتين بالارض حال التشهد الصاق ما يتصل منهما به
بالساقين وقوله عليه السلم وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض مما يحصل
مع الجلوس على الوركين الايمن والايسر لكنه محمول على الجلوس على الايسر ونهيه
عليه السلم عن القعود على القدمين اما ان يراد به ان يجعل ظاهر قدميه الى
الارض ويجلس على عقبيه او ان يجعل بطن قدميه الى الارض ويجلس على عقبيه
اليسار افخاذه وركبتيه الى قرب ذقنه ولعل الاول اقرب في قوله عليه
السلم ولا تكون كانك قاعد على الارض لا تكون موصلا اليتيك اليها ومعتمدا
بهما عليها واسم لا النافية للجنس في قوله عليه السلم في الحديث الثاني لا
عليك محذوف وحذفه في مثل هذا التركيب شائع والتقدير لا باس عليك
وقد فصل عليه السلم بين فعل التعجب ومعموله والخلاف فيه مشهور بين النحاة
فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء اذا كان الفاصل بين ظرفا ونقلوا
عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق ووقوع الفصل في كلامه
اقوى الحجج على جوازه والجار في قوله منكم حال من الرجل او وصف له فان المعرف باللام
العهد الذهني في حكم النكرة والمراد ما اقبح الرجل من الشيعة او من صلحائهم
وقوله عليه السلم تامة اما حال من حدودها او نعت ثان للصلوة والترتيل تبيين
الحروف وعدم ادماج بعضها في بعض ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان
مفلجا وعن امير المؤمنين عليه السلم انه حفظ الوقوف وبيان الحروف وهينة
بفتح الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير مصغر هينه بمعنى الوقت وربما
قيل هنيهة بابدال الياء هاء واما هنيئة بالهمزة فغير صواب نص عليه في
القاموس ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزه ربي عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيها
وانا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته كانه لما اسند التسبيح
الى نفسه خاف ان يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل
فتدارك ذلك بقوله وانا متلبس بحمده على ان صيرني اهلا لتسبيحه وتقديسه
وتفاخر منه

لعبادته على قياس ما قاله جماعة من المفسرين في قوله تعالى حكاية عن الملائكة
ونحن نسبح بحمدك فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران ولا يكاد يستعمل الا مضافا
منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله وهو هنا مضاف الى الفاعل والواو في وبحمده حالية
وربما جعلت عاطفة وسمع الله لمن حمده بمعنى استجاب لكل من حمده وعدّي باللام
لتضمينه معنى الاصغاء والاستجابة والظاهر انه دعاء لا مجرد ثناء كما يستفاد مما رواه
المفضل بن ... عن الصادق عليه السلم قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا
فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده و
تفسيره عليه السلم المساجد في الاية بالاعضاء بالاعضاء السبعة التي
يسجد عليها مروي عن الجواد ع ايضا لما سأله المعتصم عن هذه الاية ومعنى
لا تدعوا مع الله احدا اي الله اعلم لا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها واما ما
في بعض التفاسير المنقول من ان المراد بالمساجد الاماكن المعروفة التي يصلى
فيها فمما لا تعويل عليه بعد هذا التفسير المنقول عن اصحاب العصمة سلام الله
عليهم اجمعين والمراد بالاقبال على الصلوة في الحديث الثالث ما يزاد
بها الظاهرة والباطنة وصرف البال عما يعتري في اثنائها من الافكار الدنيوية
والوساوس الدنيوية وتوجيه القلب اليها لا من حيث انها اقوال وافعال
بل من حيث انها معراج روحاني ونسبة شريفة بين العبد والحق جل شانه
وعظم برهانه والمراد من التكفير في قوله عليه السلم ولا يكفر وضع اليمين على الشمال
وهو الذي يفعله المخالفون والنهي فيه للتحريم عند الاكثر واما النهي عن الاشياء
المذكورة قبله من العبث باليد والراس واللحية وحديث النفس والتثاؤب
والامتخاط فللكراهة ولا يحضرني الان ان احدا من الاصحاب قال بتحريم شيء
من ذلك وهل تبطل الصلوة بالتكفير اكثر علمائنا رضوان الله عليهم على ذلك
بل نقل الشيخ والسيد المرتضى رضي الله عنهم الاجماع عليه واستدلوا ايضا
بانه فعل كثير خارج عن الصلوة وبان افعال الصلوة متلقاة من الشارع
وليس هذا منها وبالاحتياط وذهب ابو الصلاح الى الكراهة ووافقه

وقوله وسجد وسجد معه النبيون ... الا الله ان يراد ... وذلك كاتقدم في السجدة الاولى عليه السلم قال بينما قال في السجدة الاولى من الذكر ... سبحان ... ربك ... سبحان ... الذكر ... تلك صلاة ... سيد العباد ... علية ... وهو ... رفعه من السجدة فيه ما فيه ... صح

المحقق في المعتبر قال طاب ثراه الوجه عندي الكراهة لمخالفته ما دل عليه
الاحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين والاجماع غير معلوم لنا
خصوصا مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء والتمسك بانه فعل كثير في غاية
الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما
في موضع معين وكان للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه
والاحتياط معارض بان الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على
عدم المنع او نقول متى يحتاط اذا علم ضعف مستند المنع واذا لم يعلم مستند
المنع هنا معلوم الضعف اما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنه من التشبيه
بالمجوس وامر النبي ص بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب
من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره فاذن
ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهة اولى هذا كلامه وقد ناقشه
شيخنا في الذكرى بانه قائل في كتبه بتحريمه وابطال الصلوة والاجماع وان
لم نعلمه فهو اذا نقل بخبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين وخلاف
المعين لا يقدح في الاجماع والتشبه بالمجوس فيما لم يدل دليل على شرعيته حرام
الدليل الدال على شرعية هذا الفعل والا ما الصلوة مقيد بعدم التكفير
في الخبرين المعتبري الاسناد الذين عمل بهما معظم الاصحاب ثم قال والحق
ما صار اليه الاكثر وان لم يكن اجماعا انتهى كلامه ... واما النهي في قوله
عليه السلم ولا تلثم بالتشديد فمحمول على التحريم ان منع اللثام شيئا من
القراءة والا فعلى الكراهة وقد مر الكلام فيه في الفصل الرابع من مباحث
اللباس ونهيه عليه السلم عن الاقعاء شامل لما بين السجدتين وحال التشهد
وغيرهما وهو محمول على الكراهة عند الاكثر وقال الصدوق وابن ادريس
لا باس بالاقعاء بين السجدتين ولا يجوز في التشهدين وذهب الشيخ في ط
والمرتضى الى عدم كراهته مطلقا والعمل على المشهور وصورة الاقعاء
ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وهذا هو التفسير

واما الروايتان فالنهي فيهما صريح وهو للتحريم كما اختاره معظم الاصوليين م

للسنو بين الفقهاء ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى عن بعض اهل
اللغة ان الاقعاء هو ان يجلس على اليتيه ناصباً فخذيه مثل اقعاء الكلب
وربما يؤيد هذا التفسير بما نقله الشيخ من الحلبي ومحمد بن مسلم ومعوية
بن عمار انهم قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب
ووجه التاييد ظاهر من التشبيه باقعاء الكلب فانه بالمعنى الثاني
لا الاول وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلم فاذا
ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً
يعطي ان انحناء المرأة في الركوع اقل من انحناء الرجل وقال شيخنا في
الذكرى يمكن ان يكون الانحناء مساوياً ولكن لا تضع اليدين على الركبتين
حذراً من التطاطأ كثيراً بوضعهما على الركبتين وتكون بحاله يمكنها وضع اليدين
على الركبتين كان تطأطؤها مساوياً لتطأطؤ الرجل فكيف يجعل عليه السلم
وضع اليدين فوق الركبتين احترازاً عن عدم التطأطؤ الكثير اللهم الا ان
يقال ان امره عليه السلم بوضع يديها فوق ركبتيها انما هو للتنبيه على انه لا يستحب
لها زيادة الانحناء على القدر الموظف كما يستحب ذلك للرجل والجلوس في
قوله عليه السلم فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل الظاهر ان المراد
به الجلوس قبل السجود وبين السجدتين كما قاله والدي قدس الله روحه
في بعض تعليقاته فيكون التورك مستحباً لها في هذين الحالين وما تراه
من ان جلوسها في هذين الحالين كجلوسها في التشهد مما لم يثبت بل هذا
الحديث صريح في ان جلوسها قبل السجود مخالف لجلوسها في التشهد
لقوله عليه السلم بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين وليس في جلوسها
في التشهد قعود بالركبتين هذا وقد يوجد في بعض نسخ التهذيب بدأت بالقعود
وبالركبتين بالواو وح لا تصريح بالمخالفة بين الجلوسين الا ان الحديث على
ما نقله شيخنا في الذكرى والعلامة في المنتهى خال عن هذه الواو واعلم
ان هذا الحديث في التهذيب على ما نقلناه وفي كثير من نسخ الكافي

هكذا فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل وهذه النسخة هي التي اوردها
شيخنا طاب ثراه في الذكرى وقال ان حذف لفظة ليس في التهذيب سهو
من الناسخين ثم قال وسرى هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها وهو مع
كونه لا يطابق للمنقول في الكليني لا يطابق المعنى اذ جلوس المرأة ليس كجلوس
الرجل لانها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف
الرجل فانه يتورك انتهى كلامه طاب ثراه ولا يخفى ما فيه من بعد ما قدمناه
وقوله عليه السلم ثم تسجد لاطئة بالارض اي لاصقة بها وماضيه لطأ كقرب
وكجلي كعلم ومصدره على الاول لطأ كقرب وعلى كعلم وعلى الثاني لطوء ككعود
وقوله عليه السلم لا ترفع عجيزتها اكتائيا للمعنى الاستلزام والله اعلم
المقصد الثاني في القيام وآدابه وانتقال المضطر عنه الى القعود
وعنه الى الاضطجاع احد عشر حديثاً ا من حماد في وصف صلوة ابي عبد الله
عليه السلم انه قام مستقبل القبلة منتصباً فارسل يديه جميعاً على فخذيه
قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات
واستقبل باصابع رجليه القبلة لم يحرفهما عن القبلة الحديث ب زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى
ودع بينهما فصلاً اصبعاً اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل
يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى
موضع سجودك الحديث وقد مر سابقاً في الفصل السابق ج ابان ويحيى بن
وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني
اقدم اليك محمداً صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك
فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي
به مقبولة وذنبي به مغفوراً ودعائي به مستجاباً انك انت الغفور الرحيم
د ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمسك بخمرك
وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضاً ه علي بن جعفر عن اخيه

موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد
وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس
وعن الرجل يكون في صلوة فريضة في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول
جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس
و محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره
فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي
فرخص في ذلك فقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد ز محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك
التكفير فلا تفعل ح من الحسان ابو حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون
اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ط جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه
اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ى من الموثقات عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي متكئا على عصا او على حائط فقال لا بأس
بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط يا سماعة قال سألته عن الرجل يكون في
عينيه الماء فينزع الماء فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما اقل او
اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حال فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما
حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه اقول اطبق علماء الاسلام على
وجوب القيام في الصلوة وانه ركن فيها قال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى
ومعلوم ان الركن ليس مجموع القيام الواقع في الصلوة ولا كل جزء منه لصحة صلوة
ناسي القراءة وقد جعل شيخنا الشهيد رحمه الله في بعض قواعده الى انحاء فالقيام
في النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام في القراءة
واجب غير ركن وكذا القيام من الركوع اذ لو تركه سهوا او سجد لم تبطل صلوته والقيام
في القنوت مستحب كالقنوت والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت

وعن ضعيف كردن [illegible] تشخص [illegible]

صلوته

صلوته والقيام في القنوت مستحب كالقنوت والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا
بطلت صلوته وان كان سهوا والمراد من القيام المتصل بالركوع هو جزؤه الاخير
الذي يركع عنه وزيادته او نقصانه وان كان لا يتحقق الا بزيادة الركوع او نقصانه
الا ان ذلك غير قادح في ركنيته لجواز تعليل بطلان الصلوة بامرين فصاعدا فان
علل الشرع معرفات فان قلت اذا اتصل قيام القنوت بالركوع لزم اتصاف الجزء الاخير
منه بالوجوب والاستحباب معا قلت تمحض الجزء الذي يركع عنه في الوجوب وانسلاخه
عن الاستحباب غير بعيد على انه يجوز اتصاف الفعل الواحد بالوجوب والاستحباب
من جهتين مختلفتين كما في الجمع بين الصلوة على البالغ ستا والناقص عنها وكما
لو كبر المأموم المسبوق للاحرام وقصدها تكبير الركوع ايضا فقد نقل الشيخ في الخلاف الاجماع
على صحته ورواه معوية بن شريح عن الصادق عليه السلام وما تضمنه الحديث
الاول والثاني من اداب القيام تقدم الكلام فيها في المقصد السابق وقوله عليه
السلام في الحديث الثالث اذا قمت الى الصلوة يراد به التلبس بالقيام لها بالفعل
وحمله على ارادة القيام على وتيرة قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
خلاف الظاهر وما تضمنه الحديث الرابع من المنع من الاستناد في الصلوة يراد به
الاستناد الذي معه اعتماد بحيث لو زال السند لسقط والخمر بالخاء
المعجمة والميم المفتوحتين ما واراك من شجر ونحوه واما ما في الحديث الخامس والعاشر
من جواز الاستناد الى حائط المسجد والتوكي على عصا فالمراد به استناد ليس معه
اعتماد وجعل ابو الصلاح رحمه الله هذين الخبرين من المكروهات وقد دل
الحديث السادس والحادي عشر على جواز العمل بقول الاطباء في ترك القيام
في الصلوة واطلاق الاطباء يشمل الفسقة والعدول والكفرة والمسلمين
بل صرح جماعة من علمائنا بجواز العمل بقول الطبيب الواحد وان كان كافرا
كانهم حملوا اللام في الاطباء على الجنس كما ذكره علماء المعاني في نحو زيد
يركب الخيل والظاهر جواز التعويل على كلام الاطباء في ذلك وامثاله مما
لا خلاف فيه بين علمائنا وكلامهم يعطي تخصيص اية التثبت عند نحو القائل

على ظاهرهما فعد اعتماد المصلي على ما يجاوره من الابنية ص

بما اذا لم يحصل جبره الظن واما ما روى من ان ابن عباس رضى الله عنه لما كف بصره اتاه
رجل فقال له ان صبرت على سبعة ايام لا تصلى الا مستلقيا داويت عينيك
ورجوت ان تبرأ فارسل الى بعض الصحابة كام سلمة وغيرها يستفتيهم فى ذلك فقالوا
لو مت فى هذه الايام ما الذى تصنع فى الصلوة فترك المعالجة فهذا خبر عامى
لا تعويل عليه مع انه يحتمل عدم حصول الظن بخبر ذلك الرجل وان تركه رضى الله
عنه للمعالجة كان من باب الاحتياط لا لعدم جوازها وقد فسر الباغى فى الاية بالخارج
على الامام والعادى بقاطع الطريق وهو مروى عن الصادق عليه السلم وربما
يلوح من ايراده عليه السلم هذه الاية عقيب الرخصة فى الصلوة مستلقيا ان الباغى والعادى
غير مرخصين فى ذلك فيحرم عليهما الاستلقاء فى الصلوة للمداواة ويتحتم القيام
وان اوجب استمرار المرض كما يحرم عليهما تناول الميتة عند الاضطرار ويحتم لهما الكف
عنها وان ادى ذلك الى الهلاك ولا يحضرنى الان تصريح احد من الاصحاب لذلك والقول
به لم يكن فيه كثير بعد ان لم يكن انعقد الاجماع على خلافه وما تضمنه الحديث
السابع من النهى عن التكبير تقدم الكلام فيه فى الحديث الثالث من الفصل السابق
وما تضمنه الحديث الثامن من انتقال المريض الى القعود ومنه الى الاضطجاع
مما لا كلام فيه انما الكلام فى ان من فرضه الاضطجاع هل يجب عليه تقديم الجانب
الايمن على الايسر ام هو مخير فى الاضطجاع على اى الجانبين شاء ظاهر اطلاق
هذا الحديث هو الثانى واليه ذهب العلامة طاب ثراه فى النهاية والذكرى
لكنه جعل الاضطجاع على الايمن افضل وشيخنا الشهيد واتباعه على الاول ويدل
عليه ما رواه عمار عن الصادق عليه السلم المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعدا يوجه
كما يوجه الرجل فى لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومى فى الصلوة فان لم يقدر
على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز وبما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبى
صلى الله عليه واله قال المريض يصلى قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جانبه الايسر فان
لم يستطع استلقى واومأ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من
ركوعه وقوله وقوله عليه السلم فى الحديث التاسع ان الرجل ليوعك ويحرج الخ فى قوله

قوله ان الامراض مختلفة والقوة فيها متفاوتة وصاحب المرض اعلم بانه هل يقوى على القيام
ام لا ويوعك بالعين المهملة يعنى يحم وقوله عليه السلم ولكن اذا قوى فليقم
يقتضى بالطلاوة وجوب الانتقال الى القيام كما قدر عليه والاتيان بما يتيسر منه
وان كان قليلا ولو تمكن من القيام للركوع فقط وجب عليه ايضا بل هو اولى اجزاء القيام
بالوجوب اذ به يحصل ما هو الركن منه وهو القيام المتصل بالركوع قال شيخنا فى الذكرى
وهل يجب الطمانينة فى هذا القيام قبل الهوى قال الفاضل لا يجب لان القيام
انما وجب الطمانينة فيه لاجل القراءة وقد سقطت ويحتمل الوجوب اما اولا فلضرورة
الكون الحركتين المتضادتين فى الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغى مراعاته ليتحقق
الفصل بينهما واما ثانيا فلان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمانينة وهذا ركوع قائم
واما ثالثا فلان معه يتيقن الخروج عن العهدة هذا كلامه وناقشه شيخنا المحقق
شيخ على اعلى الله مقامه فى الوجه الاول بان الكلام ليس فى ذلك السكون الضرورى
فانه خارج عن محل النزاع انما الكلام فى الطمانينة العرفية وهى امر زايد على ذلك السكون
وهو كلام جيد وقول السائل فى الحديث الحادى عشر فيمتنع من الصلوة اى من القيام فيها
او من صلوة الاختيار بجعل اللام للعهد الخارجى وجملة وقوله على حاله حالية اى يمتنع
من الصلوة حال كونه على حاله احد من الاستلقاء فى تلك المدة وقوله عليه السلم
وليس شىء مما حرم الله الخ يستفاد منه جواز تناول الخمر بغير التداوى عند الاضطرار
كما لو خيف الهلاك من شدة العطش ومنع الشيخ فى المبسوط من ذلك ضعيف ولعل الذلك
به من الخمر فيما يظهر جوازه من هذا الحديث وليس شىء فان صحيحة الحلبى عن الصادق
عليه السلم صريحة فى المنع منه وهى مخصصة لعموم هذا الحديث على انا لو تبيناه
~~على عمومه لما تم الاستدلال به على ذلك ايضا لما رواه عمر بن اذينة فى الحسن عن الصادق~~
عليه السلم صريحة فى المنع منه وهى مخصصة لعموم هذا الحديث على انا لو ابقيناه
على عمومه لما تم الاستدلال به على ذلك ايضا لما رواه عمر بن اذينة فى الحسن عن الصادق
عليه السلم ان الله عز وجل لم يجعل فى شىء مما حرم الله دواء ولا شفاء فان هذه الرواية
تعطى عدم تحقق الاضطرار الى التداوى بشىء من المحرمات الا ما خرج بدليل فليحمل كلامه

في هذا المقام مجال واسع ليس هذا محله وستقف عليه في مباحث الاطعمة والاشربة
من هذا الكتاب الذي نرجو من الله سبحانه ان يوفقنا لاتمامه بمنه وكرمه المقصد
الثالث في تكبيرة الاحرام وساير تكبيرات الصلوة وفيه ستة عشر حديثا ا من الصحاح
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد
ب محمد عن احدهما عليهما السلم في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن
انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ج الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض
في صلوته د الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي
ولم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا ه البزنطي عن الرضا عليه السلم قال قلت له
رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع قال اجزأه و صفوان بن مهران الجمال
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم اذا كبر للصلوة رفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه ز
منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم رفع يديه حيال وجهه واستقبل
القبلة ببطون كفيه ح معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم حين افتتح
الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا ط ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ي زيد
الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع
قال ذلك الفضل يا محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال التكبيرة الواحدة
في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل يب الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة
قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر
واحدة تجهر فيها وتسر ستا يج زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلم ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلم حامله على عاتقه
وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله
الصلوة فكبر الحسين عليه السلم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره

في تكبيرة الاحرام

عاد فكبر الحسين عليه السلم حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات
وكبر الحسين عليه السلم فجرت السنة بذلك يد زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله عز وجل ان تقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة يه من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم
انت الملك الحق لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك
والمهدي من هديت لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت
وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب يو
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات
خمس وتسعون تكبيرة منها تكبير القنوت خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات
خمس يز من الموثقات زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلم او قال سمعته استفتح
الصلوة بسبع تكبيرات ولاء اقول ربما يختلج ببال من تصفح كتابنا هذا
السؤال عن وجه تعقيبنا مباحث القيام بمباحث تكبيرة الاحرام من دون التعرض
لمباحث النية والخوض في بيان حقيقتها ومستند احكامها المذكورة في كتب الفروع
فليعلم ان بعض فقهائنا المتأخرين رضي الله عنهم وان اطنبوا فيها وطولوا ذيل
الكلام في بيان حقيقتها الا انه ليس في الاحاديث عن ائمتنا سلام الله عليهم
من تلك الامور عين ولا اثر بل المستفاد من تتبع ما ورد عنهم عليهم السلم
في بيان الوضوء والغسل والصلوة وساير العبادات التي علموها شيعتهم سهولة امر النية جدا

والقاغنية عن البيان مركوزة في اذهان كل العقلاء وعند صدور افعالهم
الاختيارية عنهم من العبادات وغيرها ولذلك لم يتعرض قدماء فقهائنا قدس
الله ارواحهم لمباحث النية اصلا وانما خاض فيها جماعة من المتاخرين وقد طولوا
الكلام على وجه اوهم تركبها من اجزاء متكثرة واوجب ذلك صعوبتها على كثير من
الناس حتى اداهم ذلك الى الوقوع في الوسواس وليست النية في الحقيقة الا القصد البسيط
الى ايقاع الفعل المعين لعلة غائية وهذا القدر لا يكاد ينفك عنه عاقل يفعل
الفعل ملاحظا غايته التي يترتب عليه ولذلك قال بعض علمائنا لو كلفنا بايقاع
الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق وليس في النية تركب اصلا وانما التركب
في المنوي واحضاره في الذهن بوجه مميز له عن غيره عند الناوي مما لا كلفة
فيه اصلا وان الظهر التي نحن مكلفون بادائها في هذا اليوم مثلا متصور لنا
بهذا الوصف العنواني ومتخلص عن جميع ما عداها من العبادات وغيرها والقصد
الى ايقاعها امتثالا لامره تعالى وتحصيلا لرضاه جل وعلا في غاية السهولة
كما يشهد به الوجدان ومن استصعب في ذلك فليتهم وجدانه وليتعوذ بالله
من الشيطان اذا انتقش هذا على صفحة خاطرك فنقول اطبق علماؤنا رضوان
الله عليهم على ان تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا وقد
تضمن الحديث الاول البطلان بتركها سهوا وقوله عليه السلم في الحديث الثاني
ولكن كيف يستيقن من قبيل الاستفهام الانكاري يتضمن استبعاد تيقن المكلف
وقد تلبس بالصلوة انه لم يفتتحها بتكبيرة الاحرام وما تضمنه الحديث
الثالث من ان من كانت نيته ان يكبر فليمض في صلوته يراد ان من قام الى الصلوة
قاصدا افتتاحها بالتكبير ثم لما تلبس بها خطر له انه نسي التكبير فانه
لا يلتفت لان الظاهر بانه على ما كان قاصدا له وعدم افتتاحه الصلوة
بغير التكبير فيكون هذا من المواضع التي ترجح فيها الظاهر على الاصل وما تضمنه
الحديث الرابع من علمهم اجزاء تكبير الركوع عن تكبيرة الاحرام لا ينافيه ما تضمنه
الحديث الخامس من اجزائه عنه لان انحمل الخامس على الماموم اذا انسى ان

يكبر للافتتاح حتى اخذ الامام في الركوع فكبر ناويا بها تكبيرة الافتتاح والركوع
معا فان صلوته صحيحة كما مر في المقصد السابق والشيخ طاب ثراه حمله على من لم
يتيقن الترك بل شك فيه وما تضمنه الحديث السادس والسابع والتاسع من رفع والثامن
اليدين حال التكبير مما لا خلاف في رجحانه انما الخلاف في وجوبه واستحبابه
فقد اوجبه السيد المرتضى رضي الله عنه في تكبيرات الصلوة كلها محتجا على ذلك
باجماع الفرقة واما حد الرفع فهذه الاحاديث الاربعة متقاربة فيه وروى ابو
بصير عن الصادق عليه السلم اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك
وعبارات علمائنا ايضا متقاربة فيه فقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز
بهما الى الاذنين حيال الخد وقال ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه
لا يجاوز بهما اذنيه وقال الشيخ يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وربما يظن منافاة
كلام الشيخ لما تضمنه الحديث السادس من عدم بلوغ الاذنين وليس بشيء اذ
لا بلوغ في المحاذاة ايضا وينبغي استقبال القبلة ببطن الكفين كما في الحديث
السابع وليكونا مضمومتي الاصابع سوى الابهامين كما ذكره جماعة من علمائنا وقيل
بضم الخمس وفي كلام بعض الاصحاب ان ضم الاصابع يستفاد من رواية حماد في وصف
صلوة الصادق عليه السلم وهو كما ترى فانها انما تضمنت ضم الاصابع
من رواية حماد في وصف صلوة الصادق عليه السلم وهو كما ترى فانها عند ارسال
اليدين على الفخذين حال القيام وعند السجود وحال التشهد لا حال التكبير وينبغي
ايضا ان يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهاؤه عند انتهائه قاله جماعة
من الاصحاب وربما استنبط ذلك مما تضمنه الحديث الثامن من رفعه عليه السلم
يديه حين افتتح الصلوة لكن عطف التكبير على رفع اليدين بالفاء في الحديث
الرابع عشر لا يساعد على ذلك اللهم الا ان يجعل منسلخة عن معنى التراخي الثالث
والتاخير وما تضمنه الحديث العاشر والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر والخامس عشر والثالث عشر
والسابع والسادس عشر من افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات مما لا خلاف فيه بين علمائنا
رضوان الله عليهم انما الخلاف في عموم الاستحباب جميع الصلوات فالمحقق وابن ادريس

ابو الصلاح والمحقق ...

ذيحنا في الذكرى على العموم وبعضهم نص على شمول النوافل ايضا ولا باس باللحاق
الاضا وقال المرتضى رضي الله عنه في المسائل المحمدية باختصاصها بالفرائض دون
النوافل وقال علي بن بابويه رحمه الله باختصاص استحبابها بمواضع اول كل فريضة
واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر واول ركعة من نافلة الزوال واول ركعة
من نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام وزاد الشيخان على هذه الستة سابعا وهو
الوتيرة وما تضمنه الحديث الثاني عشر من ان العلة في جريان السنة بالتكبيرات السبع
هي قصة الحسين عليه السلم مشهور بين الطائفة وروى هشام بن الحكم عن الكاظم
عليه السلام سببا آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسرى به الى السماء
قطع سبعة حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل الى منتهى الكرامة ولا خلاف بين
الاصحاب في ان المصلي في جعل اي السبع شاء تكبيرة الافتتاح وذكر الشيخ في المصباح
ان الاولى جعلها الاخيرة وتبعه في ذلك جماعة ولم اظفر له بمستند بل المستفاد
من الحديث الثاني عشر ان النبي صلى الله عليه وآله جعلها الاولى وما تضمنه
الحديث الثالث من الدعاء وقته بعد التكبيرة التي ينوي بها الافتتاح كذا قاله
العلامة وكما يظهر من الحديث الرابع لم يكن بعيدا فان الافتتاح يحصل بالسبع كما يرشد
اليه الحديث العاشر والحادي عشر وقد زاد الشيخ رحمه الله في المصباح بعد قوله
على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي وذكره في النهاية ايضا وما تضمنه الحديث
الرابع عشر من الامر بالتعوذ محمول على الاستحباب وقد تفرد الشيخ ابو علي ولد الشيخ
رحمهما الله تعالى بالقول بوجوب التعوذ لورود الامر به وهو غريب فان والده قدس الله روحه
نقل في الخلاف الاجماع منا على استحبابه ووقته قبل القراءة ومحله الركعة
الاولى خاصة ولا تكرر فيه وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وعن ابي البراج زيادة ان الله هو
السميع العليم ويستحب الاسرار به ولو في الجهرية قاله الاكثر الاصحاب حملوا
ما رواه عن الصادق عليه السلم جهر به على بيان الجواز وما تضمنه الحديث
الخامس عشر من ان تكبيرات الصلوة الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة

القنوت هو الذي عليه الاكثر ورواه ايضا الصالح المزني عن امير المؤمنين عليه
السلم وقد تضمن خبر عبد الله بن المغيرة تفصيلها بان في كل من الظهر
والعصر والعشاء احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ستة عشر وفي الفجر احدعشر وخمس
للقنوت في الخمس وللعيد قدس الله روحه اسقط تكبيرات القنوت وقال باستحباب التكبير
للقيام من التشهد فمجموع تكبيرات الصلوة عنده اربع وتسعون والروايات لا تساعده
وقال الشيخ طاب ثراه لست اعرف بقوله هذا حديثا اصلا وذكر ايضا انه قد وردت
روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة بحول الله
وقوته اقوم واقعد فلو كان القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة
كما انه لما ذكر الركوع والسجود قال ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود
ويكبر فلو كان هيهنا تكبير لكان يقول مثل ذلك انتهى كلامه وقد وافقه عليه
بعض المتاخرين وانت خبير بانه كلام اقناعي والله اعلم المقصد الرابع
وفيه خمسة فصول الفصل الاول في قراءة الحمد والسورة
وتحريم قول آمين تسعة عشر حديثا ا من الصحاح محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن الذي لا يقرأ الفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة
له الا ان يقراها في جهر او اخفات ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا
اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ج محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال
نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن د معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عه اذا قمت الى الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
قال نعم فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال
نعم ه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة
في الصلوة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها
في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك و عبيد الله بن علي ولحوه محمد علي

في قراءة الحمد والسورة

بن م

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
حين يريد يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقراها
مع السورة الاخرى فقال لا افيقراها مع السورة الاخرى فقال لا ز محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به ح الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا باس ان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب اذا ما اعجلت به
حاجة او تخوف شيئا ط معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
غلط في سورة فليقرا قل هو الله احد ثم ليركع ى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن تبعيض السورة قال اكره ولا باس به في النافلة يا علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول فاتحة الكتاب يجوز وحدها في
الفريضة يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب يجوز
وحدها وتجزي في الفريضة يج اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله
عليه السلام فقرا بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا
وقال انما اردت ان اعلمكم يد عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث آيات
يه سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل
قرا في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا
قال يقرا الحمد مرة ثم يقرا ما بقي من السورة ثم
ما بقي من السورة يو زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرا سورة
في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك
السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرا آية واحدة
فشاء ان يركع بها ركع يز معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم
اليهود والنصارى يح جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول
الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض

الصوت

الصوت بها يط من الحسان جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام
فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين اقول
ما تضمنه الحديث الاول من انه لا صلوة الا بقراءة الفاتحة مما اطبق عليه علماؤنا في
الصلوة المفروضة واما المسنونة فالاصح اشتراطها بها ايضا والعلامة طاب
ثراه في التذكرة على عدم وجوبها فيها محتجا بالاصل قال شيخنا في الذكرى ان اراد
رحمه الله الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو حق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لا تجب
اجزاؤه وان اراد به الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط بحيث ينعقد
النافلة من دون الحمد فممنوع انتهى كلامه ولا باس به وما تضمنه الحديث
الثاني من ان الركوع والسجود فرض والقراءة سنة يراد بالفرض فيه ما ثبت وجوبه
بالكتاب وبالسنة ما ثبت وجوبه بالسنة وقد مر مثله مرارا وقد تضمن الحديث
الثالث على ان البسملة من الفاتحة وقد اطبق اصحابنا على انها جزء منها ومن
كل سورة سوى براءة وعلى بطلان الصلوة بتركها من الفاتحة واما العامة
فاقوالهم فيها مختلفة وآراؤهم متشعبة وقد اوردناها مفصلة في كتاب العروة
الوثقى ولنا في هذا المقام بحث اوردناه في الكتاب المذكور ايضا وهو انه لا خلاف
بين فقهائنا رضي الله عنهم في ان كلما تواتر من القرآن يجوز القراءة به في الصلوة
ولم يفرقوا بين تخالفها في الصفات او في اثبات بعض الحروف والكلمات كملك
ومالك وقوله تعالى تجري من تحتها الانهار باثبات لفظة من وتركها فالمكلف
مخير في الصلوة بين الترك والاثبات اذ كل منهما متواتر وهذا يقتضي الحكم
بصحة الصلوة من ترك البسملة ايضا لانه فقد قرا بالمتواتر من قراءة حمزة وابي عمرو
وابن عامر وورش عن نافع وقد حكموا ببطلان صلوته فقد تناقض الحكمان
فاما ان يصار الى القدح في تواتر الترك وهو كما ترى او يقال بعدم كلية تلك
القضية وان عقدوها كلية ويجعل حكمهم هذا منبها على تطرق الاستثناء
اليها فكانهم قالوا كلما تواتر يجوز القراءة في الصلوة الا ترك البسملة قبل
السورة والكلام في هذا المقام مجال واسع والله اعلم بحقايق الامور

وما دل عليه الخامس والسادس من كفاية تلاوة البسملة في الفاتحة عند تلاوتها
مع السورة لا اشكال فيه على القول بعدم وجوب قراءة السورة فانه اذا جاز تركها
جاز ترك بعضها ايضا وما تضمنه الحديث الثامن من جواز الاقتصار على الفاتحة اذا
اعجلت به حاجة او تخوف شيئا يدل بمفهوم الشرط على ما اطبق عليه جمهور
المتاخرين من وجوب السورة كما هو مذهب الشيخ وابن ابي عقيل وابن ادريس والمرتضى
رضي الله عنهم وكذا ما تضمنه الحديث التاسع من الامر بقراءة سورة التوحيد
والحديث العاشر من اشتمال التبعيض في الفريضة على الباس وكذلك احاديث
اخر غير نقية الاسانيد كرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة
التطوع بالليل والنهار ورواية منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله عليه
السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ورواية يحيى بن
عمران الهمداني انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله
الرحمن الرحيم في صلوته فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس
بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العياشي وربما يستدل ايضا
بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن خرج ما عدا الحمد والسورة بالاجماع فبقيتا وذهب *من م*
الشيخ في النهاية وابن الجنيد وسلار والمحقق في المعتبر الى استحباب السورة ومال
اليه العلامة في المنتهى ويدل عليه الحديث الحادي عشر والثاني عشر والثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والحديث التاسع من الفصل
الآتي واحاديث اخر غير نقية الاسانيد كما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة
فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر
في الركعة الثانية وما رواه ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام
قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت وجه
الدلالة ظ فان جواز التبعيض يقتضي الاستحباب وادلة الوجوب وان اعتضد

ويمكن حملها على التقية كما يحمل الحديث السابع المتضمن جواز تركها ما عدا الفاتحة على التقية م

بالشهرة

بالشهرة الا انها لا تخلو من ضعف بحسب الدلالة وبحسب السند اما الاول
فلان تجويز الاقتصار على الفاتحة لاعجال مطلق الحاجة الشاملة للضرورية
وغيرها الاجماع الوجوب وثبوت الباس اعم من التحريم واما الثاني فلا دلالة
على وجوب قراءة سورة التوحيد للغالط ولا قايل به فلا مندوحة عن حمل الامر فيه
على الاستحباب واما الثالث فلان الكراهة فيه اعم من التحريم كثبوت الباس
واما الرابع فلضعف دلالة المفهوم واما الخامس فلان النهي فيه عن قراءة
ما نقص عن سورة وما زاد عليها والنهي عما زاد محمول على الكراهة جمعا بين الاخبار
على ما سيجيء في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى وكذا ما نقص تفصيا عن استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه معا واما السادس فلكونه مكاتبة والكاتب وهو يحيى بن
عمران مجهول الحال فكيف يعارض الاحاديث الصحيحة واما الاستدلال بالآية
الكريمة فانها انما تتم لو ثبت كون لفظة ما فيها موصولة ليفيد العموم لا موصوفة
بان يكون المعنى فاقرؤا شيئا تيسر فانه يحصل بقراءة الفاتحة وحدها
على ان الآية وردت في التهجد والمراد بالقراءة صلوة الليل كما ذكره شيخنا
الشيخ ابو علي الطبرسي وصاحب الكشاف وغيرهما من المفسرين قالوا عبر تجوزا
عن صلوة الليل ببعض اجزائها كما عبر عن الصلوة بالقيام والركوع والسجود
والمراد صلوا ما تيسر عليكم ولم يتعذر من صلوة الليل وعلى هذا فلا دلالة
في الآية على وجوب السورة بوجه واعلم ان الاحاديث الدالة على الاستحباب
وان كانت اصح سندا واوضح دلالة الا ان الاولى عدم الخروج عما عليه
معظم الاصحاب ويستثنى من قولنا احاديث الاستحباب اوضح دلالة الحديث
الثالث عشر فانه كما يحتمل ارادته عليه السلام تعليم جواز تبعيض السورة
يحتمل ارادة تعليم طريق التقية في القراءة ايضا وكذا الحديث الرابع عشر فانه
كما يحتمل ان يراد به جواز تكريرها فيهما وقول شيخنا في الذكرى انه لو اريد *تبعيضها فيهما لم يحصل جواز*
تكريرها لم يكن للتقييد بزيادتها على ثلث آيات فائدة ربما يقرب جواز كراهة
التكرير اذا كانت ثلث آيات ثم لا يخفى ان هذا الحديث يقتضي بظاهره خروج

البسملة عن السورة اذ ليس في السور ما يكون مع البسملة ثلث آيات فان اقصرها سورة
الكوثر وهي مع البسملة اربع والقول بعد البسملة منها جزء أمّا بعدها تخالف ما
انعقد عليه اجماعنا من ان البسملة في اول كل سورة آية براسها فلعله عليه السلم
اراد بالسورة ما عدا البسملة من قبيل تسمية الجزء باسم الكل وقد تضمن الحديث الثاني
عشر عدم مشروعية قول آمين في الصلوة فان عدوله عليه السلم عن جواب السؤال
عن قولها الى تفسير المغضوب عليهم ولا الضالين يعطي التقية وان بعض المخالفين
كان حاضراً في المجلس فاوهمه عليه السلام ان سؤال محويه انما هو عن المراد بالمغضوب
عليهم ولا الضالين وربما حمل قوله عليه السلم هم اليهود والنصارى على التشنيع
على المخالفين والمراد والمراد ان الذين يقولون آمين في الصلوة هم يهود ونصارى
اي منخرطون في اعدادهم ومنخرطون في الحقيقة في سلكهم وقوله عليه السلم في
الحديث الثامن عشر ما احسنها محمول على التقية وربما فهمت التقية من طرز
الكلام كما لا يخفى وما تضمنه الحديث التاسع عشر من النهي عن قولها محمول عند
الاكثر على التحريم وكذا ما تضمنت رواية الحلبي عن الصادق عليه السلم انه سأله
اقول آمين اذا فرغت من فاتحة الكتاب قال لا ونقل الشيخ والمرتضى وابن زهرة الاجماع
على تحريم قولها بل نقل الشيخ في الخلاف الاجماع على بطلان الصلوة بقولها ومال
المحقق في المعتبر الى الكراهة محتجا بالحديث الثامن عشر ورده شيخنا في الذكرى بان
احتمالها على سبيل التعجب ينفي كراهتها وترجح الحمل على التقية وكلام ابن الجنيد
يساعد المحقق فانه قال يستحب ان يجهر الامام بالقنوت في جميع الصلوة
ليؤمن من خلفه على دعائه الفصل الثاني في حكم القرآن بين السورتين
وقراءة سورة العزائم في الصلوة تسعة احاديث ا من الصحاح محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في ركعة فقال
لا لكل سورة ركعة ب علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن القرآن
بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس ج زيد الشحام قال صلى
بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة د محمد بن القسم

في حكم القرآن بين السورتين

قال

قال القسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان تقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث
فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة
سورة ه محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها
حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم و علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد
كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف وقد تمت صلوتهم ز من الحسان
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر
السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ح من الموثقات
زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة
اما النافلة فلا بأس ط عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا
يقرأها فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة
غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي
بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال
لا يسجد اقول ما تضمنه الحديث الاول من المنع من قراءة سورتين
في ركعة مما يستدل به على ما ذهب اليه المرتضى والشيخ في النهاية وظاهر تحريم
القرآن بين السورتين ويؤيده روايات غير نقية السند كما رواه منصور بن حازم
قال قال ابو عبد الله عم لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وما رواه
عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم قلت له اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت
اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة فاما
في النافلة فلا بأس والاولى حمل المنع فيها على الكراهة كما اختاره المتأخرون
جمعا بينها وبين الحديث الثاني ان حملت الكراهة ~~كما اختاره المتأخرون~~ فيه
على المعنى الاصولي وعلى القول بتحريم القرآن فهل هو مفسد للصلوة ذهب الشيخ
في النهاية والمرتضى رضي الله عنهما الى ذلك واحتج اليه في المختلف بان القارن

بين السورتين غير آت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وبما نافى
تحقق الامتثال بقراءة الواحدة والثانية خارجة عن الصلوة فالنهي عنها لا يستلزم
الفساد كالنظر الى الاجنبية في الصلوة وهل يتحقق القران بتكرار السورة الواحدة
حكم بعض المتأخرين من علمائنا بذلك وللنظر فيه مجال وما تضمنه الحديث الثالث
من قراءة الصادق عليه السلام الضحى والم نشرح في ركعة مما يستدل به على
ما ذكره اكثر فقهائنا من انهما سورة واحدة فلا يجوز الاقتصار في الصلوة على احديهما
كما لا يجوز بعض السورة وذكروا ان الفيل ولايلاف ايضا كذلك لما رواه المفضل
قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين السورتين في ركعة واحدة
الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف ولا يخفى انه لا دلالة في شيء
من هاتين الروايتين على الوحدة ولا على عدم جواز الاقتصار على احديهما
في الصلوة بل رواية المفضل ظاهرة في التعدد اذ الظاهر ان الاستثناء منها متصل
ويؤيده الفصل بين كل واختها في المصاحف كساير السور واما الارتباط المعنوي
بين كل وصاحبتها وقول الاخفش والزجاج ان الجار في قوله عز وعلا لايلاف
قريش متعلق بقوله جل شانه فجعلهم كعصف مأكول وعدم الفصل بينهما في
مصحف ابن مسعود فلا حجة فيه على الوحدة وهو ظاهر وقد ذكر جماعة
من اعيان علمائنا قدس الله ارواحهم ان كلا من تلك السورتين مع اختها
سورة واحدة حتى ان الشيخ في التبيان نفى اعادة البسملة بينهما فقضى الحق
الوحدة ولعلهم قدس الله ارواحهم اطلعوا على رواية اخرى في هذا الباب غير
هذين الروايتين واما نحن فلم نطلع في شيء من الاصول المتداولة في زماننا
على ما يوهم الوحدة سواهما والله اعلم بحقيقة الحال وما تضمنه الحديث
الرابع من القران في صلوة الليل دون صلوة النهار لان الظاهر المراد بها النوافل
لا الفرائض وقد يستفاد مما يعطيه ظاهر الحديث الخامس والسادس والسابع
اباحة قراءة العزائم في الصلوة كما هو ظاهر ابن الجنيد والمشهور بين اصحابنا التحريم
في الواجبة ويدل عليه رواية زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا تقرأ في

المكتوبة

المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وهذه الرواية وان كانت
ضعيفة السند الا ان ضعفها منجبر باشتهار العمل بها بين الاصحاب وربما استدل
ايضا بان تلاوة العظيمة مستلزم لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه
عن السجود عند التلاوة واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا وللمانع ان يمنع
فورية السجود في تلك الحال فيأتي به بعد الفراغ وان يمنع بطلان الصلوة
بسجدة التلاوة مستندا الى الحديث الخامس والسابع ولا يخفى ان في قول
محمد بن مسلم فنسيها ان يسجد اما فانه اراد بالسجدة سورتها او بضميرها
السجود ويحتمل ان يكون في كلامه مضاف محذوف اي سورة السجدة فلو اسجد
ح وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلم اذا بلغ موضع السجدة
فلا يقرأها يدل على جواز تبعيض السورة وهو يدل ومع استحبابها وقد مر كلام
فيه والله اعلم **الفصل الثالث** في نبذة متفرقة من احكام القراءة ستة
عشر حديثا **أ من الصحاح** محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين
قلت فاي السورة تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما
سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الآخرة
فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب
فاذا جاء نصر الله والفتح والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون
وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى على
الانسان حين من الدهر **ب** علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه
السلم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة قال لا بأس متعمدا
ج عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في
صلوة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة متعمدا والمنافقين اذا
كنت مستعجلا **د** صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما
فكان يقرأ فيها بغير الجمعة متعمدا وفي فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن

فاذا كانت صلوة لا تجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى
ما سوى ذلك ﻫ زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار
فيه واخفى فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي
ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري
فلا شيء عليه وقد تمت صلوته و علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن رجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر
قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ز صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله
عليه السلم فقرا المعوذتين في الركعتين ح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
في الرجل يقرا فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء
قرا في نفس وان شاء غيره ط عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل
في الاسلام لا يحسن ان يقرا القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي ى من الحسان
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع
نفسه يا عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير
الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر يب الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا
اجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرا بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة يج
معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع ان تقرا قل هو الله
وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين
بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت
بها وركعتي الطواف يد عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله
عليه السلم في مسجد النبي كاهلة فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم
يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون مع
الامام فيمر بالمسالة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس ان يسال عند
بان ود

ذلك ويتعوذ من النار ويسال الله الجنة يونس الموثقات سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي لمن يقرا القران اذا مر باية من القران
فيها مسالة او تخويف ان يسال عند ذلك خير ما يرجوا ويسال العافية من
النار ومن العذاب اقول المراد بالموقت في الحديث الاول ما هو موظف
بتخصيصه لا بنوعه فلا ينافيه التوقيت النوعي على ذلك وقد اشتهر
بين اصحابنا رضوان الله عليهم وسيما المتاخرين استحباب قراءة سور المفصل
في الصلوة وهي ثمان وستون سورة من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى
اخر القران فانه يستحب تخصيص الصبح بمطولاته وهي من محمد صلى الله عليه وآله الى عم والعشاء بمتوسطاته وهي من عم
الى الضحى والظهرين والمغرب بقصاره وهي من الضحى الى آخر القران وهذا شيء
ذكره الشيخ رحمه الله ولم نطلع فيما وصل الينا من الاحاديث المروية من
طرقنا على ما يتضمن ذلك بل اصولنا المتداولة في زماننا خالية عن هذا
الاسم ايضا وهذا التفصيل انما هو مذكور في كتب الفروع ان من عادتهم رحمهم
الله ارواحهم التسامح في دلائل السنن والعمل فيها بالاخبار الضعيفة
تعويلا على الحديث الحسن المشهور الدال على العمل في السنن بالاحاديث
الضعيفة وكيف كان فالاولى التعويل على ما تضمنه هذا الحديث الصحيح وربما
يستفاد مما دل من توظيف الجمعة والمنافقين لصلوة الجمعة وجوب قراءتهما
فيها كما ذهب اليه السيد المرتضى ره والاولى حمل التوظيف على الاستحباب كما يرشد
اليه الحديث الثاني وفي الحديث الثالث اشعار بتاكده وقد دل الحديث الرابع
والرابع عشر على استحباب الجهر بالبسملة في الاخفاتية واكثر علمائنا على ذلك
من غير فرق بين الحمد والسورة ولا بين الركعتين الاوليين والاخيرتين ولا بين
الجاهل ولا بين الامام والمنفرد وذهب ابو الصلاح الى وجوب الاجهار بها
في اولتي الظهر والعصر من الحمد والسورة وابن ادريس الى ان المستحب انما هو الجهر
في الركعتين الاوليين من الاخفاتية دون الاخيرتين اذ لا خلاف في وجوب اخفاء

في كتب الفروع وقد رواه العامة عن عمر بن الخطاب ولعل وجه ذكر اصحابنا له رحمهم الله

الجهر

القراءة فيهما فعلى مدعى استحباب الجهر في بعضها اعنى البسملة اثبات جواز الجهر
وجوابه شمول النزاع وخص ابن الجنيد الجهر بالبسملة بالامام وسوره هذين — الوليل موضع
الحديثين يساعده غير ان المعروف من شعار هذه الطائفة رضوان الله عليهم
الجهر بالبسملة مطلقا روى الشيخ في المصباح عن ابي الحسن الثالث عليه السلم
انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين — صلوة ٥٢ ر — باليمين
وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن ابي عقيل رحمه الله تواترت
الاخبار عنهم عليهم السلم ان لا تقية بالجهر بالبسملة وقد يستفاد من الحديث
الخامس وجوب الجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعض وان جاهل الحكم
معذور والمشهور بين اصحابنا وجوب الجهر في الصبح واوليي المغرب والعشاء
والاخفات فيما عداها ونقل الشيخ الاجماع على ذلك في الخلاف وعليه العمل
وذهب المرتضى رضي الله عنه الى ان ذلك من السنن المؤكدة ووافقه ابن الجنيد
في اصل الاستحباب ويساعده الحديث السادس والشيخ حمله على التقية
لموافقته مذهب العامة وقال المحقق في المعتبر هذا تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب
لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا هذا كلامه وهو كما ترى وربما استدل
على عدم وجوب شيء من الجهر والاخفات بعينه في شيء من الصلوات بقوله
تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وبجاب بجواز
ان يكون المراد والله اعلم جهرا او اخفاتا زائدين على ما هو المعتاد ولعل
المراد عدم الجهر في الكل والاخفات في الكل والله اعلم بمراده والمعوذتين في
الحديث السابع بكسر الواو ولا خلاف بين اصحابنا في انهما من القرآن وانما انزلتا — ولا عبرة بما نقل عن ابن مسعود من انهما ليستا من القرآن ر م
لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلم وما تضمنه الحديث الثامن من جواز قراءة
الحمد والسورة في نفس واحد مما لا ريب في جوازه فان الترتيل مستحب وما تراءى من
قصر الفرض في الحديث التاسع على الركوع والسجود لا ريب انه اضافي بالنسبة الى
القراءة وقد دل هذا الحديث على ان العاجز عن القراءة يتعوض بالتكبير والتسبيح
واطلاقه يقتضي عدم مساواة مقداره لمقدار القراءة وعدم وجوب ما زاد
وجوبهم

على قوله الله اكبر وسبحان الله بل لو قيل بالاكتفاء بالتسبيح وحده لم يكن بذلك
البعيد بان يحمل التكبير في قوله عليه السلم اجزاه ان يكبر ويسبح على تكبيرة الاحرام
وقال شيخنا في الذكرى لو قيل بتعين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح كان وجها لانه
قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين ولا يقصر بدل الحمد في الاولتين هذا كلامه
ولا باس به هذا وقد ذكر بعض علمائنا ان العاجز عن القراءة انما ينتقل الى الذكر
اذا لم يحسن شيئا من القرآن اصلا والا قدمه عليه وربما جعل بعض الاصحاب في
هذا الحديث دلالة على ذلك وهو انما يتم لو تعين كون اللام في القرآن للحقيقة
لكن حملها على العهد بمعونة المقام ممكن ثم الانتقال الى الذكر معلوم انه انما
يجوز مع العجز عن التعلم ولو امكن الائتمام والحال هذه تعين وقدمه على القراءة
في المصحف وهل هي جائزة للقادر على التعلم وحكم شيخنا في الذكرى بالعدم لان
المامور به القراءة عن ظهر القلب فانه المتبادر الى الافهام وجوزها المحقق والعلامة
وان امكنه الحفظ معللين بان الواجب مطلق القراءة ويؤيدهما اطلاق رواية الحسن
الصيقل عن الصادق عليه السلم قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر
في المصحف يقرا ويضع السراج قريبا منه قال لا باس وما تضمنه الحديث الحادي
عشر من اعادة من صلى الجمعة سفرا بغير الجمعة والمنافقين ربما يستفاد منه
وجوب قراءة تينك السورتين في يوم الجمعة كما ذهب اليه ابن بابويه فان الواجب في السفر — ظهره
انما هو الظهر لا الجمعة والشيخ في التهذيب حمله على الترغيب لرواية علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل هو الله احد وما تضمنه — عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال
الحديث الثالث عشر من قراءة سورتي الاخلاص والجحد في المواطن السبعة لا دلالة
فيه على تقديم احدى السورتين على الاخرى اذ الواو لمطلق الجمع على الاصح لكن
قال الشيخ في كتبه وفي رواية اخرى انه يقرا في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل — الله احد
يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا
في الثانية قل هو الله ثم لا يخفى ارادة الصلوات بالمواطن وسوغ حذف التاء من
لفظ السبع في قوله عليه السلم سبع مواطن ولعل المراد بالاصباح بالفجر علم الاثنان

بما في اوائل قبيحا وما تضمنه الحديث الخامس عشر من تسويغ السؤال والتعوذ من
النار للمصلي عند آية فيها مسئلة او ذكر جنة او نار مشهور بين الاصحاب
وروى عبد الله البرقي مرسلا عن الصادق عليه السلام ينبغي للعبد اذا صلى
ان يرتل قرائته واذا مر بآية فيها ذكر الجنة او النار سأل الله الجنة وتعوذ
بالله من النار ويدل عليه ايضا عموم الاذن في الدعاء في اثناء الصلوة وينبغي
تقييده بما اذا لم يطل او يكرر بحيث يخل بنظم القراءة فان اخل بنظمها ابطل الصلوة
كما قاله المحقق طاب ثراه في المعتبر والمستتر في قول السائل فيمر بالمسئلة يعود
الى الامام ويحتمل عوده الى الرجل وهو محل المراد د الفصل الرابع في التخيير في
الركعة الثالثة والرابعة بين القراءة والتسبيح ثمانية احاديث امن الصحاح
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من
الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول
فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع ب عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ
فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ج زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع د عبيد بن زرارة قال
~~سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله~~ من الظهر
~~والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع عبيد بن زرارة~~ قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله
وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ه منصور
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين
بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل و ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت

قال اقرأ فاتحة الكتاب ز معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل
يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع
والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها ح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
فيمن ادرك الامام في الاخيرتين فجعلهما الاولتين قال اذا سلم الامام قام فصلى
ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب
وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس
فيهما قراءة الحديث اقول اجمع علماؤنا رضي الله عنهم على عدم تعين قراءة
الفاتحة في الثالثة والرابعة من اليومية وان المكلف الغير الناسي الفاتحة
في الاولتين مخير بينها وبين التسبيحات واما من نسي قراءة الفاتحة فيهما فقال الشيخ
في الخلاف على انه يتعين عليه قراءتها في الاخيرتين محتجا بقوله عليه السلام
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والجواب انه مخصوص بالذاكر اما الناسي فباق على
التخيير كما ستعرفه اذا تقرر هذا فنقول قد اختلفوا في عدد المجزي من التسبيحات
فقيل ثلث وقيل اربع وقيل تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشر واما عددها الافضل
فلم يتجاوز احد من علمائنا فيه عن الثمانية والعشرين وقد تضمن الحديث الاول
التسع بتكرار سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وهو الذي ذكره الثقه
الجليل حريز بن عبد الله رحمه الله في كتابه الذي الفه في الصلوة واليه ذهب
ابن بابويه وابو الصلاح رحمهما الله وذهب السيد المرتضى في المصباح والشيخ
في المبسوط والجمل وابن البراج وسلار وابن ادريس الى زيادة التكبير بعد التسع
فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وفي آخر الثالثة والله
اكبر فيكمل له عشر تسبيحات ولم نظفر لهم بمستند واما قوله عليه السلام في هذا الحديث
ثم تكبر وتركع فمعلوم انه لا يصلح مستندا لظهور ان المراد بهذا التكبير تكبير الركوع
لا عاشر التسبيحات وقال الشيخ في النهاية والاقتصاد انها اثنا عشرة تسبيحه
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وبه قال ابن

ابي عقيل غير انه يقولها سبعاً او خمساً وادناه ثلث ومستند هذا القول كسابقه غير
معلوم فان ما بايدينا من كتب الاحاديث خالية عما يصلح مستند الشيء منهما وما تضمنه
الحديث الثاني من انها ثلث تسبيحات هو مختار ابن الجنيد غير انه لم يعتبر الترتيب قال
رحمه الله والذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما يشاء وجملة
قوله عليه السلم لا تقرا فيهما في موضع الحال من الضمير في قمت غير قاري كما قاله العلامة اي اذا قمت
في المنتهي وجملة فقل بالفاء جواب الشرط وابدال الفاء بالواو ونصب جملة لا تقرا
جواب الشرط وابدال الفاء بالواو تصحيف من سهو الناسخين وما تضمنه الحديث بالواو
الثالث من انها اربع تسبيحات هو مختار المفيد في المقنعه وجماعة من المتاخرين
وجعل المحقق في المعتبر العمل بهذا الحديث اولى من العمل بالاحاديث الاخر والاحوط
غير ظاهرة وما تضمنه الحديث الرابع من ضم الاستغفار الى التسبيح والتحميد
لا يحضرني الان ان احدا من الاصحاب قال بوجوبه وقد يلوح من قول العلامة
في المنتهي الاقرب انه غير واجب ان بوجوبه قولا ولو ضم الى التسبيحات الاربع وكرر
المجموع ثلث مرات لكان اولى وقوله عليه السلم في آخر هذا الحديث فانما التحميد
ودعاء في الحديث الثامن بما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وهو ربما يؤيد بحسب الان
به تأييد الظاهر اذ ليس في شيء من العبارات المنقوله في هذا الباب ما تضمن الدعاء
سواه والسيد الجليل جمال الدين بن طاوس صاحب البشرى قدس الله روحه مال
الى اجزاء كلما ركعة في عدد التسبيحات واورد على نفسه ان التخيير بين الوجود
والعدم غير معهود واجاب بالتزامه كالمسافر في مواضع التخيير والى الاجزاء
بكل ما روي ذهب المحقق في المعتبر ايضا وان جعل العمل بالحديث الثالث اولى كما
مر وربما يستفاد من بعض الروايات الغير النقية السند الاجزاء بمطلق الذكر كما
في رواية علي بن حنظله ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله
واختلفوا في المفاضله من القراءة والتسبيح على اقوال فالمستفاد من كلام الشيخ
في مبسوط انهما سواء للمنفرد والامام وذهب في الاستبصار الى ان الافضل

للامام بالقراءة وان التسوية انما هي بالنسبة الى المنفرد ووافقه العلامة في المنتهي
واحتج الشيخ على الاول بالحديث الخامس وعلى الثاني برواية علي بن حنظله السابقة
وهي ما رواه عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع
فيهما قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء وان شئت سبحت وان شئت فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء م
قرأت وظاهر علي بن بابويه رحمه الله على ان التسبيح افضل للامام وغيره فانه
قال فسبح في الاخراوين اماما كنت او غير امام والملوك ابن عقيل وابن ادريس افضليته و
صرح ابن ابي عقيل بشمول ذلك من نسي القراءة في الاوليين محتجا بالحديث السابع
فان قوله عليه السلم اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها بمعنى اكره ان اقرأ في الاخيرتين
والحديث الثامن يساعده ايضا مساعدة قوية وقال ابن الجنيد يستحب للامام
التسبيح اذا تيقن انه ليس معه مسبوق وان علم دخول المسبوق او جوزه قرأ ليكون
ابتداء صلوة الداخل بقراءة والماموم يقرأ فيهما والمنفرد يجزيه مهما فعل هذا
كلامه ولم اطلع على قايل بافضلية القراءة للمنفرد غير ان بعض الاصحاب المعاصرين
مال الى ذلك واستدل عليه بالحديث الخامس والسادس وبرواية جميل عن
الصادق عليه السلم المتضمنة ان من صلى وحده يقرأ في الاخيرتين فاتحة الكتاب
وبما رواه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة في الركعتين
او التسبيح فقال القراءة افضل والذي يظهر لي ان الافضل للمنفرد التسبيح كما يشهد
به الحديث الاول والسابع والثامن فان هذه الثلثة ينادي بكراهة القراءة وفي
الحديث الرابع دلالة على افضليته ايضا فان قوله عليه السلم فانها تحميد ودعاء
يعطي ان التسبيح الذي هو تحميد ودعاء هو الاصل والحري بان يأتي به المصلي في الاخيرتين ٥٥١
وان الفاتحة انما اجزأت عنه لاشتمالها على التحميد والدعاء ويدل ايضا على
فضيلة التسبيح ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم اذا صلى يقرأ في قال كان امير المومنين عليه السلام م
الاوليين من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة العصر سرا ويسبح من صلوته الظهر على نحو من صلاته العشاء وكان يقرأ في الاوليين م
في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء وكان يقرأ في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح
في الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع

ومارواه محمد بن حمران عن الصادق عليه السلم قال صار التسبيح افضل من القراءة
في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى
من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة واما الاحاديث المستدل بها على افضلية
القراءة للمنفرد فظني انها لا تنهض بالدلالة على ذلك اما الحديث الخامس فلان قوله
عليه السلم وان كنت وحدك فيسعك ان لا تفعل من دون قوله فعلت لا يمكن ان
يكون فيه نوع ايماء الى ترجيحها عليه كما ربما يرجح بحسب العرف من هذه العبارة
واما الحديث السادس فانما يتم الاستدلال به لو تعين ان يكون قول السائل اي
شيء تقول انت بمعنى اي شيء تفتي وتحكم به ليصير قوله عليه السلم اقرا
فاتحة الكتاب فعل آمر وهو غير متعين كما لا يخفى لجواز ان يكون ومعلوم انهم عليهم
السلم كانوا يواظبون على الاقتداء بهم فلو سُعيت ان يكون السؤال عما تتلوه
الصلوة بالجماعة كما كانوا يواظبون ص
عليه السلم اذا صليت وحده واذا قام الاحتمال سقط الاستدلال واما رواية جميل
ومحمد بن حكيم فمع تقية السند فلا يصلح لمعارضة الاحاديث الصحيحة مع
انه ليس في رواية محمد بن حكيم تصريح بالمنفرد والشيخ طاب ثراه حملها على صلوة
الامام جمعا بين الاخبار وعلى انهما معارضتان برواية ابن قيس وابن حمران
السالفتين هذا واعلم انه اذا ضم الاستغفار الى التسبيح فينبغي القطع بصيرورته
افضل من القراءة لاشتماله على الدعاء الذي هو افضل من القراءة كما تضمنه
الحديث التاسع عشر من الفصل الآتي والله سبحانه اعلم بحقائق احكامه

فعلت او لم تفعل لا يدل على ترجيح القراءة نعم لو قال عليه السلام ويسعك [illegible]

المراد الذي تتلو انت وتتلوه في صلوتك ويكون قوله عليه السلام اقرا فاتحة الكتاب [illegible] ص

في القنوت

الفصل الخامس في القنوت سبعة وعشرون حديثا ا من الصحاح زراره
عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ب عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة
ونافلة ج صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان
يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها د محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا قال اقنت فيهن جميعا قال

فسالت ابا عبد الله ع بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك ه زراره قال قلت لابي جعفر
عليه السلم ما فرض الله من الصلوات فقال الوقت والطهور والركوع والسجود
والقبلة والتوجه والدعاء قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة و معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ز سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ح معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما
قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ط
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت ينساه الرجل
فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر بعد ما ينصرف فلا شيء عليه ي محمد بن مسلم
وزراره ابن اعين قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت حتى
يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه يا زراره قال قلت
لابي جعفر عليه السلم رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة
ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها
يب معوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا
يج احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر
عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه
السلم واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا يد الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فقال معلوم تحمد الله وتثني على ربك وصل
على نبيك واستغفر لذنبك يه اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم
فيه شيئا موقتا يو زراره عن ابي جعفر عليه السلم ~~عن القنوت~~ فيه قول معلوم
قال القنوت كله جهار يز عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك
وان شئت تحت ثوبك يح علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل

يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم **يط** معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا
القرآن فكانت تلاوته اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل
قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال
الدعاء افضل اما سمعت قول الله وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل اليست هي
العبادة والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن
ل سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن القنوت
هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في
الغداة والجمعة والوتر والمغرب **كا** سعد بن ابي خلف عن الصادق عليه السلم
قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة
انك على كل شيء قدير **كب** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت
في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي
صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم **كج من الموثقات**
سماعة قال سالته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت
في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه
من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير
امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان
يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده **كد** عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته
وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا **كه** زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه **كو** سماعة قال
سالته عن القنوت في اي صلوة هو فقال في كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت
والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة **كز** يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله

ودعائه ودعا هذا
وكان دعائه الشريم

هي

عليه السلم عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر **اقول**
القنوت يطلق في اللغة على معان خمسة الدعاء والطاعة والسكوت والقيام
في الصلوة والامساك عن الكلام وفي الشرع على الدعاء في اثناء الصلوة في محل
معين سواء كان معه رفع اليدين ام لا ولذلك عد علماؤهم من مباحث
القنوت ثم انما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين وعلى رفع اليدين مع الدعاء حالة
وما روي من نهيهم عليهم السلم عن فعله حال التقية يراد به ذلك والا فالتقية
لا توجب ترك الدعاء سرا وما تضمنه الحديث الاول من ان محل القنوت في كل صلوة
هو الركعة الثانية قبل الركوع يعطي بعمومه انه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها
وهو مذهب الصدوق رحمه الله والمشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم ان في الجمعة
قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وذهب المفيد وجماعة الى انه ليس
فيها الا قنوت واحد في الاولى قبل الركوع وسيجيء تحقيق ما هو الحق في ذلك في صلوة
الجمعة ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني على عموم القنوت للفرائض والنوافل
والظاهر انه لا خلاف فيه وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلم اما ما
جهرت فيه فلا تشك محمول عند من قال بوجوب القنوت في الجهرية على النهي
عن الشك اذ لا يمكن حمله على النهي عن الشك في استحبابه لاقتضائه بمفهومه
المقام وذكر انه التفصيلية عدم استحباب القنوت في الاخفاتية وهو خلاف
الاجماع لكنك خبير بان الحمل على النهي عن الشك في تاكد استحبابه لا محذور
فيه وقول زرارة في الحديث الخامس ما فرض الله من الصلوة سؤال عما ثبت
من افعالها بالكتاب وقد سبق مثله مرارا ولفظة فرض مصدر مضاف
الى لفظ الجلالة ولا يجوز ان يكون فعلا ماضيا كما يلوح من كلام الصدوق والمراد
بالدعاء في هذا الحديث هو القنوت وان فرضه في القرآن في قوله تعالى وقوموا لله
قانتين واما التوجيه فالمراد به افتتاح الصلوة بتكبيرة الاحرام فكان بعض
التكبيرات المامور به في القرآن العزيز اريد به والله اعلم تكبيرة الاحرام وقد دل
الحديث السادس على ان القنوت في الجمعة ايضا قبل الركوع والسابع والثامن

رضوان الله عليهم

في وجوبه

على ان قنوتها فى الركعة الاولى وثما تضمنه الحديث التاسع والعاشر من
تلاوة فى القنوت بعد الركوع لناسيه قبله ثم خلاف بين اصحابنا وهل هو اداء
ام قضاء حكم الشيخ واتباعه بالقضاء وتردد فى ذلك العلامة فى المنتهى من فوات
محله قبل الركوع وقد فات فيتعين القضاء ومن كون الاحاديث لم تدل
على كونه قضاء مع انه قد روى اسمعيل الجعفى ومعمر بن يحيى عن ابى جعفر عليه
السلم انه قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده ثم رجح طاب ثراه انه قضاء
ولا باس به وهذه الرواية مع ضعف سندها محمولة على القضاء او التقية
اما لو تلافاه بعد الفراغ من الصلوة كما تضمنه الحديث الحادى عشر فلا مرية
فى كونه قضاء واحتمال الاداء ضعيف جدا وقوله عليه السلم يقله يعطى
بظاهره انه عليه السلم اراد بالقنوت فى قوله نسى القنوت الدعاء لا رفع
اليدين بالدعاء ولا المركب منهما ويجوز ان يكون عليه السلم سلك طريقة
الاستخدام والمراد بالموقت فى قوله عليه السلم فى الحديث الخامس عشر الا اعلم
شيئا موقتا الموظف المنقول عن النبى صلى الله عليه وآله فلا ينافيه ما فى
الحديث العشرين والا ما رواه الصدوق فى عيون الاخبار من ان الرضا عليه
السلم كان يقنت فى صلوته رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم وما تضمنه الحديث السادس عشر من ان القنوت جهار كله يدل على
رجحان الجهرية فى الجهرية والاخفاتية وما فى بعض الروايات من التخيير فيه
بين الجهر والاخفات محمول على عدم تعين احدهما بحيث لا يجوز خلافه وذهب
المرتضى رضى الله عنه الى تبعيته للصلوة فى الجهر والاخفات لاطلاق
قوله عليه السلم صلوة النهار عجما وصلوة الليل جهرا واجيب بان الدال خصوص
مقدم وظاهر هذا الحديث يعطى ان استحباب الجهرية يعم الامام والماموم
والمنفرد لكن رجح بعض علمائنا اسرار الماموم به لرواية ابى بصير عن الصادق
عليه السلم ينبغى للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغى لمن خلفه
ان يسمعه شيئا مما يقول وما تضمنه الحديث الثامن عشر من جواز التكلم

المصلى بكل شىء يناجى به ربه مما استدل به ابن بابويه على جواز القنوت
بالفارسية واختاره الشيخ فى ربه وتبعهما جماعة من المتاخرين لصدق اسم
الدعاء عليه ومنع منه الثقة الجليل سعد بن عبد الله ولعله نظر الى ان
افعال الصلوة واجبها ومندوبها متلقاة من الشارع ولم يعهد من النبى صلى الله
عليه وآله والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم القنوت بغير العربية والاحوط المنع
وقد تضمن الحديث التاسع عشر كون الدعاء افضل من تلاوة القرآن ولعل المراد
به الدعاء بقلب حاضر وتوجه كامل وانقطاع تام الى الحق جل شانه كما يرشد اليه
قوله عليه السلم محى والله اشدهن والظاهر عود الضمير فى محى الى الدعاء بمعنى الدعوة
وضمير اشدهن الى الامور التى يتكلم بها فى الصلوة والله اعلم بمقاصد اوليائه
وقد اختلف الاصحاب فى وجوب القنوت واستحبابه فالاكثر على الاستحباب
وذهب ابن بابويه الى وجوبه وبطلان الصلوة بتركه عمدا وابن ابى عقيل الى
وجوبه فى الجهرية والمراد بالقنوت هنا نفس الدعاء فى المحل المقرر من الصلوة
واما رفع اليدين به فلا كلام فى استحبابه واستدل العلامة فى المنتهى والمختلف
على عدم وجوب القنوت بما رواه عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وبما تضمنه
الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلم ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت
وزاد شيخنا فى الذكرى الاستدلال بالحديث العشرين والسابع والعشرين
المتضمنين نفيه عليه السلم القنوت فى غيرها وهذان الخبران لا ينافيان على الغير
ثم استدل بما تضمنه الحديث الخامس من وجوب الدعاء فى اثناء الصلوة وقال
لا ريب ان القنوت دعاء ولا قائل بوجوب الدعاء فى الصلوة سواه وبما تضمنه
الحديث الرابع والعشرون من قوله عليه السلم وليس له ان يدعه متعمدا وبما
رواه وهب عن الصادق عليه السلم من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له
وبقوله جل وعلا وقوموا لله قانتين وقد ذكر جماعة ان المراد داعين واجاب
عن الاول بحمل الدعاء على القراءة وبما فى الاذكار الواجبة فان فيها معنى

الدعاء وعن الثاني بالحمل على المبالغة في تاكيد الاستحباب وعن الثالث بان
المنفي كمال الصلوة والرغبة عنه اخص من الدعوى وعلى الاحتجاج بالاية الكريمة
بان معنى قانتين مطيعين ولو سلم انه بمعنى القنوت فلا دلالة فيه على الوجوب
لانه امر مطلق ولو دل لم يدل على التكرار ولان الصلوة مشتملة على القراءة
والاذكار وفيها معنى الدعاء فيتحقق الامتثال بدون القنوت فهذا ما وصل الينا
من كلام القوم في الاستدلال على عدم وجوب القنوت ويمكن ان يستدل لهم الحديث
الثالث والعشرون ايضا وانت خبير بان بطن حاول الانتصار لذينك الشيخين
الجليلين قدس الله روحهما ان يقول ان شيئا من تلك الاحاديث الاربعة
لا ينهض دليلا على عدم وجوب القنوت اما الاول ففيه انه غير نقي السند وقول
العلامة طاب ثراه في المختلف انه صحيح محل بحث فانا لم نظفر بما يدل
على توثيق عبد الملك بن عمرو وما رواه من ان الصادق عليه السلم قال اني
لادعو لك حتى اسمي دابتك لا يفيد توثيقه فانه هو الراوي لهذه الرواية
فهو مزكي نفسه ايضا فلقائل ان يقول انه انما دل على نفي وجوب القنوت مقيدا
بقبلية الركوع وبعديته وهو لا يقتضي نفي اصل الوجوب الذي هو المتنازع فيه
واما الحديث الثاني فلانا لا نسلم ان المراد بالقنوت في قوله عليه السلم
ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت بمعنى الدعاء لم لا يجوز ان يكون بمعنى رفع
اليدين والقرينة على ذلك قوله عليه السلم واذا كان التقية فلا تقنت
فان المراد بالقنوت فيه رفع اليدين فانه هو الذي يظهر للمخالفين ولا
يجامع التقية واما الدعاء فلا يظهر لهم لتمام الاسرار به فالتقية
لا تمنع عنه بل غير مانعة منه اذا لم ترفع فيه اليدان وقد روي عنهم عليهم السلام
ترك رفع اليدين في القنوت للتقية ونحوها فعن علي بن محمد بن سليمن
قال كتبت الى الفقيه اساله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة
فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وروي ايضا
الاجتزاء من رفع اليدين بما يوهم المخالفين انه للركوع روى عمار الساباطي

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك
يجزي يعني ارفعهما كانك تركع وهذا التفسير اعني تفسير رفع اليدين بالرفع الموهم
كونه للركوع الظاهر انه صدر من عمار لما لاح له من قرينة حالية او مقالية تدل
على انه عليه السلم اراد ذلك فقوله اخاف ان اقنت يريد به الخوف من رفع اليدين
لا من اصل الدعاء وقوله عليه السلم رفع يديك يجزي لعل المراد به ان رفع اليدين
في كل الدعاء غير لازم بل يتادى السنة برفعهما في الجزء الاخير منه عند الركوع
واما الحديث الثالث والرابع فظاهرهما متروك بالاجماع اذ اصحابنا رضي الله
عنهم على اقوال ثلثة قائل بوجوبه في الكل وقائل باستحبابه فيها وقائل بوجوبه
في الجهرية لا غير ولا قائل بما تضمنه هذان الحديثان وحملهما على ضرب من التقية
ايضا ممكن كما قاله الشيخ طاب ثراه وبالجملة فلا شيء من تلك الاحاديث الاربعة
بسالم من القدح سندا او دلالة فلم يبق لهم الا الحديث الثالث والعشرون
وهو لا يصلح لمعارضة الاحاديث الدالة على خلافه كالحديث الخامس
والتاسع والعاشر والرابع والعشرين اما الخامس فقد مر تقريره واما التاسع
فلان قوله عليه السلم وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه يعني لا اثم عليه
يعطي بمفهومه الشرطي انه لو ذكر ولم يقنت كان عليه اثم وهو نص في الوجوب وقس
عليه الحديث العاشر والرابع والعشرين مع زيادة التاكيد بقوله عليه السلم
وليس له ان يدعه متعمدا واما ما اجاب به شيخنا رحمه الله عن الدليل الاربعة
ففيه ما لا يخفى اما الاول فلان شيئا من القراءة واذكار الركوع والسجود
لا يسمى في العرف دعاء ليضرها اسم الدعاء عند الاطلاق اليه وح يتالف
قياس هكذا كلما فرضه الشارع في الصلوة باسم الدعاء فهو دعاء حقيقة
ولا شيء من القراءة ولا ذكر الركوع والسجود بدعاء حقيقة فينتج بالضرب الاول
من الشكل الثاني لا شيء مما فرضه الشارع في الصلوة باسم الدعاء
قراءة ولا ذكر ركوع وسجود وايضا فقد دل الحديث على ان الدعاء الواجب
في الصلوة قد ثبت وجوبه بالقرآن لان المراد بالفرض المقابل للسنة

ذلك كما ترى اذ او وجوب القراءة وذكر الركوع والسجود بالقرآن تمام لم يثبت ولما ما انما
به عن الثاني في الثالث فلا يخفى ما فيه من التكلف واما الجواب عن الاحتجاج بالآية
فيمكن ان يقال فيه انه قد دل الحديث على تضمن القرآن المجيد الامر بالدعاء في الصلوة
اعني القنوت ولا دلالة في شيء من الآيات على وجوب القنوت سوى هذه الآية فيكون
القنوت فيها بمعنى الدعاء وهو له طابق ترى ان الامر فيها مطلق فلا يدل على الوجوب
لا يخفى ما فيه ولما قوله لو دل على الوجوب لم يدل على التكرار ففيه ان كل من قال بالوجوب
هنا قال بالتكرار فالقول بالوجوب من دون تكرار خرق للاجماع المركب واما قوله ان الشك
الامر بالدعاء يحصل بالقراءة والاذكار فقد عرفت ما فيه وبما تلوناه عليك يظهر ان
القول بما قال به ذلك الشيخان الجليلان غير بعيد عن جادة الصواب والله اعلم
بحقائق احكامه **المقصد الخامس** في الركوع والسجود وفيه فصول **الفصل الاول**
في الركوع وفيه اربعة عشر حديثا **ا من الصحاح** رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل نسي ان يركع قال يستقبل **ب** حماد بن عيسى في وصف ركوع الصادق
عليه السلم ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه
من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره ثم سبح ثلثا بترسل فقال سبحان ربي
العظيم وبحمده الحديث **ج** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال فاذا ركعت
فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع
يدك اليمنى على ركبتك قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك
يدك اليمنى على ركبتك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك
ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها
واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك الحديث وقد مر مع سابقه
في المقصد الاول **د** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اذا اردت ان تركع فقل وانت
منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي
وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر

شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك قبل اليسرى وتلقم
باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك
ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم
الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها
صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا **ه** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة
تامة تجزي **و** معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخف ما يكون
من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله **ز** مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل
من ثلث تسبيحات او قدرهن **ح** الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلم قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده
فقال ثلث وتجزيه واحدة **ط** هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له يجزي ان يقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله
والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله **ى** هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلم مثله **يا** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم يرفع يديه كلما اهوى للركوع في الوجهين
والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية **يب** معوية بن عمار
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من السجود من الركوع واذا سجد اذا رفع راسه
واذا اراد ان يسجد الثانية **يج** جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول
الحمد لله رب العالمين **يد** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة
ثلث اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود **اقول** قد دل الحديث الاول
على ان الركوع ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا فان قوله عليه السلم يستقبل
بمعنى يستأنف الصلوة والقول بركنيته في الجملة هو المعروف بين الاصحاب
وقال الشيخ في المبسوط هو ركن في الاوليين من كل صلوة وفي الثالثة من المغرب

واما في الاخيرتين من الرباعيات فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا بل يحذف السجدتين
او احديهما ويعود اليه وروى في التهذيب عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم
فيمن تيقن ترك الركوع حتى سجد انه يلقي السجدتين ويبني وان تيقن بعد الفراغ
صلى ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وستسمع الكلام في هذا في مباحث الخلل الواقع
في الصلوة انشاء الله تعالى وقد مر الكلام في الحديث الثاني والثالث في المقصد الاول
وما اقلته قدماي في الحديث الرابع بالقاف واللام المشددة بمعنى ما حملتاه
والاستنكاف والاستحسار متقاربان في المعنى والمراد بكون التسبيحات الثلث
في ترسل عدم الفصل بينها وقد مر في الحديث الاول من المقصد الاول تفسير
المراد بالصف بين القدمين وقوله عليه السلم تجعل بينهما قدر شبر يراد به
لا اكثر ما يجعل من الفصل بينهما كما تضمنه ذلك الحديث من ان اقل الفصل
بين القدمين اصبع واكثره شبر وقوله عليه السلم وليكن نظرك بين قدميك مع
ما تضمنه حديث حماد السابق من ان الصادق عليه السلم غمض عينيه حال
الركوع يعطي تخيير المصلي بين الامرين فلا منافاة بين الحديثين وقد
اشار الشيخ رحمه الله في النهاية الى ذلك حيث قال وغمض عينيك فان لم تفعل
فليكن نظرك الى ما بين رجليك وقال شيخنا في الذكرى لا منافاة لان الناظر
الى ما بين قدميه تقرب صورته من صورة المغمض وكلامه هذا يعطي ان اطلاق
حماد التغميض على هذه الصورة الشبيهة به مجاز وربما يتراءى من كلامه رحمه الله
معنى آخر وهو ان صورة الناظر الى ما بين قدميه لما كان شبيهة بصورة المغمض
ظن حماد رحمه الله ان الصادق عليه السلم كان مغمضا وهذا المعنى لا يخلو
من بعد والاظهر هو الاول وقوله عليه السلم ثم قل سمع الله لمن حمده قد مر
تفسيره في المقصد الاول و الامر بهذا القول يشمل باطلاقه الامام والماموم
والمنفرد وبه صرح المحقق في المعتبر لكن ما تضمنه الحديث الثالث عشر من
ان الماموم يقول الحمد لله رب العالمين يقتضي عدم شمول الماموم
وكذا ما تضمنه هذا الحديث من قوله ع يجهر بها صوتك لما رواه ابو بصير

عن الصادق عليه السلم ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي
لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ومما يدل على عدم شمول ذلك للماموم ما نقله
شيخنا في الذكرى عن الحسين بن سعيد باسناده الى محمد بن مسلم عن الصادق عليه
السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد واعلم ان
النسخ في هذا الحديث مختلفة والموجود في التهذيب الذي بخط والدي قدس الله
روحه وهو نقله من نسخة الاصل التي بخط المؤلف نور الله مرقده هكذا الحمد لله
رب العالمين باسقاط الالف من لفظة لله وفي الذكرى هكذا الحمد لله رب   اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين
العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة رب العالمين من دون لفظة لله وذكر
شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله انه وجد في نسخة النقلية التي بخط المؤلف
طاب ثراه هكذا الله رب العالمين باثبات الالف فعلى النسخة الاولى وهي التي نقلها
هنا يجوز ان يجعل لفظة العظمة مرفوعا بالابتداء وما بعده خبره وان يقرا بالجر عطفا
على ما قبله ويجعل ما بعده خبر مبتدا محذوف تقديره ذلك رب العالمين
وعلى الثانية يجوز ان يجعل اهل الجبروت مرفوعا بالابتداء ورب العالمين خبرا
عنه وان يجعل مجرورا بالبدلية مما قبله ورب العالمين خبرا عن محذوف
وعلى الثالثة يجوز رفع اهل بالابتداء على ان يكون الله رب العالمين خبرا عنه
وجره بالبدلية بان يكون جملة الله رب العالمين جملة براسها منقطعة عما
قبلها وقد يستفاد من الحديث الخامس والسادس والثامن تعين التسبيح في الركوع
والسجود كما هو مذهب اكثر علمائنا وبه اخبار اخرى نقية السند غير صريحة
الدلالة وصريحة الدلالة غير نقية السند والى الاجتزاء بمطلق الذكر ذهب الشيخ
في ط والحلبيون الاربعة ابن ادريس وتبعهم المحقق والعلامة قدس الله
ارواحهم ويدل عليه الحديث السابع والتاسع والعاشر وستسمع الكلام
في ذلك في الفصل الاتي انشاء الله تعالى وقد تضمن الحديث الحادي عشر والثاني
عشر رفع اليدين عند الهوي للركوع والسجود وعند الرفع من غير تقييد بالاتيان
بالتكبير وظاهرهما استحباب رفع اليدين وان ترك التكبير كما قاله شيخنا في

فی الذکری وقد تضمنا ایضا رفعهما عند رفع الراس من الرکوع قال شیخنا فی الذکری لم اقف
علی قایل باستحباب رفع الیدین عند الرفع من الرکوع الا ابنی بابویه وصاحب الفاخر ونفاه
ابن ابی عقیل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنید ثم قال والاقرب استحبابه لصحة الحدیثین
واصالة الجواز وعموم ان الرفع زینة الصلوة واستکانة من المصلی وحد یبتدی بالرفع
عند ابتداء رفع الراس وینتهی بانتهایه وعلیه جماعة من العامة انتهی کلامه طاب
ثراه ولا باس به والطهور فیما تضمنه الحدیث الرابع عشر من ان افتتاح الصلوة الی
الی الانلوث الثلثة یمکن ان یراد به احد انواع الطهارة الثلثة من الوضوء والغسل
والتیمم وان یراد به الاثر الحاصل من ذلک اعنی ارتفاع الحدث واستباحة الصلوة
ولعل الثانی اولی لتقدم الاول علی الصلوة فهو بعید عما یعطیه الحدیث
من جزئیته لها وتقومها به بخلاف الثانی لمقارنته لها والله اعلم **الفصل**
الثانی فی السجود تسعة وعشرون حدیثا **امن الصحاح** زرارة قال قال
ابو جعفر علیه السلم قال رسول الله صلی الله علیه واله السجود علی سبعة
اعظم الجبهة والیدین والرکبتین والابهامین وترغم بانفک ارغاما فاما الفرض
فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبی صلی الله علیه واله **ب**
زرارة عن احدهما علیهما السلم قال قلت الرجل یسجد وعلیه قلنسوة او عمامة
فقال اذا مس شیء من جبهته الارض فیما بین حاجبیه وقصاص شعره فقد اجزء عنه
ج علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلم قال سالته عن المراة تطول قصتها
فاذا سجدت وقع بعض جبهتها علی الارض وبعض یغطیه الشعر هل یجوز ذلک
قال لا حتی تضع جبهتها علی الارض **د** زرارة عن ابی جعفر علیه السلم قال اذا اردت ان
تسجد فارفع یدیک بالتکبیر وخر ساجدا وابدا بیدیک تضعهما علی الارض
قبل رکبتیک تضعهما معا ولا تفترش ذراعیک افتراش السبع ذراعیه ولا تضعن
ذراعیک علی رکبتیک وفخذیک ولکن تجنح بمرفقیک ولا تلزق کفیک برکبتیک ولا
تدنهما من وجهک بین ذلک حیال منکبیک ولا تجعلهما بین یدی رکبتیک ولکن
تحرفهما عن ذلک شیئا وابسطهما علی الارض بسطا واقبضهما الیک قبضا

[Margin: فی السجود]

[Margin: اعضاء]

[Margin: انه من اسجد علی المروحة او علی عود او مسواک — ه زرارة عن ابی جعفر علیه السلم]

وان کان تحتهما ثوب فلا یضرک وان افضیت بهما الی الارض فهو افضل ولا تفرجن
بین اصابعک فی سجودک ولکن اضممهن الیک جمیعا وقد مر هذا الحدیث وتالیه
فی المقصد الاول **و** حماد بن عیسی فی وصف سجود الصادق علیه السلم
ثم کبر وهو قائم ورفع یدیه حیال وجهه فقال سبحان ربی الاعلی وبحمده ثلث
مرات ولم یضع شیئا من جسده علی شیء منه وسجد علی ثمانیة اعظم الکفین
والرکبتین وانامل ابهام الرجلین والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض
یسجد علیها وهی التی ذکرها الله فی کتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله
احدا وهی الجبهة والکفان والرکبتان والابهامان ووضع الانف علی
الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوی جالسا قال الله اکبر **ز**
علی بن یقطین عن ابی الحسن الاول علیه السلم قال سالته عن الرکوع والسجود کم
یجزی فیه من التسبیح فقال ثلث ویجزیک واحدة اذا امکنت جبهتک من الارض
ح ابان بن تغلب قال دخلت علی ابی عبد الله علیه السلم وهو یصلی فعددت له
فی الرکوع والسجود ستین تسبیحة **ط** مسمع عن ابی عبد الله علیه السلم قال
یجزیک من القول فی الرکوع والسجود ثلث تسبیحات او قدرهن مترسلا ولیس له ولا
کرامة ان یقول سبح سبح سبح **ی** ابن سنان قال سالت ابا عبد الله
علیه السلم عن موضع جبهة الساجد یکون ارفع من مقامه قال لا ولکن
مستویا **یا** محمد بن مسلم قال رایت ابا عبد الله علیه السلم یضع یدیه قبل
رکبتیه اذا سجد واذا اراد ان یقوم رفع یدیه قبل رکبتیه **یب** عبد الله
بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم اذا قمت من السجود قلت اللهم ربی
بحولک وقوتک اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد **یج** محمد بن مسلم
عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا قام الرجل من السجود قال الله اقوم واقعد بحول الله
ید الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا باس بالاقعاء بین السجدتین
یه معویة بن عمار قال قال ابو عبد الله علیه السلم اذا وضعت جبهتک علی نبکة
فلا ترفعها ولکن جرها علی الارض **یو** محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلم

[Margin: ثم سجد وبسط کفیه مضمومتی الاصابع بین رکبتیه حیال وجهه ثم]

[Margin: مکان مرتفع]

قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته قال لا يز محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال رايت ابا الحسن الرضا عم اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه
واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح يح من الحسان
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم بينا رسول الله صلى الله عليه واله جالس
في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله
عليه واله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني
وقد تقدم هذا الحديث في صدر الكتاب يط الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
اذا سجدت فكبر وقل اللّهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين
تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت
راسك فقل بين السجدتين اللّهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني
وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ك الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن
بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض
كا زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس
الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار
الدرهم ومقدار طرف الانملة كب عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله
عليه السلم قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى
جلس حتى يطمئن ثم يقوم كج من الموثقات سماعة قال سالته عن الركوع
والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا فقلت له كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من
الركوع والسجود فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان
يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله
وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد

فاما

فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس
الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا صلى
بالناس خفف بهم كد عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عن
علي عليه السلم قال لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين كه
بريد عن ابي جعفر عليه قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في
السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل كو حمزة بن حمران زيادة قال دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلم وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا
فعددنا له في ركوعه وسجوده سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين
مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود كز عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش
غليظا قدر آجرة واقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر
من ذلك فلا كح ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بين السجدتين
اقعاء كط زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم اذا رفعا رؤسهما
من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا اقول ما تضمنه الحديث الاول
والسادس من ان السجود على الاعضاء السبعة مما اطبق الاصحاب على غيرة وجبره
المرتضى رضي الله عنه ذهب الى الاجتزاء عن الكفين بمفصل الزندين ووافقه
ابن الجنيد وحجتهما على ذلك غير معلومة والمراد بالفرض في قوله عليه السلم
فاما الفرض فهذه السبعة ما ثبت بالكتاب كما مر مرارا من ان المراد بالفرض المقابل
للسنة ذلك وبالسنة ما ثبت بالسنة فقوله عليه السلم واما الارغام
بالانف فسنة ليس نصا في استحباب الارغام كما يظن فان السنة بهذا المعنى
لا ينافي الوجوب وهو ظ ويشير الى هذا ما ذكره الصدوق في الفقيه من ان
الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له انتهى لكن المعروف
من مذهب الاصحاب استحبابه ولعل مراد الصدوق رحمه الله من نفي الصلوة
نفي كمالها كما حمل الاجزاء في قول امير المؤمنين عليه السلم في الحديث الرابع

يعتبر عليه ... الكاملين الجبهة في الصلوة الى الارض ...

حدبة بفتح دال زنبقي بلند ...

و العشرين لا تجزى صلوة لا تصيب الانف ما يصيب الجبين والارغام بالفتح وهو التراب واعتبر المرتضى رضى الله عنه الصاق الطرف الاعلى منه وما هو يلى الحاجبين وقال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف وحدبته سواء الرجل والمراة انتهى وهل تتادى سنة الارغام بوضع الانف على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا مال شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله فى شرح النفلية الى ذلك واستدل عليه بما تضمنه الحديث الرابع والعشرون وفيه نظر لا يخفى على المتامل وقد دل ما تضمنه الحديث الثاني من قوله عليه السلم اذا مس شيئا من جبهته الارض الخ على انه يكفى ان يضع من الجبهة مقدار الدرهم وجعل بعض الاصحاب الحديث الحادى والعشرين لاثبات تلك الدعوى وهو كما ترى فانه قد تضمن اجزاء مقدار اطراف الانامل وهو اقل من سعة الدرهم فى الحديث المذكور شاهد ببطلان تلك الدعوى لا باثباتها هذا ثم على تقدير ثبوتها هل يشترط فى مقدار الدرهم كونه متصلا ام يكفى كونه متفرقا كما لو سجد على السبحة والحصاء الصغار ونحوها لا يحضرنى الان كلام فى ذلك من اصحاب هذا القول ولا ريب ان الاتصال احوط وما تضمنه الحديث الثالث من عدم الاكتفاء بوقوع بعض جبينه المراة على الارض يدل بظاهره على الخطية كلام ابن الجنيد من وجوب وضع كل الجبهة ونقصان الفضل فى السجود على بعضها كما تضمنه الحديث الخامس والعشرون واما الحمل على كون الواقع على الارض اقل مما يصدق عليه الاسم كما احتمله شيخنا فى الذكرى فهو كما ترى والقصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة شعر الناصية وما تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود على السواك ونحوه ربما يستدل باطلاقه على عدم اشتراط مقدار الدرهم وقد مر الكلام فى الحديث الخامس والسادس فى المقصد الاول وقد يستفاد من الحديث السابع والثاني والثلثين والعشرين الدلالة على تعين التسبيح فى الركوع والسجود وعدم الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو مقتضى لفظ الاجزاء ولكن تلك الحديث الخامس والسادس والثامن من الفصل السابق وقد ذكرنا الخلاف

ما يصدق عليه الاسم وهو مذهب الاكثر كما قالوه في بقية المساجد وقال ابن بابويه وابن ادريس وشيخنا في الذكرى يجب ان يضع من الجبهة ...

فيه فى ذلك الفصل السابق والحق انه لا دلالة فى تلك الاحاديث على تعين التسبيح اما السابع فلانه عليه السلم لم يحصر المجزى فى التسبيح بل السائل انما ساله عن التسبيح فاجابه عليه السلم بالمجزى منه ليطابق سواله واما البواقى فغايته ما تدل عليه اجزاء التسبيح وذلك لا يستلزم التكليف وقوله عليه السلم فى الحديث التاسع والعاشر من الفصل السابق فى الجواب عن اجزاء التهليل والتحميد والتكبير نعم كل هذا ذكر وفى الحديث السابع منه والتاسع من هذا الفصل ثلث تسبيحات او قدرهن صريح فيما ذهب اليه الشيخ فى ط وعلماؤنا الحليون الاربعة قدس الله ارواحهم من اجزاء مطلق الذكر ولعله اقوى دليلا والاتيان المحافظة على التسبيح هو الاولى لوروده فى اكثر الاخبار وينبغى ان لا ينقص عن ثلث تسبيحات كبرى لما رواه ابو بكر الحضرمى قال قلت لابى جعفر عليه السلم اى شئ حد الركوع والسجود قال يقول سبحان ربى العظيم وبحمده ثلثا فى الركوع وسبحان ربى الاعلى وبحمده ثلثا فى السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثى صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وقد دل الحديث العاشر على عدم جواز ارتفاع موضع الجبهة عن موضع القيام وظاهره المنع من كل ما يصدق عليه الارتفاع لكن روى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس وهذه الرواية مع كونها غير نقية السند فهو غير دال على جواز ارتفاع موضع الجبهة عن موضع القيام بقدر اللبنة لكن المعروف بين علمائنا رضى الله عنهم جواز ارتفاعه عنه بذلك القدر مما دونه وعدم جواز الزائد عليه ولا فرق بين الارض المنحدرة وغيرها لاطلاق النص وقوله عليه السلم ولكن ليكن مستويا قد استدل به بعض الاصحاب على استحباب مساواة المسجد للموقف وهو كما ترى فان الظاهر ان مراده عليه السلام باستواء موضع الجبهة كونه خاليا عن الارتفاع والانخفاض فى نفسه لا كونه مساويا للموقف وقد روى ما يدل على استحباب الاستواء

روى يونس بن يعقوب قال رايت اباعبد الله عليه السلم يسوّي الحصا في موضع
سجوده بين السجدتين هذا وقد الحق جماعة من الاصحاب انخفاض موضع الجبهة
بارتفاعه في عدم جواز تجاوزه قدر اللبنة والحديث السابع والعشرين يدل
عليه والمراد بالجرأة ما عهد في زمنه عليه السلم وقد غلظها باربع اصابع بالآجرة ود
مضمومة والحق بعضهم بذلك كل المساجد ولا ريب انه احوط وما تضمنه
الحديث الرابع عشر مع الثامن والعشرين يعطي كراهة الاقعاء وقد مرّ الكلام
في تفسيره وحكمه في شرح الحديث الثالث من المقصد الاول وما تضمنه الحديث الخامس
عشر من امره عليه السلم بجرّ الجبهة اذا وقعت على نبكة ونهيه عن رفعها يعطي
وجوب الجر وتحريم الرفع والنبكة بالنون والباء الموحدة واحدة النبك وهي
امكنة محددة الراس والنباك التلال الصغار والظاهر ان الامر بجر الجبهة للاحتراز
عن تعدد السجود الشرعي وذهب جماعة من علمائنا الى جواز رفع الراس عن النبكة
ثم وضعه على غيرها لعدم تعدد السجود الشرعي بالوضع عليها ولما رواه لحق ود
الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسجد فتقع جبهتي على الموضع
المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه وسند هذه الرواية غير نقي ويمكن الجمع بينها
وبين هذا الحديث بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعي بوضع الجبهة
عليه لمجاوزة ارتفاعه على قدر اللبنة وحمله على نبكة لم تبلغ ارتفاعها
ذلك القدر وما تضمنه الحديث السادس عشر من المنع من نفخ موضع السجود
محمول على الكراهة ومعلوم ان ذلك بشرط عدم اشتمال النفخ على حرفين
والحديث السابع عشر رواه الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلم وربما
يستفاد منه تثليث تسبيحات السجود والحث على عدها بالاصابع وهذا غير
مشهور بين الاصحاب وما تضمنه الحديث الثامن عشر من ذكره صلى الله عليه
وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني يدل
على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود والاصحاب قدس الله ارواحهم
لا ادري كيف لم يستدلوا به على ذلك والتجاؤا تارة الى الاستدلال بما

تضمنه الحديث الرابع الخامس من قوله عليه السلم واقم صلبك ومدّ عنقك ودلالته
على ذلك كما ترى واخرى الى الاستدلال بحديث ضعيف عامي وهو ما رووه ان رجلا
دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله في جالسه ناحية المسجد فصلى ثم جاء
فسلم عليه صلى الله عليه وآله وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل
فرجع فصلى فقال له مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وآله اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك راكعا
~~حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قايما~~
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم افعل ذلك في صلوتك
كلها وقد دل الحديث التاسع عشر على عدم وجوب لفظ وبحمده في ذكر السجود
والقول بوجوبه ان لم نقل بالاكتفاء بمطلق الذكر اولى والبجي المنهي عنه في
الحديث العشرين يراد به الاعتماد على ظهور الاصابع حال كونها مضمومة الى الكف
كما يفعله العجان حال العجن وقوله عليه السلم من غير ان يضع مقعدته على الارض
لعل المراد به ترك الاقعاء وقد دل الحديث الثاني والعشرون على رجحان جلسة
الاستراحة والمشهور استحبابها ويدل عليه وما تضمنه الحديث التاسع
والعشرون من ترك الامامين عليهما السلم لها واوجبها السيد المرتضى رضي الله
عنه محتجا بالاجماع ويشهد له الامر بها في رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم
فاستو جالسا ثم قم لكن هذه الرواية مع ضعف سندها معارضة بالحديث
التاسع والعشرين وغيره من الاحاديث الدالة على جواز تركها كما رواه
رحيم عن الرضا عليه السلم انه كان يجلس في الرفع من الركعة الاولى والثالثة فقال
افتصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون وقوله عليه السلم
في الحديث الثالث والعشرين ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود
فليطول ما استطاع قيده بعض علمائنا بما اذا لم يخرج في العرف عن كونه مصليا

ولا باس به وقد تضمن آخر الحديث ان استحباب التطويل مختص بغير الامام
واما هو فيستحب له التخفيف ويستثنى من ذلك ما اذا علم من حال من خلفه
الرغبة في التطويل وعليه يحمل ما تضمنه الحديث السادس والعشرون
من تطويل الصادق عليه السلام بالجماعة والله اعلم الفصل الثالث في سجود
الشكر والتلاوة سبعة احاديث ا من الصحاح مرازم عن ابي عبد الله

[في سجود الشكر والتلاوة]

عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك
وترضي بها ربك وتعجب الملائكة وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة
الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي
انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على
ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول يا ربنا رحمتك فيقول الرب تعالى
ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم
ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى
يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى
لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ب عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سجد سجدة الشكر وهو
متوضئ كتب الله له عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام
ج محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم السورة
من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها
وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد د عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن
تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك
ه ابو عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأ احدكم السجدة
من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك
ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير و محمد

[في الهامش: للملائكة يا ربنا — من الخير]

عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى
يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكرها اذا كانت من العزائم وقد مر هذا الحديث في بحث
القراءة و من الحسان عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام
عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم
اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك
الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي
بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم
اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم
ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني
اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين
تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان
عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع
خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي
مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم
تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل الله حاجتك ان شاء الله تعالى
اقول لحق علمائنا رضي الله عنهم على ندبية سجود الشكر عند تجدد
النعم ودفع النقم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله سجد يوما فاطال
فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه
عشرا فخررت شكرا لله وروي ان امير المؤمنين عليه السلام سجد يوم النهروان
شكرا لما وجد ذا الثدية قتيلا وكما يستحب السجود لشكر النعمة المتجددة
فالظاهر كما قاله شيخنا في الذكرى انه يستحب عند تذكر النعمة وان لم تكن متجددة
وقد روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت نعمة الله عليك
وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من
الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان

[في الهامش: اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وروي انه صلى الله عليه وآله]

ذلك احب وبرا ان ذلك عمّن وجد به في اسفل بطنك وقد اجمع علماؤنا على
استحباب السجود ايضاً عقيب الصلوة شكراً على التوفيق لادائها ويستحب ان يكون
عقيب التعقيب بحيث يجعل خاتمته واطالته افضل فقد روى الصدوق رحمه الله
ان الكاظم عليه السلم كان يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار
وروى في عيون اخبار الرضا عليه السلم ان دار السندي بن شاهك التي كان
عليه السلم محبوساً فيها كانت قريبة من دار الرشيد وكان الرشيد اذا
صعد سطح داره اشرف على الحبس فقال يوماً للربيع يا ربيع ما ذاك الثوب الذي
كل يوم اراه في ذلك الموضع فقال له الربيع ما ذاك بثوب وانما هو موسى بن جعفر
له كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ويستحب فيه افتراش الذراعين
والصاق الصدر والبطن بالارض لما روى يحيى بن عبد الرحمن قال رايت ابا الحسن
الثالث عم سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته
عن ذلك فقال كذا يجب وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة ام يكتفى
بوضع الجبهة كل محتمل وقطع شيخنا في الذكرى بالاول وعلله بان مسمى السجود
يتحقق بذلك واما وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فالاولى عدم اشتراطه واما — فالاصل له
ما يقال في سجود الشكر فقد اختلف فيه الروايات عنهم عليهم السلم فروى
الاصحاب ان ادنى ما يجزي فيها ان يقول ثلث مرات شكراً شكراً وعن سليمن بن
حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في سجدة الشكر فكتب الي مائة
مرة شكراً شكراً وان شئت عفواً عفواً وروى محمد بن سليمن عن ابيه قال خرجت
مع ابي الحسن موسى عليه السلم الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما
فرغ خر ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك
بلساني ولو شئت لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت لاكمهتني وعصيتك
بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك
لكنعتني ~~وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني~~ وعصيتك
برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك

كنع وكنوع درهم كشيدن عضو

لعقمتني

لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاءك مني
قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض
وسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت
نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر
بالارض يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه — وسمعته
وما تضمنه الحديث الاول من وجوب سجدتي الشكر على كل مسلم يراد به تاكد الاستحباب
وصلواتك في قوله عليه السلم يتم بها صلواتك اما فاعل يتم او مفعول له على انه
من تم او اتم وكذلك المعطوفان عليه وقوله عليه السلم فتح الرب تعالى الحجاب
بين العبد والملائكة يدل على ان الانس محجوبون عن نظر الملائكة وانهم لا يطلعون
على احوالنا الا برفع الله سبحانه الحجاب بيننا وبينهم وقد دل الحديث الثالث على وجوب
السجود في العزائم على المستمع والتالي ولا دلالة فيه على وجوبه على السامع
كما ظنه بعض الاصحاب فان المتعلم مستمع لا سامع فالاستماع هنا بمعنى
الاستماع ووجوب السجود على المستمع والتالي مما لا خلاف فيه بين علمائنا
انما الخلاف بين علمائنا في وجوبه على السامع فالاكثر على الوجوب بل نقل ابن
ادريس اجماع الاصحاب عليه ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير عن الصادق
عليه السلم اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء
وان كنت جنباً وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت
سجدت وان شئت لا تسجد وقال الشيخ في الخلاف لا يجب ووافقه العلامة في المنتهى
وسكت في المختلف عن ترجيح احد القولين والتوقف في ذلك في محله واستدل الشيخ
باجماع الفرقة وبما رواه عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها او
يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت
وهذه الرواية وان عدها العلامة في المختلف من الصحاح الا ان في طريقها محمد بن
عيسى عن يونس وما نقله ابن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد من عدم الاعتماد

على ما تعرّفه محمّد بن علي عن يونس مشهور قال شيخنا في الذكرى مع انها اي هذه الرواية
تضمّن وجوب السجود اذا صلّى بصلوة التالي وهو غير مستقيم اذ لا تقرأ في الفريضة
عزيمة على الاصحّ ولا يجوز القدوة في النافلة اجماعًا انتهى كلامه وهو كما ترى اذ
الحمل على الصلوة خلف المخالف ممكن والمصلّي خلفه وان قرأ لنفسه الّا ان صلوته
بصلوته في الظاهر والقدوة في بعض النوافل كالاستسقاء والغدير والعيدين مع
اختلال الشرائط سائغة وما تضمنه الحديث الرابع من ان العزائم التي يجب السجود
فيها هي هذه الاربع اعني حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ الاخير ممّا اطبق علماؤنا
كما اطبقوا على الاستحباب في احد عشر موضعًا من عشر سور سواها وهي الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والسماء اذا
انشقّت وقد استدلّ شيخنا في الذكرى على وجوب سجود التلاوة فيما عدا التنزيل من
هذه الاربع بكون السجود فيها بصيغة الامر للوجوب ووافقه في ذلك شيخنا المحقق
الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد وفيه ما فيه فانّ الامر بالسجود في الآية
انما يقتضي وجوبه في الجملة لا كلّما تليت الآية واستمعت ووجوب السجود في الجملة
ممّا لا خلاف فيه اذ منه سجود الصلوة وليس في شيء من آيات العزائم ما يدلّ
على وجوب السجود اذا تليت او استمعت بل انما تضمنت مطلق الامر بالسجود كقوله
جلّ شأنه في حم السجدة لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهنّ
وفي سورة النجم واسجدوا لله واعبدوا وفي سورة اقرأ واسجد واقترب ولا
فرق في نفس الامر بالسجود بين هذه الآيات وبين قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا اصلًا والحاصل ان مجرّد تلاوة الآية المتضمنة للامر بالشيء
واستماعها لا يوجب الاتيان بذلك الشيء كما اذا استمعت فانّ حكاية الامر ليست
امرًا وهذا ممّا لا سترة فيه ثمّ استدلّ طاب ثراه على وجوب السجود في سورة التنزيل
بانه تعالى حصر المؤمن بآياته في الذي اذا ذكر بها سجد وهو يقتضي سلب
الايمان عند عدم السجود وسلب الايمان منفي فيجب السجود لئلا يخرج عن الايمان
ثم قال فان قلت المراد هنا بالمؤمنين الكمّل بدليل الاجماع على انه لا يكفر تارك
هذه السجدة متعمدًا فهو كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت

قلوبهم الآية قلت يكفينا في استفاء كمال الايمان عند انتفاء السجود ويلزم منه الحط
لان تكميل الايمان واجب ثم قال فان قلت لا اسلّم وجوب تكميل الايمان مطلقا بل
يجب تكميله اذا كان بواجب فلم قلتم ان ذلك واجب فانه محل النزاع واما تكميله
بالمستحب فمستحب كما في وجل القلب قلت ان الظاهر فقد كمال نقصان في حقيقة الايمان
وخروج غير الوجل منه بدليل خارج لا يقتضي المراد التكميل في المندوبات انتهى
كلامه اعلى الله مقامه وفيه ما لا يخفى على المتأمل هذا ثم موضع السجود في
هذه العزائم الاربع بعد الفراغ من الآية واما ما ذهب اليه المحقق طاب ثراه في
المعتبر ونقله عن الشيخ في الخلاف من ان موضع السجود في حم السجدة في قوله
تعالى واسجدوا واعبدوا فعجيب قال شيخنا في الذكرى ليس كلام الشيخ صريحًا
ولا ظاهرًا بل ظاهره ما قلناه يعني وجوب السجود عند تعبدون لانه ذكر في اول
المسئلة ان موضع السجود في حم عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهنّ وان
كنتم اياه تعبدون ثم قال وايضا قوله واسجدوا لله الذي خلقهنّ امر والامر يقتضي
الفور عندنا وذلك يقتضي السجود عقيب الآية ومن المعلوم ان آخر الآية تعبدون
ولان تخلّل السجود في اثناء الآية يؤدّي الى الوقوف على المشروط دون الشرط
والى ابتداء القارئ بقوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مستهجن عند القرّاء
ولانه لا خلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف في تأخير السجود الى يسأمون فانّ
ابن عباس والثوري واهل الكوفة والشافعي يذهبون اليه والاول هو المشهود
عند الباقين ثم قال في الذكرى فاذن ما اختاره في المعتبر لا قائل به فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخلّ بالفور والا لزم
والّا لزم وجوب السجود في باقي آي العزائم عند صيغة الامر وحذف ما بعده من
اللفظ ولم يقل به احد انتهى كلامه والعجب من العلامة في المنتهى كيف وافق المحقق
على هذا النقل فكانه طاب ثراه لم يراجع الخلاف واكتفى بالنقل من المعتبر وما
تضمنه الحديث الرابع من عدم التكبير لهذا السجود يشمل التحريمة وتكبير الهوي
وظاهر النهي عدم مشروعية التكبير له واوجب بعض العامة تكبيرة الاحرام
لانه صلوة وضعفه ظاهر وما تضمنه من التكبير للرفع منه لا كلام في استحبابه

ومآ تضمنه الحديث الخامس من الامر بالذكر فيه محمول على الاستحباب وتحصل الفضيلة
بمطلق الذكر وان كان المأثور افضل وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة ووضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلوة ام يكفي وضع الجبهة وحدها ولو على الملبوس
مثلا وجهان مبنيان على ان السجود شرعا هل هو مجرد وضع الجبهة على الارض
ليكون مشاركة بقية الاعضاء السبعة في ذلك ووضعها على ما يصح وضعها
عليه في الصلوة خارجا عن مفهومه الشرعي او انه حقيقة في المجموع المركب [illegible]
بنوعيها والستر والاستقبال فالظاهر انه لا يشترط شيء منها وهل يجب مقارنة النية
لابتداء وضع الجبهة ام تشرع في حال استدامة الوضع ايضا الظاهر هو الاول وما
تضمنه الحديث السادس من وجوب سجود التلاوة على الناسي اذا ذكره لا كلام فيه
انما الكلام في ان من اخره ناسيا او عامدا هل ينوي فيه القضاء ام هو اداء
دائما حكم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى الثاني لعدم التوقيت فيه وقال
شيخنا في الذكرى فيه منع لانه واجب على الفور فوقته وجود السبب فاذا فات
فقد فعل في غير وقته ولا نعني بالقضاء الا ذلك هذا كلامه وهو كما ترى لجريانه
في الحج الموخر عن عام الاستطاعة فيلزم ان يكون قضاء مع انه اداء والنشد
في الحديث السابع على وزن تمديد يقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا
قلت له نشدتك الله اي سألتك والمراد هنا اسألك بحقك ان تاخذ بدم
المظلوم اعني الحسين عليه السلم وتنتقم لدم اعدائه ومن اسس اساس الظلم
والجور عليهم وعلى ابيه واخيه واولاده الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين
والمراد بالاوياء بالياء المثناة من تحت في المد العهد والمستحفظين بفتح الفاء والبناء
للفاعل او للمفعول اي استحفظوا الامامة اي حفظوها او استحفظهم الله تعالى
اياها وتعيينهما بائين مثنايين من تحت ونونين بينهما باء مثناة من
تحت بمعنى تعرفني او تنجيني وبما رحبت اي برحبها وما مصدرية والرحب السعة
المقصد السابع في التشهد والتسليم ويتبعهما التعقيب وفيه فصول — في التشهد والتسليم ٦
الفصل الاول في تسعة احاديث آ من الصحاح زرارة في حديثه الطويل — ٧ في التشهد م

عن ابي جعفر عليه السلم فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض
وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على
باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك
والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما
قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ب محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال
اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات
لله قال هذا اللطف من العبد يلطف العبد ربه ج زرارة قال قلت لابي جعفر
ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاوليين فقال ان تقول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين
قال الشهادتان د ابو بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلم
ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
تمام الصلوة لان من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها عمدا ولا صلوة له
اذا ترك الصلوة على النبي وآله ه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت
قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر و حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا
ز محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين
الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله اقوم واقعد ح رفاعة بن موسى قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين
الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ط من الموثقات ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله
وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل
محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم
فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات
الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد
ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد
وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وسلمت وترحمت على
ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولا
خواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا
انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني
من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن
دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام
على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم
النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم
اقول قد مر الكلام في الحديث الاول في المقصد الاول في ما تضمنه الحديث
الثاني من ان التشهد مرتان يراد به مرة التوحيد ومرة بالرسالة كما
فسره عليه السلم وقوله عليه السلم هذا اللفظ من الدعاء يجزي يدل على

وسلم على محمد وآل محمد وترحم
على محمد وآل محمد

استحباب التحيات والظاهر من سوق الكلام ان السؤال انما هو عن قول التحيات
في التشهد الثاني فقد اجمع علماؤنا قدس الله ارواحهم على ان لا تحيات في
التشهد الاول فان اتى بها في الذكر على انه بالتحيات في الاول معتقدا شرعيتها
اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها خلا من اثم الاعتقاد وفي البطلان
وجهان وقد اختلف كلام اصحابنا فيما يجب ان يقال في التشهد فالمشهور الاجتزاء
بالشهادتين والصلوة على النبي وآله وقال ابن الجنيد تجزي الشهادتان اذا لم يخل
الصلوة من الصلوة على محمد وآل محمد في احد التشهدين وهو صريح في ان الصلوة
على النبي وآله انما تجب عنده في احد التشهدين لا فيهما معا ولم يذكر الصدوق
في الفقيه ولا والده في الرسالة الصلوة في التشهد الاول قال الصدوق
اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض
الى الثالثة وهو صريح في عدم وجوب الصلوة على النبي وآله في التشهد الاول
والثاني مما انعقد عليه الاجماع بعد اولئك المشايخ الثلثة وجعل الشيخ في
الخلاف ركنا فلعل الوجه في خلو هذين الحديثين عنها ان التشهد هو النطق
بالشهادتين فانه تفعل من الشهادة وهي الخبر القاطع واما الصلوة على
النبي وآله فليست في الحقيقة تشهدا وسؤال محمد بن مسلم وزرارة انما وقع
عن التشهد فاجابهما الامامان عليهما السلم عما سألا عنه فليس في الحديثين
عما يدل على عدم وجوب الصلوة على النبي وآله كما قد يظن وسكوته عليه
السلام في الحديث الثالث عن الشهادة بالرسالة في التشهد الثاني لاتيانه في
ذلك ان لم يؤديه وما تضمنه الحديث الرابع من ان لا صلوة لمن ترك الصلوة
على النبي وآله مما استدل به المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى على وجوب الصلوة
في التشهد وانت خبير بان غاية ما يدل عليه هو مذهب ابن الجنيد من وجوبها
في احد التشهدين ولا دلالة فيه على وجوبها في التشهدين معا بل العمدة فيه

عنده وهذا الحديث بما بعده
يعطيان ذلك ايضا لكن وجوب
الصلوة على النبي وآله م

الاول مقتصرا على الشهادة بالوحدانية
لعله لظهور الحال من التقدم فيه
العادي بينهما في التلفظ واستغنى
عليه السلم عن ذكر احدهما بذكر الاخرى
فذكره عليه السلم حالهما معا في التشهد م

الاجماع المنقول وقد يستدل ايضا على ذلك بما تضمنه الحديث الثاني
وبما رواه عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد في الركعتين
الاولتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته
مع ما رواه البزنطي عن الرضا عليه السلم انه يجزي التشهد الذي في الثانية
في الرابعة اذ المعروف استعمال الاجزاء في اقل ما يجب فيما تضمنه الحديث
الخامس والسادس من القول عند النهوض من التشهد الاول مما استدل به الشيخ
واتباعه على انه لا تكبير عند النهوض منه وردوا بذلك على المفيد رحمه الله
حيث قال بالتكبير عنده وانت خبير بضعف هذا الاستدلال فان اثبات
الشيء لا يوجب نفي ما عداه وقد اشرنا الى ذلك في آخر المقصد الثالث وما تضمنه
الحديث السابع مما يقال في التشهد فقد ذكر الاصحاب رحمهم الله انه افضل
ما يقال فيه والظرف اعني بين يدي الساعة متعلق بارسله او نذيرا او
نذيرا على سبيل التنازع والمراد بين يدي الساعة اياما مهلة قريبا منها والتحية
ما يحيى به من سلام وثناء ونحوهما وقد تفسر التحيات هنا بالعظمة والملك
والبقاء والغاديات الكائنة في وقت الغدو والرائحات الكائنة في وقت
الرواح وهو من زوال الشمس الى الليل وما قبله غدو والمراد بالسابغات الكاملات
الوافيات وبالناعمات ما يقرب من معنى الطيبات والتبار الهلاك وخلص
بفتح اللام ثم في تشبيه الصلوة على نبينا صلى الله عليه وآله مع المعطوفات
الثلث بالصلوة على ابرهيم مع المعطوفات اشكال مشهور وهو ان المشبه
ينبغي ان يكون اقوى واشد من المشبه به والامر هنا بالعكس فان درجة
نبينا صلى الله عليه وآله اقوى واكمل واتم واكثر من الصلوة على ابرهيم
وآل ابرهيم سلام الله عليهم وقد يجاب بان اشدية المشبه به اغلبية
وليست امرا لازما بل يحقق التشبيه بدونها كما يقول احد الاخوين لابيه
اعطني دينارا وقد يجعل منه قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين

لا ريب انها اعظم من درجة ابراهيم عليه السلم فالصلوة عليه

كما اعطيت اخي دينارا م

من قبلكم او بان الاشدية حاصلة وتقريره ذلك بوجهين الاول انه لما
كان نبينا صلى الله عليه وآله من جملة آل ابرهيم كما ان جماعة من الانبياء
ايضا كذلك كانت الصلوة على نبينا وآله حاصلة في ضمن الصلوة على آل
ابرهيم على الوجه الاكمل الاتم والمطلوب بقولنا اللهم صل الخ ان يخصوا
من الله سبحانه بصلوة اخرى على حدة مماثلة للصلوة التي عمتهم وغيرهم
وغيرهم والصلوة العامة للكل من حيث العموم اقوى من الخاصة بالبعض
الثاني ان ابرهيم على نبينا وعليه السلام لما كان افضل من الانبياء قبله كانت الصلوة عليه
افضل من الصلوة على جميع من قبله ~~واذا كانت الصلوة عليه افضل من~~
~~الصلوة على جميع من قبله~~ واذا كانت الصلوة على نبينا وآله صلوات الله
عليهم مثل تلك الصلوة فلا جرم تكون افضل من الصلوة على جميع من قبله
من الانبياء وغيرهم ومنهم ابرهيم وآله وانت خبير بان هذا الاخير لا يحسم
مادة الاشكال الا اذا ثبت ان فضل الصلوة على ابراهيم على من قبله
ازيد من فضل الصلوات على نبينا صلى الله عليه وآله على من قبله ولعله
متعسر او متعذر والله اعلم وقد يجاب ايضا بان المشبه في قولنا اللهم
صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انما هو الصلوة
على آل محمد فقولنا اللهم صل على محمد كلام تام غير متصل بما بعده وقولنا
وآل محمد كما صليت كلام ابتداء كلام وهذا الجواب مع ما فيه من التكلف لا يجري
في العبارة التي نحن فيها الا مع تكلف آخر لتوسط الجمل المتعاطفة والله اعلم **الفصل**
الثاني في التسليم وصيغته المخرجة من الصلوة وكونه جزءا منها او خارجا
عنها والكلام في وجوبه واستحبابه سبعة وعشرون حديثا **آ** من **الصحاح**
علي بن جعفر قال رايت اخوي موسى واسحق ومحمدا بني جعفر عليه السلم
يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
والسلم عليكم ورحمة الله **ب** الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كلما ذكرت الله عز وجل به فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى

في التسليم

وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ج زراره وابن مسلم قالا قلنا
لابي جعفر عليه السلم رجل صلى في السفر اربعا ايعيد قال ان كان قرئت
عليه آية التقصير وفسرت فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها
فلا اعادة عليه د عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد
سجدتين بغير تشهد ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا ه سليمن بن خالد ركوع م
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين
فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ
فليسلم وليسجد سجدتي السهو و ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته
ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ز محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي ام اربع
قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس
عليه شيء ح زراره وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم اذا كان
صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم
ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا
مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة
في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث
ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين
التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ط عبد الله الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد
فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ى زراره عن ابي
جعفر عليه السلم انه سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان
يسلم قال تمت صلوته يا الفضيل و زراره ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا
في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأ يب زراره عن ابي جعفر عليه
السلم قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر
التشهد فقد تمت صلوته يج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فياخذ
الرجل البول او يخوف على شيء او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد
هو وينصرف ويدع الامام يد محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قلت هذا
الحديث في الفصل السابق يه عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع
قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع
امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة يو [illegible]
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه في رجل صلى فلم
يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس م
ويسلم فان كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع يز زراره عن ابي
جعفر ع في حديث طويل قال ان كنت لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب فذكرت انك م
ولم تخف فوتها فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ثم صل المغرب فان كنت صليت ثم
ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت فصل العصر م
من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل المغرب وان كنت قد صليت من العشاء الاخرة ونسيت المغرب م
ثم فصل العشاء الاخرة يح الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون
خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون
معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام
ويجيء

فصلى بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى
ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة يط زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى او ثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين
صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى
الاخرى ولا شيء عليه ويسلم ك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة ان كان الالتفات فاحشا وان
كنت قد تشهدت فلا تعد كا ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان
يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين كب من الموثقات عمار بن موسى قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال اذن كج ابو بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم
واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما كد عمار بن موسى قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو وقد جازت صلوته كه ابو بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام
يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج
فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم كو غالب بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي
صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا غسله
ثم رجع فسلم كز يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة
فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال
الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك
استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم اقول الكلام في مسئلة التسليم
اما في عبارته التي بها يتحقق الخروج من الصلوة واما في كونه جزءا من الصلوة

(هامش: بجهالة)

(هامش: ويظن انها اربع فلما سلم ذكر
انها ثنتان [illegible] على صلاته
متى ما ذكر ويصلي ركعتين
صح)

او خارجة عنها واما في كيفية الاتيان به وعلاقة المنفرد والجامع واما في وجوبه
او استحبابه واما عبارته فالتي تضمنها الحديث الاول اعني السلام عليكم ورحمة الله
مما لا ريب في تحقق الخروج بها ونقل المحقق في المعتبر على ذلك الاجماع ولا خلاف في
عدم وجوب ضم وبركاته كما قاله العلامة في المنتهى ولو اسقط قوله ورحمة الله
جاز ايضا عند غير ابي الصلاح رحمه الله واما العبارة الاخرى التي تضمنها الحديث الثاني اعني
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاكثر القائلين بوجوب التسليم لا يجعلونها
مخرجة بل هي من التشهد وقوله عليه السلام في الحديث التاسع من المقصد السابع
بعد ذكرها ثم تسلم ربما يعطي عدم الخروج من الصلوة بها وذهب جماعة من علمائنا
كالمحقق في المعتبر والشرائع والنافع والعلامة في المنتهى الى التخيير في الخروج بها
وبين العبارة الاولى وافتى شيخنا في الرسالة مع انه انكر هذا التخيير في الذكرى وغلط
وقال انه قول حدث في زمن المحقق او قبله بيسير وقال في البيان ان العبارة الثانية
لم يوجبها احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على
الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة هذا
وانت خبير بان الحديث الثاني نص في تحقق الخروج بالعبارة الثانية ولا سبيل
الى طرحه الا اذا تحقق الاجماع على خلافه والاحوط الاتيان بالعبارتين معا
محترزا من خلاف الشيخ في المصباح اوجب الاتيان بالعبارة الثانية وجعلها
آخر الصلوة ومن خلاف الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع حيث اوجب الخروج
بها على التعيين وان كان قال شيخنا في الذكرى ان في هذا القول خروجا عن الاجماع
من حيث لا يشعر قائله وههنا عبارة ثالثة وهي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ولا كلام في عدم كونها مخرجة من الصلوة بل قال العلامة في المنتهى انه
لا يعرف فيه خلافا بين القائلين بوجوب التسليم واما الكلام في ان التسليم
هل هو جزء من الصلوة او خارج عنها فالروايات التي يمكن ان يستنبط منها ذلك
مختلفة فان قوله عليه السلام في الحديث الخامس حتى اذا فرغ فليسلم وفي الحديث
السادس يتم صلوته ثم يسلم يعطي جزءا وقوله عليه السلام في الحديث الخامس والعشرين

فان آخر الصلوة التسليم يعطي كونه جزءاً منها وكذا قوله عليه السلم في الحديث
ان من تمام الصلوة التسليم وليس التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم واما كلام
علمائنا قدس الله ارواحهم فقد قال السيد المرتضى رضي الله عنه انه لم يجد لهم نصاً
في ذلك ثم نفى كونه جزءاً من الصلوة بل في انه ركن من اركانها ويلوح من كلام
بعض القائلين بوجوبه الحكم بخروجه عنها حيث اشترطوا في صحة الصلوة
لمن دخول الوقت دخوله في اثنائها وقيدوه بما قبل التسليم ولم يعتبروا
دخوله في اثنائه وقد يشير الى انه لا طائل في البحث عن ذلك لرجوع هذا البحث
في الحقيقة الى البحث عن وجوب التسليم واستحبابه فعلى القول بوجوبه لا معنى لخروجه
وعلى القول باستحبابه لا معنى لدخوله وليس بشيء اذ على القول باستحبابه يمكن
ان يكون من الاجزاء المندوبة كبعض التكبيرات السبع وكالسلام على النبي
والملائكة في آخر التشهد وعلى القول بوجوبه يمكن ان يكون من الامور الخارجة
عن حقيقة الصلوة كالنية عند بعض بل جوز صاحب البشرى السيد جمال الدين بن
طاوس قدس الله روحه ان يكون الخروج من الصلوة بالسلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ويكون قوله عليه السلم عليكم ورحمة الله وبركاته بعد ذلك
واجباً وايضاً لو كان الخروج غيره ويتفرع على الحكم بجزئيته او خروجه فروع
منها لو ظن دخول الوقت فصلى ثم تبين دخوله في اثناء التسليم فان قلنا
بجزئيته صحت صلوته عند من يكتفي بدخول الوقت في اثناء الصلوة كالشيخ
والمحقق واتباعهما عملاً برواية اسمعيل بن رباح وان قلنا بخروجه بطلت
لوقوع الصلوة باجمعها خارج الوقت ومنها احتياجه الى نية مستقلة
فان قلنا بجزئيته لم يحتج اليها لاندراجه تحت نية الصلوة كسائر اجزائها
المستحبة والواجبة وان قلنا بخروجه افتقر الى النية لا محالة ومنها ما لو نذر
لمن كان متلبساً بالصلوة في الوقت الفلاني فصادف اشتغاله في ذلك
الوقت بالتسليم فان كان جزءاً احتج المنذور والا فلا والحاصل ان كلاً
من احتمالي جزئية التسليم وخروجه يتمشى على تقديري وجوبه واستحبابه وما

ما يلوح من كلام بعض المتاخرين من استلزام القول باستحبابه الحكم بخروجه عن الصلوة
فمحل تامل وان زعم انطباق القائلين باستحبابه على انقطاعها قبله وان الخروج منها انما
يحصل بالفراغ من الصلوة على النبي وآله لم نقبل منه هذه الدعوى ما لم يقترن بالبرهان
كيف والشيخ مع قوله باستحبابه قائل بانقطاعها والخروج عنها يحصل به وهو الظاهر
من كلام العلامة كما قاله شيخنا في الذكرى نعم يرد هنا ان في كلام القائل بانقطاع
الصلوة به ما يدل على انقطاعها بالصلوة على النبي وآله وهو تناقض وجاب
بان ما ياتي به المصلي من الاذكار بعد التشهد الواجب وقبل التسليم فهو من مستحبات
الصلوة واجزائها المندوبة واما ما ياتي به بعد التسليم فهو تعقيب للصلوة لا تحلل
اثر الصلوة بعده بالكلية وهذا معنى انقطاعها به وهو لا ينافي انقطاع واجباتها
بغيره قال شيخنا في الذكرى فلهذا يظهر عدم المنافاة بين القول بندبيته وانه
يخرج من الصلوة الا انه يلزم بقاء المكلف في الصلوة بدون الاتيان به وان
طال ولا استبعاد فيه حتى يخرج عن كونه مصلياً او ياتي بمناف ثم قال فان قلتم
البقاء في الصلوة يلزمه تحريم ما يجب تركه ووجوب ما يجب فعله والامران منفيان
هنا فينتفي ملزومهما وهو البقاء في الصلوة قلت لا نسلم انحصاره في البقاء فهل
اللازمين على الاطلاق انما ذلك قبل الفراغ من الواجبات اما مع فراغها فينتفي
هذان اللازمان ويبقى باقي اللوازم من المحافظة على الشرط وثبوت للمصلي واستجابة
الدعاء هذا كلامه رحمه الله وهو بالتامل حقيق واما الكلام في كيفية الاتيان
بالتسليم وعدده للامام والماموم والمنفرد فالمذكور في كتب الفروع ان كلاً من
الامام والمنفرد يسلم تسليمة واحدة لكن الامام يومي فيها بصفحة وجهه
الى يمينه والمنفرد يستقبل فيها القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه واما الماموم
فان لم يكن على يساره احد سلم واحدة مومياً بصفحة وجهه الى يساره والذي
تضمنه الحديث الخامس عشر هو تسليم الامام واحدة عن يمينه والماموم اثنتين
والمنفرد واحدة مستقبل القبلة وفي رواية محمد بن يحيى عن الباقر عليه السلم ان الماموم
تسليمه واحدة للامام وغيره وفي رواية منصور عن الصادق عليه السلم

ان لم يكن من شماله احد سلم واحدة وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام
ان الامام يستقبل بالتسليم القبلة ايضا وفي الحديث الاول ان الامام عليه
السلام سلم على اليمين والشمال لكن كونه عليه السلام ان ذلك الوقت جامعا
او منفردا غير معلوم واما ايماء الامام والماموم بصفحة وجهه والوجه والمنفرد
بموخر العين فلم تظفر في الاخبار التي وصلت الينا بما يصلح مستندا له وقد جعل
الصدوق وابنه رحمهما الله الحائط عن يسار الماموم كافيا في الاتيان بالتسليمتين
قال شيخنا في الذكرى ولا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت
اما الكلام في وجوب التسليم واستحبابه فالاحاديث التي اوردناها في هذا الكتاب
هي غاية ما يمكن ان يستدل به من الجانبين ولا باس باطلاق عنان القلم في
هذا المقام فانه من المعارك العظام بين فقهائنا قدس الله ارواحهم فاقول
قد ذهب السيد المرتضى والشيخ في ط وابن ابي عقيل والقطب الراوندي وصاحب
البشرى وسلار والحلبيون كابي الصلاح وابن زهرة والحلبي والمحقق في كتبه
الثلثة ويحيى بن سعيد في الجامع والعلامة في المنتهى وولده فخر المحققين
في الايضاح الى الوجوب ووافقهم شيخنا الشهيد وقال المفيد والشيخ فيما
علا والعلامة فيما عدا المنتهى وابن البراج وابن ادريس بالاستحباب ووافقهم المبسوط
مشايخنا المتاخرون من عصر شيخنا الشهيد قدس الله ارواحهم والذي يظهر لي
ان القول بالوجوب اقرب لنا ما تضمنه الحديث الثالث من اعادة المسافر
اذا صلى اربعا ومعلوم ان ذلك لزيادة في الصلوة ولو كان التسليم مستحبا لانقطعت
باتمام التشهد فلم تحصل الزيادة فيها والحمل على ما اذا نوى الاربع ابتداء فالفساد
سابق لا لاحق بعيد مخالف لاطلاق الحديث فان منعوا انقطاع الصلوة وكونها
الى ان التسليم من اجزائها المستحبة نقضوا ما هو عمدتهم في الاستدلال على
استحبابه اعني ما تضمنه الحديث العاشر من صحة صلوة من احدث قبل التسليم
وكفونا مونة الكلام فيه ولنا ايضا ما تضمنه الحديث الرابع من امره عليه
السلام من شك بين الاربع والخمس بالتسليم ولا خصوصية لرباعية ثنائية

وغيره اذ لا قائل بالفصل وما تضمنه الحديث الحادي عشر من قوله عليه السلام حتى اذا فرغ
فليسلم والتقريب ما مر وهذا الحديث كما يدل على خروجه عن الصلوة والحمل على علي وجوب التسليم ويدل (م
الفراغ من الواجبات لا يخفى من تكلف مع ان التسليم بعد الفراغ من مندوبات
التشهد ولنا ايضا ما تضمنه الحديث السادس والسابع والثامن والتاسع فان
الخبر فيها بمعنى الامر ودلالة الثامن ابلغ فان امرهم بالتسليم في ذلك الوقت لكنا
للتخفيف ظاهر في المراد وفي السادس دلالة على خروج التسليم كالخامس ولنا ايضا ما تضمنه الحديث السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر وما
به ما تضمنه الحديث الثالث والعشرون والرابع والعشرون من الامر الصريح وما في
حكمه وفي الحديث الخامس والعشرون دلالة على الجزئية فان قالوا انها لو كانت جزءا لبطل حكمه عليه السلام ان التسليم اذن لبطل
نقض العاشر كما قلناه في الثالث ولنا ايضا ما رواه الشيخ وابن بابويه والمرتضى بظاهره عدم جواز الحدث في
رضي الله عنهم عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله الصلوة بدون الاذن قلنا ايضا
صلى الله عليه واله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ص
وقد وقع التسليم خبرا عن التحليل والخبر اما مساو للمبتدا او اعم منه فلو حصل
التحليل بغير التسليم لزم الاخبار بالاخص عن الاعم على ان المصدر المضاف يفيد م
العموم فيستفاد من الخبر ان كل محلل تسليم واورد عليه انه خبر مرسل فلا
يجوز التعويل عليه في اثبات الاحكام الشرعية وذبت عنه العلامة في المنتهى
بان الامة تلقته بالقبول ونقله الخاص والعام وما هو بهذه المثابة من الشهرة
قد تحذف رواته اعتمادا على شهرته وهؤلاء المشايخ الثلثة هم العمدة في ضبط
الاحاديث ولولا علمهم بصحته لما ارسلوه وحكموا بانه من قوله صلى الله عليه
واله هذا ملخص كلامه وقد يؤيد ايضا بان مذهب السيد قدس الله روحه في
العمل باخبار الاحاد معروف فلو لم يكن اشتهار هذا الحديث في زمنه بالغا حد الخروج
عن تلك المرتبة لم يجسر على التعويل عليه فتامل ولنا ايضا مواظبة النبي صلى الله
عليه واله على الخروج به من الصلوة بحيث لم ينقل الينا خروجه بغيره وقد قال
صلى الله عليه واله صلوا كما رايتموني اصلي ومواظبة ائمتنا صلوات الله عليهم عليه (اصل م
وقد قال الصادق عليه السلام بعد الاتيان به باحاديث هكذا اصلي تخرج ما علا

سلام الله عليه

مما علم استحبابه بدليل خاص فبقي الباقي وكذا مواظبة السلف من الصحابة
والتابعين وغيرهم عليه حتى ادعى بعض علمائنا ان قول السلف الامنا السلام علينا
عقيب الصلوة داخل في ضروريات الدين ولنا ايضا احاديث متكثرة اخرى سوى
ما مر متضمنة للامر بالسلام وبعضها الاخر من اعتبار ما كما رواه ابو بكر الحضرمي
قال قلت له اصلي بقوم فقال سلم واحدة فلا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما
حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم وليسجد سجدتي السهو وهو جالس
قبل ان يتكلم وما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي
الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان
كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان
النقرة نقرة الغراب وما رواه عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على
الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل رايك فانصرف
فصل ركعتين وانت جالس والروايات في هذا الباب كثيرة جدا وقد يستدل
ايضا بان شيئا من التسليم واجب ولا شيء من التسليم في غير الصلوة بواجب فشيء
منه واجب في الصلوة اما الصغرى فلقوله تعالى وسلموا تسليما واما الكبرى فبالاجماع
وهذا الدليل مما اورده العلامة وغيره وهو شبهة على السنة القائلين
بوجوب التسليم فان تكرر الحد الاوسط في هذا القياس ان كان لفظا واجب ليكون
ضربا ثانيا من الشكل الثاني لم يستقم لان النتيجة فيه موجبة وهذا لا يكون في
شيء من ضروب الشكل الثاني وان كان شيء من التسليم ليكون ضربا رابعا من الشكل
الثالث فكذلك ايضا لان نتيجة هذا الضرب سالبة جزئية على ان الباقي من هذا
القياس بعد اسقاط الحد الاوسط ليس هو المط بل هو عنه بمراحل وبالجملة
فهو قياس مختل الاول ليس على وتيرة شيء من الاشكال الاربعة لا يوجد خلله الا

قلت خروجه عن الاشكال الاربعة مم

اذا لم يستلزم النتيجة والاستلزام هنا ظاهر فانه اذا ثبت وجوب التسليم وثبت عدم وجوبه
في حال من الاحوال في غير الصلوة لزم في وجوبه ايضا فيها البتة وكم من قياس ليس على
النمط المالوف في الاشكال الاربعة لتغير ما في الحد الاوسط او ما شابه ذلك فهو
منتج نحو قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فانه ينتج انه مقتول بآلة
حديدية بل ربما لا يوجد الحد الاوسط اصلا ويلزم عنه قول آخر نحو قولنا كل
كا ممكن حادث وكل واجب قديم فانه يلزم منه لا شيء من الممكن بواجب واجاب
العلامة في المخ عن هذا الاستدلال بمنع كون الامر في قوله تعالى وسلموا تسليما
للوجوب وعلى تقدير تسليم كونه للوجوب فهو لا يقتضي التكرار فيكفي المرة وعلى تقدير
~~اقتضائه التكرار فهو لا يقتضي التكرار فيكفي المرة وعلى تقدير~~ اقتضائه التكرار
فهو لا يقتضي وجوب ما تدعونه من تسليم الصلوة لان المامور به هو التسليم على
النبي صلى الله عليه وآله وهو غير تسليم الصلوة فما تدل عليه الآية لا تقولون به
وما تقولون به لا تدل عليه الآية هذا حاصل كلامه رحمه الله وناقشه بعضهم
بان كون الامر للوجوب مما ثبت في الاصول وقد بسط طاب ثراه اركانه في كتبه الكلامية
وبانه متى ثبت وجوب التسليم في الصلوة مرة ثبت التكرار اذ لا قائل بالفصل
وبان الامر في الآية مطلق وعطف المطلق على المقيد لا يوجب تقييده وللكلام في
هذه المناقشات مجال والله اعلم بحقيقة الحال واحتج القائلون باستحباب
التسليم بوجوه الاول ما تضمنه الحديث العاشر من صحة صلوة من احدث
قبل التسليم ولو كان واجبا لبطلت اذ لا خلاف في بطلان الصلوة بتخلل الحدث
في اثنائها الثاني ما تضمنه الحديث الحادي عشر من انقضاء الصلوة بالفراغ
من الشهادتين ولو كان واجبا لم تنقض الصلوة الا بالفراغ منه الثالث
ما تضمنه الحديث الثاني عشر من صحة صلوة من زاد خامسة اذا جلس في الرابعة
بقدر التشهد ولو كان التسليم واجبا لكانت الزيادة في اثناء الصلوة فتبطل
الرابع ما تضمنه الحديث الثالث عشر ان المضطر للانفراد عن الامام يتشهد
وينصرف ولو كان التسليم واجبا لقال يتشهد ويسلم وينصرف الخامس ما تضمنه

[illegible]

الحديث الرابع عشر من الانصراف بعد التشهد من غير ذكر للتسليم السادس ما تضمنه
الحديث العشرون من ان الالتفات في المكتوبة قبل الفراغ منها مبطل وان كان
بعد التشهد لم يبطل فانه يدل على حصول الفراغ من الصلوة بالتشهد لا بالتسليم
الثامن ما تضمنه الحديث السابع والعشرون من قوله عليه السلم لمن لم يسلم
لا باس عليك التاسع ما نقل من قوله عليه السلم انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة
وركوع وسجود ولم يذكر التسليم ولو كان واجبا لذكره والا لاختل الحصر ولما الذكر
في الركوع والسجود فداخل تحتهما العاشر ان النبي صلى الله عليه وآله علّم
الرجل المسيء في صلوته وقدم خبره في بحث السجود ولو كان واجبا لبيّنه له لانه
لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فهذه الدلائل العشرة اجود ما استدل به
الذاهبون الى الاستحباب وانت خبير بان للكلام فيها مجالا واسعا اما الاول
ففيه انه انما يدل على ان التسليم ليس جزءا من الصلوة وهو لا يستلزم المطلقان
كونه واجبا خارجا عنها كما ذكره بعضهم ودلت عليه الاحاديث المذكورة ويحتمل
على ان الحكم ببطلان الصلوة بتخلل الحدث من غير خلاف فيه ان اريد بتخلله
قبل استيفاء الاركان فمسلم لكن لا ينفعكم وان اريد بتخلله بعد استيفائها
فالخلاف فيه مشهور والصدوق رحمه الله قائل بعدم البطلان به كما تضمنه
صحيحة زرارة وموثقته وبما قلناه يظهر الكلام على الدليل الثاني والثالث
بل لعل في الثاني دلالة على وجوب التسليم كما يستفاد من تعليقه عليه السلم
الاجزاء على قوله فسلم واما الدليل الرابع فلان مجرد السكوت
عن ذكر التسليم لا يدل على عدم وجوبه فلعل سكوته عليه السلم لظهور ان
الانصراف من الصلوة لا يكون الا به مع ان الصادق عم لم يسكت عنه في الحديث الثامن صح
على ان سكوت الكاظم عليه السلم عنه تم فان الانصراف في قوله عم وينصرف
الظاهر انه عبارة عن التسليم كما يعطيه قوله عليه السلم في الحديث الثاني وان
قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ومما يشهد
لمجيء الانصراف بمعنى التسليم ما رواه ابو كهمش عن الصادق عليه السلم انه سأله عن السلم

ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وبهذا يظهر الكلام على الدليل الخامس
واما السادس والسابع فالكلام فيهما كالكلام في الاول واما الدليل الثامن
فهو في الحقيقة لنا صريح في وقوع التسليم منه فان لفظ بلى في جواب الاستفهام
عن النفي تفيد الاثبات ولهذا امتاز عن نعم فانها تفيد تقرير النفي ولهذا قالوا في
قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى انهم لو قالوا نعم لكفروا وقوله عليه السلم بعد ذلك
فلا باس عليك بالفاء في قوة قوله عليه السلم اذا كنت قد سلمت فلا باس عليك كما
لا يخفى على من له انس بالعربية وهو يعطي انه لو لم يسلم لكان عليه باس والذي يظهر
من هذا الحديث ان يونس كان قد اتى بصيغة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ولكنه لم يسلم عليهم بالعبارة التي جرت العادة بسلام الناس بعضهم على بعض بها
اعني السلام عليكم فالمراد ما سلمت علينا واما التاسع فبعد الاغماض عن سنده
انما يتم لو ثبت كون الحصر فيه حقيقيا وكونه اضافيا بالنظر الى ما يجوز فيها فعلم من الكلام
من الاكل ونحوهما غير ممتنع على انه انما يدل على عدم جزئية التسليم وهو لا يستلزم
مطلق كم وايضا فكما لم يذكره عليه السلم لم يذكر التشهد ايضا وما هو جوابكم
فهو جوابنا واما الدليل العاشر ففيه ان ذلك الرجل لعله لم يسيء في التسليم
كما هو الظاهر فان عبارة التسليم متعارفة يعرفها كل احد وكلما قلما يقع الخطا
فيها ولعل وقوع هذه القصة قبل فرض التسليم مع ان ما قلناه في التاسع من
عدم ذكر التشهد جار هنا ايضا والله الهادي ولم نتعرض لما تضمنه احاديث
هذا الفصل من الاحكام واقتصرنا منها على احكام السلام لانه هو المقصود
من ايرادها في هذا المقام وسنعيدها في باب الخلل الواقع في الصلوة ونتكلم
فيها هناك بما يقتضيه الحال انشاء الله تعالى

الفصل الثالث في التعقيب

عشرة احاديث أ من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على
التطوع ب معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجلين

لا علينا ان نعمل على انس بلى في جواب [illegible] تعلمها م علينا الم تسلم [illegible] انت حال سو ص اذا كنت قد سلمت [illegible]

في التعقيب

دبر

من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعائه اكثر ثم

افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من تلاوته
ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت قد علمت
ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال
ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن
هي والله اشدهن وقد مر هذا الحديث في بحث القنوت ج ابو خالد القماط
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم
دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم د ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان
يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير ه محمد بن عذافر قال
دخلت مع ابي على ابي عبد الله عم فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام
فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا
وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة و زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة
تنفلا ز زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء
بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ
بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها
واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ح محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم
عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر
مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان
يسبح ما شاء تطوعا ط زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا
الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان
قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ي من الموثقات ابو بصير عن الصادق

هي والله افضل الستة هي العبادة هي والله العبادة صح

ابي عبد ا

ابي عبد الله عليه السلام قال قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم اقول لم اظفر في كلام اصحابنا قدس الله
ارواحهم بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعا بحيث لو نذر التعقيب
لانصرف اليه ولو نذر ان لم يشتغل بالتعقيب في الوقت الفلاني لا يتحقق
النذر واذا كان يشتغل بغيره وقد فسره بعض اللغويين كالجوهري وغيره
بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسألة وهذا يدل على ان الجلوس داخل
في مفهومه وانه لو اشتغل بعد الصلوة بالدعاء قائما او ماشيا او مضطجعا
لم يكن ذلك تعقيبا وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء
او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما اشبه الدعاء الذكر
والبكاء من خشية الله تعالى والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل
آلائه وما هو من هذا القبيل وهل يعد الاشتغال بمجرد تلاوة القرآن
بعد الصلوة تعقيبا لم اظفر في كلام الاصحاب بتصريح في ذلك والظاهر انه تعقيب
اما لو ضم اليه الدعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع المركب منهما
وربما يلوح ذلك من بعض الاخبار وربما يظهر دلالة بعضها على اشتراط
الجلوس في التعقيب كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي
صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله
صلى الله عليه وآله فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة
فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله
وما روي عن الصادق عم عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار وغفرها

من الاحاديث المتضمنة للجلوس بعد الصلوة والحق انه لا دلالة فيها على ذلك
بل غاية ما يدل عليه كون الجلوس مستحبا ايضا اما انه معتبر في مفهوم التعقيب
فلا وقد يستدل عليه بعدم مفارقة مكان الصلوة وفي رواية الوليد بن صبيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني
بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات وهذا التفسير لعله تفسير التعقيب بالدعاء عقيب الصلوة
لعله من الوليد بن صبيح او من بعض رجال السند واكثرهم من اجلاء اصحابنا
وهو يعطي باطلاقه عدم اشتراط شيء من الجلوس والكون في المصلى والطهارة
واستقبال القبلة وهذه الامور انما هي شروط كماله فقد ورد ان المعقب ينبغي ان
يكون على هيئة المتشهد في استقبال القبلة والتورك واما ما رواه هشام
بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واحب ان اكون معقبا
فقال ان كنت على وضوء فانت معقب فالظاهر ان مراده عليه السلام ان المستمر على
الوضوء مثل ثواب المعقب لانه معقب حقيقة وهل يشترط في صدق اسم التعقيب
شرعا اتصاله بالصلوة وعدم الفصل الكثير بينه وبينها الظاهر نعم وهل يعتبر
في الصلوة كونها واجبة او يحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة ايضا
اطلاق النص من السابقين يقتضي العموم وكذلك اطلاق رواية ابن
صبيح وغيرها والتصريح بالفريضة في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصها بها
والله اعلم وقد ورد في فضل التعقيب والترغيب فيه احاديث متكثرة عن
اصحاب العصمة صلوات الله عليهم ففي مرسلة منصور بن يونس عن الصادق
عليه السلام انه قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله
وحق على الله ان يكرم ضيفه وقد ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب
والى ربك فارغب عن الباقر والصادق عليهما السلام اذا فرغت من الصلوة
المكتوبة فانصب الى ربك بالدعاء وارغب اليه بالمسئلة يعطك وروى
ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا
فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال

ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى
السماء قال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا
من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء وقد تضمن الحديث الاول افضلية
الدعاء بعد الفريضة عليه بعد النافلة وهذا لا يقتضي كون الدعاء بعد
النافلة تعقيبا كما قد يتوهم وما تضمنه من تفضيل الفريضة على النافلة مما
لا كلام فيه وان كانت الفريضة اقل مشقة فصلوة ركعتي الصبح مثلا
افضل من صلوة الف ركعة نافلة ولا اختصاص لذلك بالصلوة بل الواجب افضل
من الندب مطلقا الا مواد يسيرة ربما استثنيت من ذلك وقد دل على تفضيل
الواجب على الندب الحديث القدسي المشتهر بين الخاصة والعامة ما تقرب
الي عبدي بشيء احب مما افترضت عليه الحديث وقد رواه حجة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه في الكافي بسند صحيح ورواه العامة
ايضا في صحاحهم وبالجملة فهو من الاحاديث المتفق على صحتها من الطرفين
وقد بسطت الكلام فيه في كتاب الاربعين حديثا وثبت تخصيص ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الاعمال احمزها وقد استثنى
بعض علمائنا من قاعدة تفضيل الواجب على الندب مواضع ذكروا ان
الامر فيها بالعكس كالابراء من الدين فانه مستحب وهو افضل من الانظار
وهو واجب وكابتداء السلام فانه افضل من رده وكالصلوة المعادة
بالجماعة بالنسبة الى الاولى وكالصلوة في البقاع الشريفة بالنسبة الى الصلوة
في غيرها وانت خبير بانه يمكن المناقشة في الاول بان الواجب عدم مطالبة
المعسر سواء حصل في ضمن الانظار او الابراء لكن حصوله في ضمن الابراء
افضل الواجبين وقس عليه المناقشة في الرابع بل هي فيه اظهر وما تضمنه الحديث
الثاني من تفضيل الدعاء على قراءة القرآن في الصلوة لا يدل على تفضيل
المستحب على الواجب فلعل المراد بالقراءة ما عدا القراءة الواجبة ان قلنا باستحبا

السورة والمراد بالدعاء القنوت ان قلنا بوجوبه ولو اريد بالقراءة والدعاء
الواقعان بعد الصلوة في تعقيبها فلا اشكال وما تضمنه الحديث الثالث من تفضيل
تسبيح الزهراء عليها السلم على صلوة الف ركعة مما يوجب تخصيص حديث افضل الاعمال
احمزها اللهم الا ان يفسر بان افضل كل نوع من انواع الاعمال احمز ذلك النوع و
به يندفع الاشكال المشهور في قوله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله هذا و
الاحاديث عن ائمتنا سلام الله عليهم في الحث على تسبيح الزهراء عليها السلم
كثيرة روى ابو هرون المكفوف عن الصادق عليه السلم انه قال انا نأمر صبياننا
بتسبيح فاطمة عليها السلم كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وروى
صالح ابن عقبة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ما عبد الله بشيء من التحميد
والتمجيد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شيء منه افضل لنحله رسول الله
صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم وقد ورد في وجه نسبة هذا التسبيح اليها
سلام الله عليها وهو يدل على استحباب التسبيح عند النوم ايضا ما رواه ابن بابويه
عن امير المؤمنين عم انه قال لرجل من بني سعد الا احدثكم عني وعن فاطمة انها
كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها
واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها
لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي
صلى الله عليه وآله فوجدت عنده احداثا فاستحيت فانصرفت فعلم صلى الله
عليه وآله انها عليها السلام جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال
السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم
لم ترد عليه ان ينصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله فدخل وجلس
عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد صلى الله عليه وآله
فخشيت ان لم تجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله
انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت

فقال ... حملت بيده نعم الحكيم ... / حصل فيها المجل وهو ... العمل ... / يجمع ... / ... الحصاد ... / ... فسكتنا واستحيينا لمكاننا / ثم قال السلام عليكم فخشينا

البيت حتى اغبرت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت
فيه من هذا العمل فقال افلا اعلمكما الله ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما
منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين وحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت
فاطمة عليها السلام راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله وما تضمنه
الحديث الرابع من قوله عليه السلم قبل ان يثني رجليه لعل المراد به قبل ان
يحول ركبتيه عن جهة القبلة وينصرف عنها من قولهم ثنى عنان مركبه اذا حوله
الى غير الجهة التي كان لها وقد دل هذا الحديث على تقديم التكبير وهو الحديث
الخامس على توسيط التحميد وقد تضمنت ذلك رواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلم ايضا وذهب ابن بابويه الى توسيط التسبيح بين التكبير والتحميد ومستنده
الحديث الثاني المروي عن امير المؤمنين عليه السلم لكن عمل جمهور الاصحاب
على توسيط التحميد وتشتد لعل المراد بصلوة التنفل غير ما عليه الروايات
كما قاله المغرب منه وقد يؤيد ذلك بما ذكره شيخنا في النفلية من استحباب
تقديم نافلة المغرب على تعقيبها وفاقا للمفيد وهو كما ترى والاصح تأخيرها
عنه فانا لم نظفر في الاخبار بما يدل على استحباب تقديمها عليه وما اورده
الشيخ في التهذيب في معرض الاستدلال على ذلك لا ينهض به وما تضمنه الحديث
السابع من ان الدعاء المذكور فيه هو اقل ما يجزي بعد الفريضة ربما يعطي
عدم حصول حقيقة التعقيب بالاتيان بما دونه من الدعاء ان هذا يجزي عن
الادعية التي تعقب بها لا عن بعض الآيات التي ورد قراءتها في التعقيب ولا عن
التسبيح كتسبيح الزهراء عليها السلم وذلك لا يترتب الادعاء والموجبتين
في قوله عليه السلام في الحديث التاسع لا تنسوا الموجبتين يقرأ بصيغة
اسم الفاعل والمفعول اي اللتان توجبان حصول مضمونهما من دخول الجنة
والخلاص من النار او اوجبهما الشارع اي استحبهما استحبابا مؤكدا فعبر
عن الاستحباب بالوجوب مبالغة وقوله عليه السلم وتعوذ بالله من النار على
صيغة المضارع لا الامر واحد التائين محذوف وقوله عليه السلم في الحديث

واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها م
دكنت بالكسر اسودت والدكنة بالضم لون الى السواد منه

وما تضمنه الحديث السادس من ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة م

من استحباب التقديم على النافلة م

يستفاد من قوله عليه السلم اقل ما يجزي من الدعاء م

العاشر قيل بعد التسليم الله اكبر وان كان سلطوفر شا ملا ولما اذا توسط
بين التسليم والتكبير شئ من الادعية والتسبيحا وغيرها اولم متوسط لكن الاولى
المتبادر من الامر يقول كذا بعد كذا في امثال هذه المقامات عدم الفصل بشئ من
ذلك بينهما والمشهور انه اذا فرغ من التسليم كبر ثلث تكبيرات رافعا لها يديه واضعا
لهما كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وهذه التكبيرات الثلث هي مفتتح التعقيب ولكن
اختتامه بسجدة الشكر وباقي فيما بينهما بالادعية والتسبيحا وما يستحب تلاوته
في التعقيب من القرآن كالتوحيد وآية الكرسي وشهد الله وقل اللهم وآية السخرة
وليكن في جميع ذلك جالسا مستور كالمستقبل للقبلة ملازما للصلاة مستديما
طهارته مجتنبا كل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد ورد ان كل ما يضر بالصلوة يضر
بالتعقيب ثم التعقيبات المأثوره عن ائمتنا عليهم السلام كثيرة ولا باس هاهنا بايراد
شئ منها روي عن امير المؤمنين عليه السلم قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص
من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة احد
فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه
فيقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك باسمك
العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق
الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما
وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام
الغيوب قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبآت مما علمني رسول الله
صلى الله عليه وآله امرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلم وعن ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل
كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما
ما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعدها ثلث مرات فقال له رسول الله
اعدوا عادهم

سبحة ولامدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا اصليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله
العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك
من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا
فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض
علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض
عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس شد ما قبض عليها خالك قال
فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا
فتح له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم قال لما امر الله تعالى هذه الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش
وقلن اي رب العالمين الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل
اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد في دبر ما افترضت عليه الا نظرت
اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضي له مع كل نظرة سبعين حاجة
وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله وآية الكرسي وآية
الملك وآية السخرة وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما
عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا
لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق
والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك
اليوم ومما اورده بعض علمائنا في التعقيبات وهو من الادعية المشهورة وينبغي
جعله خاتمة لهذا الفصل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يواخذ بالجريرة
ولم يهتك الستر يا كريم الصفح يا عظيم المن يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة
يا باسط اليدين بالرحمة يا سامع كل نجوى ويا منتهى كل شكوى يا مبتديا
بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا رباه يا رباه يا سيداه يا سيداه يا سيداه

يا غاية رغبتاه يا ذا الجلال والإكرام أسألك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي ومحمد بن الحسن صاحب الزمان سلام الله عليهم أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تكشف كربي وتغفر ذنبي وتنفس غمتي وتفرج همي وتقضي حاجتي وتصلح شأني في ديني ودنياي وتدخلني الجنة ولا تشوه خلقي بالنار وأن تطيل عمري في طاعتك ومرضاتك في صحة وسلامة بدنية وهنيئة برحمتك يا أرحم الراحمين

من صورة خط نقل من صورة خط المؤلف رحمه الله تعالى ولكن هذا آخر الكلام في المجلد الأول من كتاب الحبل المتين ونسأل الله سبحانه التوفيق لإتمامه والفوز بسعادة اختتامه وكان الفراغ من تأليفه ... سيدي ومولاي وأبي ورجائي إمام الأبرار وثامن الأئمة الأطهار أبي الحسن علي بن موسى الرضا سلام الله عليه من الرحمن جنابه فإن سلامي لا يليق بجنابه واتفق اختتام كتابة هذه النسخة المباركة التي هي نسخة الأصل داخل العتبة المقدسة المنورة الرضوية وأنا إلى الضريح المقدس جاعل ... بيني وبين القبلة متوسلاً إلى الله سبحانه بصاحب الضريح وآبائه وأولاده الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين أن ينفع به الطالبين وأن يجعله ذخراً ... يوم الدين وأن يتقبل بالقبول الحسن ويجعلني ممن يسعى بين يديه أجنحة النعيم وأن يجعل ... مقصورة على الطاعات ويتدارك ما فات مجتنباً عن المدنس بأدناس السيئات ... وكتب مؤلف الكتاب الحقير ... محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي تجاوز الله عنه ... من ... بالسعادة والإقبال سنة ألف وسبع من هجرة سيد المرسلين سلام الله عليه وآله الطاهرين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث من المنهج الرابع من حبل المتين في المواريث وفيه مقدمة وخمسة مطالب اما المقدمه فاذكر فيها قبل الشروع في نقل الاحاد اشارات وجيزة الى جمل مهمة لابد لمن اراد الخوض في هذا الفن من اتقانها ليصير على بصيرة من امره ولايكون خابط خبط العشواء اشارة الى السهام واصحابها الفروض في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والسدس وقد يعبر عنها بالنصف ونصفه ونصف نصفه والثلثين ونصفه ونصف نصفه وبالربع والثلث وضعف كل ونصفه فالنصف للزوج بدون الولد وللانثى والاخت الاعيانية او للاب مع عدمها اذا لم يكن ثمة ذكر والربع للزوج مع الولد وللزوجة وان تعددت بدونه والثمن لها اولهن معه والثلثان لما زاد على الواحدة من البنات والاخوات على قياس ما مر والثلث للام مع عدم الحاجب من الولد والاخوة وللاثنين فصاعدا من ولدها والسدس لكل من الابوين مع الولد وللام مع الاخوة وللواحد من ولدها وتركيباتها الثنائية بعد سقوط المكرر احد وعشرون بعضها ممكن وبعضها ممتنع فالممكن اجتماع المثل مع نصفه وكل من البواقي ستة والربع مع كل من الثلثة الاخيرة تسعة والثمن مع الرابع والاخير احد عشر والثلثين مع الخامس والسادس ثلثة عشر والسدس مع مثله اربعة عشر وما سواها ممتنع وهذا الشكل يتكفل بتفصيل هذا الاجمال

اشارة العددية اربع فان تساوى العددان فمتماثلان والا فان افنى الاقل الاكثر فمتداخلان والا فان عدهما ثالث فمتوافقان في ادق كسوره والا فمتباينان فاذا قسمت الاكثر على الاقل فان لم يبق شيء فمتداخلان وان بقي قسمنا المقسوم عليه على الباقي وهكذا فان لم يبق شيء فمتوافقان والمقسوم عليه الاخير عادهما ومخرج من وفقهما وان بقي واحد فمتباينان اشارة اشتهر بما يسمى الفقهاء رضوان الله عليهم المتداخلين متوافقين لتوافقهما في كسر ما ويطلقون عليه بالتوافق بالمعنى الاعم وهو معتبر عندهم بين الروس والسهام فيردون الروس الى جزء الوفق وهو الكسر الادق و يكملون العمل كما ستعرفه فيخرج الفريضة من الاقل كما في ابوين وثمان بنات فبين وسهن تنسهمهن توافق بالربع فتضرب الاثنين في الستة ليصح منه اثنا عشر ولو عملت بمقتضى التداخل لبلغت اضعاف ذلك اشارة الكسر اما مفرد او مركب او مضاف وهو متحد او متعدد او مرتب ويسمى المعطوف وهو اما ثنائي او ازيد ومخرج المفرد سميه وكذا المكرر ومخرج المفرد سميه وكذا المضاف بضرب مخارج مفرداته بعضها في بعض غير نظر الى النسبة بينها فمخرج ثلث الثمن اربعة وعشرون ومخرج نصف سدس الربع ثمانية واربعون والمركب الثنائي مخرجه مخرج احد مفرداته في الاخر ان تباينا وفي جزء وفقه ان توافقا والاكثر ان تداخلا وفيما زاد عليه ينظر النسبة بين مخرج ثنائي ومفرد ثالث ويعمل بما يقتضيه كما عرفت بين مخرجي الثلاثي والمفرد الرابع وهكذا ففي تحصيل مخرج الثلث والربع والسدس يضرب الثلثة في الاربعه للتباين ويكتفى بالحاصل للتداخل ولو كان التركيب رباعيا باضافة

الثمن تضرب الاثنى عشر في جزء وفي الثمانيه لتحصل اربعه وعشرون **اشارة**
وللسان تلاحظه مخارج المفردات فالداخل تسقط وتكتفي بالاكثر والموافق
تبدل بوفقه وكذلك تعمل بالوفق لتول التوافق الى التباين فاضرب بعضها
في بعض والحاصل هو المخرج المشترك ففي تحصيل مخرج الكسور التسعه تسقط
الخمسة فما تحتها للتداخل وتبدل بالنسبة نصفها الموافقتها الثمانيه
فتدخل في التسعة وتسقط والثمانيه توافق العشرة بالنصف فاضرب
خمسة في الثمانيه والحاصل في السبعه والحاصل في التسعه ليحصل الفان
وخمسمائه وعشرون وهو مخرج التسعه **اشارة** الوارث ان كان له حصة
مخصوصه في كتاب الله تعالى سمى ذا فرض او بعموم قرابة او فقد الوارث
اضا بهم من التركة اما بان ياخذ كل فريق حصته منها بالفرض لا غيرا او بالفرض
والرد معا او لا شيء منهما بل بالقرابة او فرض بالاول فريق وبالثالث فالاول
كاخت وزوج والثاني كاب وبنت والرابع كما ستقام محجوبه وبنت والخامس
كابوين وابن ثم اصناف الورثة ثلثه صنف ياخذ بالفرض دايما بمعنى انه
لا ينفك عنه ولا يرث بالقرابة اصلا وهم الام والاخ والاخت و
متعددهما منها والزوج والزوجه وضيف يرث تارة بالقرابة واخرى بغيرها
فرضا وحده او فرضا وردا وهم الاب والبنت ومتعددها والاخت للاب
ومتعددها وصنف لا يرث الا بالقرابة وهم من عدا هولاء **اشارة**
اذا اشتملت الفريضة على فرض مع رد فمن عادة الفقهاء رضوان الله عليهم
قسمة الفرض اولا ثم الرد بحسب الحصص ولو قسمت الفريضة اولا على ما يقتضيه
الرد الرباعي والاخماسي كما سلكه سلطان المحققين نصير الملة والحق والدين
في فرايضه لكان احضر ففريضه اب واربع بنات تصح على المشهور من ثمانين
وعلى ما سلكه قدس الله روحه من خمسة وفريضة زوجة وخمس اخوات
على الاول من ستين وعلى الثاني وهذا الطريق المذكور في الاحاديث الصحيحة
كما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه اقراه صحيفة الفرايض

التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط امير المؤمنين عليه
السلم بيده فوجد فيها رجل مات وترك ابنته وامه للابنة النصف وللام
سدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثه اسهم فهو للابنة
وما اصاب سهما فهو للام ووجد فيها رجل ترك ابنة وابويه للابنة
النصف ثلث اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس فلكل واحد منهما
سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثه فهو للابنة وما اصاب
سهمين فللابوين والحديث طويل وستقف عليه ان شاء الله تعالى
اشارة ان صحت الفريضة فلا كلام وان انكسرت على فريق واحد
فاضرب عدده في الاصل ان باين سهمهم وجزء وفقهما ان وافقه
كابوين وثلث بنات فتضرب ثلثه في الستة لمباينه الاربعة فلسله من ثمانية
عشر ولو كن ثمانية فمن اثني عشر كما مر للموافقة في الربع ولو انكسرت على اكثر من فريق
فاما ان يستغرق الانكسار جميع الفرق او يختص بالبعض وكيف كان فاما ان
يكون بين روس كل فرقه منكسر وسهمها وفق فترد الروس الى جزء الوفق
او لا يكون نمو وفق اصلا فتتركها بحالها او يكون في البعض فتلك البعض يرد الى
الوفق وتترك عدد غيره على حالها وبعد العمل بما يقتضيه احد هذه الاحوال
تنظر الى ما ال اليه مال الروس فان تماثلت فاضرب احدها في الاصل او تداخلت
فاكثرها او توافقت فمضروب جزء وفق وفق احدها في عدد الاخرى والحاصل في وفق
الثالثة وهكذا وان تباينت فمضروب عدد فرقه في عدد الاخرى والحاصل
في الثالثه وهكذا وقد لاح من هذا اربع وعشرون صورة عليها تدور مسايل
الانكسار والاثنى عشرة المستخرجة منها هي الامهات في هذا الباب وهذا
الجدول كاف في توضيح هذا الاجمال وتفصيل هذه الاحمال ومن الله العصمة
والتوفيق

[illegible]

اشارة لو شارك الخنثى المشكل في المشهور اعطاؤها نصف النصيبين
الضعيف تصحح الفريضة على الذكورية تارة والانوثية اخرى ثم ان تماثلتا
اكتفت باحدهما او تداخلتا فاكثرهما او تباينتا ضربت احديهما في الاخرى
او توافقتا في وفقهما ثم ضعفت الحاصل غالبا فلو كان مع الابوين
خنثيان اكتفت بالستة او ذكر وخنثى فبالثمانية عشر لها خمسة وله سبعة
وللحماسية او خنثى لا غير مضروب الستة فريضة الذكورية في الخمسة
فريضة الانوثية فللهما من الستين ثمانية وثلثون لهما اثنان وعشرون
وانما سلكت الطريقة المشهورة في الرد ففريضة الانوثية ثلثون تداخلها
الاخرى فتضعف اكثرهما للتحصيل ستون ايضا ولو كان الخنثى مع احد
الابوين ضعفت مضروب الاربعة في وفق الستة فللها تسعة عشر وله
خمسة وان سلكت المشهورة تداخلت الفريضتان ولم يحتج الى التضعيف
فان جامعها انثى ضعفت مضروب الخمسة في الثمانية عشر لها ستة وثمانون
وللانثى احد وستون وله ثلثة وثلثون وقد سقط من سهمه نصف

جدول الانكسار المستغرق من الفقه سهل عليه استنباط المستوق

الحال الاول	يبن رؤس كل فرقة وسهامها توافق	ليس من شيء من الفرق وسهمها توافق	توافق في البعض دون البعض
العمل الاول	رد الرؤس الى جزء الوفق	يترك رؤس كل بحالها	رد البعض الاول وترك الآخر

الحال الثاني — اعداد الرؤس متماثلة

تضرب احد اعداد الرؤس في الاصل وهذه صورها الثلث

زوجات اخوة للام اخوة للاب	اخوة للام اخوة للاب	زوجات اخوة للاب
ضربنا ٢ في ١٢ صحت من ٢٤	ضربنا ٣ في ٣ صحت من ٩	ضربنا ٢ في ٤ فصحت من ٨

اعداد الرؤس متداخلة

تضرب اكثر اعداد الرؤس في الاصل وهذه صورها الثلث

زوجات اخوة للام اخوة الاب	زوجات سس	زوجات اخوة الاب
ضربنا ٤ في ١٢ فصحت من ٤٨	ضربنا ٤ في ٨ فصحت من ٣٢	

اعداد الرؤس متوافقة

تضرب وفق رؤس فرقة في عدد رؤس الاخرى ثم الحاصل في وفق الثالثة اي حاصل في الاصل وهذه صورها الثلث

زوجات اخوة للام اخوة الاب	زوجات سس	زوجات اخوة الام اخوة الاب

اعداد الرؤس متباينة

تضرب عدد رؤس فرقة في عدد رؤس الاخرى ثم الحاصل في عدد رؤس الثالثة اي حاصل في الاصل وهذه صورها الثلث

زوجات اخوة الام اخوة الاب	زوجات اخوة الام اخوة الاب	زوجات اخوة الام اخوة الاب

الحال الثالث

هو

معجون جاودان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

معجون جاویدان

[illegible]